

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرة سبب النقود

في الفقه الإسلامي المقارن

تأليف

الدكتور ريان توفيق خليل



دار الفتح
للدراسات والنشر

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نظرة في النقول

في الفقه الإسلامي المقارن

نظرية النقود

في الفقه الإسلامي المقارن

تأليف : الدكتور ريان توفيق خليل

الطبعة الأولى : 1435 هـ - 2014 م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع : 24 × 17

الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-288-7

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2013/11/4028)

دارالفتح للدراسات والنشر



هاتف : 6 4646199 (00962)

فاكس : 6 4646188 (00962)

جوال : 799038058 (00962)

ص.ب : 183479 عقان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني : info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية : www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

نظرة بين النقود

في الفقه الإسلامي المقارن

تأليف
الدكتور ريان توفيق خليل



دار الفتح
للدراستات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالآيات البيّنات، والدلائل الواضحات، فتلقفهما السلف الصالحون، والأئمة المجتهدون، فحرروا المسائل، وقرروا الدلائل، وقعدوا الأصول، وطوّفوا في المعقول والمنقول، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، فقبس منه العلم كل من فهم، سيدنا محمد المبعوث بالدين الصحيح، والمنطق الفصيح، وعلى آله وأصحابه الذين سعدوا برؤيته، ونهلوا من شريعته.

وبعد،

فإن مسائل الفقه الإسلامي هي من المسائل المتلاحقة، وهو العلم الذي ينمو ويزدهر في ظل بيئة تحاول أن تنزل أحكامه في جوانب حياتها كافة، وهذا يفسر لنا ازدهار جانب المعاملات المالية من هذا الفقه في العقود الأخيرة؛ إذ قد قيص الله مؤسسات تسعى بأن تتبنى أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي حفز فقهاء العصر، لبحث العديد من المستجدات والمعضلات في فقه المعاملات المالية، وقد جاءت أبحاث وقرارات المجمع الفقهية تتويجا لهذه الجهود الحثيثة.

ومن القضايا القديمة الحديثة قضية النقود، التي ما فتى العلماء يتناولونها بالبحث والتأصيل من خلال إعمال آليات الاجتهاد المختلفة، فمع بداية عصر التشريع، كانت النقود المتداولة هي من الذهب والفضة، فجاءت نصوص الكتاب والسنة مبيّنة العديد من أحكامهما، ثم برزت في عصر الاجتهاد الأول الفلوس المعدنية، فانبرى الفقهاء

الأوائل (عليهم الرحمة والرضوان) وأدلوها بدلائهم الواسعة، فاستنبطوا أحكامها، واختلفوا في قسم منها.

وفي العصر الحديث، ظهرت النقود الورقية، كعملة بديلة عن النقود الذهبية والفضية، فانبرى فقهاء العصر لبحث أحكامها، وبيان وجه الارتباط بينها وبين النقود القديمة، ونتيجة للتطور العلمي، فقد ظهرت البطاقات المصرفية، لتمارس وظيفة النقود، ودخلت إلى العالم الإسلامي في ثمانينات القرن الماضي، فتناولها الفقهاء بالبحث والتأصيل.

وقد كان موضوع النقود يشغل الباحث منذ أكثر من خمسة عشر سنة، لذا فقد عمد إلى جمع كل ما تقع عليه يده من مصادر وأبحاث طيلة هذه المدة، وتقييد ما تقع عليه عينه مما يتعلق بهذا الموضوع، ولما وفقه الله، لإكمال السنة التحضيرية لمرحلة الدكتوراه في كلية الإمام الأعظم، ذلك الصرح العلمي الذي يحمل اسم زبدة الفقهاء، وإمام العلماء، الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان (رضي الله عنه)، وكان اللازم تقديم عنوان للبحث، لم يتردد في اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه، وقد يسر الله أن تمت الموافقة على تسجيل هذا الموضوع، كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه، فالحمد لله أولاً وآخرأً، وظاهرأً وباطناً.

أسباب اختيار الموضوع:

يعد موضوع النقود من مواضيع فقه المعاملات المالية المهمة، وتمتد آفاقه لترتبط بعلم الاقتصاد، إذ تشكل الخلفية الفقهية للنقود مرتكزا من مرتكزات علم الاقتصاد الإسلامي، وتشغل مسائله مساحة واسعة من أبواب الفقه الإسلامي، ونظرا إلى أن نصوص الشريعة قد تناولت النقود السائدة في عصر التشريع، وهي النقود الذهبية والفضية، لذا فقد كثر الخلاف فيما استجد من نقود، نتيجة الاختلافات في التخريجات، وتحقيق مناط الأحكام، وتكاد شقة الخلاف تضيق في النقود الخلقية (الذهب والفضة)، إلا أن الملاحظ أنها تبدأ بالاتساع في الفلوس، وترجع إلى دائرة التضيق في النقود الورقية

بعض الشيء، لتتسع مرة أخرى في البطاقات المصرفية، التي تحمل في أثنائها خلافات النقود الورقية، كونها بديلاً عنها، فضلاً عن خصوصياتها التي تأتي من تعدد أطرافها، وما يرتبه هذا التعدد من أحكام.

وقد أولت الدراسات المعاصرة في الجانب المالي للفقه الإسلامي، اهتماماً واسعاً بموضوع النقود، وكثرت فيه الأبحاث وتم التعرض له في قسم من الرسائل والأطاريح الجامعية، وتعددت وجهات النظر في الموضوع الواحد، إلا أن طرفاً من مسائله ما زالت بحاجة إلى عناية، بل وإعادة نظر أحياناً، ولعل أهمية الموضوع تأتي من كثرة ما كتب فيه، بغية تهذيبه وتحريره ونقده، ولملمة أطرافه في أطروحة جامعية، تستوعب مسائله وتحرر قواعده.

ومن جانب آخر فإن بعض مسائله ما زالت لم تحسم لحد الآن، كمسألة تغير قيمة النقود، وبعض عمولات بطاقات الائتمان، كما أن طرفاً آخر من مسائله الخلافية بحاجة إلى دراسة ظروفها التي نبتت فيها، والتعرف على علاقة الظرف بالحكم الشرعي، بغية التعرف على الأحكام التي ارتبطت بعلة خاصة، تختلف عن العلة العارضة لنقودنا المعاصرة، والتأسيس لنظرية في النقود نابعة من الفقه الإسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأمور، فيما يأتي أهمها:

- ١- محاولة استيعاب مسائل النقود بأنواعها المختلفة.
- ٢- استخراج الضوابط التي تحكم كل نوع من أنواع النقود.
- ٣- إيجاد العلاقة بين كل نوع من أنواع النقود؛ لاستثمارها في عملية التكييف الفقهي.
- ٤- تطبيق أحكام النقود على كثير من المسائل والنوازل المستجدة.
- ٥- محاولة استقصاء الخلافات الفقهية القديمة والحديثة بشأن النقود، وترجيح القول الذي تدعمه الأدلة.
- ٦- نقد الآراء التي أصّلت للمسائل المستجدة، واختيار التكييف الراجح في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث على دراسات عديدة في موضوع النقود، وأفاد منها كثيراً، إلا أن الملاحظ على أغلبها أنها كانت تخص نوعاً أو موضوعاً خاصاً من النقود، كما أنها لم تول الاهتمام برسم نظرية عامة للنقود، تجمع فيها مسائلها، وتبين فيها شروطها، وتستقصي أحكامها، ويمكن استعراض أبرز هذه الدراسات:

١- (تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع)، وهي رسالة ألفها فقيه الحنفية العلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين (رحمه الله) (١) (ت: ١٢٥٤هـ)، وقد طبعت مع مجموعة رسائل ابن عابدين، وتناول فيها المؤلف ما يعرض للنقود الخلقية والفلوس الرائجة من رخص وغلاء وكساد وانقطاع، وقد استوعب فيها آراء علماء الحنفية بهذا الخصوص، وأكثر من النقولات عن أمهات المراجع التي سبقته، ورجح ما يراه معتمداً في المذهب، وتعد هذه الرسالة مصدراً مهماً في موضوع غلاء النقود ورخصها، إلا أنها كانت خالية من الاستدلال.

٢- (الورق النقدي حقيقة وحكماً)، وهو بحث لفضيلة الشيخ (عبد الله بن منيع) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقد نشر في العدد الأول لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ركز الباحث على التكيف الفقهي للنقود الورقية، ويعد هذا البحث من مقدمة الأبحاث التي عرضت الاتجاهات الفقهية في تكيف النقود الورقية، وما يرد على كل منها، وما يترتب عليه، وترجيح ما يراه منسجماً مع الأدلة.

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، لزم شيخه شاعر العقاد فقرأ عليه المعقولات، ثم ألزمه بالتحول إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، من كتبه: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ونسب الأسفار على شرح المنار، وحاشية على المطول، ت: ١٢٥٢هـ-١٨٣٦م. ينظر: الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، ط ١٧، ٢٠٠٧م، ٦/٤٢؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣/١٤٥.

٣- (أحكام الأوراق النقدية والتجارية)، وهي رسالة للباحث (ستر بن ثواب الجعيد)، نال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، وقد قسم الباحث رسالته هذه إلى باين، تناول في الباب الأول منها أحكام الأوراق النقدية، وفي الباب الثاني منها تناول أحكام الأوراق التجارية، وركز في الباب الأول على التكييف الفقهي للنقود الورقية، ثم عرض ثلاثة أحكام للنقود، وهي حرمة الربا فيها، ووجوب الزكاة فيها، وحكم تغير قيمة النقود، وقد تفتن الباحث نفسه إلى أنه لم يستوعب مسائل النقود كافة؛ وعزا ذلك إلى أنه جمع في رسالته بين أحكام الأوراق النقدية والتجارية في رسالة واحدة، مع أن كل واحد منهما يحتاج إلى أن يفرد ببحث مستقل.

٤- (الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها)، وهي أطروحة للباحث (أحمد حسن)، نال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة دمشق، وقد قسم بحثه إلى أربعة أبواب وتمهيد، تناول في التمهيد، حقيقة النقود وتطورها التاريخي، وتناول في الباب الأول أنواع النقود، وتحدث في الباب الثاني عن مالية الأوراق النقدية، وناقش في الباب الثالث الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية، وختم دراسته في الباب الرابع بذكر أحكام الأوراق النقدية، والجديد في هذا البحث أنه كرس باباً مستقلاً للأدلة الشرعية التي تؤصل لمشروعية التعامل بالنقود الورقية، والذي يؤخذ على هذا البحث عدم استيعابه لأحكام النقود الورقية.

٥- مجموعة من البحوث الفقهية القيمة، قدمت إلى مجمع الفقه الإسلامي، وقد تناولت طرفاً من المسائل التي تخص النقود، كتغير قيمة العملة، وبطاقات الائتمان... إلخ، ومن أبرز مؤلفيها: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور علي السالوس، والدكتور عجيل النشمي، وقد أفاد الباحث منها، كونها تمثل نتاجاً لكبار فقهاء العصر.

خطة البحث:

أحسب أن خطة البحث جاءت وفق تسلسل منطقي، حيث يرتبط اللاحق بالسابق،

الذي يكون توطئة له، فقد بنيت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة، واشتملت المقدمة على بيان الإطار المنهجي للدراسة، وأما التمهيد فكان مكرساً لبيان معنى النظرية في اللغة والاصطلاح، وبيان مجال الدراسة.

وأما الفصل الأول فكان بعنوان: (حقيقة النقود ونشأتها وأنواعها وقواعدها)، وهذا الفصل بمثابة التوطئة للولوج إلى مسائل النقود، من خلال المعطيات التي قدمتها مباحثه الثلاثة، وهي:

المبحث الأول: تعريف النقود ونشأتها.

المبحث الثاني: أنواع النقود.

المبحث الثالث: القواعد النقدية وإصدار النقود.

وأما الفصل الثاني فكان بعنوان: (التكييف الفقهي للنقود وأحكامها) تناول توصيف النقود وتكييفها بأنواعها الثلاثة، متعرضاً للاتجاهات الفقهية بهذا الخصوص، بغية الوصول إلى الاتجاه الراجح، الذي سيعد الأصل الذي تبنى عليه الأحكام في النقود الورقية، وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين، وهما:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للنقود.

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للنقود.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للفلوس.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

والمبحث الثاني: الأحكام الفقهية للنقود، وتم تكريس هذا المبحث لتتبع الأحكام

الفقهية للنقود بأنواعها الثلاثة، وقد اشتمل على ستة مطالب، وهي:

المطلب الأول: ثمنية النقود.

المطلب الثاني: تعين النقود.

المطلب الثالث: زكاة النقود.

المطلب الرابع: وقف النقود.

المطلب الخامس: رهن النقود.

المطلب السادس: إجارة النقود.

أما الفصل الثالث، فكان بعنوان: (الربا والصرف في النقود) وقد تم في هذا الفصل تحقيق علة الربا في النقود الخلقية، ثم بيان مدى جريانها في الأنواع الأخرى من النقود، كما تم استعراض أحكام عقد الصرف وضوابطه، وتم جمعها في فصل واحد لما بينهما من ترابط، ولطول الكلام عليهما، وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين، هما:

المبحث الأول: الربوية في النقود، واشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ربوية النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثالث: ربوية الفلوس.

المطلب الرابع: ربوية النقود الورقية.

المبحث الثاني: صرف النقود، واشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الصرف في النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثالث: الصرف في الفلوس.

المطلب الرابع: الصرف في الأوراق النقدية.

وأما الفصل الرابع فكان بعنوان: (التطبيقات المعاصرة في النقود) وقد تم التعرض

لبعض التطبيقات المعاصرة في مسائل النقود الورقية، واشتمل على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: بيع المصوغ من الذهب والفضة بالأوراق النقدية وشراؤه.

المبحث الثاني: بيع النقود بالأوراق التجارية وشراؤها.

المبحث الثالث: حوالة الأوراق النقدية.

المبحث الرابع: توليد النقود.

وأما الفصل الخامس، فكان بعنوان: (أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات المالية)، وقد تناول هذا الفصل ما يعرض للنقود المعاصرة من رخص وغلاء، محاولاً التاصيل لهذه المسألة، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مدخل إلى دراسة تغيرات النقود، وقد اشتمل هذا المبحث على

مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التضخم وأسبابه وأنواعه.

المطلب الثاني: تصوير حجم مشكلة التضخم.

والمبحث الثاني: أحكام تغير النقود الذهبية والفضية، قد اشتمل هذا المبحث على

ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الكساد والانقطاع.

المطلب الثاني: الرخص والغلاء.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في رخص الفلوس وغلائها على النقود الورقية.

والمبحث الثالث: التكييف الفقهي لمبدأ تقييم النقود الورقية، وقد اشتمل هذا المبحث

على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمبدأ التقييم.

المطلب الثاني: معيار التقييم.

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على التقييم ودفعها.

وأما الفصل السادس فكان بعنوان: (النقود الائتمانية)، حيث تناول هذا الفصل ما

يتعلق بالبطاقات المصرفية، كونها تمثل صورة من صور التعامل بالنقود، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان ونشأتها وأنواعها، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان.

المطلب الثالث: نظرة في نشوء بطاقة الائتمان وتأريخها.

والمبحث الثاني: التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان، وقد اشتمل على مطلبين، وهما:

المطلب الأول: التكيف الفقهي لبطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لبطاقة الخصم الفوري.

والمبحث الثالث: الآثار المترتبة على التكيف الفقهي للبطاقات المصرفية، وقد اشتمل على سبعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الفوائد الائتمانية.

المطلب الثاني: عمولة المصرف المُصدِر البطاقة.

المطلب الثالث: غرامات التأخير على حامل البطاقة.

المطلب الرابع: اشتراط فتح حساب لدى المصرف المُصدِر للبطاقة.

المطلب الخامس: عمولة السحب النقدي.

المطلب السادس: شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة المصرفية.

المطلب السابع: في المتفرقات.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته للنقود على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، حيث عمَدَ إلى تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالنقود، وتوصيفها وصفاً دقيقاً، ثم القيام بتحليلها بطريقة تجعل من السهل العثور على القواعد التي تحكمها، بغية الوصول إلى نتائج ذات صبغة كلية، لتكوين المادة الرئيسة للنظرية، وفي مسار البحث تم نقد الآراء الفقهية القديمة والحديثة، أما القديمة فقد تم استقصاؤها من مصادرها الأصلية، مع بيان أدلة كل فريق، وبيان القول الراجح بحسب رأي الباحث، وأما الآراء الحديثة، فقد تم جمعها من الدراسات والبحوث المعاصرة، وبعد ذلك تم تحليلها تحليلاً علمياً، وبيان الأسس التي ارتكزت عليها، والموازنة فيما بينها، واختيار ما هو راجح حسب ما تمليه الأدلة والقواعد العامة.

وقد حاول الباحث الالتزام بجملة من النقاط، من أجل الخروج بدراسة تلتزم المعايير الأكاديمية، وأبرز هذه النقاط:

- ١- توثيق الآيات القرآنية: حيث أورد الآية الكريمة في صلب الكتاب، وأشار في الهامش إلى اسم السورة، ورقم الآية، وأقتصر على موضع الشاهد من الآية في حال طولها.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية: فقد خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوتها إلى مصادرها، بذكر راوي الحديث، والباب الذي رواه فيه، ورقم الحديث، مع بيان درجة الحديث وما قاله فيه أئمة الشأن إذا كان في غير الصحيحين، وقد اعتمد الباحث في التخريج على برنامج الكتب التسعة الذي أنتجته شركة حرف.

٣- النقل عن الأئمة: والتزمت بالنقاط الآتية في توثيق النقولات:

- أ- توثيق أقوال المذاهب بالنقل عن مرجعين في الأعم الغالب؛ بغية التوثق من رأي كل مذهب، أو معرفة الخلاف بين وجهات نظر العلماء في المذهب الواحد، وقد أنقل أحياناً عن ثلاثة أو أربعة مراجع لرسم الصورة المتكاملة للمسألة، وقد أكتفي

بمصدر واحد إن لم يكن في المذهب خلاف، أو كانت العبارات متقاربة.

ب- لا أكتفي في عرض مذاهب الفقهاء، بما فهمته من عباراتهم، وإنما أنقل نص كلامهم من مصادرهم المعتمدة في كل مذهب، والسبب في ذلك تلافي ما قد يقع به بعض الباحثين من نسبة أقوال غير محررة أحياناً، وغير راجحة أحياناً أخرى، والسبب في ذلك اعتمادهم على ما فهموه من العبارة، فيكون ما أنسبه لقائله بمثابة الدعوى المدللة.

ج- وبناء على ماورد في (أ- ب) فإني أجتهد في نقل أوضح العبارات إيفاء بالمقصود.

د- أعقب كل نقل عن الأئمة بفقرة أصدرها بعنوان الاستنتاج، لبيان وتحرير الرأي الفقهي في كل مذهب، وبعد الفراغ تأتي فقرة المناقشة؛ للموازنة بين الآراء، بغية اختيار الرأي الراجح في المسألة.

٤- الاقتصار على آراء المذاهب الأربعة: وقد عرضت عن آراء المدارس الفقهية

الأخرى خشية الإطالة، ويستثنى من هذا الأصل مسألة علة الربا فقد عرضت فيها رأي الظاهرية والزيدية والإمامية، فضلاً عن آراء المذاهب الأربعة؛ نظراً لأهمية هذا المسألة في دراسة النقود، وما يترتب عليه من أحكام.

٥- التراجم للأعلام: ترجمت للأعلام كافة عند ورود العلم للمرة الأولى، ما عدا

الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله، كما لم أترجم للمعاصرين أيضاً.

٦- أستعمل مصطلح النقود الورقية تارة، ومصطلح الأوراق النقدية تارة أخرى،

نظراً إلى أن كلاً من المصطلحين وارد في كلام المعاصرين.

٧- أستعمل مصطلح الجمهور إذا كان أكثر أقوال أئمة المذاهب في جانب، والرأي

المخالف في جانب آخر.

وبعد.. فقد بذلت في هذه الأطروحة جهدي، وهو جهد المقل، المعترف بعجزه،

وتقصيره، فما كان من صواب فمن الله، والحمد لله، وما كان من خطأ، فمن نفسي، وأستغفر

الله، وأنا راجع عن الخطأ إلى الصواب متى تبين لي ذلك، وما أحسن ما قاله ابن رجب

الحنبلي^(١) (رحمه الله): «ويأبى الله العصمة لغير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»^(٢).

ولا يسعني في ختام هذه الرحلة إلا أن أسأل المولى جل جلاله، أن يتجاوز عن شيء طغى به القلم، أو زلّت به القدم، أو كلّ الفكر عن إدراكه، وتقاصرت همتي عن استيعابه، فيارب حرّم وجهي، ووجه مشايخي ووالديّ عن النار، وتجاوز عما تحمّلتها من الأوزار، وصلّ اللهم على نبينا نبي الرحمة، الكاشف يوم الحشر بشفاعته الغمة، وعلى آله وأصحابه أولي الهمة.



(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، الحافظ المحدث، من مصنفاته: شرح الترمذي، والقواعد الفقهية، ت: ٧٩٥هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م: تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ٣/ ١٠٨ - ١٠٩؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت، د.س، ٣٢٨/١.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الجيل - بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ -

التمهيد

يحاول هذا التمهيد أن يسلط الضوء على مفهوم النظرية، الذي قد غدا لوناً جديداً في التصنيف الفقهي، ويحاول الإجابة على جملة من الأسئلة التي تطرح على صعيد هذا النمط الجديد في الكتابة، وكل جديد قد يكون مستغرباً في بداياته الأولى، إلى أنه بعد أن تألفه النفوس، وتستهدي إليه العقول، ويتم التعرف على ما يحمل من إضافة على صعيد المنهج العلمي، فإنه يغدو أمراً مُستساغاً ومقبولاً، إن لم يكن ضرورياً في بعض الأحيان، وقد جاء هذا التمهيد في مبحثين:

المبحث الأول

التعريف اللغوي للنظرية

النظرية مؤنث النظري، والنظري، مشتق من النظر، قال ابن فارس^(١): «التون والظاء والراء أصل صحيح في لغة العرب، ترجع فروعه إلى معنى واحد، هو: تأمل الشيء، ومعانيته، ثم يستعار ويتسع فيه»^(٢)، وورد النظر بمعنى: تأمل الشيء بالبصرة^(٣).
وقال الفيروزآبادي^(٤): «النظر: الفكر في الشيء وتقديره وتقيسه»^(٥).

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا، القزويني الرازي، أبو الحسين، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة والأدب، من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في علم العربية، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وفقه اللغة، واقتبس الحريري مقاماته منه، ت: ٣٩٥ هـ - ١٠٠٤ م. ينظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت، ١/١١٨؛ الأعلام، ١/١٩٣.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨، مادة (نظر)، ٢/٥٦٧.

(٣) ينظر: الصحاح: إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة (نظر)، ٢/٨٣٠.

(٤) هو محمد بن يعقوب بن محمد أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بشيراز وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ورحل إلى زيد، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والتفسير والحديث، من كتبه: بصائر ذوي التمييز في معرفة لطائف الكتاب العزيز، سفر السعادة في الحديث، ت: ٨١٧ هـ - ١٤١٥ م. ينظر: الأعلام، ٧/١٤٦ - ١٤٧.

(٥) ينظر: ترتيب القاموس المحيط: الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب - طرابلس - ليبيا، ط ٣، ١٩٨٠ م، مادة (نظر)، ٤/٣٩٥.

وبناء على ما تقدم، فإن النظر يطلق ويراد منه نظر القلب، وهو النظر المعنوي، ويطلق ويراد منه نظر الباصرة، وهو النظر الحسي، وقد ورد كلا المعنيين في القرآن الكريم، فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾^(١) قال ابن عطية^(٢) في معرض تفسيره لهذه الآية: «والنظر هنا بالقلب، عبرة وفكراً»^(٣) ومن الثاني قوله عز وجل: ﴿وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾^(٤) إلى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ^(٥) قال مقاتل بن أبي سليمان^(٦): «يعني ينظرون إلى الله معانية»^(٦).

والنظرية مشتقة من النظر بمعناه الأول، وهو استعمال صحيح، ورد في كلام العرب، وورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، قال الراغب^(٧): «واستعمال النظر في

(١) سورة الأعراف: الآية ١٨٥.

(٢) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: ٥٤٢هـ - ١١٤٨م. ينظر: فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، ١/٦٠٦؛ الأعلام، ٢/٢٨٢.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ٢/٤٨٣.

(٤) سورة القيامة: الآيتان ٢٢-٢٣.

(٥) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن: من أعلام المفسرين، أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها، وتوفي بالبصرة، كان متروك الحديث، من كتبه: التفسير الكبير، ونوادر التفسير، ت: ١٥٠هـ - ٧٦٧م. ينظر: تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ٢٨/٤٣٤؛ الأعلام، ٧/٢٨١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق: أحمد فريد، ٣/٤٢٣.

(٧) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر، وكان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، جامع التفاسير، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره، ت: ٥٠٢هـ - ١١٠٨م. ينظر: أبجد العلوم: صديق بن حسن =

البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة»^(١) ثم ساق آيات عديدة للنظر
بمعنى التأمل والتدبر^(٢).



= القنوجي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٧٨م، تحقيق: عبد الجبار زكار، ٣/٦٨؛ الأعلام، ٢/٢٥٥.
(١) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-
بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٤٩٩.
(٢) المصدر نفسه، ص٤٩٩-٥٠٠.

المبحث الثاني تعريف النظرية في الاصطلاح الفقهي

لا يوجد في المصنفات الفقهية القديمة تعرض للنظرية، إلا أن النظر الذي هو الأصل الاشتقاقي للنظرية، قد تم تناوله في بعض العلوم الأخرى، فقد أفرد له علماء الكلام مباحث مستقلة في مفتتح تصنيفاتهم؛ لكونه وسيلة إلى معرفة المعلوم، الذي يعد موضوع علم الكلام^(١)، وقد ذكر التفتازاني للنظر مجموعة من التعريفات، فقال: «هو حركة الذهن إلى مبادئ المطلوب، أو عن المبادئ إلى المطلوب، أو ترتيب معلومات للتأدي إلى المجهول، وهذه التعريفات متقاربة؛ لأن النفس على حد قول المتكلمين، إذا أرادت كسب مطلوب ما، فإنها تبدأ بالحركة من المطلوب إلى الصور المخزونة عندها، منتقلة من صورة إلى أخرى إلى أن تظفر بمبادئ ذلك المطلوب، وهذه تسمى بالحركة الأولى عندهم، وبعد هذا تتحرك النفس، لترتيب هذه المبادئ، ترتيباً خاصاً يؤدي إلى تصور المطلوب»^(٢). وبناء على ما قرره السعد يمكن القول بأن من عرف النظر بحركة النفس إلى المبادئ، فقد نظر إلى الحركة الأولى، ومن عرفه بحركة النفس عن المبادئ إلى المطلوب، فقد عرفه بالحركة الثانية، ومن عرفه بالترتيب، فقد عرفه بلازم الحركة الثانية، ولكن حقيقة النظر هي مجموع الحركتين كما يقول السعد^(٣).

وقد تناول علماء المنطق النظر في معرض تقسيم العلم إلى بديهي وتصوري، فعرفه

(١) ينظر: المواقف في علم الكلام: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب - بيروت، د.س، ص ٧.

(٢) شرح المقاصد، ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

التفتازاني بقوله: «ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول»^(١)، واعتمد التعريف ذاته العطار^(٢)، والفاضل الكلمبوي^(٤)،^(٥).

كما ذكرت المعاجم أن مفهوم النظرية (Theory) في أصلها اليوناني تعني: (فعل النظر إلى العالم أو المشاهدة)^(٦)، والظاهر أنهم أرادوا ما يترتب على فعل المشاهدة من استكشاف القوانين التي تحكم الظواهر المختلفة.

ورغم هذا التناول للنظر في بعض العلوم الإسلامية، فإن النظرية مصطلح معاصر ظهر لدى العلماء الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري في معرض المقارنة بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي: «والفقه الغربي يعرف العقود المسماة، كل عقد باسمه، ولكنه يعرف إلى جانب ذلك نظرية عامة للعقد، تسري أحكامها على العقود المسماة وغير المسماة... وسنرى أن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة، لا توجد فيه نظرية عامة للعقد، بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى

(١) حاشية ملا عبد عبد الله على التهذيب: عبد الله يزدي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان - إيران، د.س، تعليق: مصطفى الحسيني الدشتي، ص ٣٢-٣٣.

(٢) حاشية حسن العطار على الخيصي: حسن العطار، المطبعة الأزهرية المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٢٧ هـ ص ٣٠.

(٣) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، من علماء مصر، رحل إلى ألبانيا، واتسع علمه، ثم عاد إلى القاهرة، فأسس جريدة الوقائع المصرية، تولى مشيخة الأزهر عام ١٢٤٦ هـ ولحين وفاته، له حواش في المنطق والعربية والأصول، أكثرها مطبوع، ت: ١٢٥٠ هـ - ١٨٣٥ م. ينظر: الأعلام، ٢/ ٢٢٠؛ معجم المؤلفين، ١/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٤) البرهان مع حاشيتي البنجوني والقره داغي: إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زاده الكلبوي، مطبعة السعادة - القاهرة، د. س، ص ١٢.

(٥) هو: إسماعيل بن مصطفى بن محمود أبو الفتح الكلبوي الرومي المعروف بشيخ زاده، قاض حنفي عثماني، نسبته إلى قرية كلنبا من ولاية أيدين، اشتهر بالرياضيات والمنطق، من تصانيفه: دقائق البيان في قبة البلدان في فقه الحنفية، وحاشية على شرح الدواني للعقائد العضدية، ت: ١٢٠٥ هـ - ١٧٩١ م. ينظر: الأعلام، ١/ ٣٢٧؛ معجم المؤلفين، ١/ ٣٨١.

(٦) مفاتيح العلوم الإنسانية: د. خليل أحمد خليل، دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت، د. س، ص ٤٣٧.

الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود، فيقف عند الأحكام المشتركة، التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود»^(١).

وما يقرره الدكتور السنهوري صحيح، إذ أن علماءنا (رحمهم الله) قد عرضوا نتائجهم الفقهي على شكل مسائل جزئية، ثم حاولوا جمع هذه الجزئيات على صورة قواعد كلية، أو أغلبية تسهياً للضبط، أما الكتابة على صورة النظريات، فهو أمر مختلف عن ذلك النمط.

ويعد العلامة مصطفى الزرقا (رحمه الله) من مقدمة أولئك الذين جمعوا بين الدراستين، فقد كرس جزءاً من كتابه (المدخل الفقهي العام) لاستعراض ما أطلق عليه بالنظريات الفقهية، كنظرية العقد والعرف والمؤيدات^(٢).

ويمكن رصد تعريفات متعددة للنظرية الفقهية عند العلماء المعاصرين، كما يأتي:

١- عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كل منها نظاماً حقوقياً، منبثاً في الفقه الإسلامي، كانبثاق أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني»^(٣).

٢- عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: «المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً، تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة»^(٤).

٣- عرفها الدكتور جمال الدين عطية بقوله: «التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية»^(٥).

٤- عرفها الدكتور محمد بكر إسماعيل بقوله: «عبارة عن موضوعات فقهية، لها أركان

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت، د.س، ٦/١٩-٢٠.

(٢) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر - بيروت، ط ٩، د.س، ١/٢٣٩-٥٨٤ و ١/٢-٥٩١-٩٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ١/٢٣٥.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٤/٢٨٣٧.

(٥) التنظير الفقهي: د. جمال الدين عطية، مطبعة المدينة - المدينة المنورة، ١٩٨٧ م، ص ٩.

وشروط، وتجمع بينها روابط فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، تحكم عناصرها جميعاً»^(١).

٥- عرفها الدكتور علي أحمد الندوي بقوله: «موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية، تحكم هذه العناصر جميعاً»^(٢).

٦- وتناول الدكتور محمد الرويكي النظرية الفقهية بقوله: «الأسس والقواعد والأصول النظرية لضبط فروع الفقه، وربط خيوطها في دوائر تمثل كل دائرة منها بناء محكماً... هذه الأبنية هي ما اصطلاح عليه الفقهاء المعاصرون بالنظريات الفقهية العامة»^(٣).

٧- عرفها الدكتور أحمد أسعد محمود الحاج بقوله: «عملية اجتهادية تدرس مسألة موحدة، وموضوعاً واحداً في جزئياته، وفروعه وقواعده، للوصول إلى رؤية متكاملة لهذا الموضوع»^(٤).

٨- عرفها الدكتور ناصر بن زيد بن ناصر بقوله: «تركيب فقهي، ينتسق فروعاً، من أبواب شتى، ويتنظم أصوله، وقواعده، بأدلتها النقلية والعقلية»^(٥).

تحليل التعريفات ونقدها:

يمكن القول في بداية الكلام أن مفهوم النظرية الفقهية قد تطوّر لدى الباحثين المعاصرين، عما كان عليه لدى الرواد الأوائل، كالشيخ العلامة مصطفى الزرقا (رحمه الله)،

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار - القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١١.

(٢) القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم - دمشق، ط ٧، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص ٦٣.

(٣) نظرية التقعيد الفقهي: د. محمد الرويكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط، ١٩٩٤ م، ص ٢١-٢٢.

(٤) نظرية القرض في الفقه الإسلامي: د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ٤٢.

(٥) نظرية الشكل في الفقه الإسلامي وأثره في العقود المالية: د. ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، كنوز إشبيلية - الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٤٤.

من التركيز على الأركان والشروط العامة لموضوع النظرية، فتوسع ليشمل دراسة موضوع النظرية دراسة مستفيضة ومستوعبة لأطرافه كافة، بما يعطي تصوراً كاملاً عن وجهة النظر الفقهية بخصوصها مجتمعة، فلا مانع أن يتناول التأليف على أساس النظريات الفقهية في الحقبة الراهنة الفروع والجزئيات، والاستدلال لكل منها، بغض النظر عن وجود أركان وشروط لموضوع النظرية، أو لم يكن لها ذلك.

والفارق بين أسلوب الدراسة الحديثة، وأسلوب البحث لدى فقهاءنا القدامى يكمن في أن الأولى تدرس موضوعاً محدداً، وتجمع جزئياته، لتكون الثمرة بناء تصور كامل حول الموضوع، ببيان أسسه العامة، والخلافات في فروعها، أما الثانية فتعتمد المنهج التحليلي للموضوع، ودراسة كل مسألة في بابها الخاص، دون التعرض إلى الروابط التي تجمعها مع أبواب الفقه الأخرى، ولا يعني هذا بأية حال من الأحوال أن الموضوع غير مترابط، أو مكتمل في أذهانهم المضيئة^(١)، كل ما في الأمر أن هذا المنهج في التأليف كان مناسباً من وجهة نظرهم في إعطاء كل مسألة حقها من البحث، يدل على هذا أنهم عادة ما يفتتحون دراساتهم لموضوع معين كالبيع مثلاً، بذكر تعريف للمصطلح، ثم بيان أركانه والشروط الخاصة به، وبعد ذلك تأتي مرحلة استعراض المسائل، إلا أنها في الأعم الغالب تكون منقطعة عما سواها من الأبواب، وهذه نقطة الافتراق عن أسلوب التأليف على أساس النظريات.

وبعد هذا البيان لتطور مفهوم النظرية، يلاحظ أن بين الاتجاهات السابقة في التعريف اتفاقاً في بعض النقاط وافتراقاً في أخرى، ويمكن تسجيل نقاط الاتفاق فيما يأتي:

١- تتفق التعريفات السابقة، على التفريق بين التصنيف على أساس النظريات، وبين التصنيف وفق المنهج الفقهي المؤلف لدى فقهاءنا القدامى (رحمهم الله)، فالتصنيف على أساس النظرية، يعتمد جمع حلقات الموضوع، وإيجاد الروابط التي تربطه، وتنظيم القواعد التي تحكمه في عقد واحد، أما المنهج القديم في التصنيف، فيعتمد على الدراسة التحليلية،

(١) ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٢٨-٢٠٠١م،

من خلال تقسيم المباحث الفقهية إلى كتب وأبواب وفصول، ودراسة ما يتعلق بكل باب أو فصل من المسائل، بصورة مستقلة مع الاستدلال العقلي والنقلي لهذه المسائل.

٢- تتفق التعريفات السابقة بأن الغرض من التصنيف على أساس النظريات، هو الوصول إلى بناء فقهى متكامل لموضوع الدراسة، وجمع مادته المتناثرة في الأبواب الفقهية المختلفة، وبذلك يترقى الذهن في الاستنباط من النظر الجزئي، الذي قد يصعب استقصاؤه إلى النظر الكلي للموضوعات.

٣- تتفق التعريفات السابقة بإجلال التراث الفقهي، وإكبار الفقهاء العظام الذين أبدعوا ذلك الفقه، واعتباره بفروعه وقواعده الفقهية، المادة الأساسية لبناء النظريات. أما نقاط الافتراق فيمكن إجمالها فيما يأتي:

١- يلاحظ أن التعريفات السابقة يمكن تقسيمها إلى طائفتين، الطائفة الأولى تشترط في بناء النظرية أن تتضمن أحكاماً وشروطاً وأركاناً، وهذا ما صرح به التعريف الرابع والخامس، وأوماً إليه الأول والثاني، أما الطائفة الثانية، فقد توسعت في بناء النظرية، ورأت أن بناء النظرية يكمن في دراسة موضوع فقهي والنظر في جزئياته، ومحاولة إيجاد الأصول التي تجمعها، مع الاستدلال لهذه الجزئيات التي تصب في النهاية في قالب واحد، يطلق عليه النظرية، وهذا ظاهر من التعريفين الأخيرين.

٢- يلاحظ أن هناك اختلافاً في بيان المادة التي تشكل منها النظرية، ويمكن رصد ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الأول يرى أن الفروع الفقهية هي التي تشكل المادة الرئيسة للنظرية، وهذا ما أشار إليه تعريف الدكتور الزحيلي والدكتور الندوي، أما الاتجاه الثاني فيرى أن مادة النظرية الفقهية هي القواعد الفقهية العامة، وهذا ما يصرح به تعريف الدكتور جمال الدين عطية، أما الاتجاه الثالث فيرى أن كلا من الجزئيات والقواعد الفقهية تشكل مادة النظرية الفقهية، وهذا ما صرح به التعريفان الأخيران.

وبعد هذا العرض لمفهوم النظرية في الاصطلاح الفقهي، فإن الباحث يختار الاتجاه الثاني الذي يتوسع في مفهوم النظرية، وينبني دراسته على أساسه، وهذا ما سيتناوله المبحث الآتي.

المبحث الثالث

موضوع الدراسة

نطاق دراسة النقود في هذه الأطروحة، هو الإطار الفقهي، حيث تحاول الرسالة تتبع مسائل النقود في كتب الفقه الإسلامي، لتكوين مادتها الرئيسة، والانطلاق منها لاستخراج نظرية للنقود من خلال دراسة تلك الجزئيات دراسة مستفيضة، ومحاولة إيجاد العلاقات بين أنواع النقود المختلفة، وبيان نقاط الالتقاء والافتراق فيما بينها، فهي دراسة محصورة في منطلقاتها ونتائجها ضمن نطاق الفقه الإسلامي، والدراسة في إطار هذا النطاق تختلف عن الدراسة في نطاق الاقتصاد الإسلامي، وهذه مسألة مهمة، فلا ينبغي الخلط بين نطاق الدراستين، حيث تقدم المسائل الفقهية في فقه المعاملات المالية على أنها دراسة في الاقتصاد الإسلامي، وسبب الخلط يكمن في عدم وضوح الرؤية في تحديد موضوع الاقتصاد الإسلامي، والمقرر أن تمايز العلوم إنما هو بحسب تمايز الموضوعات^(١).

وللوصول إلى بيان الافتراق والالتقاء بين الدراستين، ينبغي تحديد مفهوم الاقتصاد الإسلامي من خلال ما أفرزته الدراسات في هذا الجانب، ويمكن لأجل ذلك الوقوف على جملة من التعريفات للإقتصاد الإسلامي، وهي:

١- يقول الدكتور منذر القحف: «إن هناك تعريفين للاقتصاد الإسلامي»:

أ- فهو دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي^(٢): ويشمل هذا التعريف على معالمة

(١) ينظر: شرح المقاصد: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، ١/١٦٧.

(٢) النظام الاقتصادي هو مجموعة من المبادئ التي تنظم النشاط الاقتصادي، ويتكون النظام الاقتصادي من ثلاثة أجزاء: الفلسفة الاقتصادية، ومجموعة المبادئ، والأسلوب التحليلي للعمل الذي يحدد =

ومؤسساته الرئيسية، كما أشارت إليه المصادر الأساسية لهذا الدين من قرآن وسنة، وكما يوضح حدود إطاره القانوني منهج الشريعة في أصولها وحدودها، ويوضح حدود انفعاله السلوكي، ونموذج صياغته النفسية للأفراد المتعاملين، منهج الأخلاق المتضمن في هذا الدين.

ب- وهو أيضاً دراسة السلوك الاقتصادي للإنسان من منطلق مصدرين للمعرفة هما ١- الوحي. ٢- ملاحظة التجربة الإنسانية، وهذا ما نسميه بالتحليل الاقتصادي الإسلامي^(١).

٢- وعرفه الدكتور قاسم الدليمي بقوله هو: «العلم الذي يهتم بدراسة وتحليل أثر الحكم الشرعي، على الجانب المادي للبناء الاجتماعي للمجتمع المسلم، الذي يوجه وينظم نشاطه المادي، على مجموعة الأصول الشرعية»^(٢).

٣- ويقول الدكتور علي القره داغي: «فعلم الاقتصاد عام، ولكنه يتخصص ويتلون بلون العقيدة (الأيولوجية) أو الفلسفة التي ينبثق منها علم الاقتصاد، والمبادئ العامة التي تتحكم فيه، فإن كانت رأسمالية، فيقال: علم الاقتصاد الرأسمالي، وإن كانت اشتراكية،

= المتغيرات الاقتصادية، وتكوّن الفلسفة الاقتصادية الأساس الفكري للنظام، وتنبثق تلك الفلسفة في تكوين الأساس الفكري للنظام من رؤيتها لثلاثية: الخالق والإنسان والحياة، أما مجموعة المبادئ، فتتمثل في مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تكون الإطار الاجتماعي والقانوني والسلوكي للنظام، مثل: تنظيم الملكية، وأشكال المعاملات الاقتصادية المتاحة في ظل النظام الاقتصادي، وأما الأسلوب التحليلي فيتمثل في أسلوب عمله من خلال مجموعة القواعد الخاصة بكل نظام اقتصادي التي تضمن سير عمله، وفي ظل النظام الرأسمالي نجد أن القواعد الأساسية ترتبط بحرية الدخول إلى السوق والخروج منه، وفي النظام الماركسي تنلمس قواعد ذلك النظام في التخطيط المركزي الذي يقوم به التكنوقراط تحت توجيه القيادة المركزية التي تمثل الطبقة العاملة (البروليتاريا)، ينظر: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم د. غسان إبراهيم محمود د. منذر القحف، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٩٤-٩٧.

(١) المصدر نفسه، ص ٩٣.

(٢) الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية: د. قاسم محمد حمود درويش الدليمي، دار السلام -

دمشق، ط ١، ص ١١.

فيقال: علم الاقتصاد الاشتراكي، وإن كانت إسلامية، فيقال: علم الاقتصاد الإسلامي»^(١).

الاستنتاج:

من خلال متابعة التعريفات المتقدمة للاقتصاد الإسلامي، يمكن عقد مقارنة بين الفقه الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي:

يشكل الفقه الإسلامي مرتكزاً من مرتكزات النظام الاقتصادي، والأحكام الفقهية تمثل المحدد للنظام الاقتصادي، فالحكم الفقهي مثلاً يحرم الربا والغرر، ويبيح للأفراد أن يملكوا، ويبيح المرابحة... إلخ، وهذه الأحكام تنعكس على النظام الاقتصادي، وهذا معنى قول الدكتور قاسم الدليمي في تعريفه للاقتصاد الإسلامي بأنه: «العلم الذي يهتم بدراسة وتحليل أثر الحكم الشرعي، على الجانب المادي للبناء الاجتماعي للمجتمع المسلم»، فالفقه الإسلامي يوفر جملة من الأحكام، تنعكس آثارها على الجانب المادي للمجتمع، والعلم الذي يهتم بدراستها وتحليلها يسمى علم الاقتصاد الإسلامي.

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن أي علم هو علم عام، إلا أنه قد يتقيد باعتبارات عديدة، ومن أبرز ما يتقيد به العلم هو العقيدة التي ينبثق عنها، والمبادئ التي تحدد إطاره العام، فالاقتصاد إذا ما انبثق عن الفلسفة الغربية، فيقال: إنه اقتصاد رأسمالي، وإن انبثق عن الفلسفة الاشتراكية، يقال: اقتصاد اشتراكي، وعلى هذا التأسيس يقال: اقتصاد إسلامي، بمعنى أنه ينبثق عن الرؤية الإسلامية للخالق والمخلوق والحياة من جهة، ويتحدد بالحكم الفقهي من جهة ثانية، أي يتحدد بجهة العقيدة والشريعة.



(١) المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: د. علي القره داغي، دار البشائر - بيروت، ١، ١٤٢٧هـ -

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

النقود: نشأتها وأنواعها وقواعدها وإصدارها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود ونشأتها:

المطلب الأول: تعريف النقود عند اللغويين.

المطلب الثاني: تعريف النقود عند الاقتصاديين.

المطلب الثالث: تعريف النقود عند الفقهاء.

المطلب الرابع: نشأة النقود.

المبحث الثاني: أنواع النقود:

المطلب الأول: النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثاني: الفلوس.

المطلب الثالث: النقود الورقية.

المبحث الثالث: القواعد النقدية وإصدار النقود:

المطلب الأول: القواعد النقدية.

المطلب الثاني: إصدار النقود.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

يحاول هذا الفصل التعرف على حقيقة النقود ونشأتها وأنواعها وغطائها وقواعد إصدارها، والكلام في هذه الموضوعات متشعب، والدراسات فيه كثيرة ومتنوعة، ويستمد هذا الفصل جزءاً من مادته الرئيسة مما دونه علماء النظرية النقدية من رجال الاقتصاد، مما له علاقة باستخراج نظرية للنقود في الفقه الإسلامي، دون الخوض في تفاصيل هذه العناوين وجزئياتها، إذ موضوع الرسالة يدرس النقود من زاوية فقهية شرعية، إلا أن الترابط بين العلوم قد حتم التعرض للنقود من زاوية نظر الاقتصاديين، وقد تتطابق الرؤية الفقهية والاقتصادية للنقود، من حيث التعريف والتقسيم، وتتباين من زوايا أخرى، وسنرى أن النظرة الفقهية تسبق النظرة الاقتصادية المعاصرة في بعض الجوانب المشتركة، مما يدل على عمق فقاهاة علمائنا (عليهم الرحمة)، كما أن الوقوف على المراحل التاريخية التي مرت بها النقود وتطورها، يعطي للباحث قدرة على فهم الأحكام الشرعية، المنوطة بها، ويسهل الوصول إلى رسم نظرية متكاملة المعالم للنقود، من الناحية الفقهية.



المبحث الأول تعريف النقود ونشأتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف النقود عند اللغويين

يطلق النقد في اللغة على معان عديدة، ومما له علاقة بموضوع الدراسة:

- ١- الإعطاء، قال الجوهري^(١): «نَقَدْتَهُ الدَّرَاهِمَ، وَنَقَدْتِ لَهُ الدَّرَاهِمَ، أَي: أَعْطَيْتَهُ، فَانْتَقَدَهَا، أَي قَبَضَهَا»^(٢).
- ٢- التمييز، أي: إخراج الزيف من النقود، وفي هذا يقال: نقدت الدراهم وانتقدتها، إذا أخرجت منها الزيف^(٣).
- ٣- خلاف النسبة^(٤).
- ٤- الوزن الجيد، قال الجوهري: «والدرهم نَقْدٌ، أَي: وَزَانٌ جَيِّدٌ»^(٥).

(١) الجوهري: هو إسماعيل بن حماد، الجوهري، أبو نصر، لغوي من الأئمة، أشهر كتبه: الصحاح، تلقاه العلماء بالقبول، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، ت: ٣٩٣ هـ - ١٠٠٣ م. ينظر: لسان الميزان، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ط ٣، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ١/ ٤٠٠؛ الأعلام، ١/ ٣١٣.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (نقد) ص ٥٤٤؛ وينظر: ترتيب القاموس المحيط:، مادة (نقد)، ٤/ ٤٢١.

(٣) ينظر الصحاح، مادة (نقد)، ص ٥٤٤؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (نقد)، ٤/ ٤٢٢.

(٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ط ١، د.س، مادة (نقد)، ٣/ ٤٢٥.

(٥) الصحاح، مادة (نقد)، ص ٥٤٤.

ويطرّد جمع النقد على نقود، قال ابن مالك^(١):

وِبِقُعُولِ فِعْلٍ نَحْوِ كَيْدٍ يُخَصُّ غَالِباً كَذَاكَ يَطْرُدُ
فِي فِعْلٍ اسْمًا مَطْلَقًا فَعَلٌ لَهُ وَلِلْفُعَالِ فِعْلَانٌ حَصَلُ^(٢)

والقاسم المشترك لهذه المعاني اللغوية هو الإبراز، قال ابن فارس: «النون والقاف والذال أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه... ومن الباب نَقَدُ الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك»^(٣). فالإعطاء لا يتحقق إلا ببروز النقد، وكذا قبضه لا يتم إلا ببروزه وتميزه عن غيره، كما أن النقد بمعنى خلاف النسبئة يستلزم البروز؛ لأنه حالٌ، والحال لا يكون إلا بارزاً، بخلاف النسبئة، أما الوزن الجيد، فهو بارز أيضاً، ومن هنا وصف بكونه جيداً.

ومن خلال النظر في المعاني السابقة للنقد، يتبين أنه مصدر، فالإعطاء والتميز والوزان، معان مصدرية، ثم اطلق على المنقود، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب^(٤).



(١) هو محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي الجبالي، جمال الدين، أبو عبد الله، أحد الأئمة في علوم العربية، ولد في الأندلس، وانتقل إلى دمشق وتوفي فيها، له تصانيف مشهورة، منها: الكافية الشافية، وشرحها، والتسهيل، وشرحها، والألفية التي شرحها ولده بدر الدين، ت: ٦٧٢هـ - ١٢٧٤م. ينظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف - بيروت، ١٣/١٣٦٧؛ الأعلام، ٦/٢٣٣.

(٢) ألفية ابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك، مكتبة النهضة - بغداد، د.س، ص ٥٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة (نقد)، ٢/٥٧٧.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية، د.س، ٣/٨٣.

المطلب الثاني

تعريف النقود عند الاقتصاديين

يتناول هذا المطلب تعريف النقود عند الاقتصاديين، إذ الوقوف على تصور مفهوم النقود عند علماء النظرية النقدية من الاقتصاديين، له أهمية في الوقوف على المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، من جهة كون علماء الاقتصاد هم أهل الشأن في دراسة النقود، من حيث نشأتها وتطورها، وما له علاقة بالإصدار النقدي، والقواعد النقدية، وما إلى ذلك من القضايا الأخرى ذات الصلة بالنقود^(١).

وقد اختلفت تعريفات النقود عند الاقتصاديين، وليس هناك حتى الآن تحديد نهائي وقاطع لما تعنيه كلمة النقود، والسبب في ذلك هو انقسام الآراء حول دورها، وأهميتها في النشاط الاقتصادي، خلال تأريخها الطويل، وقد اتجه البعض في تعريفها من خلال التركيز على بعض خصائصها، في حين اتجه آخرون في تعريفها من خلال النظر إلى وظائفها، ومن جانب آخر ركز بعض الكتاب على الطبيعة القانونية للنقود^(٢).

وعلى الرغم من هذا الاختلاف، فإن الأدب الاقتصادي يشير إلى وجود شبه اتفاق، لتعريف النقود من زاوية وظائفها التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي، ويمكن سوق

(١) ينظر: القاموس الاقتصادي: حسن النجفي، مطبعة الإدارة المحلية - بغداد، ١٩٧٧م، ص ٢١١.

(٢) ينظر: النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل،

١٩٩٠م، ص ٢٤؛ النقود والبنوك: د. عبد الله الصعيدي، مطابع البيان التجارية - دبي، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م، ص ١٣.

مجموعة من التعاريف للنقود عند علماء الاقتصاد، وكما يأتي:

١- هي كل ما هو مقبول عموماً في الدفع، مقابل السلع، أو في الإبراء من جميع التزامات الأعمال^(١).

٢- إن النقود هي شيء يستخدم كوسيط للتبادل^(٢).

٣- كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف، أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم^(٣).

٤- كل وسيط للمبادلات، يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات^(٤).

ويتضح مما تقدم من التعاريف أن هناك اتفاقاً بين الاقتصاديين، على أن الصفة الأساسية للنقود، هي قبولها قبولاً عاماً، وشيوع استعمالها بين الأفراد والجماعات كوسيط للتبادل، والتعريف بالوظيفة في هذا المقام، يعطي تصوراً مفيداً للنقود، ولإكمال هذا التصور سيتم التعرض لتقسيم وظائف النقود، كما تعرض لها علماء الاقتصاد، إذ أنهم يقسمونها إلى قسمين رئيسيين هما:

أولاً: الوظائف الأساسية: وتمثل فيما يأتي:

١- كونها وسيطاً في التبادل: فالوظيفة الأساسية للنقود تتمثل في استخدامها أداة في تبادل مختلف السلع والخدمات، وهي تعطي الحق لصاحبها في تسوية المدفوعات، وسداد الديون بدون ببطء أو تأجيل، لذا فإنها تضمن الائتمان الفوري والنهائي للالتزامات، من هنا

(١) اقتصاديات النقود والمصارف: د. عبد المنعم السيد علي، مطبعة الديواني، بغداد، ط ٢، ١٩٨٦م، ١/ ٢٩

(٢) النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٢٤.

(٣) النقود والمصارف: د. ناظم محمد نوري الشمري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل، ١٩٨٧م، ص ٣٤.

(٤) اقتصاديات النقود والمال: د. زينب حسين عوض الله، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٧م، ص ٤٩.

يطلق على النقود بأنها (قوة شرائية)، بمعنى أن حائزها يستطيع بموجبها، أن يحصل على ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات، من أي سوق، وفي أي وقت^(١).

٢- النقود مقياس للقيمة ووحدة للحساب: ومعنى هذا أن النقود يمكن أن تعتمد كأساس يتم بموجبه تحديد أثمان وقيم السلع والخدمات، ويتجلى ذلك في أن النقود تسمح بتحديد عدد الوحدات النقدية، التي تدفع للحصول على الخدمات، وعلى هذا الأساس تتم المقارنة النسبية بين قيم السلع والخدمات، في حين كان هذا الأساس مفقوداً في نظام المقايضة، فالوحدة النقدية كالدينار، يمكن أن ترجع إليها أسعار السلع والخدمات المختلفة، وضمن هذه الوظيفة يمكن للنقود أن تكون أداة مناسبة للحساب، فالشركات والمشاريع تقوم بإعداد ميزانياتها عن طريق تقدير موجوداتها ومطلوباتها، استناداً إلى النقود كأداة للحساب^(٢).

ثانياً: الوظائف الثانوية: وتتمثل فيما يأتي:

- ١- النقود مخزن للقيمة وأداة للادخار: ومعنى هذا أن مالك النقود يتمكن من خلالها ادخار السلع والخدمات المختلفة، فالنقود يمكن ادخارها، وبادخارها يتمكن من الحصول على ما يقابلها من مختلف السلع والخدمات، في حين أن نظام المقايضة لا يوفر هذه الخاصية؛ لأنه يصعب الاحتفاظ بالسلعة بواسطة تخزينها، والاحتفاظ بها لفترة زمنية طويلة^(٣).
- ٢- النقود وسيلة للدفع المؤجل: للنقود القدرة على تسوية المبادلات الآجلة، وتتمكن الحكومات والأفراد من استخدامها لتسديد ما بذمتهم من ديون^(٤).



(١) ينظر: النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٣٠؛ النقود والمصارف، ص ٣٤-٣٥.
 (٢) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد: د. محمد صالح القريشي ود. محمد ناظم الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل، ص ٣٥٩-٣٦٠؛ النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٢٧-٣٠.
 (٣) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، ص ٣٦٠.
 (٤) ينظر: النقود والمصارف، ص ٣٧.

المطلب الثالث

تعريف النقود عند الفقهاء

تناول الفقهاء موضوع النقود في مواضع شتى من كتب الفقه، فقد تحدثوا عنها في باب زكاة الذهب والفضة، وباب الركاز، وباب الربا، وغير ذلك، ويمكن رصد أربعة اتجاهات في إطلاق النقود:

- ١- إطلاق النقود على الذهب والفضة، سواء كانا مضرابين أو لم يكونا، وظاهر كلام بعض الحنفية يشعر بهذا، قال الزيلعي^(١) في معرض حديثه عن الركاز: «... يعني إذا وجد معدن ذهب أو فضة، وهو المراد بالنقد»^(٢). فقد أطلق النقد على الذهب والفضة، ولم يقيدهما بكونهما مضرابين أو ليسا كذلك. وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما نصه: «النقود: جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين، أو لم يكونا كذلك»^(٣).
- ٢- إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة خاصة، وفي هذا يقول الرملي^(٤):

(١) هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، اشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ، فنشر الفقه، ووضع شرحاً على كنز الدقائق، أسماه: تبين الحقائق، ومن كتبه: بركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، ت: ٧٤٣ هـ - ١٣٤٣ م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد بن عبد الحي اللكنوي، مكتبة خير كثير، كراچي، د. س، ص ١١٥؛ الأعلام، ٤/ ٢١٠.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، د. س، ١/ ٢٨٨؛ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩١٧ م، ٢/ ٤٠٨.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مكتبة النهضة - بغداد، دار العلم للملايين - بيروت، ١/ ١٠١.

(٤) هو: أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين، فقيه شافعي من رملة المنوفية بمصر، توفي في القاهرة، من =

«وللتقد إطلاقان: أحدهما على ما يقابل العَرَض والذَّين، فشمِل المضروب وغيره، وهو المراد هنا- في باب زكاة النقد- والثاني: المضروب خاصة»^(١).

٣- إطلاق النقود على الذهب والفضة والفلوس، وهذا ما يستفاد من كلام ابن قدامة^(٢)، إذ يقول: «وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان، أظهرهما الجواز، نقل صالح عنه في دراهم، يقال لها: المسيية عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة، فقال: إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها، فأرجو أن لا يكون بها بأس»^(٣).

٤- إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما، ويؤدي وظائفهما، وفي هذا يقول الإمام مالك (رحمه الله): «لا خير فيها - الفلوس - نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(٤). ويقول ابن تيمية^(٥): «وما سماه الناس درهماً، وتعاملوا به، تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة، فيما يبلغ مئتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه من الفضة أو كثر، وكذا ما سمي ديناراً»^(٦).

= كتبه: فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، والفتاوى جمعها ابنه، ت: ٩٥٧ هـ - ١٥٥٠ م. ينظر: الأعلام، ١٢٠ / ١؛ معجم المؤلفين، ١ / ١٤٠.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨٣ / ٣.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني، شرح به مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والبرهان في مسائل القرآن، ت: ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م. ينظر: الأعلام، ٦٧ / ٤.

(٣) المغني، ٥٣ / ٤.

(٤) المدونة الكبرى - رواية الإمام سحنون، الإمام مالك بن أنس، د. س، ١٦٠ / ٦.

(٥) هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، مات معتقلاً بقلعة دمشق، تصانيفه كثيرة جداً، ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، منها: الفتاوى، ومنهاج السنة، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت: ٧٢٨ هـ - ١٣٢٧ م. ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١١ / ٧؛ الأعلام، ١ / ١٤٤.

(٦) الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت، د. س، ٤ / ٤٥٥.

وقد استقر استعمال المعاصرين في دراستهم على الاتجاه الرابع، فقد عرّف الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع النقد بقوله: «هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون»^(١)، وعرف الدكتور علي السالوس النقود بقوله: «هي أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة»^(٢)، وعرفها الدكتور محمد سليمان الأشقر بقوله: «ما اتخذته الناس وسيطاً للتبادل، ومخزناً للقيم، ومقياساً للأسعار»^(٣). وقال الدكتور محمد عثمان شبير: «والنقود في الاصطلاح: تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب من دنائير ذهبية، ودراهم فضية، وفلوس نحاسية... فالنقود وسيلة للتبادل، ومعيّار للسلع والخدمات، على أية حال كانت، ومن أية مادة اتخذت، سواء من الذهب أو الفضة أو الجلود أو الخشب أو الحجارة أو الحديد، ما دام الناس قد تعارفوا على اعتبارها نقوداً»^(٤).

وهذه التعريفات التي اختارها المعاصرون، التي هي بالأساس مستوحاة مما ورد في الاتجاه الرابع، لا تخرج عن نظرة العلماء القدامى إلا من جانب الصياغة، أما من جانب المضمون، فقد تضمنت التعريفات ثلاثة عناصر للنقود هي: أنها وسيط للتبادل، ومخزن للقيم، ومقياس للأسعار. ويمكننا أن نلمح هذه العناصر في كلام علمائنا القدامى، وكما يأتي:

١- يقول الغزالي^(٥): «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا،

(١) الورق النقدي حقيقة وحكماً: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، ص ٨٤.

(٢) النقود واستبدال العملات: د. علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٢١.

(٣) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، النقود وتقلب قيمة العملة، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٢٦٧.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - عمان، ط ٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ١٤٦.

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، الغزالي، حجة الإسلام، اشتغل بالعلم في طوس، ثم رحل إلى نيسابور، واختلف إلى دروس إمام الحرمين، وجد في الاشتغال عليه، حتى صار من الأعيان في زمن =

وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته^(١).... فإذا خلقها الله تعالى لتداولها الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل^(٢) ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء^(٣)... فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء^(٤).

٢- يقول الرازي^(٥): «الذهب والفضة إنما كانا محبوبين؛ لأنها جعلتا ثمن جميع الأشياء، فمالكهما كمالك لجميع الأشياء»^(٦). وما قرره الإمام الرازي هو معنى قول الاقتصاديين: إن النقود مخزن للقوة الشرائية.

٣- يقول ابن خلدون^(٧): «إن الله خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة، قيمة

= أستاذه، وبرع في المذهب، والخلاف، والجدل، والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم كل ذلك، له نحو مئتي مصنف، منها: إحياء علوم الدين، المستصفي من علم الأصول، ياقوت التأويل في علم التنزيل، ت: ٥٠٥هـ - ١١١١م. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، د. س، ٦/١٩١-٢١٩؛ الأعلام، ٧/٢٢.

(١) وهذا يعني أنها مخزنان للقيمة.

(٢) في هذا إشارة إلى كونها مقياساً للأسعار.

(٣) هذا عين قول الاقتصاديين أن النقود وسيط للتبادل.

(٤) إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ٤/٩١.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول، ولد في الري، وتوفي في هراة، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، المحصول في علم الأصول، المطالب العالية، ت: ٦٠٦هـ - ١٢١٠م. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٨١-٩٠؛ الأعلام، ٦/٣١٣.

(٦) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي، دار الفكر - بيروت، د.س، ٧/٢١٢.

(٧) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، عالم الاجتماع، اشتهر بكتابه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في ديوان العرب والعجم والبربر، أوله: المقدمة، وهي تعد من أصول علم الاجتماع. ت: ٨٠٨هـ - ١٤٠٦م. ينظر: الأعلام، ٣/٣٣٠؛ معجم المؤلفين، ٢/١١٩-١٢٠.

لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتُني سواهما في بعض الأحيان، فإنها هو لقصد تحصيلها بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق^(١)، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة^(٢). وفي هذا الكلام إشارة إلى جملة من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة، فقوله: (قيمة لكل متمول) إشارة إلى النقود مقياس للقيم، وقوله: (الذخيرة) أي: النقود أداة اختزان للقوة الشرائية، وقوله: (أصل المكاسب والقنية) أي: النقود وسيلة للمبادلة^(٣).

٤- يقول ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدينار لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية والشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا ببادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيفما كانت»^(٤).

ويمكن القول: إن النظرة الاقتصادية المعاصرة، لا تخرج عن النظرة الفقهية، بل إن فقهاءنا عليهم الرحمة، قد كان لهم جانب السبق في إدراك وظائف النقود كما رأينا، ومن هذا المنطلق تفرعت الأحكام.

كما أنه لدى التأمل في تعريفات الفقهاء للنقود، يظهر لنا أنهم كثيراً ما تأثروا بالعرف الذي كان يسود في زمانهم، إلا أن القاسم المشترك لتعريفاتهم، أو بياناتهم بخصوص

(١) أي: تغير أسعارهما. ينظر: الإسلام والنقود: د. وفيق يونس المصري، دار المكتبي - دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ -

٢٠٠١م، ص ١١٣.

(٢) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأعظم

المعروف بمقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، دار القلم - بيروت، د. س، ص ٣٠٣.

(٣) ينظر: الإسلام والنقود، ص ١١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية الحراني، المكتبة التوفيقية - القاهرة، د. س، ١٩ / ١٤٥.

النقود، يتمثل في كونها ذات قوة شرائية عامة^(١)، وأنها لا ينتفع بذاتها، بل بما يمكن أن توفره من الحصول على السلع والخدمات^(٢).



(١) ينظر: اقتصاديات نقدية: د. هلال درويش، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٢٩.
 (٢) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الرياض، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ص ٢٦-٢٧.

المطلب الرابع

نشأة النقود

من المسلم به عند علماء الاقتصاد أن هناك حقبة زمنية سبقت ظهور النقود، وهذه الحقبة تمثلت في التبادل بين السلع والخدمات، ويذكر المؤرخون أن الإنسان كان يحصل على حاجاته المختلفة عن طريق المقايضة، بمعنى أنه كان يستبدل سلعة يمتلكها، مع أخرى يمتلكها غيره، هو بحاجة إليها^(١).

وقد استجاب نظام المقايضة لمرحلة معينة من مراحل تطور المجتمعات البشرية، إذ كانت السلع المعدة للمبادلة محدودة نسبياً، غير أنه بزيادة التخصص في الإنتاج، وتقسيم العمل بين الأفراد، وما تمخض عنه من زيادة في كمية السلع المنتجة، وتباين أنواعها، أصبح نظام المقايضة عاجزاً عن مواجهة التوسع في حاجات التبادل التجاري؛ نظراً للصعوبات العديدة التي يثيرها هذا النظام في التطبيق^(٢). وأهم هذه الصعوبات هي^(٣):

١- صعوبة احتساب أثمان السلع والخدمات، وذلك لأن المقايضة تقوم على أساس مبادلة سلعة بأخرى، دون توفر وسيط يفصل بين عملية تبادل السلعتين، مما يفضي إلى جهالة الثمن بالنسبة لطرفي المقايضة.

٢- عدم توفر وسيلة مناسبة لاختزان القيمة في ظل المقايضة، إذ لا يستطيع الفرد

(١) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٤١؛ النقود والمصارف، ص ٢٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠.

(٣) ينظر: النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٩-١٥؛ النقود والمصارف، ص ٣٠-٣١.

الاحتفاظ بالقوة الشرائية الممثلة في السلعة نفسها، إلا عن طريق واحد يتمثل في اختزانها بنفسها، وهذا يتطلب ظروفاً مناسبة لكل سلعة، يصعب تحقيقها، مع أنه أسلوب غير عملي.

٣- صعوبة توافق رغبات البائعين والمشتريين في ظل نظام المقايضة، مما يسبب عرقلة في سير عمليات المقايضة المختلفة.

٤- عدم قابلية السلع على التجزئة، ويزداد الأمر تعقيداً، عندما تكون الوحدات الداخلة في المبادلة غير قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة.

وما لبث هذا النوع من التبادل، أن تحول في حدود الألف الرابعة أو الثالثة قبل الميلاد، إلى التبادل لا على أساس المقايضة، بل مقابل كمية من المعادن أو الحبوب، وبرزت الحاجة إلى الاتفاق حول وحدة قياسية، تقبل من لدن الجميع، وهكذا أوجد الإنسان الوحدات القياسية الأولى، في سومر وأكد في حدود الألف الثالثة قبل الميلاد، وكانت الوحدات القياسية الأولى من أكياس الشعير وسبائك النحاس والفضة ذات الوزن المحدد، وبهذا يكون الفكر الإنساني قد انتقل إلى مرحلة متقدمة عما كان سائداً في نظام المقايضة، بيد أن ازدهار التجارة بين الأقاليم والأمصار، دعت الإنسان إلى التفكير بإيجاد وسيلة سهلة الاستعمال، خفيفة الوزن، شديدة المقاومة للظروف البيئية، وكان من المنطقي الاتجاه نحو المعادن الصلبة والأصداف، وفي سنة ٦٦٠ قبل الميلاد عمد ملك فيدون ملك أرغون، وهي مدينة يونانية إلى سك عملة معدنية على شكل نجحات، وفي مطلع القرن الخامس قبل الميلاد أمر داريوس ملك الفرس بسك قطعة نقدية من الذهب الخالص، وحدد العلاقة بين الذهب والفضة (بمعدل ١٣١ / ٢)، ومنذ ذلك التاريخ أخذت النقود تكثر وتنمو بوتيرة متصاعدة^(١).

كما تقدم يمكن القول: إن العيوب التي كانت تثقل عمليات التبادل في ظل نظام المقايضة من جهة، وتطور الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، قد دفعت الفكر الإنساني إلى

(١) ينظر: النقود والمصارف في العصور القديمة: أحمد عبد الكريم، مجلة اتحاد المصارف العربية - أبو ظبي، العدد

إيجاد وسيلة، أو أداة يمكن من خلالها تلافي هذه العيوب، بحيث تساعد على تبادل عملية السلع والخدمات بطريقة سهلة، وتتمتع بقبول عام، فكانت هذه الوسيلة هي النقود^(١).



(١) ينظر: النقود واستبدال العملات، ص ١٥.

المبحث الثاني

أنواع النقود

يتناول هذا المبحث أنواع النقود منذ نشأتها وإلى وقتنا الحاضر، بغية التعرف على النقود المستخدمة في عصر التشريع، وما استجد من نقود في العصور اللاحقة، وما أفرزه الحاضر من نقود جديدة.

ويمكن تقسيم ما أطلق عليه النقود منذ نشأته، وإلى عصرنا، إلى أقسام عديدة، وباعتبارات مختلفة، وستعتمد هذه الدراسة تقسيم النقود باعتبار المادة المكونة لها، وكما يأتي:

أولاً: النقود السلعية: وهي قسمان:

١- النقود السلعية غير المعدنية: وهي النقود ذات القيمة المحفوظة فيها، بمعنى أنها تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية، وتعد هذه النقود من أول ما تعامل به الإنسان تاريخياً، وشمل هذا التعامل العديد من السلع، حسب ما كان يمليه النشاط الاقتصادي السائد في المجتمعات، فقد استخدم السمك المجفف في التكوينات الاجتماعية، التي كانت تعيش على صيد الأسماك، واستخدم الشاي كنقود في التبت، وفي الهند السكر، وفي العصر الحديث استخدمت السكاير كنقود في ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية^(١).

٢- النقود السلعية المعدنية: وهي النقود التي تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية، أو

(١) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٥٢؛ النقود والمصارف، ص ٤٢؛ النقود والمصارف في النظام الإسلامي:

د. عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية، د.س، ص ٣٠.

من الرغبة في حيازتها كسلعة، وفي مقدمة هذه النقود الذهب والفضة والحديد والنحاس، ولا تختلف النقود المعدنية عن سابقتها، من النقود السلعية في تأدية نفس الوظائف الأساسية للنقود، فضلا عن أنها تتميز عنها، في أن منها ما هو من المعادن النفيسة كالذهب والفضة، مما يجعلها تتمتع بندرة نسبية، تدعم قيمتها قياسا إلى الأنواع الأخرى من النقود السلعية^(١).

ثانياً: النقود الائتمانية:

تراجع التداول بالنقود المعدنية، وانحسر دورها في الحياة الاقتصادية في أثناء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م - ١٩١٨م، وأصبح التداول النقدي يعتمد على التعامل بما عرف بالنقود الائتمانية، وهذا النوع من النقود يكتسب أهميته من خلال قبوله العام، المبني على أساس قدرة هذه النقود في تحويلها إلى السلع المرتبطة بها، وعادة ما كانت هذه السلعة هي الذهب، كتحويل الاسترليني البريطاني أو الدولار الأمريكي، إلى ما يعادل قيمته من الذهب، كما أن هذه النقود تعد دينا لحاملها على ذمة الجهة التي أصدرتها^(٢). وهي قسمان:

١- النقود الورقية: وهي عبارة عن أوراق تطرح للتداول، وتستخدم في تبادل السلع والخدمات، وسائر المعاملات^(٣). ويرجع تأريخ ظهور هذه النقود إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي في انكلترا، إلى أن انتشر استخدامها خلال القرن العشرين في كل بلاد العالم، وهذه النقود هي السائدة في الاقتصاديات المعاصرة، وتصدرها الحكومات من خلال مصارفها المركزية، ولا يترتب على إصدارها أي التزام من جهة الإصدار بصرف قيمتها النقدية بالذهب، فهي غير قابلة للتحويل إلى ذهب؛ لأنها تمثل الشكل النهائي في التحويل^(٤).

(١) ينظر: النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، د. محمود يونس ود. عبد المنعم مبارك، الدار الجامعية - الإسكندرية، د. س، ص ٣٤-٣٥.

(٢) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، ص ٣٦٢؛ النقود والمصارف، ص ٤٢-٤٣.

(٣) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ٥٢.

(٤) ينظر: النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٤٨؛ النقود والمصارف في النظام الإسلامي،

٢- نقود الودائع، أو (النقود المصرفية): المقصود بالودائع هنا الودائع الجارية تحت الطلب، وهي الأموال التي يودعها طرف معين لدى المصرف التجاري، وتكون هذه الأموال المودعة قابلة للسحب من قبل المودع في أي وقت يشاء، بواسطة توجيه أمر من المودع إلى المصرف عن طريق الشيكات، وهذه الشيكات تعتبر أداة لتسوية المبادلات وإبراء الذمم، ومن هذه الزاوية تقوم مقام النقود الاعتيادية؛ لأنها تؤدي وظائفها^(١).

وسأفصل القول في النقود المعدنية والورقية؛ لما بينها من ترابط في كثير من الأحكام، وذلك ضمن ثلاثة مطالب:

(١) ينظر: النقود والمصارف، ص ٤٥.

المطلب الأول

النقود الذهبية والفضية

الذهب: معروف ويؤنث، فيقال هي الذهب^(١)، والفضة معروفة أيضاً كما يقول الجوهري^(٢)، وقال الراغب: «الفضة اختصت بأدوات المتعامل بها من الجواهر»^(٣).

ويعد هذان المعدنان من أبرز النقود لحقبة زمنية امتدت قروناً من الزمن، ويعد الليديون الذين عاشوا في آسيا الصغرى (٥٦١-٥٦٤ ق.م) أول من ضرب النقود الذهبية والفضية، على أن بعض المصادر تشير إلى أن الليديين أخذوا فكرة ضرب النقود من سكان العراق القدامى، البابليين والآشوريين، الذين كانوا يستعملون المعادن واسطة للتعامل، لقياس قيم المواد الأخرى عليها، ومن ذلك النحاس والفضة والذهب^(٤).

وبعث النبي ﷺ، والنقود التي كانت سائدة في بلاد الحجاز هي الذهب والفضة، وقد استعمل المسلمون في عصر الرسالة، وعصر الخلفاء الراشدين، وأوائل العصر الأموي، النقود البيزنطية والساسانية التي كانت سائدة قبل الإسلام، وهي الدينار البيزنطي وهو عملة ذهبية، والدرهم الساساني، وهو عملة فضية، واستمر التعامل بهذه النقود الأجنبية حتى عصر الإصلاح النقدي، في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان^(٥)، الذي أمم

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.س، ص ٢١.

(٢) الصحاح، ٣/١٠٩٨.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٣٨٣.

(٤) ينظر: النقود العربية الإسلامية: د. محمد باقر الحسيني، دار الحرية للطباعة والنشر - بغداد، ص ٢١-٢٢.

(٥) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ في =

العملة، وحررها من التبعية الأجنبية، وكانت الدنانير والدراهم الإسلامية تضرب في مصانع خاصة تعرف باسم (دار الضرب أو دار السكة)، وفي العصر العباسي أوجد هارون الرشيد، منصباً جديداً للإشراف على سك النقود هو (ناظر السكة)^(١).

وذكر البلاذري^(٢): أن دنانير هرقل، كانت ترد على أهل مكة في الجاهلية، وكانوا لا يتبايعون بها إلا على أنها تبر، وكان الميثقال عندهم معروف الوزن، ووزنه اثنان وعشرون قيراطاً إلا كسراً، وأن رسول الله ﷺ أقر أهل مكة على هذا الوزن، وأقره أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٣).

ونقل النووي^(٤) (رحمه الله) عن أبي سليمان الخطابي^(٥) أن عبد الملك بن مروان، لما

= المدينة، فقيه واسع العلم، متعبد ناسك، تولى الخلافة سنة ٦٥ هـ، ت: ٨٦هـ - ٧٠٥م. ينظر: تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، ط ١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ١/ ٢١٤-٢١٦؛ الأعلام، ٤/ ١٦٥.

(١) ينظر: المرجع في الحضارة العربية الإسلامية: د. إبراهيم سلمان الكروي، د. عبد التواب شرف الدين، منشورات ذات السلاسل - الكويت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٣١ - ١٣٢؛ النقود العربية الإسلامية، ص ٤٠-٤٢.

(٢) هو: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، مؤرخ، جغرافي، نسابة، من أهل بغداد، جالس المتوكل العباسي، ومات في أيام المعتمد، من كتبه: القرابة وتاريخ الأشراف، كتاب البلدان الكبير، ولم يتمه، ت: ٢٧٩هـ - ٨٩٢م. ينظر: معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢/ ٤٨-٥١؛ الأعلام، ١/ ٢٦٧.

(٣) فتوح البلدان: أبو الحسن البلاذري، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط ١ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٤٤٨؛ وينظر: تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية: د. حمدان عبد المجيد الكبيسي، ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة/ معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٥١.

(٤) هو: يحيى بن شرف الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، كان سيداً وحصوراً، مولده ووفاته في نوا، من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب ولم يكمله، ت: ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٩٥-٤٠٠؛ الأعلام، ٨/ ١٤٩-١٥٠.

(٥) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، من أهل بست من بلاد =

أراد ضرب الدنانير والدراهم، سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فضربها كذلك، وأن ذلك كان عام (٧٤ هـ) (١).

وتشير المصادر إلى أن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): هو الذي حدد المقادير الشرعية للدينار والدرهم، وأن ما فعله عبد الملك بن مروان، كان مبنياً على الأساس الذي وضعه عمر (رضي الله عنه) (٢)، وقيل: إن أول من ضربها مصعب بن الزبير (٣) عن أمر من أخيه عبد الله بن الزبير (٤) رضي الله عنه سنة سبعين، وكان ضربه وفق ضرب الأكاسرة،

= كابل، من كتبه: معالم السنن، وشرح البخاري، ت: ٣٨٨ هـ - ٩٩٨ م. ينظر: طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١ - ٤٠٤ - ٤٠٥؛ الأعلام، ٢/ ٢٧٣.

(١) المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٦ م؛ وينظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١٩٥؛ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط ٣، ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م، ١٨ / ٤؛ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ط ١، تحقيق: السيد أحمد ابن محمد الحنفي الحموي، ٢ / ٤٩.

(٣) هو: مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أمير العراقيين، فارس شجاع كريم، نشأ بين يدي أخيه عبد الله بن الزبير، فولاه البصرة عام ٦٧ هـ، ثم عزله عنها، وأعادها وأخر سنة ٦٨ هـ سار لحربه عبد الملك بن مروان، فعرض عليه الأمان وولاية العراقيين على أن يرجع عن القتال فأبى، فشد عليه جيش عبد الملك في وقعة دير الجاثليق، فقتله، ت: ٧١ هـ - ٦٩٠ م. ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٩، ١٤١٣ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد نعيم العرقسوسي، ٤ / ١٤٠ - ١٤٣؛ الأعلام، ٧ / ٢٤٧.

(٤) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو بكر، فارس قرشي في زمانه، صوام قوام، بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ، بعد موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز وخرسان والعراق وأكثر الشام، كانت له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله في مكة، ت: ٧٥ هـ - ٦٩٥ م. ينظر: تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، ط ١، =

ونقش عليها (بركة) من جانب، وكتب عليها (بسم الله) من الجانب الآخر، فغيرها الحجاج^(١) بعد سنة، وكتب عليها (بسم الله، الحجاج)^(٢).

لكن السكك اختلفت بعد ذلك، يقول ابن خلدون: «ومن بعد ذلك - أي ضرب عبد الملك بن مروان - وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلفت في كل الأقطار والآفاق، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً، كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم، عن طريق معرفة النسبة التي بينهما، وبين مقاديرها الشرعية^(٣).

من أجل هذا كان السبيل الوحيد لمعرفة مقدار الدينار والدرهم الشرعيين، اللذين ارتبطت بهما الأحكام الشرعية، هو معرفة الدينار والدرهم اللذين ضربا في عهد عبد الملك ابن مروان، وقد توصل بعض العلماء إلى ذلك، عن طريق الدنانير والدراهم المحفوظة في دور الآثار الغربية، وتبين أن الدينار المرواني يزن (٤٢٥) غراماً، وأن الدرهم المرواني يزن (٢٩٧٥) غراماً^(٤).

= ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٥ / ١٨٧ - ١٨٨؛ سير أعلام النبلاء، ٣ / ٣٦٣ - ٣٧٥؛ الأعلام ٤ / ٨٧ - ٨٨. (١) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قائد داهية خطيب سفاك، ولد ونشأ في الطائف، قلده عبد الملك ابن مروان أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير، فقتله، فولاه مكة والمدينة والطائف ثم عزله وولاه العراق، وهو الذي بنى مدينة واسط، وأول من ضرب درهماً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأول من بنى مدينة بعد الصحابة رضي الله عنهم، ت: ٩٥ هـ - ٧١٤ م. ينظر: البداية والنهاية، ٩ / ١١٧ - ١٢٠؛ الأعلام، ٢ / ١٦٨.

(٢) ينظر: الأوزان والأكيال الشرعية: أحمد بن علي المقرئ، دار البشائر الإسلامية - عمان، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق وتعليق: سلطان بن هليل المسار، ص ٨٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٠٦.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ٢١ / ٢٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ١ / ١٤٣ - ١٤٤؛ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٧٨ م، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

المطلب الثاني

الفلوس

الفلس يجمع على أفلس في القلة، والكثير فلوس، وقد أفلس الرجل، صار مُفلساً، كأنها صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً^(١).

والفلوس في الاصطلاح: هي النحاس المسكوك الذي يتعامل به^(٢)، وهذا التعريف يقصرها على النحاس في حين أن الموسوعة الفقهية قد عرفت الفلوس بما هو أعم من ذلك، فقد جاء فيها: الفلوس: كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن، عدا الذهب والفضة^(٣).

ولقد كانت النقود البرونزية والنحاسية أول أنواع النقود المعدنية، التي شاع استخدامها كوسيلة للتبادل في العهد القديم، وكان استخدامها يتلاءم وأحوال ذلك العهد، حيث كان الاستبدال قليلاً، فلم يكن يتعدى حدود دائرة ضيقة، كما أنه لم يكن يتناول أشياء ذات قيمة مرتفعة، وكان لكل قطعة من النقود قيمة سلعية كبقية السلع الأخرى، تتأثر بكل ما يؤثر في قيمة المعدن الذي تتكون منه، لكنها في الوقت ذاته لها قيمة اصطلاحية، ولهذا كان لتلك الفلوس قيمتان، قيمة حقيقية أو معدنية، وقيمة اسمية أو قانونية^(٤).

(١) ينظر: الصحاح، ٣/٩٥٩.

(٢) منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤/٣٣٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية: مصدر سابق، ٣٢/٢٠٤.

(٤) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٤٧٦-٤٨١.

ومن الجدير بالذكر: أن سبب نشوء هذه الفلوس، هو الاحتياج في المعاملات التجارية المختلفة إلى أجزاء النقود، فلو أراد المشتري شراء شيء بأجزاء الدرهم، لم يكن بإمكانه أن يستخرج ذلك من الدرهم الفضي، فكان هذا سبباً منطقياً لابتكار هذه الفلوس، التي سهلت العديد من عمليات البيع والشراء، في الأشياء قليلة الثمن^(١).



(١) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٠١-١٠٢.

المطلب الثالث

النقود الورقية

لم يستطع الباحثون تحديد بدايات ظهور النقود الورقية، إلا أنهم يعتقدون أنها موعلة في القدم، فقد وجدت هذه النقود لدى البابليين قبل الميلاد بستة قرون^(١).

وذكر ابن بطوطة^(٢) في رحلته أنه رأى الصينيين يتعاملون بها إذ يقول: «وأهل الصين لا يتبايعون بدينار ولا درهم، وجميع ما يتحصل من ذلك يسبكونه قطعاً كما ذكرناه، وإنما يبيعهم وشراؤهم بقطع كاغد، كل قطعة منها قدر الكف، مطبوعة بطابع السلطان، وتسمى الخمس والعشرون قطعة منها بالشت، وهو بمعنى الدينار عندنا، وإذا تمزقت تلك الكواغد في يد إنسان، حملها إلى دار كدار السكة عندنا، فأخذ عوضها جدداً^(٣).

وفي التأريخ الحديث أيضاً ظهرت النقود الورقية إلى جانب النقود المعدنية، وكان أساس ظهورها، يرتبط بالتخلي التدريجي عن التعامل بالنقود المعدنية، كمرحلة متأخرة من مراحل التطور في التعامل النقدي بالنقود السلعية^(٤).

(١) اقتصاديات نقدية، ص ٥٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد ابن بطوطة، رحالة مؤرخ، ولد في طنجة، بالمغرب الأقصى، وخرج منها سنة ٧٢٥هـ فطاف بلاد المغرب، ومصر والشام والحجاز والعراق وبعض الهند والصين وأواسط أفريقيا وغيرها، ولقي من المشايخ والملوك خلقاً كثيراً، وأملى أخبار رحلته على محمد بن جزّي الكليبي بمدينة فاس سنة ٧٥٦هـ، وسأها: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ت: ٧٧٩هـ - ١٣٧٧م. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/٢٢٧؛ الأعلام، ٦/٢٣٥.

(٣) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف برحلة ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، ط٤، ١٤٠٥هـ تحقيق د. علي المنتصر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ٧١٩/٢.

(٤) ينظر: مبادئ علم الاقتصاد، ص ٣٦٣.

وفي النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي، ظهرت النقود الورقية في إنكلترا وبعض الدول الغربية بشكل يحظى بقبول الناس لها، وكان مصرف استكهولم في السويد أول من أصدرها سنة ١٦٥٦م، ثم تلاه مصرف إنكلترا^(١).

ولقد مرت النقود الورقية منذ بداية إصدارها وإلى الوقت الحاضر بأربعة مراحل، من المفيد عرضها، لما لها من فائدة في فهم التكييف الشرعي للنقود الورقية، التي سيبحث في الفصل الثاني إن شاء الله، وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة

تمثل هذه المرحلة صورة ولادة النقود الورقية، والنقود في هذه المرحلة عبارة عن شهادات ورقية تمثل النقود المعدنية تمثيلاً تاماً، من جهة ارتباط قيمتها بقيمة المعدن الذي تمثله، إلا أنها لا تعتبر نقوداً في حقيقتها، بل هي مجرد أوراق تنوب عن نقود حقيقية مودعة في المصارف، ومن هنا سميت بالنقود النائبة؛ لأنها تنوب عن النقود الحقيقية الموجودة في المصرف^(٢).

ولا يحق للمصرف أن يصدر من هذه الأوراق إلا بقدر ما يجوز من نقود معدنية، وفي المقابل يحق لكل من يحمل هذه الأوراق، أن يحول ما بحوزته منها إلى سبائك ذهبية، ومن هنا سمي هذا النظام بقاعدة سبيكة الذهب، ويمكن القول: إن النقود المعدنية في هذه المرحلة، تأخذ مظهر الصكوك الورقية؛ لسهولة حملها ونقلها، ولتجنب ضياعها أو تعرضها للتآكل، ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن النقود الورقية، لم تحدث تغييراً في النظام النقدي، حيث بقي مستنداً إلى قاعدة المعدن^(٣).

المرحلة الثانية: النقود الورقية الوثيقة

تطورت النقود الورقية في هذه المرحلة، فبدلاً من كونها مجرد شهادة نائبة عن

(١) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٦١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه؛ اقتصاديات النقود والمال، ص ٤١.

(٣) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٥٢؛ اقتصاديات نقدية، ص ٦١.

المعدن الذي تمثله، فقد أصبحت وثائق يصدرها البنك المركزي، ويتعهد بأن يرد بمقتضاها حاملها، بمجرد طلبه المبلغ المحدد المكتوب على هذه الورقة، في شكل عملة معدنية قانونية، وبمعنى آخر هو إمكانية تداول هذه الصكوك في المبادلات، بعد أن تُظَهَر^(١) لصالح حاملها، ثم تقبل في التداول من غير تظهير، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقوداً، ولم يعد يكتب اسم صاحب الصك عليه، وإنما يكتب لحامله، إلا أن هذه النقود في هذه المرحلة كسابقتها، ظلت قابلة للصرف عند الطلب، أي أن المصارف التي تصدر هذه النقود لا بد أن تكون محتفظة بكمية من الذهب أو الفضة، تعادل الأوراق النقدية التي تصدرها^(٢).

ووجه الفرق بين هاتين المرحلتين، هو أن الأوراق في المرحلة الأولى لم تأخذ صورة النقود، بل هي بمثابة وثيقة تُنبئ عن وجود وديعة لدى المصرف، أما في المرحلة الثانية فقد تحولت تلك الأوراق إلى صكوك قابلة للتداول، ولكن بعد التظهير، إلا أن القاسم المشترك في هاتين المرحلتين، هو إمكانية التحويل إلى ما يقابلها من الذهب.

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية

الائتمان: هو إمداد وتجهيز العناصر العاملة في ميادين النشاط الاقتصادي المختلفة بالنقود الحاضرة، أو ما يقوم مقامها لتيسير المبادلات^(٣). وتأتي النقود الائتمانية في الترتيب الثالث من حيث التسلسل التاريخي في الاستخدام، ولعل أهم ما يميز هذه النقود، هو انقطاع الصلة نهائياً بين قيمتها كنقود، وبين قيمتها كسلعة، وهذا الانفصال قد أعطى لهذه النقود مرونة عالية، وحررها من الارتباط بكمية المعادن المقابلة بها، كما هي الحال في النقود

(١) التظهير: تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى (المُظَهَّر) إلى شخص آخر (يسمى المُظَهَّر إليه)، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك. ينظر: أحكام الأوراق التجارية: د. سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٦٥.

(٢) ينظر: اقتصاديات النقود والمال، ص ٤٠-٤١؛ اقتصاديات نقدية، ص ٦١-٦٢.

(٣) النقود والمصارف، ص ٩٣.

الورقية الوثيقة، وبناء على هذا أصبح بالإمكان زيادتها أو إنقاصها، لمواجهة الاحتياجات التجارية، وكان الناس يودعون أموالهم عند الصيارفة، وقد لاحظ الصيارفة أن الأموال المودعة لديهم لا يتم سحبها في وقت واحد، مما دفعهم لإصدار إيصالات جديدة لا تستند إلى ودائع حقيقية، وأصبحت هذه الإيصالات مقبولة لدى الآخرين، وهذا الأمر دفع بالدول أن تضطلع من خلال بنوكها المركزية بمهمة الإصدار النقدي، كجهة وحيدة ومحتكرة لعملية الإصدار النقدي الورقي، والبنك المركزي إذا ما أصدر هذه النقود، فليس عليه أن يحتفظ بكمية من الذهب معادلة لما أصدره من أوراق نقدية، وإنما عليه أن يحتفظ برصيد يعادل نسبة معينة فقط من قيمة الأوراق المصدرة، وهذه النسبة هي التي تعرف بالتغطية الذهبية، أو الاحتياطي الذهبي، وتختلف نسبتها من دولة إلى أخرى، ولا تقل نسبتها في الغالب عن ٣٥٪.

وتكمن خطورة هذا العمل في الإصدار المفرط لهذه النقود، مما قد يلقي بالاقتصاد القومي إلى موجة عارمة من الرخاء المتصاعد، التي قد يصعب التحكم فيها، فيؤدي إلى إحداث موجات متتالية من الزيادة في الدخول النقدية، وفي مستوى الأسعار^(١).

المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية

يرجع تأريخ هذه المرحلة إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، حيث كان لزيادة النفقات، وتمويل الحرب أثر بالغ في توسع الدولة في الاقتراض من البنوك المركزية، التي قامت بتمويل هذه القروض بإصدار أوراق البنكنوت، ثم قامت الحرب العالمية الثانية، وتم إصدار كميات كبيرة من الأوراق النقدية لتمويل الحرب، وحدث توسع كبير في الائتمان، على الرغم من الحرص الكبير لدى بعض الدول بعدم نفاذ رصيدها الذهبي، وبذلك بدأ العالم بالارتكاز على النقود الورقية^(٢).

(١) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٦٣-٦٥؛ النقود والمصارف، ص ٤٤.

(٢) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٦٥.

وفي تلك المرحلة بلغت الأوراق النقدية أضعاف ما تساويه من الذهب أو الفضة الموجودة لدى الدول، وخشيت الحكومات من هذا الأمر؛ لأن الذهب المتاح لدى البنوك لا يفي بمتطلبات تحويل هذه النقود إلى ذهب، ولقد حدث ما كانت تخشاه الحكومات، إذ هرع الأفراد إلى البنوك لاستبدال ما بأيديهم من نقود ورقية بالذهب والفضة، لتنامي شعورهم بعدم الثقة؛ نتيجة ارتفاع الأسعار، ولم تستطع الكثير من الحكومات تلبية هذه الطلبات.

ومنذ ذلك التاريخ بدأت الدول بوضع شروط صعبة أمام التحويل، بغية عرقلته، بل لقد عطلت انكلترا فعلاً هذا التحويل بتاتاً عام ١٩١٤م، ثم عادت إلى السماح بالتحويل عام ١٩٢٥م، شريطة أن يكون المبلغ المراد تحويله لا يقل عن (١٧٠٠) جنيه أسترليني، مما قلل من حجم طلبات التحويل؛ لأن عامة الناس ليس لديها هذا المبلغ، الذي يمثل الحد الأدنى للسماح بالتحويل، وفي عام ١٩٣١م منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق النقدية إطلاقاً، وألزمت الأفراد أن يقبلوا هذه الأوراق كبديل عن الذهب، من هنا فإن هذه الأوراق صارت تستمد قيمتها من القانون. ولهذا أطلق عليها النقود الإلزامية أو القانونية^(١).



(١) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٦٥-٦٦؛ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٥٣.

المبحث الثالث

القواعد النقدية وإصدار النقود

بعد تصور معنى النقود، ومعرفة نشأتها وأنواعها، يأتي هذا المبحث للكشف عن القواعد النقدية التي تعد العنصر الأساس، في عملية تنظيم تداول النقود، ومراقبة نوعية وكمية النقد في النظام النقدي، والقاعدة النقدية المتبعة^(١)، هذا وإن معرفة القواعد النقدية ومراحلها التاريخية، والغطاء النقدي، تساعد في الوقوف على التكييف الفقهي للأوراق النقدية، الذي يعد حجر الزاوية في بناء الأحكام الشرعية للنقود بمختلف أنواعها.

المطلب الأول

القواعد النقدية

والمقصود بالقاعدة النقدية: تنظيم يتحدد بمقتضاه إصدار النقود، والعلاقة بين أنواعها في الداخل، والصلة بينها وبين العملات الأخرى في الخارج، والغرض من ذلك هو الحفاظ على القوة الشرائية للنقود في النطاقين الداخلي والخارجي، فالقاعدة النقدية تمثل الأساس الذي تركز عليه العملة الوطنية لبلد ما^(٢).

(١) ينظر: القاموس الاقتصادي، ص ٢١٠؛ اقتصاديات النقود والمال، ص ٦٨، النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٥٧؛ معجم المصطلحات الاقتصادية: د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، د. س، ص ١٩٥.

(٢) ينظر: اقتصاديات النقود والمال، ص ٦٨، النقود والمصارف، ص ٥٧.

ويرى علماء النظرية النقدية أن القواعد النقدية من الناحية التاريخية هي أربع قواعد، هي:

١- قاعدة الفضة.

٢- قاعدة المعدنين.

٣- قاعدة الذهب.

٤- قاعدة النقود الورقية الإلزامية^(١).

أولاً: قاعدة المعدن الواحد (قاعدة الذهب أو الفضة)

ويراد بذلك: أن النظام النقدي يركز على معدن واحد، ذهباً كان أو فضة^(٢)، وفي ظل هذا النظام ترتبط القيمة الاقتصادية للنقود، بالقيمة الاقتصادية للذهب أو الفضة^(٣).

ولا يوجد اختلاف جوهري بين ارتكاز النظام النقدي على قاعدة الفضة أو قاعدة الذهب، لذا فإن العديد من الاقتصاديين اعتبر القاعدتين المذكورتين بمثابة قاعدة واحدة، هي قاعدة المعدن الواحد، ونتيجة لكون العديد من المجتمعات انفضت عن اتباع قاعدة الفضة، واستبدالها بقاعدة الذهب، منذ أواخر القرن الثامن عشر، مما جعل قاعدة المعدن الواحد تتركز بالدرجة الأساس حول قاعدة الذهب^(٤).

إن قاعدة الذهب تمثل العلاقة التي تربط ما بين العملة المتداولة، وكمية الذهب المكونة لهذه العملة، وهي من أهم القواعد النقدية التي عرفتتها المجتمعات البشرية، التي أخذت بها منذ سنة ١٨٢١ م، وإلى الأزمة الاقتصادية العالمية المعروفة بالكساد العظيم في

(١) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ: د. حسين نبي هاني، دار الكندي - إربد، ط ١، ٢٠٠٣ م، ص ٥٢؛ النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية: د. صبحي تادرس قريصة ود. حكمت محمد العقاد، دار النهضة - بيروت، ١٩٨٣ م، ص ٣٤-٤٦.

(٢) ينظر: النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٦٨.

(٣) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ١٢٠؛ النقود والبنوك، ص ٦٨.

(٤) اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ، ص ٥٢-٥٣.

سنة ١٩٢٩م - ١٩٣٢م^(١)، وقد اتخذت هذه القاعدة الصور الآتية:

١- صورة المسكوكات الذهبية (١٨١٦م - ١٩١٤م):

وهي أكمل صيغ التعامل على ضوء هذه القاعدة، وهي تعني التعامل بنوعين من النقود، الأول: يتمثل في النقود المعدنية الذهبية، مثل الليرة العثمانية، وتكون قيمة هذه العملة مساوية لقيمة وزن الذهب المكون لها، والثاني: النقود الورقية الكتائبية الذهبية، القابلة للتحويل إلى ما يساويها من الذهب لدى المصرف المركزي الذي تولى مهمة إصدارها^(٢).

٢- صورة السبائك الذهبية (١٩٢٥ - ١٩٣١م):

ويتم التعامل في ظل هذا النوع من صور قاعدة الذهب، بالأوراق النقدية، إلا أن التحويل هنا يكون مقصوراً على السبائك الذهبية فقط، ويتم التحويل بشروط، منها: أن لا يقل وزن السبيكة الذهبية عن مقدار معين يحدده القانون، وغالباً كان لا يقل عن الكيلو غرام الواحد من الذهب، وهذا يعني عملياً توقف سك العملات الذهبية، واقتصار حق التحويل إلى ذهب على من يحوز على أوراق نقدية كبيرة، ذات قيمة نقدية مساوية لقيمة السبيكة الذهبية، وتجدر الإشارة إلى أن السلطات النقدية في ظل هذا النظام، تستمر في شراء سبائك الذهب بسعر ثابت، حتى تحول دون ارتفاع القيمة النقدية للذهب عن قيمته السوقية^(٣).

٣- صورة الصرف بالذهب:

وهي آخر صور قاعدة الذهب وأقلها كمالاً، جاءت نتيجة لاستعادة شيء يشبه قاعدة الذهب كما كانت قبل الحرب العالمية الأولى، فقد عقد اتفاق في مدينة جنوا عام

(١) النقود والمصارف، ص ٥٨-٥٩.

(٢) ينظر: التاريخ النقدي للتخلف: د. رمزي زكي، مطابع الرسالة - الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ص ٥٦؛ النقود والمصارف، ص ٥٩-٦٠؛ اقتصاديات النقود والمال، ص ٧٤-٧٥.

(٣) النقود والمصارف، ص ٦١؛ النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، ص ٣٩-٤١؛ اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ، ص ٥٥-٥٦.

١٩٢٢ م سمي بنظام (قاعدة الصرف بالذهب) وتعني هذه الصورة اتباع قاعدة الذهب بطريقة غير مباشرة، فالنقود في ظل هذه الصورة، لا تكون قابلة للتحويل إلى مسكوكات أو سبائك ذهبية، وإنما تربط بعملة أجنبية، قابلة للتحويل إلى ذهب، وفي هذه الحالة تتمكن الدولة التي تتبنى هذا النظام، من الإبقاء على قاعدة الذهب، دون الحاجة إلى احتياطي من الذهب، غاية الأمر أن تحتفظ باحتياطي مناسب من النقد الأجنبي المخترار، وأن تسمح بتحويل نقودها الوطنية إلى هذه النقود الأجنبية، على أساس سعر الصرف المحدد بينها^(١).

انهيار قاعدة الذهب

لقد بدأت قاعدة الذهب تواجه صعوبات كثيرة بعد اندلاع الحرب العالمية الأولى، وأدت هذه الصعوبات إلى تصديق أركانها، ثم انهيارها تماماً في سنة ١٩٣١ م، مع حدوث أزمة الكساد الكبير^(٢)، ويمكن حصر أهم الصعوبات التي واجهتها وأدت إلى انهيارها في الجوانب الآتية^(٣):

- ١- عدم كفاية الإنتاج العالمي من الذهب، وقلة كمياته لمواكبة الطلب عليه للأغراض النقدية (إصدار العملة)، فضلاً عن الأغراض الأخرى غير النقدية.
- ٢- توجه الحكومات بعد حدوث أزمة الكساد الكبير إلى التوسع في الاستثمار؛ لتنشيط الوضع الاقتصادي، عن طريق استحداث أساليب جديدة تتعارض مع قاعدة الذهب، وتمثلت هذه الأساليب بالتوسع في الإصدار النقدي، دون أن يكون لهذا التوسع غطاء كاف من الاحتياطيات الذهبية، الواجب توفرها في ظل قاعدة الذهب.
- ٣- سوء توزيع الاحتياطيات الذهبية بين البلدان بعد نشوب الحرب العالمية الأولى، إذ تركزت معظم الاحتياطيات لدى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

(١) ينظر: النظام النقدي الدولي: سيدني أ رولف، جيمس ل بيرتل، ترجمة د. راشد البراوي، مكتبة الوعي

العربي - القاهرة، ١٩٧٣ م، ص ٤٢-٤٤؛ اقتصاديات النقود والمال، ص ٨٥.

(٢) ينظر: النقود والمصارف، ص ٦٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٤-٦٥.

هذه الأسباب وسواها قد أدت مجتمعة إلى انهيار قاعدة الذهب، ومن ثم تحلي معظم البلدان عنها.

ومن الجدير بالذكر: أن آخر دولة تخلت عن قاعدة الذهب هي الولايات المتحدة، ففي عام ١٩٧١م أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون وقف تحويل الدولار إلى الذهب^(١).

ولا بد من الإشارة إلى أن قاعدة الذهب كانت تتسم بمزايا لا تتوفر في غيرها من القواعد النقدية، ومن أبرزها: الثبات النسبي في قيمة العملة المرتبطة بها، وتجنب الآثار الناشئة عن الارتفاعات المستمرة في الأسعار، كما أن من مزايا قاعدة الذهب أنها تثبت نسب مبادلة عملات البلدان بعضها مع بعض، بمعنى أنها تحقق الاستقرار النسبي في أسعار صرف مختلف العملات بواسطة الارتباط القائم بين عملة كل بلد على حدة بالذهب^(٢).

ثانياً: قاعدة المعدنين

في ظل هذا النظام ترتبط النقود بعلاقة ثابتة مع كل من الذهب والفضة، وقد تمتعت النقود في ظل هذه القاعدة بالثبات النسبي كما هي الحال في قاعدة الذهب^(٣)، ويرجع سبب ذلك إلى جملة من الشروط هي^(٤):

١- تحديد الوزن المعدني الذي تساويه وحدة النقد من كلا المعدنين، ويترتب على ذلك وجود علاقة ثابتة بين قيمة الذهب والفضة.

٢- أن تتمتع المسكوكات المصنوعة من كل من المعدنين بقوة إبراء غير محدودة.

٣- أن تكون هناك حرية للأفراد في تحويل سبائك المعدنين إلى مسكوكات وبالعكس، طبقاً للنسبة القانونية التي تقرر أوزان كل منهما.

(١) ينظر: التاريخ النقدي للتخلف، ص ٢١٥.

(٢) ينظر: النقود والمصارف، ص ٦٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٤) ينظر: اقتصاديات النقود والمال، ص ٨٨.

ثالثاً: قاعدة النقود الورقية الإلزامية

إن الأساس الذي تستند عليه النقود الورقية، يتمثل في كون هذا النوع من النقود، يتمتع بقوة إبراء مطلقة، وتستمد هذه القوة من القانون الذي صدرت بموجبه هذه النقود، من هنا سميت هذه النقود بالنقود القانونية، كما تسمى أيضاً بالنقود الإلزامية؛ لأن صفة الإلزام بالتعامل بها ناشئة عن القانون الذي ينظم إصدارها^(١).

ولا يحق لحامل هذه النقود المطالبة بتحويلها إلى ما يساويها من الذهب أو أي معدن آخر، ففي ظل هذه القاعدة تنقطع الصلة بين هذه الأوراق النقدية، والذهب أو أية سلعة أخرى، فهي نقود نهائية غير قابلة للتحويل.

ويرجع اعتماد هذه القاعدة إلى عاملين رئيسيين^(٢):

الأول: عدم كفاية عرض النقد (الذهب)، وبالتالي عدم استجابة التوسع النقدي لحاجات التبادل التجاري، فقد تولدت قناعة لدى العديد من البلدان أن قاعدة الذهب أو قاعدة المعدنين، لا توفر الكمية اللازمة من النقود لتشجيع الإنتاج والارتفاع بمستوى الاستخدام.

الثاني: حاجة الحكومات أثناء الحروب إلى النقود لمواجهة متطلبات الإنفاق العسكري، ففي ظل سيادة قاعدة الذهب أو المعدنين، يتوجب على السلطات النقدية الاحتفاظ برصيد من الذهب أو الفضة، مساو لقيمة الأوراق النقدية، لمواجهة طلبات التحويل من قبل حاملي هذه الأوراق، لذا تبادر الحكومات إلى فرض السعر الإلزامي، الذي بموجبه تعفي السلطات النقدية من تحويل الأوراق النقدية إلى الذهب أو الفضة.

وبعد هذا العرض للقواعد النقدية يمكن القول: إن النقود الذهبية والفضية والفوس الرائجة تستمد قيمتها من ذاتها^(٣)، بمعنى أن قيمة المعدن كسلعة تساوي قيمته

(١) ينظر: النقود والمصارف، ص ٦٨.

(٢) ينظر: النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، ص ٨٨.

(٣) الورق النقدي حقيقة وحكماً، ص ٩٣.

كثقت، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فقد يدخل الغش في وزن الدرهم والدينار، وهذا يعني أن القيمة الاسمية أصبحت أكبر من القيمة الحقيقية للذهب والفضة، وهذا يفسر لنا ما تذكره المراجع من أن أهل مكة كانوا لا يتبايعون بالنقود الذهبية التي تردهم من الشام واليمن إلا على أنها تبر، ولا يستلمونها إلا على أساس الوزن، ولا يقبلونها عدداً^(١).

ولما بعث النبي ﷺ أقر أهل مكة على ما هم عليه، ونبه إلى اعتماد هذا المعيار الوزني في التعامل فقال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»^(٢)، قال السندي^(٣) في معرض تعليقه على هذا الحديث: «وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلام، وقيل: إن أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال، وأهل

(١) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: أحمد حسن، دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ٦٣.

(٢) رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، رقم ٢٤٧٣؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال أهل مكة»، رقم ٢٨٩٩، كل منهما من حديث سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، واللفظ للنسائي، قال النووي: «وأما حديث الميزان ميزان أهل مكة.. إلخ فرواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة، على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما». ينظر: المجموع، ٤/٦؛ وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». ينظر: البدر المنير في تحريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ٥/٥٦٢؛ وروي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر - بيروت، د. س، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٣/٢٤٦.

(٣) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، فقيه حنفي عالم بالعربية والحديث، أصله من السند، توطن في المدينة وتوفي فيها، له حاشية على صحيح البخاري، وحاشية على سنن أبي داود، وحاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن النسائي، وحاشية على تفسير البيضاوي، ت: ١١٣٨هـ - ١٧٢٦م. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ٦/٣١٨؛ الأعلام، ٦/٢٥٣.

مكة أصحاب تجارات، فهم أعلم بالموازن^(١)، ويبدو أن الراجح هو اختلاف أوزان النقود التي كانت ترد إلى دار الإسلام، إذ أن الدراهم كانت مضروبة على ثلاثة أوزان^(٢):

١- منها ما كان وزنه عشرين قيراطاً.

٢- منها ما كان وزنه اثنا عشر قيراطاً.

٣- منها ما كان وزنه عشرة قراريط.

الغطاء النقدي للنقود الورقية:

ما تقدم من عرض كان بخصوص الغطاء النقدي للنقود الذهبية والفضية والفلوس الرائجة، ولكن السؤال المهم هو في معرفة غطاء النقود الورقية، فالأوراق النقدية ليست لها قيمة ذاتية، فقصاصه النقود الورقية، تافهة القيمة في مادتها، فلا بد أن يكون لها غطاء تستمد منه قيمتها، وقد بحث علماء الاقتصاد في موضوع مصدر القيمة في النقود الورقية، وأطلقوا على النظام التي يحكم إصدار النقود الورقية، بنظام الإصدار الحر، وفي ظل هذا النظام لا تتقيد السلطات النقدية بإصدار الأوراق النقدية على أساس كمية الذهب المتاحة لديها، إذ تتمكن السلطات النقدية في ظل هذا النظام من إصدار النقود الورقية، ولو لم يكن في خزينتها أي مقدار من الذهب.

وتتعدد مصادر الغطاء في ظل هذا النظام ويمكن بيانها بما يأتي^(٣):

١- الذهب: على الرغم من أن هذا النظام لا يرتبط مع كمية الذهب المتوفرة لدى السلطات النقدية، إلا أن البنوك المركزية تحرص أن تكون لديها كميات معينة من الذهب كاحتياطي، وكوسيلة دفع دولية، لذا فإن الذهب يشكل أحد الركائز التي تستند إليها

(١) حاشية السندي على سنن النسائي: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة، د.س، ٥/٥٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٨/٤؛ الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ تحقيق: عبد الله القاضي، ٤/١٦٧؛ فتوح البلدان، ١/٤٥١.

(٣) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص ٩٣-٩٨.

السلطات النقدية في عملية الإصدار النقدي، وعلى الرغم من أنه لا يوجد قانون يلزم جهات إصدار النقد بوجود كمية معينة من الذهب، لأجل إصدار النقود الورقية، لكن البنوك المركزية تحرص أن تكون لديها كميات من الذهب قبل عملية الإصدار.

٢- العملات الأجنبية: تعد العملات الأجنبية القوية كالดอลลาร์ والين والجنه الأسترليني، أحد المرتكزات التي تستند إليها البنوك المركزية في عملية الإصدار النقدي، وهذه العملات تمثل حقوقاً على العالم الخارجي، حيث تلتزم الدول المصدرة لهذه العملات بقبول الوفاء بهذه العملات تجاه من هي بحوزته، وأهم مصدر لهذه العملات هو التصدير، فالبلد الذي يصدر فإنه يستقبل تلك العملات الصعبة، أما الاستيراد فإنه يستنزفها.

٣- قوة الاقتصاد: إذا كان الاقتصاد القومي قوياً فإن قيمة النقود تكون قوية، وإذا ضعف فإن ضعفه ينسحب على النقود الورقية، فالنقود الورقية تستمد قيمتها من السلع والخدمات المتوفرة في الدولة، وقوة الاقتصاد تؤثر إيجاباً على قوة العملة من زاويتين: الأولى: المحافظة على احتياطي الدولة، فالدولة التي تكون صادراتها أكبر من وارداتها تكون نقودها قوية من حيث القيمة الشرائية.

الثانية: جلب الاحتياطي النقدي، فعندما تكون الصادرات أكبر من الواردات فإن هذا يعني إضافة عملات أجنبية إلى خزينة الدولة.

ولا بد من الإشارة إلى أن كمية الذهب وحدها لا تكفي في تقوية العملة المحلية، ما لم يكن الاقتصاد قوياً، إذ أن كثرة الاستيراد تستنزف ذلك الاحتياط من الذهب، كما هي الحال في جنوب أفريقيا فهي أكبر منتج للذهب في العالم، ومع ذلك فعملتها ضعيفة؛ لأن اقتصادها الضعيف لا يمكنها من الاحتفاظ بهذا الذهب المستخرج^(١).

هذه أبرز النقاط التي تركز عليها النقود الورقية في غطائها النقدي، إلا أن النقود الورقية لا تعتبر متفرعة عن هذا الغطاء، وتكمن أهمية مثل هذه المرتكزات التي تحرص

(١) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها ص ٩٧.

عليها الجهات النقدية، في الإسهام بإحلال الثقة في المجتمع لقبوله هذه الأوراق، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن مثل هذه المراكز تحد السلطات النقدية من عملية الإصدار^(١).



(١) الورق النقدي حقيقة وحكماً، ص ٩٥.

المطلب الثاني

إصدار النقود

إن النقود بأنواعها الثلاثة لا بدَّ أن تكون على هيئة معينة؛ لتخرج عما هي عليه من جنسها الأصلي، إلى حيز النقود، فالنقود الفضية والذهبية، لا بدَّ أن تضرب على هيئة معينة تعرف بالدرهم أو الدينار، ومثل هذا يقال في النقود الورقية، التي تصدرها الجهات النقدية في كل بلد، فتخرج عن جنسها الورقي، إلى عملة نقدية ذات نقوش وأشكال خاصة، وقيمة تحددها جهة الإصدار.

وقد تحدث فقهاؤنا (رحمهم الله) عن ضرب النقود، وقدموا رؤية اقتصادية عميقة في هذا الجانب، يمكن الوقوف عليها من خلال النقولات الآتية:

- ١- قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، وإن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش»^(١).
- ٢- قال ابن القيم^(٢) (ت: ٧٥١هـ): «ويمنع - الإمام - من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإن بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا

(١) المجموع، ١٠/٦.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين، من كبار العلماء، كان عارفاً بالتفسير وأصول الدين والفقه، تتلمذ على ابن تيمية، حتى كاد لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هدَّب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، ألف تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، ت: ٧٥١هـ - ١٣٥٠م. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ٢/٣٨٥؛ الأعلام، ٥٦/٦.

يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها»^(١).

٣- يقول ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) في معرض حديثه عن السكة: «هي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس من النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة»^(٢).

٤- قال البهوتي^(٣) (ت: ١٠٥١هـ): «ينبغي للسلطان أن يضرب لهم (للعرايا) فلوساً تكون بقيمة العدل من معاملاتهم، من غير ظلم لهم؛ تسهياً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم، (ولا يتجر ذو السلطان بالفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه، فيتجر فيه)؛ لأنه تضيق (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها)؛ لأنه إضرار بالناس، وخسران لهم»^(٤).

٥- قال الرحيباني^(٥) (ت: ١٢٤٣هـ): «وكره ضرب لغير السلطان، قال الإمام أحمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان) لأن الناس إذا رخص لهم ركبوا العظائم، قال القاضي: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان، لما فيه من الإفثات عليه»^(٦).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، د.س، ص ٢٤٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٢٠٦.

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، من كتبه: الروض المربع شرح زاد المستفيع المختصر من المقنع، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، ت: ١٠٥١هـ - ١٦٤١م. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٦/ ٤٧٦؛ الأعلام، ٧/ ٣٠٧.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصيلحي، ٢/ ٢٣٢.

(٥) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية الرحبية، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢هـ من مؤلفاته: تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، ت: ١٢٤٣هـ - ١٨٢٧م. الأعلام، ٧/ ٢٣٤.

(٦) مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦١م، ٣/ ١٨٥.

٦- قال صاحب الفتاوى الهندية: «ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة، وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب»^(١).

الاستنتاج:

يمكن القول بعد النظر في هذه النقولات أن مسألة ضرب النقود، إنما هي من صلاحية الإمام، وقد عبر الفقهاء بكراهة الضرب لغير الإمام، وجاء كلام الإمام أحمد (رحمه الله) بمنع ضرب النقود إلا في المكان المعد للضرب من قبل الإمام، في حين قدم ابن خلدون رؤية علمية دقيقة من خلال اعتباره وظيفة ضرب النقود ضرورية للملك، وقدم تعليلاً لهذا، وهو بث الاطمئنان بسلامة النقود من الغش من خلال ختم الملك.

ويمكن القول: إن الكراهة التي أطلقها الفقهاء بخصوص الضرب لغير الإمام، لا بدّ أن تكون خاصة بالنقود الذهبية والفضية والفلوس؛ إذ لو ضربها الأشخاص بنفس العيار الذي يضربه الإمام، لما كان في ذلك حرج من حيث الأصل، إلا أنهم حكموا على هذا الفعل بالكراهة؛ لضبط وحدة النقد، خشية التلاعب بالعيار فيما لو أسند هذا الأمر للأشخاص، ولكن في حالة النقود الورقية، فإنه لا بدّ أن يقال: يحرم على غير الإمام أو من يخوله إصدار هذه النقود؛ والفارق أن النقود الأولى لها قيمة ذاتية، فتكون الخشية في التلاعب بالعيار، أما النقود الورقية فليست لها قيمة ذاتية، إنما تستمد قيمتها من جهة الإصدار التي تكون ضامنة لها، وبالتالي فإن إصدارها يخضع لضوابط دقيقة، لا يمكن للإفراد الاضطلاع بها، فضلاً عن كون إصدارها من قبل الأفراد يعد تزويراً للعملة، ووسيلة للشراء بلا جهد، ودون مقابل.

وما قدمه فقهاؤنا (رحمهم الله) يتناسب مع معطيات عصرهم، وهو في ذات الوقت يؤسس لما وصل إليه الفكر النقدي المعاصر من ضبط عملية الإصدار، ويمكن تسجيل أبرز الأسس العامة في الإصدار النقدي بناء على ما قرره علمائنا^(٢):

(١) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ -

١٩٨٠م، ٣/٢١٥.

(٢) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٧.

- ١- يعد إصدار النقود من واجبات ولي الأمر أو من ينييه، كما يجب عليهم تحري المصلحة في ذلك والحاجة إلى النقد؛ إذ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- ٢- يجب على ولاة الأمور العناية بالنقود، والعمل على إصلاحها من كل ما يضعف قيمتها، أو يعطل وظائفها.
- ٣- على ولاة الأمور بذل الجهود في مراقبة النقود، من خلال المعايير العلمية، التي تبين التغيرات في كمية النقود، للتحكم في العرض الكلي للنقود، وتحقيق الاستقرار النقدي.



الفصل الثاني

التكييف الفقهي للنقود وأحكامها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للنقود

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للنقدين.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للفلوس.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للنقود

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: ثمنية النقود.

المطلب الثاني: تعيُن النقود بالتعيين.

المطلب الثالث: زكاة النقود.

المطلب الرابع: وقف النقود.

المطلب الخامس: إجارة النقود.

المطلب السادس: رهن النقود.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للنقود

يعد التكييف الفقهي لأية مسألة حجر الزواية لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والنقود بأنواعها المختلفة، ولا سيما الورقية منها، من المسائل التي تحتاج إلى معرفة تكيفها الفقهي؛ بغية استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بها، من أجل ذلك تضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، لمعرفة النظرة الفقهية لكل نوع من النقود، والوقوف على مدى علاقة كل نوع من النقود بغيره.

المطلب الأول

التكييف الفقهي للنقود

وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة، تتناول أحكام الذهب والفضة، وعقد الفقهاء أبواباً وكتباً لتفصيل هذه الأحكام، مثل: باب زكاة الذهب والفضة، وكتاب الصرف، إضافة إلى مسائل النقود المتعلقة بأبواب أخرى من كتب الفقه، كالشركة والمضاربة، ومن هذه الحيثية قد يقال: إن الذهب والفضة، لا يحتاجان إلى تكييف؛ نظراً لتوفر النصوص التي تؤسس للأحكام المتعلقة بهما.

وفي الجواب عن ذلك يقال: إن هذه النصوص لم تفصح عن مناط^(١) هذه الأحكام،

(١) مناط الحكم هو علته، والمراد هنا من معرفة المناط هو: ما يعرف عند الأصوليين بتخريج المناط، وهو: =

واستخراج المناط هو من المسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد؛ بغية معرفة العلة التي ارتبط بها الحكم المستفاد من النصوص، من أجل تعديتها إلى المسائل التي تشترك معها في العلة، ويمكن الوقوف على نظرة فقهائنا للذهب والفضة من خلال استعراض النصوص الفقهية الآتية:

أولاً: الحنفية

١- يقول العيني^(١) شارحاً قول الهداية: (الصرف: هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) يقول: «إنما قال من جنس الأثمان، ولم يقل من الأثمان؛ لأن عقد الصرف يشمل التبر والحلي والمضروب والمخلوط»^(٢).

٢- يقول داماد أفندي^(٣) في تعريفه عقد الصرف: «هو (بيع ثمن بثمان) أي ما خلق

= النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته. ينظر: تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت، د.س، ٤/٤٣؛ الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة - بيروت ط ٤، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤/٤٦٤؛ روضة الناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ١/٢٧٦؛ الإحكام في أصول الأحكام: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٣/٤٣٦.

(١) هو: محمود بن أحمد بن موسى العيني، من كبار المحدثين، ولد بمصر، ودخل القاهرة، وولي قضاء الحسبة مراراً، وقضاء الحنفية، من كتبه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، وشرح الهداية، والمقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، ت: ٨٥٥هـ - ١٤٥١م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٠٧-٢٠٨؛ الأعلام، ٧/١٦٣.

(٢) البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٨/٣٩٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده، ويقال له: الداماد، فقيه حنفي، من أهل كليبولي بتركيا، من كتبه: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وحاشية على تفسير البيضاوي، ونظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدي والأشعرية، ت: ١٠٨٧هـ - ١٦٦٧م. الأعلام، ٣/٣٣٢؛ معجم المؤلفين، ٢/١١١.

للثمنية (تجانسا) كبيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب (أو لا) كبيع الذهب بالفضة أو بالعكس، ودخل تحت قولنا ما خلق للثمنية، بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة، لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعين في العقد، ومع ذلك بيعه صرف؛ لأنه خلق للثمنية»^(١).

٣- قال الحصكفي^(٢): «الأموال ثلاثة: الأول: ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبته الباء أو لا، قوبل بجنسه أو لا، والثاني: مبيع بكل حال، كالثياب والدواب، والثالث: ثمن من وجه مبيع من وجه، كالمثليات»^(٣).

٤- جاء في المادة المئة والثلاثين من مجلة الأحكام العدلية: «وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس، الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها، ويعدان ثمناً»^(٤).

الاستنتاج:

من خلال النظر في هذه النقولات، عن علماء الحنفية، يتبين أنهم متفقون على أن كلا من الذهب والفضة أثمان مطلقاً، سواء قوبلت بجنسها أم لا، صحبته الباء أم لا، بل ذهبوا إلى أبعد من هذا، ورأوا أن هذه الثمنية خلقية، بمعنى أن الشارع الكريم قد خلقها للثمنية، وليس لأمر آخر كالعرضية، وبناء على هذا النظر تأسست الأحكام الشرعية في المذهب الحنفي.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ داماد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣/١٢٤.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، فقيه أصولي محدث، مفتي الحنفية في دمشق، مولده ووفاته فيها، من كتبه: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، ت: ١٠٨٨هـ-١٦٧٧م. ينظر: الأعلام، ٦/٢٩٤؛ معجم المؤلفين، ٣/٥٤٣.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٧/٤١٩-٤٢٠.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٠١.

ثانياً: المالكية

١- قال الباجي^(١): «وعلة الربا في الذهب والفضة، أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات»^(٢).

٢- قال العدوي^(٣): «واختلف في علة الربا في النقود، فقليل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية»^(٤).

الاستنتاج:

يشير هذان النصان إلى أن الذهب والفضة أثمان في المذهب المالكي، وقد اختلفت التعبيرات عن هذه الثمنية، فتارة عبروا عنها: بأنها أصول الأثمان، وأخرى: بغلبة الثمنية، وثالثة: بمطلق الثمنية، ولسنا بصدد تحليل هذه الألفاظ، إلا أن الذي يستخلص منها أن نظرة فقهاء المذهب إلى الذهب والفضة أنها أثمان، وهذا القدر يكفي في هذا المقام.

ثالثاً: الشافعية

١- قال الإمام النووي في بيان علة الربا في الذهب والفضة: «فأما الذهب

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل، وعاد إلى الأندلس، من كتبه: أحكام الأصول، واختلاف الموطآت، وشرح المدونة، ت: ٤٧٤هـ - ١٠٨١م. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار بن كثير - دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ٣/٣٤٤؛ الأعلام، ٣/١٢٥.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٣٢هـ / ٤/٢٥٨.

(٣) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، من كتبه: حاشية على شرح العزية للزرقاني، وحاشية على شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني، ت: ١١٨٩هـ - ١٧٧٥م. ينظر الأعلام، ٤/٢٦٠؛ معجم المؤلفين، ٢/٤٠٢.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعدي العدوي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٢/١٨٣.

والفضة، فالعلة عند الشافعي فيها: كونها جنس الأثمان غالباً^(١).

٢- قال الشيخ زكريا الأنصاري^(٢): «(إنما يحرم) الربا (في الذهب والفضة) ولو حلياً وإناء وتبراً (لا في الفلوس) وإن راجت، وإنما حرم فيها (لعلة الثمنية الغالبة) التي يعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان»^(٣).

٣- قال ابن حجر الهيتمي^(٤): «وعلة الربا فيه - الذهب أو الفضة - جوهرية الثمن، فلا ربا في الفلوس وإن راجت»^(٥).

الاستنتاج:

يلاحظ أن الشافعية يتحدثون عن ثمنية الذهب والفضة، ويعللون الربوية بها، واختلفت عباراتهم في التعبير عن الثمنية، فالإمام النووي يعبر بجنس الأثمان غالباً، بينما يعبر الشيخ زكريا الأنصاري وابن حجر بجوهرية الثمن، أي خالصه وأصله^(٦)، وهي عبارات ذات مؤدى واحد، كما يصرح الشيخ زكريا الأنصاري بأن الثمنية الغالبة يعبر عنها أيضاً بجوهرية الثمن، والذي نخلص إليه من هذه التعبيرات، أن الذهب والفضة أثمان عندهم، بل جوهر الأثمان، وهذا يعني أن الثمنية فيها متأصلة، بحيث لا يمكن أن يرقى

(١) المجموع، ٣٧٧/٩.

(٢) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، له تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير، شرح ألفية العراقي، ولب الأصول، ت: ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١/٢٥٢-٢٥٣؛ الأعلام، ٣/٤٦.

(٣) شرح روض الطالب من أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، د. س، ٢/٢٢.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، ولد في محلة أبي الهيثم، في المنطقة الغربية من مصر، من كتبه: الزواجر عن اقتراف الكبائر، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، والفتاوى الهيتمية، ت: ٩٧٤هـ - ١٥٦٥م، اكتفاء القنوع، ١م ٢٠٢-٢٠٣؛ الأعلام، ١/٢٣٤.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. س، ٤/٣٣٣.

(٦) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/٣٥٧.

ما عداهما ليحوز هذا الوصف، الذي أسندوه إلى جوهر الذهب والفضة، لدرجة أن فقهاء الشافعية يرون أن هذه العلة قاصرة عليهما، لا تتعدى لغيرهما^(١).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «إن الأثمان قيم الأموال، ورأس مال التجارات، وبهذا تحصل المضاربة والشركة، وهي مخلوقة لذلك، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها»^(٢). وقال في معرض ذكر الروايات عن الإمام أحمد في بيان علة الربا في الذهب والفضة: «والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية.. إلخ»^(٣).

٢- قال المرادوي^(٤): «فوائد: الأولى: قولنا في الروايتين الأخيرتين (العلة في الأثمان: الثمنية) هي علة قاصرة»^(٥).

الاستنتاج:

لا تختلف نصوص المذهب الحنبلي عن سابقتها، في النظرة إلى الذهب والفضة من زاوية الثمنية، وعلى الرغم من كون بعض هذه النصوص في مقام الحديث عن علة الربا، وأن هذه الرواية ليست هي الرواية المعتمدة في المذهب، إلا أنها أفصحت عن وصف الثمنية، فنجد ابن قدامة يقول: (والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية) فقد وصفها بأنها أثمان، أما كون العلة في الربا في هذه الأثمان هي الثمنية، أو الوزن فمسألة أخرى، على

(١) ينظر: المجموع، ٣٧٧/٩.

(٢) المغني، ٢٥٨/٢.

(٣) المصدر نفسه، ٢٧/٤.

(٤) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مرداقرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، من كتبه: تحرير المنقول في أصول الفقه، وشرحه التحبير، والدر المتقى المجموع في تصحيح الخلاف، ت: ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م. ينظر: الأعلام، ٢٩٣/٤؛ معجم المؤلفين، ٤٤٧/٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤/٥.

أن كلام ابن قدامة الأول، يشير إلى ثمنية الذهب والفضة، بل يذهب أبعد من هذا، إذ إنه يلمح إلى أن ثمنيتها خلقية.

المناقشة والاستنتاج:

من خلال استعراض الأقوال المتقدمة، يظهر أن فقهاءنا ينظرون إلى الذهب والفضة على أنها أثمان، ويكاد هذا الوصف يكون محل اتفاق بينهم، بغض النظر عن التعليل به في باب الربا، على أن كلام الحنفية صريح في اعتبار الذهب والفضة أثمانا خلقية، بمعنى أن الله تعالى خلقها للثمنية، فالثمنية وصف خلقي لا يمكن أن يتجرد عنه الذهب والفضة، إلا أن بقية المذاهب لم تفصح عن هذا الوصف، واستعملت غلبة الثمنية أو الثمنية الغالبة، وأحياناً مطلق الثمنية، وليس هذا المقام مقام تفصيل الكلام في هذا الموضوع، إلا أن الذي يعيننا في هذا المطلب، هو معرفة زاوية النظر إلى الذهب والفضة، ويمكن القول: إن القدر المتفق عليه بين الجميع، هو أن كلا من الذهب والفضة أثمان، ويبقى التفصيل في هذه الثمنية، أي ثمنية خلقية أم لا؟ وأي ثمنية مطلقة أم غالبة؟

ولعل هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور، في زاوية النظر إلى الذهب والفضة، يفسر لنا وجه خلاف آخر بينهما، فالحنفية يوجبون الزكاة في الذهب والفضة مطلقاً، سواء كان حلياً أم لم يكن^(١)، أما الجمهور فلا يوجبون الزكاة في حلي المرأة المباح^(٢)، فالحنفية ينظرون إلى الذهب والفضة إلى أنها أثمان خلقية، واستعمال المرأة للحلي، لا يخرجها عن وصف الثمنية؛ لأنها خلقية، أما الجمهور فالثمنية عندهم على وجه الغلبة، وهذا يتيح استعمالها استعمالاً يخرجها عن الثمنية، كما هي الحال في الحلي المباح.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢٠٩.

(٢) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية في فروع المالكية: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢/٤١٧ - ٤١٧؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/٥٧٧؛ المغني، ٢/٣٢٢.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للفلوس

وجدنا في المطلب السابق أن الفقهاء مجمعون على ثمنية الذهب والفضة، وبيروز الفلوس إلى جنب الذهب والفضة كوسيط للتبادل يلقي أسئلة كثيرة، منها: هل تلحق هذه الفلوس بالذهب والفضة بجامع الثمنية؟ وعلى تقدير الإلحاق، أيكون هذا الإلحاق من كل وجه أم من بعض الوجوه؟ وهل رواج هذه الفلوس له مدخلية في بناء الأحكام، وما مستوى هذا الرواج؟ أهو الرواج المطلق أم الرواج المساوي لرواج الذهب والفضة؟ يحاول هذا المطلب الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال التكييف الفقهي للفلوس.

ولا بُدَّ لمن يحاول الوصول للتكييف الفقهي للفلوس، أن يضع نصب أعينه الظروف التي نشأت فيها الفلوس؛ لأن هذا يساعد كثيرا على فهم التوجيه الفقهي لها.

لقد ظهرت الفلوس في بدايتها كعملة مساعدة للعملة السائدة وهي الدرهم والدينار الشرعيان، وكان السبب في دخول هذه الفلوس إلى ساحة العملة، هو تسهيل معاملات الناس في المبيعات الصغيرة، التي لا تبلغ قيمتها قيمة أصغر وحدة نقدية وهي الدرهم، ومن هنا كانت كمياتها قليلة في بدايتها^(١).

يقول المقريري^(٢): «وأما الفلوس فإنه لما كان في المبيعات محقرات، تقل أن تباع

(١) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٢٠٥.

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريري، مؤرخ الديار المصرية، ولد ومات في القاهرة، من كتبه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، وشذور العقود في معرفة =

بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان، إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة، يكون بإزاء تلك المحقرات»^(١).

ولقد تناول الفقهاء موضوع الفلوس في أبواب عديدة من كتب الفقه، فقد تحدثوا عنها في الزكاة، والربا من كتاب البيوع، وتحدثوا عنها في بابي المضاربة والشركة، مناقشين إمكانية كونها رأس مال المضاربة أو الشركة، وللوقوف على نظرة المذاهب الفقهية للفلوس، سيستعرض هذا المطلب أقوال الفقهاء بشأنها، ومن ثم استخراج التكليف الفقهي المناسب لها.

الحنفية:

١- قال السرخسي^(٢): «وبيع الفلوس بالدرهم ليس بصرف... لأن من أصل زفر^(٣) أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكيل والموزون... أما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان، لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء، فإنها يتعلق العقد بالقدر المسمى منها في الذمة، ويكون ثمناً، عين أو لم يعين، كما في الدراهم والدنانير»^(٤).

= النقود، ت: ٨٤٥هـ-١٤٤١م. ينظر: الأعلام، ١/١٧٧-١٧٨؛ معجم المؤلفين، ١/٢٠٤. (١) إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات: أحمد بن علي المقرئ، مطابع الهيئة العصرية للكتاب - القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٩٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة، أحد أئمة الحنفية الفحول الكبار، مجتهد، من أهل سرخس، أشهر كتبه: المبسوط، أملاه وهو سجين في الجب، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، وكتاب في أصول الفقه، المعروف بأصول السرخسي، ت: ٤٨٣هـ-١٠٩٠م. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانة - كراتشي، د.س، ٢/٢٨؛ الأعلام، ٥/٣١٥.

(٣) هو: زفر بن زفر بن الهذيل بن قيس العبدي، من تميم، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه القياس، جمع بين العلم والعبادة، وكان أبو حنيفة يعظمه ويجله، ويقول: هو أقيس أصحابي. ت: ١٥٨هـ-٧٧٥م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٧٥-٧٧؛ الأعلام، ٣/٤٥.

(٤) المبسوط، ١٤/٢٥.

٢- قال الكمال بن الهمام^(١): «ويجوز البيع بالفلوس، فإن كانت نافقة جاز البيع، وإن لم تتعين) بل لو عينت لا تتعين، وللعاقداً أن يدفع غير ما عين (لأنها) حيثئذ (أثمان) كالدرهم حتى لو هلك قبل القبض لا يفسخ العقد»^(٢).

٣- قال الحصكفي: «وأما الفلوس، فإن راجت فكثمن، وإلا فكسلع»^(٣).

٤- قال ابن عابدين معلقاً على قول الدر للحصكفي (وصح البيع بالفلوس النافقة، وإن لم تتعين) «لأنها صارت أثماناً بالاصطلاح، فجاز بها البيع، ووجبت في الذمة كالنقدين، ولا تتعين وإن عينها كالنقد، إلا إذا قالوا: أردنا تعليق الحكم بعينها، فحيثئذ يتعلق بها»^(٤).

الاستنتاج:

يستفاد من هذه النصوص أن الحنفية ينظرون إلى الفلوس على أنها أثمان، ولكن بشرط أن تكون رائجة، وثمانيتها عندهم اصطلاحية، ثبتت بالعرف، وبهذا تكون الأثمان عندهم على نوعين: الأول: أثمان خلقية، والثاني: أثمان اصطلاحية كالفلوس الرائجة، وهذا التأصيل يتيح فرصة لتكييف الأوراق النقدية على أساس الثمن الاصطلاحي، كما سيأتي في المطلب الثالث إن شاء الله، وتأسيساً على هذا التأصيل، فإن الفلوس تصلح أن تكون ثمناً في البيع، ورأس مال الشركة والمضاربة، وتجري فيها علة الربا، وتخضع لضوابط عقد الصرف، وهذا ما سيتوسع بالحديث عنه الفصل الثالث.

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام نظار فروعى محدث مفسر حافظ نحوي كلامي منطقي جليل، له تصانيف معتبرة، منها: فتح القدير وهو شرح الهداية، والتحرير في الأصول، والمسيرة في العقائد، ت: ٨٦١هـ - ١٤٥٧م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٨٠-١٨١؛ الإعلام، ٦/٢٥٥.

(٢) فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت، د.س، ٧/١٥٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤٢٠.

(٤) المصدر نفسه، ٧/٤١٧.

وقد يقال: إن هذا التأصيل ليس هو المعتمد في المذهب، بل هو رأي الإمام محمد بن الحسن^(١)، بدليل قول الكاساني^(٢): «وأما الفلوس فإن كانت كاسدة، فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها؛ لأنها عروض، وإن كانت نافقة، فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد تجوز، والكلام فيها مبني على أصل، وهو أن الفلوس الرائجة، ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف... وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة»^(٣).

والجواب بأن ما أورده الكاساني أورده المرغيناني^(٤) أيضاً، وعلله بقوله: «لأن ثمنيتها - الفلوس - تتبدل ساعة فساعة، وتصير سلعة»، وعلق عليه الكمال بقوله: «ففي كل ساعة تنتفي ثمنيتها - الفلوس - وتصير ثمنياً بالاصطلاح القائم، ولا يخفى أن هذا في الملاحظة، أما في الخارج فهي ثمن مستمر ما استمر الاصطلاح عليها، ولذا قال

(١) هو: محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني، نشأ بالكوفة وطلب الحديث، وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان عالماً بكتاب الله، ماهراً بالعربية، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، من تصانيفه: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، وتسمى هذه الكتب كتب ظاهر الرواية، وعليها التعويل في المذهب، ت: ١٨٩هـ - ٨٠٤م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٦٣؛ طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم - بيروت، تحقيق: خليل الميس، ١/١٤٣، الأعلام، ٦/٨٠.

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي الملقب بملك العلماء، برع في الأصول والفروع، لازم محمد بن أحمد السمرقندي صاحب التحفة، من كتبه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، ت: ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، ٢/٢٤٤؛ الأعلام، ٢/٧٠.

(٣) بدائع الصنائع، ٦/٩٥.

(٤) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، كان حافظاً مفسراً جامعاً للعلوم، من كتبه: كفاية المنتهى الذي اختصره وسماه: الهداية، ومنتقى الفروع، والفرائض، ومختارات النوازل، ت: ٥٩٣هـ - ١١٩٧م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٤١ - ١٤٤؛ الأعلام، ٤/٢٦٦.

الإسبيجابي^(١): (الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل؛ لأنها صارت ثمناً باصطلاح الناس)^(٢)، وهذا ما رجحه الزيلعي أيضاً، إذ يقول: «والأصح أنها - الشركة - تجوز في الأثمان عندهما - أبي حنيفة وأبي يوسف - لأنها أثمان باصطلاح الكل، فلا تبطل ما لم يصطلح على ضده»^(٣) على أننا وجدنا السرخسي والكمال وابن عابدين يصرحون بثمانية الفلوس، ويعللون هذا باصطلاح الناس، كما هو واضح في النقولات السابقة.

وبناء على هذا يكون القول بثمانية الفلوس الرائجة هو القول المخرج على قواعد علماء المذهب، أبي حنيفة وأبي يوسف، وما ورد عنهما مما يشعر بخلاف هذا، فهو محمول على زمن لم ترج فيه هذه الفلوس، ولم يتعارف الناس على استعمالها على وجه الثمنية الغالبة، أما قول محمد بثمانيتها فمحسوم كما تقدم من النقول السابقة والله أعلم.

المالكية:

١- جاء في كتاب الصرف من المدونة برواية سحنون^(٤): «قلت: رأيت إن اشترت فلوساً بدرهم، فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا؟ قال: لا يصلح هذا في رواية مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن

(١) هو: علي بن محمد بن إسماعيل، الإسبيجابي السمرقندي، فقيه حنفي ينعت بشيخ الإسلام، من كتبه: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي، ت: ٥٣٥هـ - ١١٤١م. ينظر: الأعلام، ٤/ ٣٢٩؛ معجم المؤلفين، ٢/ ٤٩٥.

(٢) فتح القدير، ٦/ ١٧٠.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٣١٧.

(٤) هو: سحنون بن سعيد التنوحي، من أهل إفريقية، من فقهاء المالكية، جالس الإمام مالكاً رحمه الله، وروى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة، وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه في المغرب، ينظر: الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ٨/ ٢٩٩؛ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ٨/ ١١٤.

الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»^(١).

٢- وجاء في كتاب القراض من المدونة: «قال سحنون: قال عبد الرحمن بن القاسم^(٢): قال مالك: لا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدراهم، قلت: فهل تصلح بالفلوس؟ قال: ما سمعت من مالك شيئاً، ولا أراه جائزاً... وليست الفلوس عند مالك بالسكة البينة، حتى تكون عيناً بمنزلة الدنانير والدراهم»^(٣).

٣- قال الخرشي^(٤): «وعلى أنه - الربا في النقد - معلل، هل علته غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية؟ وينبغي على ذلك دخول الفلوس النحاس، فتخرج على الأول، دون الثاني»^(٥).

٤- يقول القرطبي^(٦): «واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدراهم

(١) المدونة الكبرى، ٦/ ١٦٠.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي، فقيه الديار المصرية، سمع من الإمام مالك وتفقه على مذهبه، أنفق أموالاً عظيمة في طلب العلم، قال عنه النسائي: ثقة مأمون، من كتبه: المدونة. ينظر: تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، د.س، ١/ ٣٥٦؛ الأعلام، ٣/ ٣٢٣.

(٣) المدونة الكبرى، ٦/ ٤٠٩-٤١٠.

(٤) هو: محمد بن عبد الله الخراشي، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام في القاهرة وتوفي فيها، من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، ت: ١١٠١هـ - ١٦٩٠م. ينظر: اكتفاء القنوع؛ ١/ ١٥٠؛ الأعلام، ٦/ ٢٤٠ - ٢٤١، وبناء على ما تقدم من أن صاحب الترجمة منسوب إلى قرية أبو خراش، فالصواب أن يقال: الخراشي وليس الخرشي.

(٥) الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر - بيروت، د.س، ٥/ ٥٦.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي المالكي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، المسمى بـ الجامع لأحكام القرآن، ومن كتبه: التذكرة بأحوال الموتى والآخرة، ت: ٦٧١هـ - ١٢٧٣م. ينظر: طبقات المفسرين، ١/ ٢٤٦، الأعلام، ٥/ ٣٢٢.

من حيث كانت ثمناً للأشياء، ومنع إلحاقها مرة، من حيث إنها ليست ثمناً في كل بلد، وإنما يختص بها بلد دون بلد»^(١).

الاستنتاج:

يلاحظ من هذه النصوص، أن تكييف الفلوس عند المالكية يتجاوزه أصلاً: الأول: الثمنية، والثاني: العرضية، والعديد من كتب المالكية تحكي الخلاف بإلحاقها بأحد هذين الأصلين، دون ترجيح، كما وجدنا هذا عند القرطبي والخرشي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الرواية عن الإمام مالك، ففي كتاب الصرف من المدونة ألحقها بالأثمان، وفي كتاب القراض ألحقها بالأعيان.

ويرى بعض الباحثين أن منشأ تباين آراء علماء المالكية في الفلوس، يعود إلى أنها راجت في بقاع وأزمنة دون أخرى، فمن راجت في قطره وزمنه، أجرى عليها أحكام الذهب والفضة، ومن لا فلا^(٢).

ويؤيد هذا القول في بيان منشأ الخلاف بين علماء المالكية، ما قاله ابن العربي^(٣) في تعليقه على ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل... الحديث»^(٤) وقال: «ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من توابل الطعام، ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثماناً للأشياء، وقياً للمتلفات، كالفلوس ونحوها»^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الشعب - القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ / ٣ / ٣٥١.
(٢) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٢٢٩.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو بكر، ابن العربي المعافري الأندلسي، حافظ، رحل إلى الشام وبغداد، أخذ العلم عن الشاشي والغزالي، وكان من أهل التفنن في العلوم، وأحد من انفرد بعلو الإسناد في الأندلس، من كتبه: أحكام القرآن، وشرح الموطأ، وشرح الترمذي، ت: ٥٤٣هـ. ينظر: طبقات المفسرين، ١ / ١٨٠ - ١٨١؛ وفيات الأعيان، ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧.

(٥) عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر - بيروت،

وتجدر الإشارة إلى أن الكراهة في قول الإمام مالك (رحمه الله) في المدونة «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»، ليست على بابها المعروف في كتب الأصول^(١)، بل المراد منها الحرمة، وهذا جار على عادة سلفنا عليهم الرحمة في إطلاق المكروه على المحرم تورعاً، وفي هذا يقول الشنقيطي المالكي: «وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب: أنها سمعا مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس، ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً يقتدى به يقول في شيء، هذا حلال وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا»^(٢).

وينبه ابن القيم على هذا الأصل فيقول: «وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة... وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم؛ لأجل قول عثمان^(٣)»^(٤).

(١) الكراهة بالمعنى المتعارف عند الأصوليين من المتكلمين: ما يكون الكف سبباً لترتب الثواب عن الفعل، ولا يترتب على فعله إثم، والمكروه هو ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله. ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص ٧٤؛ الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ١/ ٥١.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٧/ ٣٤٩.

(٣) يروى عن سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إباحة وطء المملوكتين، وقال الكمال بن الهمام: «قيل الظاهر أن عثمان رضي الله عنه رجع إلى قول الجمهور». ينظر: فتح القدير، ٣/ ٣١٢.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١/ ٣٩ - ٤٠.

الشافعية:

- ١- قال النووي: «وأما الذهب والفضة، فقليل يثبت الربا فيها لعينهما، لا لعلة، وقال الجمهور: العلة فيها صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت جوهرية الأثمان ... وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أن لا ربا فيها؛ لانتفاء الثمنية الغالبة، ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرهما قطعاً»^(١).
- ٢- قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة، ولو غير مضروبين، كحلي وتبر، بخلاف العروض كفلوس، وإن راجت، وذلك لعلة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً، وهي متفية عن العروض»^(٢).
- ٣- قال ابن حجر الهيتمي: «ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود، ثبت لها أحكامها»^(٣).

الاستنتاج:

يلاحظ من خلال التأمل فيما قاله علماء الشافعية، أن الأصل عندهم في الفلوس، أنها من قبيل العروض، والظاهر: أن هذا التخريج مبني على كونها غير رائجة، أو أن رواجها لا يبلغ رواج النقدين، ولذا وجدنا ابن حجر يلحقها بالنقود - الذهب والفضة - إذا راجت رواجها، وهذا مدرك دقيق في التعاطي مع الفلوس.

الحنابلة:

- ١- قال البهوتي في باب زكاة الذهب والفضة: «وهما الأثمان فلا تدخل فيهما الفلوس ولو رائجة»^(٤).

(١) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٤٦/٣.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣٥٦/٤ - ٣٥٧.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د.س، ١٨٢/٢.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، ٢٢٨/٢.

٢- قال المرادوي بعد أن ساق الخلاف في مسألة بيع فلس بفلسين: «وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة، هل تجري مجرى الأثمان؟ فيجري فيها الربا، إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقاً - وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامع الصغیر - أو لا يجري مجراها، نظراً إلى أن العلة ما هو ثمن غالباً، وذلك يختص بالذهب والفضة»^(١).

٣- قال في الرحياني: «(فرع الفلوس كعروض) الـ (تجارة فيها) إذا بلغت نصاباً (زكاه قيمة ما لم تكن) الفلوس (للنفقة)، فإن كانت للنفقة (فلا) زكاة فيها»^(٢).

الاستنتاج:

الناظر في كلام الحنابلة، يرى أن قسماً منهم يجزم بأن الفلوس ليست من الأثمان، وقسماً آخر يستعرض الأصل الذي تخرج عليه، وهو علة الربا في الذهب والفضة دون ترجيح، إلا أن ابن قدامة ينقل عن الإمام أحمد (رحمه الله) قوله: «لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف»^(٣)، ثم يعلل ابن قدامة هذا الرأي بقوله «لأنها ثمن، فجازت الشركة بها كالدرهم والدنانير»^(٤)، أما ابن مفلح فإنه ينقل عن أبي الخطاب قوله: «إن الفلوس النافقة أثمان، وهو قول أكثر الأصحاب»^(٥)، وهذا التصريح من ابن قدامة وابن مفلح، يدل على أن الراجح في المذهب ثمنية الفلوس.

الترجيح في مسألة الفلوس الرائجة

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة الفلوس الرائجة، والبيان لما قرروه، يمكن للباحث أن يرجح القول بثنوية الفلوس الرائجة، كما هو الغالب والراجح في

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧/٥.

(٢) مطالب أوبي النهي، ٨٩/٢.

(٣) المغني، ١١/٥.

(٤) المصدر نفسه، ١١/٥.

(٥) الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ.

تحقيق: حازم القاضي، ١١٣/٤.

عباراتهم، فيصح أن تكون ثمناً للمبيع ورأس مال الشركة والمضاربة، وتجري فيها علة الربا، وتجب فيها الزكاة، ويستند هذا الترجيح إلى النقاط الآتية:

١- واقع حال هذه الفلوس يشهد بأنها أثمان وليست مجرد سلعة، وعندما تتحقق وظائف النقود في شيء ما، يجب أن تنسحب عليه أحكامها، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الكلام ناظر إلى الفلوس بشرط رواجها، بحيث تحظى بالقبول العام، وتكون وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيمة.

٢- الاستناد في هذا الترجيح إلى فتاوى جملة من العلماء المحققين، فقد أفتى ابن حجر بثمانية الفلوس، فقال: «ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها»^(١)، وقال المرادوي: «وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان، وهو قول كثير من الأصحاب، قاله ابن رجب، واختار الشيرازي في المبهج: أنها أثمان بكل حال»^(٢). وجاء في الفتاوى الهندية: «أما الفلوس فإن كانت كاسدة، فلا تجوز الشركة والمضاربة بها؛ لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الراوية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله تجوز، كذا في البدائع، وعليه الفتوى، كذا في السراجية والمضمرات»^(٣).

٣- قد يتجه القول بأن خلاف الفقهاء في تكييفهم الفلوس بأنها عروض، أو أثمان، ليس حقيقياً في جوهره؛ فكل منهم نظر إلى واقعها في زمانه، وقد مر معنا بأن هذه الفلوس مرت بمراحل عديدة، فقد بدأ استعمالها في نطاق ضيق، وفي محقرات الأشياء، وهذا يتيح المجال لاعتبار التبادل بها من قبيل المقايضة، ولكن بعد أن توسع نطاق العمل بها كوسيط للتبادل، وراجت رواج الأثمان، تغيرت النظرة الفقهية لها، نظراً لتغير العرف في النظر إليها، ففي حالة رواجها لا ينظر إليها كسلع، بل كنقود، وكون أصلها عرضاً، لا

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، ٢/ ١٨٢.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/ ٧٨.

(٣) الفتاوى الهندية، ٢/ ٣٠٦.

ينفي الثمنية الاصطلاحية، ولا سيما إذا راجت وحظيت بالقبول العام، فلا يمكن في هذه الحالة إلغاء هذه الثمنية من قبل الأفراد؛ لأن العرف الخاص لا يعارض العرف العام^(١).

٤- لا يوجد في الشريعة ما يمنع من اعتبار الثمن الاصطلاحي، وكون الذهب والفضة قد احتلا الصدارة في زمن التشريع، وتعلقت الأحكام بهما، لا ينفي تعلق الأحكام بما يؤدي وظائفهما، بل ربما تتعطل وظائف الذهب والفضة النقدية، وتبرز نقود أخرى تقوم مقامهما في عين الوظائف، كما هي الحال في العصر الحديث، الذي حفل بهيمنة الأوراق النقدية على التعاملات المحلية والخارجية.



(١) بحث علماء القواعد الفقهية مسألة تعارض العرف العام والخاص، وخلصوا إلى أن الخصوص إن كان محصوراً فالعبرة للعرف العام، وهذه المسألة من هذا القبيل، إذ العرف العام ينظر إلى الفلوس إلى أنها أثمان، واتفق البعض على إبطال الثمنية هو من قبيل العرف الخاص المحصور، فإذا تعارضوا فالمقدم هو العرف العام، وهو الثمنية. ينظر: المنشور في القواعد، ٢/ ٣٨٨

المطلب الثالث

التكييف الفقهي للأوراق النقدية

بعد أن تناول المطلب الأول التكييف الفقهي للنقود المعدنية (الذهب والفضة)، وخلص إلى أنها أثمان، وتبين أن أصل هذه الثمنية لا خلاف فيها، وإن وقع خلاف في تفاصيلها، وتناول المطلب الثاني التكييف الفقهي للفلوس التي تمثل نوعاً آخر من النقود، برز في بدايته كعملة مساعدة للنقود الذهبية والفضية، وانتهى في بعض الأحيان إلى عملة بديلة أو موازية للذهب والفضة المضروبين، وخلص إلى أن الراجح هو ثمنية تلك النقود بشرط رواجها، وبعد هذا التجوال في كلام الفقهاء، يأتي هذا المطلب ليفيد مما قرره وأصلوه، في الوقوف على التكييف الفقهي للأوراق النقدية، التي غدت هي العملة الرئيسة في العالم المعاصر.

ولما كانت النقود الورقية حديثة العهد؛ لذا لا يمكن العثور على حكم أو تأصيل لعلمائنا القدامى بشأنها، إلا أن العلماء المعاصرين لنشوتها ومراحل تطورها، قد نظروا فيها وفق معطيات عصرهم، وواقع هذه النقود فيه، وحاولوا أن يتصوروا حقيقتها من أجل استنباط الأحكام الشرعية التي تتلاءم مع تصورهم لها.

وقد اختلفت آراء العلماء بشأن هذا النوع من النقود، كل حسب زاوية نظره، ويمكن الوقوف على خمسة اتجاهات رئيسة، ويستعرض هذا المطلب هذه الاتجاهات في التكييف، مع التعرض لأدلة كل اتجاه، وما يرد عليه، ثم اختيار الرأي الراجح، الذي تدعمه الأدلة، ويؤيده الواقع الحالي لهذه النقود.

الاتجاه الأول: سندات دين

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الورقية هي سندات بدين على جهة مُصدِّرها، فجهة الإصدار وهي البنوك المركزية تكون مدينة لحاملها بما يقابلها من ذهب أو فضة^(١).

وكان هذا الاتجاه سائداً عند عدد من علماء الأزهر، ولا سيما في بداية التحول إلى العملة الورقية^(٢)، فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: «الشافعية قالوا: الورق النقدي المتعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك»^(٣)، وعمن تبنى هذا الرأي الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان الحنبلي^(٤)، فقد قال: «اختلف الناس في الأوراق المتعامل بها... الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أنها ليست كعروض التجارة، وأنها سند بفضة، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها، ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك»^(٥) وعمن قال بهذا الرأي أيضاً الشنقيطي، فقد جاء في تفسيره المسمى بأضواء البيان: «اختلف الناس في الأوراق المتعامل بها، هل يمنع الربا بينها وبين النقيدين، نظراً إلى أنها سند وأن المبيع الفضة، التي هي سند بها... أو لا يمنع فيها شيء من ذلك نظراً إلى أنها بمثابة عروض التجارة.. قال مقيد عفا الله عنه: والذي يظهر لي والله تعالى أعلم: أنها

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط١، مطابع الفرزدق - الرياض، ١/٣٥؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، النقود وتقلب قيمة العملة، ١/٢٧٨.

(٢) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٢٤١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، بيروت - دار الكتب العلمية ودار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/٦٠٠.

(٤) هو: حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر التميمي، فقيه حنبلي، ولد ونشأ في العينية، وانتقل إلى الدرعة، فقرأ على علمائها، ثم تصدر للتدريس، من كتبه: فواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، ت: ١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م. ينظر: الأعلام، ٢/٢٧٣ - ٢٧٤.

(٥) فواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، دون سنة ومكان، ١/٢٠٥.

ليست كعروض التجارة، وأنها سند بفضة، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها، ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك»^(١).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي^(٢):

- ١- التعهد المسجل عليها بتسليم قيمتها لحاملها عند الطلب، وهذا يعني أنها بمثابة الوثيقة، التي تثبت الحق لحاملها بتحويلها متى شاء.
- ٢- ضمان قيمة النقود الورقية من قبل الجهة المصدرة لها في حال إبطالها.
- ٣- ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة في خزانة الجهة التي تصدرها.
- ٤- ليس لهذه الأوراق قيمة ذاتية، وقيمتها المعتمدة فيها من جهة ما تدل عليه لا من ذاتها.

ويرتب على هذا القول بسندية هذه الأوراق النقدية ما يأتي:

- ١- لا يجوز أن تكون رأس مال السلم؛ لأنها دين مستحق الدفع على جهة الإصدار، ويشترط في عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد عند جمهور الفقهاء^(٣)، فalcبض على هذا التكييف غير متحقق من جهة كون هذه الأوراق ديناً على جهة الإصدار.
- ٢- عدم جواز كونها رأس مال الشركة والمضاربة؛ لاشتراط وجوده عند العقد^(٤).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١/ ١٨١-١٨٢.

(٢) ينظر: الورق النقدي حقيقة وحكماً، ص ٩٧؛ اقتصاديات نقدية، ص ٢٤١.

(٣) اشترط جمهور الفقهاء لصحة عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ينظر: فتح القدير، ٧/ ٦٩-٧٠؛ الذخيرة في فروع المالكية، ٤/ ٤٢٥؛ مغني المحتاج، ٢/ ١٣٤. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المطبعة السلفية، ص ٢٣٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر بيروت، د. س، ٢/ ١٥١.

(٤) اشترط فقهاء المذاهب الأربعة أن يكون رأس مال كل من الشركة والمضاربة موجوداً عند العقد، وصرحوا بأنه لا يصح أن يكون ديناً. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٣٧٦؛ منح الجليل، ٥/ ٢١١ و ٧/ ٢١١؛ روضة الطالبين، ٤/ ١٩٨؛ المغني، ٥/ ١٢.

٣- عدم جواز صرفها بالذهب والفضة؛ لأن كونها ديناً يُقوّت قبض العوضين المشروط في مجلس عقد الصرف^(١).

٤- يجري فيها الخلاف في زكاة الدين، فقد اختلف الفقهاء في أن الدين هل يزكى قبل قبضه أم بعده على قولين^(٢).

٥- يعتبر التعامل بموجب هذا التخريج من قبيل الحوالة بالمعاطة على الجهة التي أصدرتها^(٣)، فالحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة^(٤)، وبموجب هذه الأوراق النقدية ينتقل الدين على جهة الإصدار من حاملها إلى آخذها، وفي صحة العقود بالمعاطة خلاف بين العلماء^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤٠٤؛ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٤/٢٧٢-٢٧٣؛ مغني المحتاج، ٢/٣٤؛ المغني، ٤/٥٤.

(٢) اختلف الفقهاء في الدين الحال المرجو الأداء، وهو ما كان على مقر به، باذله، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن زكاته تجب كل عام؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا تجب عليه زكاته ما لم يقبض، فإن قبض زكي لكل ما مضى من السنين، ومذهب الشافعية في الأظهر: أنه يجب إخراج زكاته كل حول، وإن لم يقبضه؛ لقدرته على أخذه والتصرف فيه، وجعل المالكية الدين أنواعاً: فبعضها يزكى كل عام، وهو دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يزكى لحول من أصله لسنة واحدة عند قبضه، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وبعض الديون لا زكاة فيها، وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢١٧؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ١/٧٤٠-٧٤١؛ مغني المحتاج، ١/٦٠٣؛ المغني، ٢/٣٤٥.

(٣) ينظر: الورق النقدي حقيقة أو حكماً، ص ٩٧.

(٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/١٧١؛ الذخيرة في فروع المالكية في فروع المالكية، ٧/٤١٣؛ مغني المحتاج، ٢/٢٥١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/١٩٩.

(٥) المعاطاة: أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويستلم البائع الثمن والمشتري المبيع، من غير إيجاب ولا قبول. واختلف العلماء في صحة عقد المعاطاة، فأجازها الحنفية والمالكية والحنابلة في الأرجح عندهم، ولم يجزها الشافعية، وقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبخاري والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً. ينظر: البحر الرائق، ٤/٤٥١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية - بيروت / ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محمد عبد السلام =

مناقشة أدلة الاتجاه الأول

١- يتبين من أدلة هذا القول، أن الأساس الذي بني عليه هو إمكانية تحويل هذه النقود إلى ما يقابلها من ذهب أو فضة، وتتعهد الجهة المصدرة لهذه الأوراق بهذا، وهذا يعني أن هذا القول مرتبط بقاعدة المعدنين، ولكن بعد سقوط هذه القاعدة، يكون الأساس الذي بني عليه قد سقط، فالقوانين النافذة في جميع البلدان قد أعفت الجهة المصدرة لها من وجوب صرفها بالذهب أو الفضة، فالقول بهذا الرأي كالقول بوجود الصفة دون الموصوف، أو العلة دون المعلول.

٢- يرد على الاستدلال الرابع، أنه لا يلزم من كون هذه الأوراق النقدية، ليست لها قيمة ذاتية أن تلحق بالسندات، لم لا يجوز أن تكون نقوداً اصطلاحية، مادام العرف العام قد قبلها على هذا الأساس، فعدم وجود قيمة ذاتية لا يلزم كونها سنداتاً بدين، على أن الجهة المصدرة لها الآن لا تعدها ديناً عليها.

الاتجاه الثاني: عروض التجارة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الورقية هي عروض تجارة^(١)، لها ما للعروض من الأحكام، وما كتب عليها من تقدير قيمتها، وتعيين اسمها، يعد أمراً اصطلاحياً، لا تخرج به عن حقيقة العروض^(٢).

ومن العلماء الذين أفتوا بعرضية الأوراق النقدية الشيخ محمد عليش^(٣)، إذ يقول:

= شاهين، ٥/٣؛ المجموع، ٩/١٥٣-١٥٤؛ المغني، ٤/٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٣٣١٣.

(١) العروض في اللغة جمع عرض، ومن معاني العَرَض: المتاع، وفي اصطلاح الفقهاء: هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. ينظر: ترتيب القاموس المحيط،

٣/١٩٤؛ المغني، ٢/٣٣٥؛ البناية، ٣/١١١؛ فتح القدير، ٢/٢١٧.

(٢) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، النقود وتقلب قيمة العملة، ١/٢٨٠-٢٨١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد عليش، من أعيان فقهاء المالكية، مغربي الأصل، ولد في القاهرة، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، من كتبه: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، =

«إن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان، لا زكاة في عينها؛ لخروجها عن ذلك - الأصناف التي تجب فيها الزكاة - قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده، قيمتها مئتا درهم، فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديراً، فيقومها كالعروض»^(١).

ومن يرى هذا الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي^(٢) إذ يقول: «وهذه الأوراق ليست ذهباً ولا فضة، لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أن يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة... فحيث تقرر هذا، وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض»^(٣).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي^(٤):

١- انتفاء الجامع بين النقود الورقية والنقود المعدنية (الذهب والفضة)، التي هي أثمان بلا خلاف، فالأولى محض ورق، والثانية معدن نفيس (ذهب أو فضة)، وهذا من حيث الجنسية، أما من حيث القدر، فالنقد المعدني موزون، والورقي لا دخل للوزن والكيل فيه.

٢- إمكانية دخول الورق النقدي تحت تعريف العروض، فالنقود الورقية مال متقوم

= منح الجليل، ت: ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م. ينظر: الأعلام، ٦/ ١٩؛ معجم المؤلفين، ٣/ ١٠٤.

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عليش، دار الفكر - بيروت، د.س، ١/ ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر، من علماء الحنابلة، مولده ووفاته في عنيزة، من كتبه: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد والأصول الجامعة في أصول الفقه. ت: ١٣٦٧ هـ - ١٨٩٠ م. ينظر: الأعلام، ٣/ ٣٤٠.

(٣) المختارات الجليلة في المسائل الفقهية: عبد الرحمن الناصر السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ص ٣٦٣ - ٣٦٥.

(٤) ينظر في بيان هذه الأدلة: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ١/ ٣٨ - ٣٩؛ اقتصاديات نقدية، ص ٢٥٢ - ٢٥٣؛ دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، ص ٢٥؛ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، النقود وتقلب قيمة العملة، ١/ ٢٨٠؛ اقتصاديات نقدية، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

مرغوب فيه، ومدخر، وتخالف ذاته حقيقة الذهب والفضة، وهذه خصائص عروض التجارة، فما دام قد انطبق عليه تعريف العروض، فهو من العروض.

٣- أنها ليست بذهب ولا فضة، فلا تجري فيها النصوص الشرعية الواردة في الذهب والفضة، فهي من هذه الجهة باقية على الإباحة الأصلية، وعلى هذا يجري مذهب الظاهرية.

٤- قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية، فليست النقود الورقية أوفر حظاً من الفلوس في الربوية، وقد كانت الفلوس موجودة في عصر النبوة، ولم يرد عن النبي (ﷺ) أنه جعلها كالذهب والفضة، هذا وقد كان قول الكثير من الفقهاء بأن الفلوس الرائجة لا تجري فيها علة الربا، فالنقود الورقية من باب أولى.

ويترتب على القول بعرضية النقود الورقية ما يأتي:

١- عدم جريان الربا بنوعيه في النقود الورقية؛ لانتفاء علة الربا، فإن كانت العلة هي الكيل والوزن مع الجنس، كما هو مذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢)؛ فلانتفاء شطر العلة الأول، إذ النقود الورقية معدودة، وإن كانت العلة هي الادخار والاقتيات في المطعومات، وغلبة الثمنية أو مطلق الثمنية كما هو مذهب المالكية^(٣)، فانتفاء الطعم ظاهر، وأما غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية فمفتيان أيضاً؛ لأن أصل الثمنية متفية؛ إذ الفلوس على هذا التخريج هي عروض وليست أثماناً، فلا تتصور فيها الثمنية سواء كانت غالبية أم مطلقة، ومثل هذا يقال: إن كانت العلة هي الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان كما هو مذهب الشافعية^(٤)، ويضاف إليه أن العلة عندهم قاصرة على الذهب والفضة لا تتعدى لغيرهما^(٥).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، دار المعرفة - بيروت، ط ٣، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ٢/٢٨٣.

(٢) ينظر: المغني، ٢/٢٦.

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/١٨٣.

(٤) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، د.س، ٣/١٢.

(٥) ينظر: المجموع، ٩/٣٧٨.

٢- عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة، وهذا يعني أن مالها إن جعلها لمجرد القنية أو للدخار فلا زكاة فيها^(١).

٣- يجري فيها الخلاف في صحة كون العروض رأس مال الشركة والمضاربة^(٢).

مناقشة أدلة الاتجاه الثاني

١- يسلم القول بانتفاء جامع المشابهة بين النقود المعدنية والنقود الورقية، ولكن من جهة كون الأولى معدناً نفيساً، والثانية محض ورق، وهذا لا ينفى الجامع من زاوية أخرى، إذ النقود الورقية باتت تؤدي نفس وظائف النقود المعدنية، فالجامع بينهما هو اشتراكهما في الوظائف، وقبولهما العام.

٢- يرد على قولهم إن النقود الورقية مال متقوم.. إلخ أن قيمة هذه النقود ليست منبثقة من ذاتها، فهي محض أوراق لا قيمة ذاتية لها، وإنما قيمتها قد طرأت من قبولها العام، كوسيط للتبادل، ومخزن للقيم، وأداة لتسوية الالتزامات المالية، ومن جهة أخرى، فإن جنس الورق مع قطع النظر عن أنواعه مال متقوم، مدخر مرغوب فيه، وأوجه الانتفاع به متعددة، وهو بهذا الاعتبار عرض، وليس كلامنا في الورق بهذا الاعتبار، وإنما محل النقاش فيما إذا عمدت البنوك المركزية إلى هذا الورق، فاتخذت منه قصاصات بحجم معين ونقش خاص، وقررت التعامل به كنقد، فلا شك أن هذا الورق بهذا الاعتبار قد

(١) العروض لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت للتجارة؛ لأن العروض ليست للتجارة خلقة، فلا بد من النية ليثبت الإعداد للتجارة. ينظر: فتح القدير، ٢/٢١٨؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤١١هـ ٢/١٤٨؛ مغني المحتاج، ١/٥٨٨؛ المغني، ٢/٣٣٥.

(٢) لا يجوز عند الحنفية وفي ظاهر المذهب عند الحنابلة أن تكون العروض رأس مال الشركة والمضاربة، وأما الشافعية فالمثلثات من العروض كالبر والشعير فيصح عندهم أن تكون رأس مال الشركة على الأظهر، أما القيميات من العروض، فلا يصح أن تكون رأس مال الشركة، وأما المالكية فقد أجازوا أن تكون العروض رأس مال الشركة. ينظر: البناية، ٧/٣٨٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٦/١٦٥؛ مغني المحتاج، ٢/٢٧٦-٢٧٧؛ المغني، ٥/١٠.

خرج عن جنسه، وإذا كان الناس يقبلونه ويحرصون على الحصول عليه، ويرضونه ثمناً للحصول على السلع والخدمات، فليس لأنه مال متقوم مرغوب فيه، وإنما لأنه تحول إلى جنس الأثمان، بدليل فقد قيمته عند إبطال التعامل به من لدن جهة إصداره^(١).

٣- يسلم القول بأنها ليست ذهباً ولا فضة، وهذا أمر بديهي، ولكن لا يسلم بأنه لا تجري فيها أحكام الذهب والفضة؛ لأن هذا يتوقف على تحقيق مناط الحكم التي ارتبطت بها الأحكام في الذهب والفضة، وقد انتهى المطالب الأول من هذا الفصل إلى أن مناط الحكم في الذهب والفضة هو الثمنية.

٤- القول بأن الفلوس كانت موجودة في عصر النبوة مسلم، ولكن لا يلزم من وجودها وعدم العثور على نص مباشر بخصوصها أن تكون خارجة عما اشتملته النصوص، فالأرز مثلاً كان موجوداً في عصر النبوة، مع أن النص الوارد خص الأشياء الستة، وليس الأرز منها، إلا أن الفقهاء متفقون على جريان حكم الربا فيه، نظراً لاشتراكه مع بعض المنصوص عليه في العلة، على اختلاف بين العلماء في تحديدها، ثم إن القول بأن الفلوس أوفر حظاً من النقود الورقية غير مسلم أيضاً من جهتين: الأولى أنه قد حققنا القول بثمنية الفلوس إذا راجت، وبالتالي جريان أحكام الذهب والفضة النقدية فيها، والثانية: أن الفلوس في أحسن أحوالها أن تكون رائجة، جنباً إلى جنب النقود المعدنية (الذهب والفضة)، أما النقود الورقية فلم ترج فحسب، بل ألغت النقود المعدنية من التعامل النقدي، وأصبحت هي العملة السائدة في دول العالم كافة، من هنا لا ينبغي التعاطي معها، كما كان التعاطي مع الفلوس في بعض مراحلها التاريخية.

الاتجاه الثالث: كالفلوس

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الورقية كالفلوس، والجامع بينهما طروء الثمنية الاصطلاحية.

(١) ينظر: الورق النقدي حقيقة وحكم، ص ١٠٣-١٠٤.

وقد مر معنا في التكييف الفقهي للفلوس، أن الفلوس يتجاذبها أصلاً، الأول: هو العرضية، والثاني: هو الثمنية، وبناء على هذا، فقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه في طريقة تكييف النقود الورقية إلى فريقين، وكما يأتي:

الفريق الأول: يلحق الأوراق النقدية بالفلوس، والفلوس عنده من قبيل العرض، وهذا الفريق يلتقي بالنتيجة مع أصحاب الاتجاه الثاني، القائلين بأن النقود الورقية من قبيل عروض التجارة، ووجه الفرق بين الاتجاه الثاني، والفريق الأول من أصحاب الاتجاه الثالث، هو أن الفريق الأول يقول بالعرضية بالواسطة، أي بواسطة إلحاق النقود الورقية بالفلوس، والفلوس من قبيل العروض، أما الاتجاه الثاني فيلحق النقود الورقية بالعرض مباشرة، دون وساطة الفلوس، والآثار الفقهية هي نفسها بالنسبة لهذين التخييين، وبالتالي كل ما يرد على القول بعرضية النقود الورقية يرد على أصحاب هذا الاتجاه، وما ورد من نقاش حول عرضية الأوراق النقدية، يرد على هذا القول أيضاً.

ومن القائلين بهذا التخريج الشيخ الأنباني^(١)، إذ يقول: «الورقة المذكورة - أي الورقة النقدية - يصح البيع والشراء بها؛ لأنها ذات قيمة، وما ملك منها بنية التجارة، عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها، بشروطها المعلومة، ولا زكاة في عينها؛ لأنها ليست من الأعيان الزكوية»^(٢).

ومن يرى هذا التكييف للنقود الورقية أيضاً الشيخ حسن أيوب، إذ يقول: «وأنا أقول: إن الأوراق المالية لا تأخذ حكم الذهب والفضة، في التعامل بها، أعني لا تنطبق عليها أحكام الصرف، التي سبق ذكرها، بل تأخذ حكم الفلوس الرائجة ... ويجوز أن تعامل معاملة عروض التجارة بلا فرق عندي؛ لأنني لا أقول بالعلة في موضوع الصرف»^(٣).

(١) هو محمد بن محمد بن حسين الأنباني شمس الدين، فقيه شافعي، تلقى علومه في الأزهر، ودرس فيه، وتولى مشيخته مرتين، له رسائل وحواش كثيرة، منها: حاشية على رسالة الصبان في البيان، وتقرير على حاشية السجاعي على قطر الندى لابن هشام، ت ١٣١٣ هـ. ينظر: الأعلام، ٧/ ٧٥؛ معجم المؤلفين، ٣/ ٦٣٨.

(٢) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٢٦٥.

(٣) أصل هذا الكلام مقالة نشرتها مجلة الوعي الإسلامي ونقلها عنه د. علي السالوس. ينظر: النقود واستبدال العملات، ص ٥٦.

ويستدل هذا الفريق بما يأتي^(١):

١- إن علة الثمنية علة قاصرة على النقدين، لا تتعدى إلى غيرهما. وإذا لم يمكن القول بثنائية الفلوس بناء على العلة القاصرة، لم يبق إلا القول بعرضية الفلوس؛ نظراً إلى ماهيتها، فيكون الأصل المقيس عليه للأوراق النقدية هو من قبيل عروض التجارة.

٢- إن الفلوس ومثلها النقود الورقية هي نقود اصطلاحية، حظيت بالقبول العام، واكتسبت نقديتها وثنيتها من ثقة الناس وقبولهم لها، أما الذهب والفضة فإنها خلقت أثراً.

مناقشة أدلة الفريق الأول:

١- إن من يرى بأن علة الثمنية قاصرة على الذهب والفضة، فإنما قال هذا في ظل سيادة تامة للذهب والفضة كنقود خلقية، ولم يكن للفلوس دور إلا في المحقرات من الأمور، قال السرخسي: «والدليل على أن معنى الثمنية في الفلوس بالاصطلاح، أنه يصلح ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، وأنه يروج بعض الأشياء دون النفيس، وأنه يروج في بعض الأشياء دون البعض، وبخلاف الذهب والفضة»^(٢) ولكن في ظل رواج الفلوس وارتقائها إلى مستوى النقدين الخلقين، لا بد أن يعاد النظر في قصور هذه العلة، وسيفصل القول في هذا الموضوع في الفصل الرابع إن شاء الله، كما أن دور الفلوس ليس واحداً على مر الأزمان والبلدان، يقول: «الذي استقر أمر الجمهور بإقليم مصر عليه في النقد: الفلوس خاصة، ويجعلونها عوضاً عن المبيعات كلها، من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات، ويأخذونها في خراج الأرضين، وعشور أموال التجارة، وعامة مجابي السلطان، ويصيرونها قياً عن الأعمال، جليلها وحقيرها، لا نقد سواها، ولا مال إلا إياها»^(٣).

(١) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/١٨٤.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص ١٠٧.

٢- كون الفلوس نقوداً اصطلاحية، وقياس النقود الورقية عليها مسلم، إلا أن النقود الورقية في وضعها الحالي موغلة في الثمنية، بل إن النقود الورقية ليس لها إلا جانب واحد هو الثمنية، أما الفلوس، فلها جانبان، الأول: هو العرضية، فإنها قبل أن تكون نقوداً كانت عرضاً، والجانب الثاني: هو الثمنية الطارئة، فالنقود الورقية إذا بطلت ثمنيتها فليس لها قيمة عرضية تذكر، ولكن الفلوس لها قيمة عرضية، وهذه الفوارق لا بُدَّ أن يكون لها أثر في إضفاء مزية للنقود الورقية على الفلوس.

إن هذه الفوارق بين الفلوس والنقود الورقية، ينبغي أن يكون لها أثر في الأحكام المتعلقة بكل منهما، فالفلوس التي كانت في زمن الفقهاء وتكلموا عنها، واختلفوا فيها، كانت عملة مساعدة، بجانب عملة رئيسة رائجة من النقدين، لذا لا يمكن أن تقاس النقود الورقية على الفلوس من كل وجه، ولا سيما أن السيادة الآن في التعامل للنقود الورقية، بحيث انحسرت بل خرجت النقود الذهبية والفضية من التعامل كنقود^(١).

الفريق الثاني: ويرى أن النقود الورقية ملحقة بالفلوس الرائجة، ولكنه لا ينظر إلى الفلوس كعرض، بل كثمن اصطلاحى، بمعنى أنه يختار الرأي الذي ذهب إليه العديد من الفقهاء في ثمنية الفلوس، وهو أنها ما دامت رائجة، فهي ثمن اصطلاحى، تنسحب عليه أحكام الذهب والفضة، في الربا والصرف وسائر الأحكام.

وهذا الرأي في المقيس عليه - الفلوس الرائجة - هو الذي رجحه العديد من الفقهاء، كما سبق هذا في المطلب الثاني، وهو الذي يدعمه الواقع وتؤيده الأدلة.

وممن قال بهذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا ونص كلامه: «إننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية... فوجب لذلك اعتبارها بمثابة الفلوس الرائجة، من المعادن غير الذهب والفضة، تلك الفلوس التي اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح... وهذه الصفة التي يجب إعطاؤها في نظرنا للأوراق النقدية (البنكنوت) فتبديل جنس منها، كالدينار الكويتي الورقي، أو الليرة السورية أو اللبانية مثلاً بجنس آخر،

(١) ينظر: الورق النقدي حقيقة وحكماً، ص ١٠٨-١٠٩؛ اقتصاديات نقدية، ص ٢٧٠-٢٧١.

كالجنيه المصري أو الأسترليني أو الدولار الأمريكي مثلاً، يعتبر مصارفة، كالمصارفة بين الذهب والفضة المعدنية الرائجة على السواء»^(١).

فالشيخ الزرقا، في كلامه هذا قد ألحق النقود الورقية بالفلوس، وأجرى حكم الصرف في استبدال النقود الورقية، مما يعني أنه يقول بثنوية الفلوس، ويقرر هذا الرأي في موضع آخر فيقول: «ويجدر التنبيه هنا إلى أن الورق النقدي الذي حلّ اليوم في هذا العصر محل الذهب والفضة، اللذين كان يمثلها في الأصل أول صدوره، ينطبق عليه الحكم نفسه - عدم جواز كونها مسلماً فيها - فلا يجوز أن تكون النقود الورقية اليوم محلاً مبيعاً في عقد السلم، فهي أثمان محضة بالخلقة والاعتبار»^(٢). فالورق النقدي يأخذ حكم الأصل الذي يمثله من الدنانير أو الدراهم أو الريالات بلا فرق أصلاً»^(٣).

وقد يرد على هذا الفريق، بأنه قاس النقود الورقية على الفلوس، والفلوس مقيسة على النقود المعدنية بجامع الثمنية، فكان الأولى تقصيراً للمسافة أن قياس النقود الورقية على الذهب والفضة مباشرة، لأن العلة على هذا التخريج هي الثمنية، وهي موجودة في النقود الورقية، كما أنها موجودة في الفلوس الرائجة، إلا أن يقال إن وجه القياس على الفلوس هو ادعى للقبول، بناء على أن الفلوس قديمة، وقد وجد بشأنها أقوال للعلماء، واختلاف في النظرة إليها، إلى أن تبلور القول بثنيتها عندما فرضت هذه الفلوس نفسها في ساحة التعامل الاقتصادي.

الاتجاه الرابع: بدل عن النقدين

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة، وللبدل حكم المبدل منه مطلقاً، ومن قال بهذا التكيف الشيخ عبد الرزاق عفيفي

(١) ورد هذا الرأي في الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية الكويتية، ونقله د. هلال درويش في كتابه: اقتصاديات نقدية، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٢) كون النقود الورقية أثماناً محضة بالاعتبار مُسلّم، إلا أن جعلها أثماناً محضة بالخلقة فمحل نظر.

(٣) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، ط ١،

(عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية)^(١).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن النقود الورقية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، والأمور الشرعية بمقاصدها، بمعنى أن الدولار الأمريكي لو كان له غطاء من الذهب، فورقة الدولار في هذه الحالة بمنزلة الدينار الذهبي، ويرون أن الذي يؤيد هذا الاتجاه هو أن النقود الورقية إذا زالت عنها الثمنية، لم تعد سوى قصاصات ورق لا قيمة لها، ويلزم حينئذ سلطة الإصدار تعويض حاملها، ما يساويها من الذهب أو الفضة^(٢).

ويترتب على هذا الاتجاه ما يأتي^(٣):

- ١- جريان الربا بنوعيه في النقود الورقية؛ لأنها بديل عن الذهب والفضة.
- ٢- وجوب الزكاة فيها، متى ما بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة، إذا ما استكملت شروط وجوب الزكاة في النقدين، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن ما كان بديلاً عن الذهب فتجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته نصاب الذهب، وكذا الحال فيما كان بديلاً عن الفضة.
- ٣- جواز كونها رأس مال السلم والشركة والمضاربة بلا خلاف.
- ٤- ما كان بديلاً من هذه النقود عن الذهب فإنه يجري فيه حكم الذهب، بغض النظر عن شكل هذه النقود وأسمائها، والجهة التي أصدرتها، وكذا الحال فيما كان بديلاً عن الفضة.

٥- في صورة بيع هذه النقود بعضها ببعض، ينظر إلى الأصل المتفرعة عنه، فإن كان متحداً كأن يكون ذهباً، فيجب التقابض في مجلس العقد، ويحرم التفاضل، وإن اختلف

(١) ينظر: الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه: عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع الفرزدق - الرياض، ط ٢، ١٩٨٤م، ص ٧٩.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٤٤-٤٦؛ دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية: أحمد بن ناصر بن سعيد، مكتبة سالم - مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٥؛ اقتصاديات نقدية، ص ٢٧٥-٢٧٧.

(٣) ينظر: المصدران أنفسهما؛ اقتصاديات نقدية ص ٢٧٨-٢٧٩.

بأن يكون أصل أحد العوضين ذهباً والآخر فضة، فيجوز التفاضل ويجب التقابض.

مناقشة هذا الاتجاه:

هذا القول مبني على افتراض أن النقود الورقية، مغطاة غطاء كاملاً بالذهب والفضة، وقد تبين في الفصل الأول انهيار هذه القاعدة^(١)، وأن النقود الورقية ليست مغطاة بأي معدن من المعادن، وإنما تستمد قيمتها وقوتها الشرائية، وكونها وسيلة للإبراء من قبولها العام، ومن قوة الجهة المصدرة لها.

وإذا ثبت أن التغطية مجرد فرضية لا واقع لها، ثبت انهيار الأساس الذي بني عليه هذا القول، نعم قد يكون لهذا التخريج وجه مقبول في بداية نشوء النقود الورقية، إذ كانت آنذاك مغطاة بالذهب أو الفضة، وكانت الجهة المصدرة لها ملزمة بتحويلها إلى ما يقابلها من أحد النقدين، وعلى الرغم من أن الآثار المترتبة على القول بالبدلية، تلتقي مع القول بإلحاق النقود الورقية بالفلوس، ومع القول بأنها نقد قائم بذاته كما سيأتي، إلا أنه يبقى الأصل الذي تفرعت عنه هذه الآثار غير مستقيم، وبالتالي لا يسوغ بناء الأحكام على هذا الأساس.

الاتجاه الخامس: نقد قائم بذاته

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الورقية نقد قائم بذاته، وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها^(٢)، فكما أن الذهب والفضة أثبتا جدارتها بالقيام بوظائف النقود، فكذلك النقود الورقية قامت بالوظائف نفسها، وأدتها على أتم وجه وأكمله^(٣).

ويلتقي أصحاب هذا القول مع الفريق الثاني من الاتجاه الثالث ممن يلحق النقود الورقية بالفلوس، فكل ما يترتب على ذلك القول يتأتى هنا، فالربا يجري في النقود الورقية،

(١) ينظر: ص ٦٩.

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/ ٤٧.

(٣) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٢٨١.

وتجب الزكاة فيها، ويصح أن تكون رأس مال السلم، ورأس مال الشركة والمضاربة.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يأتي^(١):

١- ثقة الناس بها ثقة تامة، جعلتها صالحة لأن تكون مستودعاً عاماً للإدخار، وقوة للشراء، ومقياساً للقيم.

٢- تمتعها بحماية قانونية، أكسبتها قوة الإبراء العام.

٣- ليست لهذه النقود قيمة ذاتية، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، وهذا ينفي القول بعرضيتها.

٤- حلت هذه النقود الورقية محل الذهب والفضة في التعامل بها، ولاقت رواجاً يفوق رواج الذهب والفضة.

هذا وقد أيد كثير من العلماء هذا التكييف وقالوا به، وقد يكون الشيخ أبو بكر بن حسن الكشناوي^(٢) المالكي هو أول من نبه إلى فكرة هذا التكييف، إذ يقول: «أما عن الأوراق الحادثة التي يتعامل بها الناس معاملة النقود، فقد اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً، منهم من أفتى بعدم وجوب الزكاة فيها؛ لاقتصار النصوص على الذهب والفضة، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) ولحديث «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»^(٤)، ومنهم

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ١ / ٤٧-٤٨؛ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٦٩؛ دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، ص ٢٦.

(٢) هو: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، ولد ببلدة كُسادة، التابعة لنيجريا، تلقى مبادئ علومه الشرعية في بلده، ثم ارتحل إلى مكة المكرمة، وأتم علومه الشرعية هناك، من كتبه: الاعتصام في العمل بالكتاب والسنة، وبدر الزوجين ونفحة الحرمين، ت: ١٣٩٧هـ. ينظر:

www.dahsha.com/viewarticle.php?id=27204، تاريخ الزيارة، ٦/٦/٢٠١٠.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٣٤.

(٤) رواه البخاري بلفظ: «وليس فيما خمس أواق من الورق صدقة»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم

١٤٤٧ ومسلم باللفظ نفسه، كتاب الزكاة، رقم ٩٨٠.

أي من العلماء: من أفتى بوجوب الزكاة فيها، أي: في الأوراق الحادثة، لتعامل الناس بها معاملة النقدين بدون توقف، لأن مالكها يعد مالكا للنقود عرفاً، ولذا ألحقوها بالنقود، والنفس تميل إلى هذا القول، بل الحق الذي نعتقده وندين لله به، أن فيها زكاة ما دام الناس يتعاملون بها معاملة النقود، إذا بلغ صرفها نصاباً^(١).

وقد استفاد من كلام الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا^(٢) أنه يرى هذا الرأي أيضاً إذ يقول: «فالذي أراه حقا وأدين الله به أن حكم الورق الساهلي كحكم النقدين، في الزكاة سواء بسواء؛ لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً، ولأن مالكة يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء»^(٣).

وهذا التكييف الفقهي للنقود الورقية قد أقره مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قرار المجمع رقم (٦) في الدورة (٥)، والذي كان حول العملة الورقية ما نصه:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموّلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو

(١) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية - بيروت، د. س، ٣/٣٧١.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، من علماء مصر المشتغلين بالحديث، من كتبه: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد، وبدائع المنز في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، ت: بعد ١٣٧١ هـ - بعد ١٩٥١ م. ينظر: الأعلام، ١/١٤٧؛ معجم المؤلفين، ١/١٦٧.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الحديث، القاهرة، ٨/٢٥١.

حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة، هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئته، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر النقد الورقي نقداً قائماً بذاته، كقيام الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر النقد الورقي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة^(١).

ويرى الدكتور محمد سليمان الأشقر أن هذا الاتجاه يستدل، بقياس النقود الورقية على الذهب والفضة، ثم يعترض على هذا القياس ويصفه بأنه قياس مهترئ، ويرى أن قصور هذا القياس يكمن في بعض الآثار المترتبة عليه، كما في حالة النسيئة والدفع المؤجل، إذ موجب القياس على الذهب والفضة يحتم دفع عين المبلغ المؤجل، وهذا يسبب خسارة في حالة التضخم، ثم يقرر بطلان هذا القياس، فيقول: «وبيان وجه البطلان يتبين واضحاً إذا علمنا ما بينه الاقتصاديون، من أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله - كما قال علماء الحنفية ثمناً خلقته - ويخالفه الورق النقدي في اثنين منها:

الأول: أنه مقياس للقيم، فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، كما سبق بيانه، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياساً إلا في المبيعات الفورية.

الثاني: أن الذهب مخزن للقيم، لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق النقدي فهو مخزن للقيم، ولكنه مخزن مهترئ مخروق القاع، يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أنه أداة للتبادل.

من أجل ذلك فإننا نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علته، استمساك لا

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/٣/ ١٨٩١.

معنى له؛ لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة»^(١).

وفي الجواب يقال: إن علة القياس هي الثمنية، وهي متحققة في الأصل والفرع كما سيأتي^(٢)، أما ما أورده من الجور الذي قد يلحق الدائن مثلاً، إذا ما أقرض مبلغاً من المال بالنقود الورقية، وتعرضت العملة للرخص لأي سبب من الأسباب، فإن القياس على الذهب والفضة يقضي بسداد عين المبلغ الذي وقع عليه القرض كما يرى، وهذا الترتب غير لازم، فإن إلحاق النقود الورقية بالذهب والفضة، لا يستلزم القول بتسديد عين المبلغ الخاضع للقرض، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في الفلوس فيما إذا غلت أو رخصت، مع أنهم قد أحقوها بالذهب والفضة بجامع الثمنية، وسيفصل القول في تغير قيمة العملة في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

والغريب أن فضيلته يوصي بترك العمل بما يقوله مجمع الفقه الإسلامي، بأن الأوراق أجناس ربوية، ويقترح المصير إلى إلحاق النقود الورقية بالفلوس، ويختار ما ذهب إليه فريق من الفقهاء بأنها عروض، ويهدف من هذا: إلى استثمار القول بالعرضية بجواز التفاضل بين نفس النقود الورقية ذات جهة الإصدار الواحدة، والدافع لهذا القول معالجة مشكلة التضخم، فيقول: «وهذا الحل لا يحل مشكلة القروض؛ لأن القاعدة (أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا) إلا أنه يمكن التحول بدل القروض إلى البيع المؤجل، فبدل أن يستقرض نقوداً ورقية إلى سنة، يشتريها بما يشاء من العرض أو النقد ولو بجنسه، كما لو اشترى ألف دينار أردني إلى سنة بألف ومئتي دينار أردني»^(٣).

وفي هذا الرأي نظر من عدة وجوه، كما يأتي:

١- لا يسلم له أن الزيادة التي يلزم المقترض بأن يدفعها للمقرض في حالة انخفاض قيمة العملة، على تقدير القول بها بأنها ربا؛ لأنها ليست زيادة حقيقية، بل هي

(١) بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، النقود وتقلب قيمة العملة، ١/ ٢٨٨.

(٢) ينظر: ص ٢٠٨-٢١٣.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٢٨٩.

زيادة من حيث الكمية فقط، فلو كانت نسبة انخفاض قيمة العملة ٢٠٪، وكان قد أقرض (١٠٠٠) دينار، فإنه على القول بجواز أخذ الزيادة، وهي (٢٠٠) دينار، فإن هذه الزيادة ليست نفعاً، لأن قيمة الـ (١٠٠٠) دينار التي اقترضها هي نفس قيمة الـ (١٢٠٠) دينار التي يردّها، فأين النفع؟ وهل العبرة بالكمية أو بالحقيقة والمضمون؟ وهذه المسألة سيتوسع بها في الفصل الخامس بمشيئة الله.

٢- منشأ الخلاف الذي جرى بين الفقهاء في تغير قيمة الفلوس غلاء ورخصاً، يدور بين كون الفلوس عروضاً أو أثاناً، فعلى القول بأنها عروض لا يجوز أخذ الزيادة في حالة رخصها (التضخم)؛ لأن الأصل هو العرضية، والشمية طارئة، ولم نجد أحداً من الفقهاء من علل منع أخذ الزيادة بكونها ربا؛ لأنه على تقدير العرضية، لا تجري في الفلوس علة الربا إطلاقاً.

٣- قياس النقود الورقية بالفلوس، قياس مع الفارق، ولا سيما عند النظر إليها من جانب العرضية كما يقترح الدكتور الأشقر، لأن الفلوس لها جانبان، هما العرضية الأصلية والشمية الطارئة، أما النقود الورقية فليس لها قيمة عرضية تذكر.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الاتجاهات الفقهية في تكييف النقود الورقية، وبيان ما استند إليه كل اتجاه منها، يمكن استبعاد الاتجاه الأول عن دائرة النقاش، الذي يرى أن النقود الورقية تعد سندات بدين على جهة إصدارها، وكذلك الاتجاه الرابع، الذي يعتبرها متفرعة عن الذهب والفضة، والسبب في هذا هو انهيار الأساس الذي بني عليه هذان الاتجاهان، إذ أن كلا منهما يفترض أن النقود الورقية، مغطاة بذهب أو فضة لدى جهة الإصدار، ولا شك أن هذه الفرضية لو صحت لكان لكل من هذين الاتجاهين وجه، أما وقد ثبت أن النقود الورقية، لا يدعمها أي غطاء من الذهب والفضة، فلا بُدَّ من استبعاد كل ما يترتب على هذه الفرضية.

والظاهر: أن كلا من هذين الاتجاهين، قد نبأ في ظل ظروف اقتصادية تختلف عن واقع النقود الورقية الحالي، فقد تبين في الفصل الأول أن النقود الورقية في بداية ظهورها كانت مغطاة بذهب أو فضة^(١)، وهذا يتيح المجال لأن تكون سنداً بدين على جهة إصدارها، أو بديلاً عن الذهب والفضة، الذي تخفيه هذه الأوراق من ورائها، أما اليوم فلا يمكن أن يصنف هذان الاتجاهان إلا ضمن الاتجاهات التاريخية، التي لا يصح أن يعول عليها في بناء الأحكام الشرعية، في ظل البنية الاقتصادية المعاصرة.

وأما الاتجاه الذي يرى أن هذه النقود تنزل منزلة عروض التجارة، فهو ضعيف أيضاً؛ لاختلاف حقيقتهما، فالأولى محض ورق لا قيمة ذاتية له، أما العروض فهي أعيان لها قيمة ذاتية نابعة من جوهرها، وهذا يكفي للحكم على هذا الاتجاه بالضعف، علاوة على ما ذكر في المناقشة الخاصة بهذا القول.

وبعد هذه المناقشات والترجيحات يبقى الرجحان للاتجاه الثالث، الذي يرى أن النقود الورقية كالفلوس الرائجة، والاتجاه الخامس الذي يعتبرها نقداً قائماً بذاته، والذي يظهر لي أن هذين الاتجاهين متقاربان، فالفلوس الرائجة نقد اصطلاحى، يفى بوظائف النقود الخلقية، وكذا الحال بالنسبة لمن يرى أن النقود الورقية نقد ذاتي.

وقد يقال في الفرق بينهما: إن الفلوس لم تكن هي النقود الرئيسة، بل كانت النقود المساعدة أو الثانوية، بدليل ما تعارف الناس من استخدامها في الصفقات ذات القيمة القليلة، فإلحاق النقود الورقية بالفلوس يوحي بأنها نقود مساعدة، أما اعتبار النقود الورقية نقداً مستقلاً قائماً بنفسه، يدل على أنها كالنقود الرئيسة (الذهب والفضة)، إلا أن هذا الوجه في بيان الفرق بين الاتجاهين ليس قوياً؛ إذ إن الفلوس الملحق بها النقود الورقية، ليست هي مطلق الفلوس، بل الفلوس الرائجة، وقد رأينا أن الكثير من الفقهاء، قد أجروا فيها أحكام التقدين، على أن كونها نقوداً مساعدة كان في أول ظهورها، وقد لاحظ الفقهاء

هذا الموضوع، فلم يلحقوها بالنقدين مطلقاً، بل بشرط رواجها، والرواج يعني أنها غدت كالنقدين في الاستعمال.

بقي وجه آخر قد يبدو وجيهاً للتفرقة بين النقود الورقية والفلوس الرائجة، فالأولى محض ورق لا قيمة ذاتية له، والثانية هي عروض قبل طرء الثمنية عليها، وهذا الاعتراض بعد التحقيق ليس بالقوي أيضاً، إذ المذهب في الفلوس الرائجة هو جهة الثمنية، وليس جهة العرضية، التي تلاشت في خضم الثمنية، وهذا ما سيناقدسه الفصل الخامس إن شاء الله.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن القدر الجامع بين الاتجاه الذي يعتبر النقود الورقية كالفلوس، والاتجاه الذي يعتبرها نقداً قائماً بذاته، هو أن كلا من الاتجاهين ينظر إلى هذه النقود الورقية على أنها ثمن إصطلاحي، ثبت عن طريق القبول العام.

هذا بخصوص كون هذين الاتجاهين متقاربين، أما وجه الفرق بينهما، فهو أن الفلوس الرائجة كانت في ظل استخدام الذهب والفضة كتمنين، أما النقود الورقية، فهي تستخدم الآن في ظل غياب استخدام الذهب والفضة كتمنين، ولولا صفة الثمنية التي أضفاها الشارع عليهما، لأصبحا الآن لا يختلفان عن أي معدن من المعادن الأخرى.

والاختلاف من هذه الزاوية لا يرتب فارقاً في الأحكام الشرعية الخاصة بكلا هذين الاتجاهين، ماداماً يشتركان في صفة الثمنية الاصطلاحية.

والذي يخلص إليه البحث أن النقود نوعان: نقود خلقية (الذهب والفضة)، والثاني: نقود اصطلاحية، كالفلوس الرائجة، والنقود الورقية ثمن اصطلاحية قائم بذاته، حل محل الذهب والفضة في التعامل، وعلى هذا الأساس تبنى الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني الأحكام الفقهية للنقود

بعد أن تناول المبحث السابق التكييف الفقهي للنقود، وخلص إلى أن الثمنية هي الوصف المشترك لأنواع النقود الثلاثة، يحاول هذا المبحث بمطالبه الستة، أن يلتقط ثمرة هذا التكييف، ويستعرض الأحكام المتعلقة بالنقود بوصفها أثماناً.

المطلب الأول ثمنية النقود

على الرغم من أن ثمنية النقود قد تم تناولها في مبحث التكييف الفقهي بصورة موجزة، إلا أن هذا المبحث يتوسع في هذا الموضوع، ويستعرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ويبين إطلاقات الثمنية عند الفقهاء؛ بغية الوصول إلى حقيقة الثمنية في النقود، ولما كانت النقود ثلاثة أنواع، كان من اللازم التعرض لثمنية كل نوع على حدة؛ نظراً لاختلاف وصف الثمنية في كل من هذه الأنواع الثلاثة للنقود.

وقبل التعرض لمذاهب الفقهاء في حقيقة الثمن اصطلاحاً، من المفيد التعرض لمفهوم الثمن عند اللغويين، لإدراك الربط بين كلا المعنيين، وكالاتي:

١- قال ابن فارس: «الثاء والميم والنون أصلان، أحدهما: عوض ما يباع، والآخر: جزء من ثمانية»^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة، ١/١٩٨.

٢- وقال الراغب الأصفهاني^(١): «الثلث: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء، فهو ثمنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغْلِيلاً﴾^(٢)»^(٣).

٣- وقال ابن منظور^(٤): «الثلث: ما تستحق به الشيء، والثلث ثمن البيع، وثلث كل شيء: قيمته»^(٥).

٤- وقال الزبيدي^(٦): «وثلث الشيء محرّكة، ما استحق به ذلك الشيء... وفي التهذيب: ثمن كل شيء قيمته، قال شيخنا (رحمه الله): اشتهر أن الثمن ما يقع به التراضي،

(١) هو: الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرب بالإمام الغزالي، من كتبه: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، جامع التفاسير، ت: ٥٠٢هـ-١١٠٨م. ينظر: طبقات المفسرين للداوودي: أحمد بن محمد الأدنه وي، مكتبة العلوم والحكم- السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ١/١٦٨؛ الأعلام، ٢/٢٥٥.

(٢) سورة آل عمران: من الآية ٧٧.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٨٨.

(٤) هو: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، من أئمة اللغة، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، ثم ولي القضاء بطرابلس، ترك بخطه نحو خمسمئة مجلد، كان مغرماً باختصار كتب الأدب المطولة، من كتبه مختار الأغاني، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومن أشهر كتبه: لسان العرب جمع فيه أمهات كتب اللغة، ت: ٧١١هـ-١٣١١م ينظر: أبجد العلوم، ٣/١٠؛ الأعلام، ٧/١٠٨.

(٥) لسان العرب، ١٣/٨٢.

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بالمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال، أصله من واسط في العراق، ومنشؤه في زيد في اليمن، أقام بمصر، فاشتهر فضله، من كتبه: إنحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، ت: ١٢٠٥هـ-١٧٩٠م. ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الاسلامي- بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: د. إحسان عباس، ١/٥٢٦-٥٢٩؛ الأعلام، ٧/٧٠.

ولو زاد أو نقص عن الواقع، والقيمة: ماقاوم الشيء، أي: يوافق مقداره في الواقع ويعادله»^(١).

ومن خلال النظر في هذه المعاني للثمن، يقال: إن الثمن عند اللغويين هو ما يستحق به الشيء، أي ما يبذل للحصول على ما يباع، وهو عام يشمل العين والسلعة، كما أن الثمن والقيمة مترادفان في اللغة كما صرح به ابن منظور، وحقق الزبيدي الفرق بينهما بأن الثمن: ما يقع في عقد البيع، والقيمة: ما يوافق مقدار المبيع في الواقع.

أما الثمن في الاصطلاح، فيمكن الوصول إلى تصور حقيقته من خلال استعراض طرف من كلام الفقهاء بهذا الخصوص:

أولاً: الثمن عند الحنفية

١- قال الحصكفي: «الأموال ثلاثة: الأول: ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبته الباء أو لا، قويل بجنسه أو لا، والثاني: مبيع بكل حال، كالثياب والدواب، والثالث: ثمن من وجه مبيع من وجه، كالمثلثات»^(٢).

٢- قال ابن عابدين: «الثمن: ما يثبت في الذمة دينا عند المقابلة»^(٣).

٣- جاء في مجلة الأحكام: «الثمن: ما يكون بدلا للمبيع، ويتعلق بالذمة»^(٤).

ومن خلال النظر في هذه التعريفات يظهر أن للثمن عنصريين عند الحنفية، الأول: صلوحه للثبوت في الذمة، والثاني: مقابلة ما يصدق عليه الثمن بغيره، وهذا معنى قول المجلة: ما يكون بدلاً للمبيع، وبناء على هذا فلا يتحقق الثمن إلا في عقد، وهذا

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية، د. م، ٣٣٧/٣٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤١٩-٤٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ٧/٢٨٢.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٠٧.

التعريف للثمن يشمل المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والنقود، وهو الثمن بالمعنى الأخص. إلا أن المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، مترددة بين اندراجها بين كل من المبيع والثمن^(١).

وبناء على هذا التأسيس فإن الصور التي يتحقق فيها وصف الثمنية هي:

١- النقدان (الذهب والفضة)، وهما متمحضان للثمنية عند الحنفية^(٢)، بمعنى أنهما لا يستعملان إلا ثمناً.

٢- المثليات^(٣) إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان، كأن يبيعه داره بهذه الحنطة.

٣- المثليات إذا لم تكن معينة وصحبتها الباء، كأن يبيعه داره بعشرة أطنان من الحنطة.

وأما الثمن بالمعنى الأعم فهو بمعنى البدل مطلقاً، أي كل ما يجعل عوضاً للمبيع^(٤)،

وهذا المعنى للثمن كما يشمل المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والنقود، فإنه يشمل الأعيان التي ليست من المثليات كالحيوانات والثياب.

واستدل الحنفية على كون الثمن ما يثبت في الذمة، بما قاله الفراء^(٥) من أن الثمن:

(١) ينظر: العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرقي، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت، د.س، ٢٦١/٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٦١/٦؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٤٥/٤.

(٣) المثليات: جمع المثلي، والمثلي منسوب إلى المثل، والمثل في اللغة كلمة تسوية، يقال: هذا مثله ومثله، كما يقال: شبيهه وشبيهه، وفي الاصطلاح هو: ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به، وما لا يكون كذلك فهو قيمي، وقيل: هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه. ينظر: الصحاح، مادة (مثل)، ١٨١٦/٥؛ درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، د.س، ٢٢٦/٧؛ أسنى المطالب، ٢/٣٤٥؛ المبدع في شرح المنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ / ١٨١/٥.

(٤) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٤٣/١.

(٥) هو: يحيى بن زياد بن منظور الدلمي، أبو زكريا المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة، ومن ثم قيل: الفراء أمير المؤمنين في النحو، وكان له ميل نحو الاعتزال، من كتبه: المقصور والمدود، =

ما يثبت في الذمة، بدلاً من البياعات من الدراهم والدنانير^(١)، قال الجصاص^(٢) بعد أن نسب هذا التعريف للفراء: «وقول الفراء مقبول من طريق اللغة»^(٣).

ثانياً: الثمن عند المالكية:

١- قال الخطاب^(٤): «قال صاحب الطراز: المعقود عليه ثمن ومثمن، فالثمن الدنانير والدراهم، وما عداها مثنات»^(٥).

٢- قال الشيخ محمد عlish: «سند المعقود عليه ثمن ومثمن، فالثمن الدنانير والدراهم، وما عداها مثنان»^(٦).

ثالثاً: الثمن عند الشافعية:

١- قال النووي: «وفي حقيقة الثمن ثلاثة أوجه، أحدها: ما ألصق به الباء، كقولك

= ومشكل اللغة، ت: ٢٠٧هـ - ٨٢٢م. ينظر: تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.س، ١٤٩/١٤؛ الأعلام، ٨/ ١٤٥ - ١٤٦.

(١) نقل الكثير من العلماء هذا التعريف عن الفراء، إلا أني لم أجده في مظانه. ينظر: أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت، د. س، ٣/ ٢١٩؛ المسوط، ١٤/ ٢؛ فتح القدير، ٧/ ١٣٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٣٢.

(٢) هو: أحمد بن علي الرزاي الجصاص، من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، من كتبه: شرح مختصر الكرخي، وشرح جامع محمد، وله كتاب في أصول الفقه، ت: ٣٧٠هـ - ٩٨٠م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٧-٢٨؛ الأعلام، ١/ ١٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ٣/ ٢١٩.

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، وتوفي في طرابلس الغرب، من كتبه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج، ت: ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م. ينظر: الأعلام، ٧/ ٥٨؛ معجم المؤلفين، ٣/ ٦٥٠.

(٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٦/ ٤١٥ - ٤١٦.

(٦) منح الجليل، ٥/ ١٥٠.

بعت كذا بكذا، والأول مثنى، والثاني ثمن، وهذا قول القفال^(١)، والثاني: أنه النقد مطلقاً، والمثنى ما يقابله على الوجهين، وأصحهما: أن الثمن النقد، والمثنى ما يقابله^(٢)، وقال أيضاً: «الأثمان الدراهم والدنانير خاصة»^(٣).

٢- قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(الثنى النقد) إن قوبل بغيره للعرف، (فإن كانا نقدين أو عرضين فما التصق به الباء) المسماة بباء الثمنية^(٤) هو الثمن، والمثنى ما يقابله»^(٥).

رابعاً: الثمن عند الحنابلة:

١- قال المرادوي: «يتميز الثمن عن المثنى بدخول باء البدلية^(٦) مطلقاً، على الصحيح من المذهب، قدمه في التلخيص والرعاية، وقال: هو أولى... وقيل إن اشتملت الصفة على أحد النقدين، فهو الثمن، وإلا ما دخلته باء البدلية»^(٧).

(١) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر، القفال، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة، وهو من بلاد ما وراء النهر، وعنه انتشر فقه الشافعي في بلاده، قال عنه ابن الصلاح: القفال الكبير علم من أعلام المذهب، من كتبه: أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي، ت: ٣٦٥هـ-٩٧٦م. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٠٠-٢٠٣؛ الأعلام، ٦/٢٧٤.

(٢) المجموع، ٩/٢٦١.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨، ط ١، تحقيق: عبد الغني الدقر، ١/١١٤.

(٤) لم أجد أحداً من النحاة ذكر أن الباء ترد للثنائية، ولكنهم ذكروا أنها ترد للمقابلة، وهي الداخلة على الأعراض، نحو اشتريته بألف، وقد تسمى هذه الباء بباء العوض. ينظر: شرح كافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن الأستراباذي المعروف بالرضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٤/٢٨٦؛ شرح الدماميني على مغني اللبيب: محمد بن أبي بكر الدماميني، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ١/٣٨٥؛ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، المكتبة التوفيقية - القاهرة، د.س، ٢/٤٢٠.

(٥) شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ٢/٨٥.

(٦) وهي الباء التي يسميها النحويون بباء البدل، كما تقول: هذا بذاك، أي عوض عنه، وبدل منه. ينظر: فقه اللغة: ١/٨٠؛ همع الهوامع، ٢/٤٢٠.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤/٤٦١.

٢- قال البهوتي: «ويتميز ثمن عن مئمن بدخول باء البدلية، فإذا باعه عبداً بثوب، فالثوب الثمن (ولو كان المئمن أحد النقدين) بأن باعه ديناراً بثوب فالثمن الثوب أيضاً»^(١).

ومن خلال النظر فيما ورد عن المالكية والشافعية والحنابلة، يتبين أنهم لم يضعوا تعريفاً للثمن، يكشف عن حقيقته، كما وجدنا هذا عند الحنفية، وإنما كان اهتمامهم منصباً على التمييز بين العوضين في عقد البيع، وعلى الرغم من هذا الجامع بين المذاهب الثلاثة، إلا أن كلام فقهاء الشافعية يستفاد منه ترجيح كون الدراهم والدنانير أثماناً مطلقاً، وكذا عبارات المالكية تصرح بأن الدراهم والدنانير أثمان، أما الحنابلة فالضابط عندهم للثمنية هو دخول الباء التي أطلقوا عليها باء البدلية^(٢)، وبعد هذا العرض يمكننا أن نناقش الثمنية في النقود وكما يأتي:

أولاً: الذهب والفضة

من خلال متابعة ما تقرر مما تقدم، يمكن الجزم بأن الذهب والفضة أثمان في جميع أحوالهما، ولا توجد حال تنفك عنهما الثمنية، وكلام الحنفية واضح وصريح في هذا الاتجاه، وتجدر الإشارة إلى أن الثمن بالمعنى الخاص عند الحنفية أعم من الدراهم والدنانير، فأفراد الثمن هي كل من النقدين والمثلثات والمعدودات المتقاربة، ولكن المتحمض للثمنية هما النقدان فحسب، أما النوعان الآخران فمترددان بين الثمن والمبيع، واشتراك بعض الأشياء في الثمنية مع النقدين لا يؤثر في ثمنيتها إطلاقاً.

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، ٣/٢٤٧

(٢) ترد الباء في العربية لمعان عديدة، منها: المقابلة، وهي الداخلة على الأعواض نحو: اشتريته بألف، وقد تسمى باء العوض، والظاهر أنهم أرادوا بقاء البدلية هذه الباء. ينظر: شرح كافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن الأستراباذي المعروف بالرضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤/٢٨٦؛ شرح الدماميني على مغني اللبيب: محمد بن أبي بكر الدماميني، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١/٣٨٥.

وما وجدناه عند المالكية والشافعية من تصريحات لا يختلف كثيراً عما هي الحال عند الحنفية، فقد وجدنا فقهاء المالكية يصرحون بأن الذهب والفضة هي الأثمان وما عداهما مثنى، ويرجع الإمام النووي من الشافعية كون التقدين أثماناً في كل حال، ولكن يبقى الإشكال في ما رجحه القفال من الشافعية، وكذا في مذهب الحنابلة من أن الثمن هو ما دخلت عليه الباء، إذ قد يتصور أنه في صورة دخول الباء على المثليات مثلاً، أن لا تكون الدراهم والدنانير أثماناً، بل هذا ما يفهم من كلام القفال، ومما نقل من كلام عن فقهاء الحنابلة، والجواب عن هذا الإشكال: أن ما نقل عن القفال ليس هو المعتمد في المذهب، وأن فقهاء الحنابلة ينظرون إلى الذهب والفضة من زاويتين، الأولى: من حيث كونها أحد العوضين في عقد البيع، فيكون الثمن هو ما دخلت عليه الباء كما تقدم، والغرض من هذا الضابط التفرقة بين الثمن والمبيع، إذ إن لكل منهما أحكاماً تختلف عن الآخر^(١)، والثانية: من حيث ذاتها وحقيقتها، وهما من هذه الجهة أثمان، وهذا ما صرح به العديد من فقهاء المذهب، ويتضح مما يأتي:

١- قال ابن قدامة: «الأموال الزكائية خمسة، السائمة من بهيمة الأنعام، والأثان، وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة»^(٢).

٢- قال المرادوي: «باب زكاة الأثمان وهي الذهب والفضة»^(٣).

٣- قال الرحيباني: «الأثمان جمع ثمن (وهي الذهب والفضة) وهما من أشرف نعم الله على عباده»^(٤).

وخلاصة القول: أن ثمنية التقدين محل اتفاق بين الفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم، وهذا التكييف يساعدنا على تكييف النقود الورقية، التي تعد العملة السائدة في اقتصاديات العالم المعاصر.

(١) ينظر لبيان أحكام الثمن والمبيع: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٣٧٥-٣٣٧٦.

(٢) المغني، ٢/ ٢٥٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/ ١١٩.

(٤) مطالب أولي النهى، ٢/ ٨٣.

ثانياً: الفلوس الرائجة

الناظر في كلام فقهاء الشريعة يرى أن الفلوس تدور بين جانبيين، الأول: جانب العرضية، والثاني: جانب الثمنية، والجانب الأول ينظر إلى حقيقتها، والجانب الثاني يلاحظ استخدامها في الواقع، والترجيح يقوم على تغليب أحد هذين الجانبين على الآخر، وقد استعرض المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل، التكيف الفقهي للفلوس، وخلص إلى القول بثنيتها الاصطلاحية بشرط رواجها^(١)، وبقي هنا توظيف ما خُص إليه ذلك المطلب من ضابط للثمنية وكما يأتي:

أولاً: الحنفية

لقد تقدم أن للثمن عنصرين عند الحنفية، الأول: ثبوته في الذمة، والثاني: مقابله بغيره في عقد البيع، وهذان المعنيان يتحققان في الفلوس الرائجة، ومن هنا جاء تصريح علماء الحنفية بثنية الفلوس الرائجة، يقول الزيلعي: «الأموال أنواع، نوع ثمن بكل حال، كالنقدين صحبه الباء أو لا، قوبل بجنسه أو بغير جنسه... ونوع ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الأصل، كالفلوس، فإن كان رائجاً كان ثمناً، وإن كان كاسداً، فهو سلعة مثنى»^(٢)، وهذا ما صرح به ابن الهمام^(٣) وابن نجيم^(٤)^(٥) أيضاً.

ثانياً: المالكية

تبين من خلال النقولات السابقة عن علماء المالكية، أن ما عدا الذهب والفضة فهو مثنى عندهم، ويمكن القول: إن هذا بحسب الأصل، أما من جهة القياس، فهناك مجال

(١) ينظر: ص ٩٦.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/١٤٥.

(٣) ينظر: فتح القدير، ٧/١٥٧.

(٤) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، مصري، من فقهاء الحنفية، من كتبه: الأشباه والنظائر، والفتاوى الزينية. ينظر: الأعلام، ٣/٦٤؛ معجم المؤلفين، ١/٧٤٠.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/٣٤٠.

لإلحاق الفلوس بالذهب والفضة بجامع الثمنية، وقد تم التعرض لموقف المالكية من ثمنية الفلوس في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل^(١)، ولعل قول ابن العربي المار^(٢) يعطي صورة دقيقة لموقف المالكية من الفلوس، إذ يقول في معرض تعليقه على حديث «الذهب بالذهب».. إلخ: «ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثماناً للأشياء، وقيماً للمتلفات، كالفلوس ونحوها»^(٣).

ثالثاً: الشافعية

تبين مما سبق من النقل عن الشافعية، أن لديهم أكثر من رأي للوصف بالثمنية، فالقفال يرى: أن الثمن ما دخلت عليه الباء، ويرجح النووي: أن النقد هو الثمن، والمثمن ما يقابله، بيد أن ما ورد هنا، إنما كان في معرض الفرق بين الثمن والمبيع، ولا يلزم من الوصف بالثمنية في هذا الباب الوصف بالثمنية فيما نحن بصدده، من الحكم على الفلوس بالثمنية أو العرضية، إذ المثليات قد تكون ثمناً في صورة دخول الباء عليها، نحو: بعتك هذه الدار بهذه الخنطة، مع أنه لم يقل أحد بأنها ثمن في هذا الباب، بيد أن ما ذكر من ضوابط للفرق بين الثمن والمبيع، أفادنا بأن الذهب والفضة أثمان في كل الأحوال، وهذا يتيح المجال لإلحاق الفلوس بها، إذا راجت واستعملت جنباً إلى جنب مع النقد الأصلي من الذهب والفضة، أو إذا ما استحوذت على الحياة الاقتصادية، ومن هنا وجدنا ابن حجر يقول: «ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها»^(٤).

رابعاً: الحنابلة

تبين من سوق كلام الحنابلة أن ضابط الثمن عندهم هو دخول الباء، وسبق أن

(١) ينظر: ص ٩٠.

(٢) ينظر: ص ٩٢.

(٣) عارضة الأحوذى، ٢/ ٣٤٥.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية، ٢/ ١٨٢.

هذا الكلام إنما كان في صدد الفرق بين الثمن والمبيع، وعلى الرغم من أن هذا الضابط غير مفيد في الحكم على الذهب والفضة بالثمنية، فضلاً عن الفلوس، إلا أن سوق هذه النقولات كانت توطئة لمعرفة إطلاقات الثمن عند الحنابلة كما تقدم، وقد كان نظر الحنابلة إلى الذهب والفضة من حيث حقيقتها بأنها أثمان، ومن هنا حكم الكثير منهم على الفلوس بالثمنية أيضاً، قال ابن مفلح^(١): «قال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان، وهو قول كثير من الأصحاب، قاله ابن رجب»^(٢).

ثالثاً: النقود الورقية

يمكن الانطلاق في الحكم على الأوراق النقدية بالثمنية، من التكييف الذي ترجح في المبحث الأول من أنها نقد قائم بذاته، حل محل الذهب والفضة في التعامل، ومن هنا يمكن القول بثنمية النقود الورقية، قياساً على ثمنية الذهب والفضة، إلا أن ثمنيتها تختلف عن ثمنيتها، فثنميتها اصطلاحية، نشأت من اصطلاح الناس على استعمالها استعمال النقدين، أما ثمنية الذهب والفضة فهي خلقية. ويتجه القول بأن الثمنية في النقود الورقية، هي أولى من القول بثنمية الفلوس الرائجة؛ لأن للفلوس اعتبارين، اعتبار العرضية الأصلية، واعتبار الثمنية الطارئة، أما النقود الورقية، فليست لها قيمة ذاتية تذكر، إذ هي قصاصات ورق منقوشة، فتعين القول بثنميتها الاصطلاحية، وهذا يكفي في بناء الأحكام الشرعية. فيصح أن تكون رأس مال الشركة والمضاربة، قال د. وهبة الزحيلي في معرض تعداده الشروط الخاصة بعقود شركات الأموال: «أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة، أي نقوداً، وهي الدراهم والدنانير في الماضي، والنقود المتداولة الآن»^(٣).

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد، فقيه حنبلي، صنف كتاب الفروع، أورد فيه من الفروع ما أبحر علماء زمانه، كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد، وله حاشية على المقنع، ت: ٧٦٣ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦/١٤؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ٢/٥١٨-٥٢٠ هـ.
(٢) الفروع وتصحيح الفروع، ٤/١١؛ وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٧٨.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٣٨٩٢-٣٨٩٣.

المطلب الثاني

تَعَيَّنَ النُقُودَ بِالتَّعْيِينِ

التَّعَيَّنَ في اللغة مطاوع للفعل عَيَّنَ، الذي مصدره التعيين، «وتعيين الشيء: تخصيصه من الجملة»^(١)، ولا يخرج استعمال الفقهاء للتعيين عن المعنى اللغوي، فإذا اشترى بدراهم مشار إليها أو دنانير، فهل تتعين هذه الدراهم في العقد، بحيث لا يجوز استبدالها بغيرها، أم لا تتعين فيجوز له أن يدفع غيرها؟ هذا ما يقصده الفقهاء من تَعَيَّنَ النُقُودَ، وقد بحثوا مسألة تعيين النقود المعدنية، سواء أكانت ذهباً وفضة أم فلوساً، ورتبوا على التعيين أحكاماً كثيرة، وبغية الوصول إلى تصور مسألة تعيين النقود من عدمها، ينبغي استعراض أقوال الفقهاء، في هذا الجانب:

أولاً: الحنفية

- ١- قال السرخسي: «والنقود لا تتعين في عقود المعاوضات بالتعيين عندنا، وتتعين عند زفر والشافعي»^(٢).
- ٢- قال ابن عابدين: «المراد بالثمن: النقود من الدراهم والدنانير؛ لأنها خلقت أثماناً ولا تتعين بالتعيين»^(٣).
- ٣- قال الزيلعي: «(وتبطل - الشركة - بهلاك المالكين، أو أحدهما قبل الشراء)؛ لأن

(١) ينظر: الصحاح، ٦/٢١٧؛ لسان العرب، ١٣/٣٠٩.

(٢) المبسوط، ١٤/١٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٧/٧٢.

الشركة عقد جائز... ولأن النقود تتعين فيها كما في الهبة والوصية، فكانت معقوداً عليها»^(١).

٤- قال علي حيدر: «إذا كانت العقود ليست للمعاوضة، كالأمانة والوكالة والشركة والمضاربة والغصب، فالنقود تتعين فيها بالتعيين»^(٢).

ثانياً: الملكية

١- قال الباجي بصدد التعليق على قول الإمام مالك (ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جزافاً.. فأما الدراهم المعدودة، والدنانير المعدودة، فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً) قال: «والمسألة عندي مبنية على قول الإمام مالك: إن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد، وقد اختلف في هذا الأصل قول ابن القاسم^(٣) وأشهب^(٤)»^(٥).

٢- قال القرافي^(٦): «فرع: في الكتاب: إذا اشترت بدراهم فتقايلتها، وهي في يده،

(١) تبين الحقائق، ٣/٣١٩.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٩٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، من كبار الفقهاء المصريين، رجل صالح صابر متقن حسن الضبط، قال عنه ابن الخارث: هو أقعد الناس بمذهب مالك، وسمعنا الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع، من كتبه: المدونة، ت: ١٩١هـ. ينظر: الثقات، ٨/٣٧٤؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١/١٤٦-١٤٧.

(٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من أهل مصر، ومن أصحاب الإمام مالك رحمه الله، روى عنه وعن الليث والفضيل، قال الإمام الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، ت: ٢٠٤هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ١/٩٨-٩٩؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر- بيروت، ط ١، ١٣٥٨هـ ١٠/١٣١.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، ٤/٢٦٨.

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء =

فأراد دفع غيرها، فذلك له، وإن كرهت، شرطت استرجاعها أم لا؛ لأنها لا تتعين... قال سحنون: ليس له ذلك، كقفيز من صبرة، لا يبدل بقفيز من صبرة»^(١). وقال أيضاً: «واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت، هل تتعين أم لا؟ ثلاثة أقوال، ثالثها: إن عينها الدافع تعينت... وهذه الأقوال الثلاثة عندنا، وبالتعيين قال الشافعي، والمشهور عندنا عدم التعيين»^(٢).

ثالثاً: الشافعية

١- قال الماوردي^(٣): «الدراهم والدنانير تتعين بالعقد، فإذا اشترى دنانير بدراهم معينة، أو ثوبا بدنانير معينة، تعينت بالعقد»^(٤).

٢- قال النووي: «إذا باع متاعاً بدراهم أو بدنانير معينة، فله حكم المبيع، فلا يجوز تصرف البائع فيها قبل قبضها؛ لأنها تتعين بالتعيين عندنا»^(٥).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «والمشهور في المذهب أن النقود تتعين بالتعيين في العقود، فيثبت الملك في أعيانها»^(٦).

= الفروق، وشرح تنقيح الفصول، ت: ٦٨٤هـ-١٢٨٥م. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١/٦٢-٦٥؛ الأعلام، ١/٩٤-٩٥.

(١) الذخيرة في فروع المالكية، ٤/٤٦٥.

(٢) الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ٤/٢٤-٢٥.

(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن البصري، أفضى القضاة في عصره، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، ت: ٤٥٠هـ-٩٧٤م. ينظر: البداية والنهاية، ١٢/٨٠؛ الأعلام، ٤/٣٢٧.

(٤) الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٥/١٣٨.

(٥) المجموع، ٩/٢٥٦.

(٦) المغني، ٤/٤٨.

٢- قال ابن رجب: «المسألة السادسة: النقود هل تتعين بالتعيين أم لا؟ في المسألة روايتان عن أحمد، أشهرهما: أنها تتعين في عقود المعاوضات»^(١).

٣- قال المرادوي: «قوله: والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد في أظهر الروايتين) وهو المذهب، وعليه الأصحاب، حتى أن القاضي في تعليقه، أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب، والأكثر أن أثبتوه»^(٢).

خلاصة الآراء والاستدلالات:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة تعين النقود، يتبين أن في المسألة اتجاهين، اتجاهاً يرى: أنها لا تتعين بالتعيين، وآخر يرى: أنها تتعين، وقد استدلت أصحاب الاتجاه الأول بما يأتي:

١- قول الله تبارك وتعالى ﴿وَشَرَّوْهُ بِشَمْنٍ بَحْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾^(٣) ووجه الاستدلال: أن الثمن هو ما يثبت في الذمة، كما يقول الفراء، وقد سمى المولى جل شأنه الدرهم ثمناً، فدل ذلك على ثبوتها في الذمة، وما يثبت في الذمة لا يتعين^(٤).

٢- الدرهم والدنانير متساوية المالية، إذ المسألة مفروضة في حال تساوي الدرهم والدنانير، فلا فرق بين هذا الدرهم وغيره^(٥).

٣- إن الأصل في حكم الشرع في الأعيان أن يتعلق بالبيع ثبوت ملك العين^(٦)، لا

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ص ٤١٤-٤١٥.

(٢) الإنصاف، ٦/٤٠.

(٣) سورة يوسف: من الآية ٢٠.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/٢١٩-٢٢٠؛ المنتقى شرح الموطأ، ٤/٢٦٨.

(٥) ينظر: فتح القدير، ٦/٢٦٤.

(٦) إنهما قالوا: الأصل في حكم الشرع في الأعيان.. إلخ للاحتراز عن بيع السلم، فإن العين فيه مؤجلة غير معينة، وهو مما جاز خروجاً عن الأصل لدليل شرعي خاص به.

مجرد وجودها في نفسها، وثبوت الملك يقتضي أن تكون معينة، أما حكم البيع في جانب الأثمان فهو وجودها ووجوبها، أي أن يكون الثمن موجوداً في ذمة المشتري، ويجب عليه للبائع، والدليل على أن الحكم الأصلي للثمن هو وجوبه في الذمة لا في العين، أن الثمن يثبت ديناً في الذمة مع القدرة على العين، فإن من اشترى شيئاً بدراهم غير معينة، صح البيع بلا خلاف، ويثبت الثمن في الذمة، وهذا يعني أن ثبوت الثمن ديناً في الذمة حكم أصلي للثمن^(١).

أما أصحاب الاتجاه الثاني فقد استدلوا بما يأتي:

١- كون الدراهم والدنانير أحد العوضين في العقد، فتعين بالتعيين، اعتباراً بتعيين العوض الآخر؛ إذ إن موجب عقود المعاوضات، التسوية بين العوض والمعوض عنه؛ نظراً لاستواء العاقدين في مناط استحقاق النظر لهما، ووجوب دفع الضرر عنهما^(٢).

٢- قياس تعيين الدراهم والدنانير في العقود، على تعيينها في الغصب والوديعة، إذ تعيينها فيها محل اتفاق بين الفريقين^(٣).

٣- التعيين تصرف صدر من أهله، مضافاً إلى محله، مفيداً لكل من البائع والمشتري، أما في حق البائع فلأنه يملك العين، والملك في العين أكمل منه في الدين، وأما في حق المشتري فلأن ذمته لا تصير مشغولة بالدين، وإذا ثبتت هذه المعاني وجب أن تتعين الدراهم كالسلع^(٤).

(١) ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: أبي الوفا الأفعاني، ١٦٢/٢؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣/٤٧٢.

(٢) المغني، ٤/٥٠؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/٢٧٠؛ تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ص ١٩٧.

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/٣١.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، ٣/٤٧١.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في مسائل عديدة، منها:

١- إذا هلك الدرهم والدنانير، أو استحقت في عقد البيع مثلاً، فإن العقد لا يفسخ على رأي من يقول إنها لا تتعين؛ إذ بإمكانه أن يأتي بمثلها، وعدم قبول الطرف الآخر ما هو إلا نوع تعنت، وينفسخ العقد على رأي من يقول: إنها تتعين^(١).

٢- لو وقع العقد على دراهم معينة، وأراد المشتري أن يحبس الدراهم ويعطي البائع مثلها قدرأً وصفةً، يجوز له ذلك على رأي من يقول: إنها لا تتعين بالتعيين، ولا يجوز على قول من يرى إنها تتعين^(٢).

٣- إذا باع متاعاً بدراهم ودنانير معينة، فلا يجوز للبائع التصرف فيها قبل قبضها، بناء على أنها تتعين بالتعيين، ويجوز له التصرف على رأي من يرى أنها لا تتعين بالتعيين^(٣).

المناقشة والترحيح:

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في مسألة تعين النقود، فإن الخلاف ينحصر في اتجاهين، الأول: يرى أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، بمعنى أنه لا يلزم تعيينها، أي: رد عين النقود التي وقع العقد عليها، وهذا رأي الحنفية إلا زفرأً، والمالكية فريقان في هذه المسألة، إلا أن تقديمهم القول بعدم التعيين، كما فعل الباجي والقرافي، يوحى بترجيحه، بل صرح القرافي في الفروق بأن المشهور في المذهب عدم التعيين، والثاني: يرى أن النقود تتعين في العقود كافة، وهو رأي الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة.

والمسألة ليست على إطلاقها عند الحنفية والمالكية، فكون الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين عند الحنفية، إنما هو في عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة، أما في غير المعاوضات، كالهبة والشركة والغصب، فإنها تتعين، وأما المالكية فقد استثناوا من عدم

(١) ينظر: كشف الأسرار، ٣/ ٤٧١، فتح القدير، ٦/ ٢٤٦.

(٢) فتح القدير، ٦/ ٢٤٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ١٧١.

تعين النقود بالتعيين عقدي الصرف والكراء، وهذا يحتم بيان الفرق بين عقود المعاوضات وغيرها، عند الحنفية، وبيان سبب استثناء المالكية الصرف والكراء من أصل عدم تعيين النقود بالتعيين.

أما الفرق بين عقود المعاوضات وغيرها عند الحنفية، فهو أن النقود في المعاوضات إنما هي وسائل لغيرها، ولهذا صرح الحنفية بأن هلاك الثمن لا يقتضي فسخ عقد البيع^(١)، وأما في الوديعة والغصب والشركة والمضاربة، فالنقود ليست وسائل كما في عقود المعاوضات، بل هي مقصودة بالذات، ولهذا تنفسخ الشركة بهلاك رأس مال أحد الشريكين^(٢).

أما استثناء المالكية الصرف والكراء من كون الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، فقد أجاب عنه القرافي، إذ يقول: «أما الصرف فيمكن أن يقال: إنما قال مالك فيه بالتعيين، فلضيق بابه، وأمر الشرع بسرعة القبض، ناجزاً للتعيين، وذلك مناسب للتضييق؛ لأن التعيين يحصل مقصود القبض ناجزاً، بخلاف ما إذا قلنا: إن الصرف إنما ورد على الذمة، فاحتمل أن يكون هذا القبض مبرئاً لما في الذمة، إن كان موافقاً، وأن لا يكون، فبالتعيين يحصل الجزم بالقبض والتناجز، وأما الكراء فيصعب الفرق بينه وبين غيره، وغايته أن يقال فيه: إن الكراء يرد على المنافع المعدومة، فلو كان النقدان لا يتعينان، لكان الكراء أيضاً في الذمة، فيشبه بيع الدين بالدين، وهو حرام، بخلاف جميع الأعيان، فإنها تتعين، غير أن هذا الفرق يشكل، فإنه يجوز الكراء على الذمة تصريحاً، ويعينه بعد ذلك، فيطلب له فرق يليق به»^(٣).

إلا أن استثناء المالكية من عدم تعيين الدراهم والدنانير عقدي الصرف والكراء فقط، يلزم منه أنه لا يجب على المودع أو الغاصب رد عين الدراهم والدنانير المغصوبة، بل

(١) ينظر: تبين الحقائق، ٧٢/٤.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٨٩/٣.

(٣) الفروق، ٤٠٨-٤٠٩/٣.

قد يتجه القول عندهم بأن المودَع أو الغاصب لو تصرف في الدراهم والدنانير المودَعَة أو المغصوبة، وربح فيكون الربح له، وهو كذلك، فقد جاء في المدونة: «قال يحيى وسمعت مالكا يقول: إذا استودع الرجل مالا، فابتاع به لنفسه وربح فيه، فإن ذلك الربح له؛ لأنه ضامن للمال، حتى يؤديه إلى صاحبه»^(١)، وقيد ابن عبد البر^(٢) استحقاق المودَع أو الغاصب الربح بما إذا رد المال^(٣)، وقال الباجي: «وهذا عندي مبني على أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالغصب»^(٤)، وعلل المالكية جواز هذا البناء وما يترتب عليه، بأنه لا مضرة على المودَع في انتفاع المودَع إذا ردَّ مثل ما أخذ، وبأن المودَع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة، فجاز للمودَع الانتفاع بها، ويجري ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه، وضوء سراجة^(٥)، وقد شرط المالكية لجواز الاقتراض من الوديعة بغير إذن مالكها، أن يكون للمقترض مال، فيه وفاء وأن يشهد على الاقتراض، وأن يكون في الدراهم والدنانير، على أن القول المقابل للجواز عندهم هو الكراهة^(٦).

وبعد النظر في أدلة الطرفين، فإن الباحث يرجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، لقوة أدلتهم، فقد ترجح لدينا أن الدراهم والدنانير إنما هي أثمان، وهذا محل اتفاق بين

(١) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبغي، دار إحياء التراث العربي - القاهرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. س، ٧٣٥/٢.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، وله رحلات طويلة، من كتبه: المسائل المستغربة من صحيح البخاري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، ت: ٤٦٣هـ - ١٠٢٤م. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ٦/٥٥٠؛ الأعلام، ٨/٢٤٠.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٧/١٤٩.

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٥/٢٨٠.

(٥) التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ / ٥/٢٥٤؛

منح الجليل، ٧/٧-٨.

(٦) ينظر: منح الجليل، ٧/٧.

الفريقين، والثلث في عقود المعاوضات إذا كان من الدراهم والدنانير، لا يراد لذاته، بل هو وسيلة للتبادل، لغرض الحصول على السلع والخدمات كما تبين لنا هذا في الفصل الأول، وما لم يرد لذاته لا يتعلق غرض معتد به لتعيينه.

وبعد هذا العرض يمكننا النظر في جريان التعيين وعدمه في أنواع النقود الثلاثة،

كما يأتي:

أولاً: الدراهم والدنانير

ما تقدم من الكلام والخلاف بين العلماء في تعيين النقود، إنما كان في الدراهم والدنانير، وقد وجدنا الفقهاء يستخدمون تعبير النقود تارة، ويصرحون بالدراهم والدنانير تارة أخرى، مما يدل على أن النقود التي يقصدونها، هي الدراهم والدنانير، وهذه مسألة واضحة جلية، لا تحتاج إلى بيان.

ثانياً: الفلوس الرائجة

الفلوس الرائجة كما تقدم أكثر من مرة، لها اعتباران، الأول: العرضية، والثاني: الثمنية، وقد ترجح القول بثنيتها إذا كانت رائجة، وبناء على هذا، فإن الخلاف في تعيين الدراهم والدنانير يجري في الفلوس الرائجة أيضاً، وهذا ما صرح به الحنفية، كما يأتي:

١- قال البزدوي^(١): «والفلوس الرائجة لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات

عندنا»^(٢).

٢- قال ابن عابدين: «وذكر في الذخيرة: أن الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير، في

أنها لا تتعين بالتعيين»^(٣).

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من أهل سمرقند، من كتبه: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وله تفسير كبير للقرآن الكريم،

ت: ٤٨٢هـ- ١٠٨٩م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٢٤؛ الأعلام، ٤/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) كشف الأسرار، ٣/٤٧١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ١١/٣٥٦.

٣- وجاء في الفتاوى الهندية: «والفلوس أثمان، لا تتعين بالتعيين»^(١).

أما المالكية، فلا يكاد الناظر في كتبهم، يجد كلاماً صريحاً بشأن الفلوس من حيث التعيين وعدمه، واقتصر كلامهم على الدراهم والدنانير، وقد وجدنا في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل^(٢): أن الفلوس يتجاذبها أصلاً عندهم، هما العرضية والشمية، وبناء على هذا يمكن القول: إن الفلوس لا تتعين بالتعيين كالدرهم والدنانير، إن ترجحت ثمنيتها، وإن كانت عرضاً أخذت حكم العرض، على أن الموسوعة الفقهية، قد نقلت عن المالكية عدم تعيين الفلوس عندهم، بشرط أن تكون رائجة^(٣).

أما الشافعية والحنابلة، فإنهم يرون أن الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين، ولا شك أن هذا القول يجري في الفلوس أيضاً عندهم، لأنها إن كانت أثماناً، فهي كالدرهم والدنانير، وإن كانت عروضاً فتعين العروض محل اتفاق بين الفقهاء، فالفلوس على كلا التقديرين تتعين عندهما.

ثالثاً: الأوراق النقدية

لما كانت الأوراق النقدية حديثة العهد، لذا لا يمكن أن نطمع في العثور على كلام خاص بشأنها لفقهاءنا القدامى (رحمهم الله) من جهة التعيين وعدمه، إلا أنه يظهر من خلال التأمل في أدلة الطرفين في هذه المسألة، أن الخلاف في تعيين الدراهم والدنانير يجري في النقود الورقية أيضاً، إذ أن عمدة استدلال من يرى بأنها لا تتعين - وهم الحنفية والمالكية - يدور حول كون الشمن هو ما يثبت في الذمة، وهذا المعنى متحقق في النقود الورقية، والذي يؤكد هذا الاستنتاج أن فقهاء الحنفية قد عللوا القول بتعيين الفلوس في حالة عدم رواجها، بزوال المقتضي للشمية، يقول ابن نجيم: «(وتتعين - الفلوس - إن كانت لا تروج)

(١) الفتاوى الهندية، ١٢/٣.

(٢) ينظر: ص ٩٢.

(٣) الموسوعة الفقهية، ٣٠/١٥.

لزوال المقتضي للثمنية، وهذا في الأصل؛ لأنها سلعة، وإنما صارت أثماً بالاصطلاح، فإذا تركوا المعاملة بها رجعت إلى أصلها»^(١)، إلا أنه يمكن القول بأن النقود الورقية، لا تكون إلا ثمناً، إذ ليس لها قيمة عرضية تذكر، وبناء على هذا: فإن النقود الورقية، لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية، كما هي الحال في الدراهم والدنانير.

أما الفريق الثاني، وهم الشافعية والحنابلة، فقد جعلوا مناط التعيين في الدراهم والدنانير، هو كون الثمن أحد العوضين في العقد، فكما أن المبيع يتعين فكذا الثمن يتعين بالتعيين، وقد تبين أن النقود الورقية أثمان على تخريج قواعد المذاهب الفقهية كافة، ومن هنا يقال: إن النقود الورقية تتعين بالتعيين عند هذا الفريق من الفقهاء؛ لأن ما ذكره من الأدلة الثلاثة في تعيين الدراهم والدنانير، يجري في النقود الورقية، والله أعلم.



المطلب الثالث

زكاة النقود

يتناول هذا المطلب حكم زكاة النقود، وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بالتفصيل، في كتاب الزكاة من كتب الفقه، ولكن البحث كان مُنصباً على النقود التي كانت سائدة في عصر التشريع، وهي النقود الذهبية والفضية مع التعرض للفلوس الرائجة، ويدرس هذا المبحث جملة من المسائل الزكوية المتعلقة بالذهب والفضة؛ بغية معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالذهب والفضة أولاً، ثم معرفة جريان هذه الأحكام في الفلوس الرائجة والنقود الورقية.

أولاً: زكاة النقود الخلقية (الذهب والفضة): وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: محل الواجب

والمقصود بمحل الواجب هو الأنواع التي تجب فيها الزكاة من الذهب والفضة، فالذهب والفضة جنس، تحته أنواع، وهي النقود الذهبية (الدينار) والنقود الفضية (الدرهم)، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالمضروب، كما يتناول اسم الذهب والفضة التبر والحلي والآنية، وقد اختلف الفقهاء في تعلق الزكاة بهذه الأنواع، وكما يأتي:

أولاً: الحنفية

١- قال الكاساني: «لا يعتبر في نصاب الذهب أيضاً صفة زائدة على كونه ذهباً،

فتجب الزكاة في المضروب والتبر والحلي»^(١).

(١) بدائع الصنائع، ٢/ ٣١.

٢- قال الموصلي^(١): «وتجب في مضر وبهما - الذهب والفضة - وتبرهما وحليهما وأنيتهما، نوى التجارة أو لم ينو»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال القرافي: «النظر الأول: في التسبب - أي سبب الوجوب في زكاة النقدين - وهو أن يملك نصاباً من الذهب، وهو عشرون ديناراً، مسكوكة أو غير مسكوكة، أو من الورق، مسكوكة أو غير مسكوكة»^(٣).

٢- قال ابن جزى^(٤): «في زكاة العين، وهو الذهب والفضة، سواء كان مسكوكاً أو مصوغاً، أو نقرة»^(٥).

٣- قال النفراوي^(٦): «(ولا) زكاة أيضاً على أحد (فيما يتخذ من الحلي) المباح،

(١) هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي الموصلي، مجد الدين، فقيه حنفي، ولد في الموصل، ورحل إلى الشام، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرساً في مشهد أبي حنيفة، وتوفي فيها، له كتب، منها: الاختيار لتعليل المختار ت: ٦٨٣هـ - ١٢٨٤م. ينظر: تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ١٤٥/٥١ - ١٤٦؛ الأعلام، ١٣٥/٤.

(٢) الاختيار، ١/١١٠.

(٣) الذخيرة في فروع المالكية، ٢/٣٧٤.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، من كتبه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، التسهيل لعلوم التنزيل، ت: ٧٤١هـ - ١٣٤٠م. ينظر: الأعلام، ٥/٣٢٥؛ معجم المؤلفين، ٣/١٠٣.

(٥) القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزى، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ١٠٠.

(٦) هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا بمصر، نشأ بها وتفقها، من كتبه: الفواكه الدواني، ورسالة في التعليق على البسملة، ت: ١١٢٦هـ - ١٧١٤م. ينظر: الأعلام، ١/١٩٢؛ معجم المؤلفين، ١/٢٢٢.

سواء كان مقتنى أو متخذاً للكراء، كان لرجل أو امرأة»^(١).

ثالثاً: الشافعية

١- قال الشيرازي^(٢): «وتجب الزكاة في الذهب والفضة... ومن ملك مصوغاً من الذهب والفضة، فإن كان معداً للقينة، وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مرصد للنماء، فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال، نظرت، فإن كان لاستعمال محرم، كأواني الذهب والفضة، وما يتخذها الرجل لنفسه... أو كان مكروهاً، كالتضييب القليل للزينة، وجبت فيه الزكاة... وإن كان لاستعمال مباح، كحلي النساء، وما أعد له، وخاتم الفضة للرجال، ففيه قولان، أحدهما: لا تجب فيه الزكاة، والثاني: تجب فيه الزكاة»^(٣).

٢- قال النووي: «تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فيهما المسكوك، والتبر والحجارة منها والسبائك وغيرها من جنسها، إلا الحلي المباح على أصح القولين»^(٤).

٣- قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(لا زكاة في حلي مباح) لأن زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما، لا بجوهرهما؛ إذ لا غرض في ذاتهما، فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين؛ ولأنه معد لاستعمال مباح»^(٥).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «باب زكاة الذهب والفضة، وهي واجبة بالكتاب والسنة

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ / ١ / ٣٣٥.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ولد في فيروزآباد وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وسافر إلى بغداد، فأتم تحصيله بها، فظهر نبوغه في علوم الشريعة من كتبه: التبيين، والمهذب، والتبصرة في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية، ١ / ٢٣٨-٢٤٠؛ الأعلام ١ / ٥١.

(٣) المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر - بيروت - د.س، ١ / ١٥٧-١٥٨.

(٤) المجموع، ٦ / ٥.

(٥) شرح روض الطالب، ١ / ٣٧٧.

والإجماع... وليس في حلي المرأة زكاة إذا كانت مما تلبسه أو تعيره... وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة... والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص، وفيها الزكاة»^(١).

٢- قال ابن تيمية: «نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم... وتجب الزكاة في المصوغ المحظور، ولا تجب في المباح إلا حلي الكراء والتجارة والمرصد للنفقة عند الحاجة، وعنه - الإمام أحمد - تجب فيه بكل حال»^(٢).

المناقشة والاستدلال:

يتبين مما تقدم من النصوص أن الفقهاء متفقون على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، سواء كانا مضرابين، أم تبرين وكذا الحال في آنية الذهب والفضة، وبعبارة أخرى كل ما يطلق عليه اسم الذهب تجب فيه الزكاة، إلا الحلي المباح، فقد اختلفوا فيه، فذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه، في حين لم ير المالكية والشافعية والحنابلة ذلك، والذي يخص هذه الدراسة هو النقود الذهبية والفضية، ووجوب الزكاة فيها محل اتفاق بين الفقهاء، كما تبين من النقول السابقة، واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

١- قول الله تبارك وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) فالنص عام في كل ما يطلق عليه الذهب والفضة، قال الجصاص: «أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، إذ كان الله إنما علق الحكم فيها بالاسم، فاقتضى إيجاب الزكاة فيها بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك، فعليه زكاته بعموم اللفظ»^(٤). ولكن الجمهور خصوا منه الحلي المباح قياساً على ثياب القنية والعوامل من المواشي^(٥).

(١) المغني، ٢ / ٣١٧-٣٢٥.

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ / ١ / ٢١٧.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٣٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، ٣ / ١٣٨.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، ١ / ٥٧٧؛ المغني، ٢ / ٣٢٢.

٢- ما روي عن أنس^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي الرقة ربع العشر»^(٢).
والرقة هي الورق، وهو كل الفضة، وقيل: الدراهم خاصة^(٣).

٣- عن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ، «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار... الحديث»^(٥).

المسألة الثانية: ضم أحد النقدين إلى الآخر

والمقصود من ضم أحد النقدين إلى الآخر: هو أن يضاف الذهب إلى الفضة وبالعكس، في تكميل النصاب، فمن كان لديه عشرة مثاقيل من الذهب، وله من الفضة مئة درهم، أيجوز ضم الفضة إلى الذهب لتكميل النصاب، أم يعد كل من الذهب والفضة

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، شهدا بدرًا، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، وهو آخر من مات في البصرة من الصحابة رضي الله عنهم، ت: ٩٣هـ-٧١٢م. ينظر: التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار الفكر - بيروت، د.س، تحقيق: السيد هاشم الندوي ٢/٢٧؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ تحقيق: علي محمد البجاوي، ١/١٠٩-١١١، الأعلام، ٢/٢٤-٢٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤.

(٣) ينظر: المجموع، ٦/٤؛ عمدة القاري: محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٩/٢٧.

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، ولزم النبي ﷺ، وكان من أحفظ الصحابة رضي الله عنهم للحديث وأكثرهم رواية، ولاءه عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله، ت: ٥٩هـ-٦٧٩م. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/١٧٦٧-١٧٧٢؛ الإصابة في معرفة الصحابة، ٤/٣١٦؛ الأعلام، ٣/٣٠٨.

(٥) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٧.

جنساً مستقلاً، فلا يضم أحدهما للآخر؟ وعلى تقدير الضم، أيكون الضم بالقيمة أم بالأجزاء؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، وكما يأتي:

أولاً: الحنفية

١- قال الموصلي: «ويضم أحدهما - الذهب والفضة - إلى الآخر؛ لأنها متحدان في معنى المالية والشمية، والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والشمية»^(١).

٢- قال الزيلعي: «ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، فيكمل النصاب؛ لأن الكل جنس واحد... وعندهما - أبي يوسف ومحمد - يضم بالأجزاء، حتى لو كان له مئة درهم، وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم، تجب فيها الزكاة عنده - أبي حنيفة - خلافاً لهما»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال القرافي: «يضم الذهب إلى الورق بالأجزاء لا بالقيمة»^(٣).

٢- قال الشيخ محمد عlish: «(وفي مئتي درهم شرعي، أو عشرين ديناراً فأكثر، أو نصاب مجمع منهما) أي: الدراهم والدنانير كعشرة دنانير ومئة درهم، أو خمسة دنانير ومئة وخمسين درهماً... (بالجزء) أي: التجزئة والمقابلة، بأن يقابل الدينار بعشرة دراهم، لا بالقيمة التابعة للجودة والسكة والصياغة»^(٤).

ثالثاً: الشافعية

قال الماوردي: «إذا كان معه أقل من عشرين ديناراً ولو بقيراط، وأقل من مئتي درهم ولو بقيراط، لم يضمها، ولا زكاة في واحد منهما»^(٥).

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١١١.

(٢) تبيين الحقائق شرح الدقائق، ١/ ٢٨١-٢٨٢.

(٣) الذخيرة في فروع المالكية، ٢/ ٣٧٨.

(٤) منح الجليل، ٢/ ٢٥-٢٦.

(٥) الحاوي الكبير، ٣/ ٢٦٨.

قال النووي: «مذهبنا: أنه لا يضم نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه، حتى لو ملك مئتين إلا درهماً، وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره، فلا زكاة في واحد منهما»^(١).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما، وأقل من نصاب من الآخر، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم^(٢) وجماعة، وقطع في رواية حنبل^(٣) أن لا زكاة عليه.. فإذا قلنا بالضم، فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء... مثل أن يكون عنده نصاب من أحدهما، ونصف نصاب أو أكثر من الآخر.. وجبت الزكاة فيهما»^(٤).

٢- قال المرداوي: «أما ضم النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب، فالصحيح في المذهب الضم، وعليه أكثر الأصحاب... والرواية الثانية لا يضم، قال المجد^(٥): يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيراً»^(٦).

(١) المجموع، ١٦/٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي، أو الكلبي، أبو بكر الأثرم، الإسكافي، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وصفحها ورتبها أبواباً، له كتاب في (علل الحديث)، وآخر في (السنن)، ت: ٢٦٢هـ - ٨٧٥م. ينظر: طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، د.س، ١/٦٦؛ الأعلام، ١/٢٠٥.

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، روى عن الإمام مسائل أجاد فيها وأغرب بعض الشيء، وهي تشبه في حسنها وجودتها مسائل الأثرم، ت: ٢٧٣هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، ١/١٤٣؛ تذكرة الحفاظ، ٢/٦٠٠.

(٤) المغني، ٢/٣١٧-٣٢٥.

(٥) المراد به ابن تيمية رحمه الله. ينظر: طبقات الحفاظ، ١/٥٢٠؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي ابن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير - دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ / ٥/٢٥٨.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/١٢٢.

المناقشة والاستدلال:

من خلال متابعة هذه النقول عن فقهاءنا (رحمهم الله)، يتبين أن في ضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب قولين، فقد ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة إلى ضم أحد النقدين إلى الآخر من أجل تكميل النصاب، واختلفوا في كيفية الضم، فعند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) يضم باعتبار القيمة، فمن كان له مئة درهم، وخمسة مثاقيل، قيمتها مئة، فإنه تجب الزكاة عنده، ولو كان له إبريق فضة وزنه مئة درهم، وقيمه مئتان، لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة؛ لأن الجودة والصنعة في أموال الربا لا قيمة لها عند انفرادها^(١)، وعند الباقي يضم باعتبار الأجزاء، فإن كان من أحدهما نصف نصاب ومن الآخر نصف فإنه يضم، وكذا إذا كان من أحدهما ثلث نصاب ومن الآخر الثلثان^(٢)، وذهب الشافعية إلى عدم الضم مطلقاً، واستدل الفريق الأول بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر الذهب والفضة مجموعين، ثم قال: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ بضمير الإفراد، وذلك راجع إليهما، فلو لم يكونا في الزكاة واحداً، لكان رجوع الضمير إليهما بلفظ التثنية، فلما رجع الضمير إليهما بلفظ الإفراد، ثبت أن حكمهما واحد في الزكاة^(٤)، فالعدول عن ضمير التثنية إلى المفرد لا بد له من نكتة، والظاهر أن النكتة، الإشارة إلى اعتبار الذهب والفضة شيئاً واحداً من حيث تعلق الزكاة بهما مجتمعين.

٢- الذهب والفضة متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة، وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية، وهذا يعني أنها مثل الجنس الواحد باعتبار الزكاة، ومما

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢١٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٣/٢١٥؛ منح الجليل، ٢/٢٥-٢٦؛ المغني، ٢/٣١٨.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٣٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٣/٢٦٨؛ عمدة القاري، ٨/٣٥٩.

يدلل على هذا اتفاق مقدار الواجب فيها، وإذا اتحد المالان من حيث المعنى، فلا عبرة باختلاف الصورة، كما هي الحال في عروض التجارة، فإن العروض يضم بعضها إلى بعض، وهي أجناس مختلفة، والسبب هو اتحادها من حيث المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة، وهو الإعداد للتجارة^(١).

وهذا الاستدلال يثبت وجوب الضم مطلقاً، إلا أن أبا حنيفة يرى أن الضم يكون باعتبار القيمة؛ لأن القول بالضم مبني على المجانسة بين الذهب والفضة، والمجانسة تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة^(٢)، ويرى الصاحبان والمالكية والحنابلة، بأن الضم يكون باعتبار الأجزاء؛ لأن الأثمان وجبت فيها الزكاة باعتبار أعيانها، فلا تعتبر قيمتها، كما هي الحال لو انفردت فإنه لا ينظر إلى قيمتها بل إلى وزنها اتفاقاً^(٣).

واستدل الفريق الثاني بما يأتي:

١- ما رواه جابر^(٤) عن النبي ﷺ، قال «.. وليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٥)، ووجه الاستدلال: أن من عنده أربع أواق من الورق الذي هو الفضة، وما يكمل به النصاب من الذهب، يصدق عليه أنه ليس عنده خمسة أواق من الورق، رغم أن عنده ما يكمل به النصاب من الذهب، والحديث ينفي وجوب الزكاة فيما دون خمسة أواق^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٣١-٣٢؛ البناية، ٣/ ٣٨٧؛ البحر الرائق، ٢/ ٤٠١؛ المغني، ٣١٨/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٤٠١.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ٣١٨.

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو، صاحب رسول الله ﷺ، الأنصاري الخزرجي، من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعلي، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان مفتي المدينة في زمانه، ت: ٧٨هـ - ٦٩٧م. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ١/ ٤٣٤؛ سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٨٩-١٩٠.

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم ١٤٤٧.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، ٣/ ٢٦٨؛ أضواء البيان، ٢/ ١٢٤-١٢٥.

٢- الذهب والفضة جنسان مختلفان، بدليل جواز التفاضل بينهما، بعد أن يكونا يداً بيد، وكما لا يضم التمر إلى الزبيب والإبل إلى البقر، فكذا لا يضم الذهب إلى الفضة^(١).

والذي يميل إليه الباحث هو ترجيح رأي القائلين بالضم؛ لقوة أدلتهم؛ وسلامتها من المعارضة، ومعارضة أدلة الفريق الثاني، أما الدليل الأول للقائلين بعدم الضم، فإنه ينفي وجوب الزكاة في حالة نقصان نصاب الفضة عن خمسة أواق، وليس كلامنا في هذا، بل فيمن عنده أقل من خمسة أواق، وله من الذهب ما يبلغ معها خمسة أواق، نعم يصدق عليه أنه لا يملك خمسة أواق من الفضة، إلا أنه باعتبار الضم يملك هذا المقدار، ولا يسلم أيضاً قياس عدم ضم التقدين بعدم ضم الإبل إلى البقر؛ لأنه لا مجانسة بينهما، أما الذهب والفضة فالمجانسة بينهما باعتبار الثمنية والمالية، فقياس عدم ضم الذهب إلى الفضة وبالعكس، على عدم ضم الإبل إلى البقر، قياس مع الفارق.

المسألة الثالثة: المغشوش أو المخلوط بغيره

الذهب والفضة قد لا يكون خالصاً، فقد يخلط معه معدن آخر، أو قد يدخله الغش، فهل يعامل المغشوش أو المخلوط معاملة الخالص، فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً بوضعه الحالي، أو لا بد من أن يكون النصاب خالصاً من الذهب والفضة لتجب فيه الزكاة، اختلفت أقطار الفقهاء في هذه المسألة، على ما يأتي:

أولاً: الحنفية

١- قال الزيلعي: «(وغالب الورق وورق لا عكسه) يعني إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو فضة، ولا يكون عكسه فضة، وهو أن يكون الغالب عليه الغش، وإنما هو عروض... وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش... وإن كانت الفضة والغش سواء، ذكر

(١) ينظر: الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ / ٧ / ١٤٤؛ المجموع،

أبو النصر أنه تجب فيه الزكاة احتياطاً، وقيل لا تجب، وقيل: يجب فيها درهمان ونصف»^(١).
 ٢- قال ابن نجيم: «وغالب الورق ورق لا عكسه) يعني أن الدراهم إذا كانت مغشوشة، فإن كان الغالب هو الفضة فهي كالدراهم الخالصة؛ لأن الغش فيها مستهلك... وما غلب فضته على غشه تناوله اسم الدرهم مطلقاً، والشرع أوجب باسم الدراهم... وفي المجتبى: المفهوم من كتاب الصرف أن للمساوي حكم الذهب والفضة، ومما ذكر في كتاب الزكاة: أنه لا يكون له حكم الذهب والفضة»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال الدردير^(٣): «وإن (نقصت) العين في الوزن نقصاً لا يحطها عن الرواج كحبة أوحبتين، (أو) نقصت في الصفة (برداءة أصل) من معدنها (أو) نقصت في الواقع بسبب كمالها في الظاهر بـ (إضافة) من نحو نحاس وهي المغشوشة (وراجت) (ككاملة) فتجب الزكاة (وإلا) بأن لم ترج كالكاملة (حسب الخالص) على تقدير التصفية في المضافة، فإن بلغ نصاباً زكياً وإلا فلا»^(٤).

٢- قال الشيخ محمد عليش: «وفي مئتي درهم شرعي، أو عشرين ديناراً فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء: ربع العشر... أو) كانت متلبسة (بإضافة) أي: خلط معدن آخر بها من نحو نحاس، وهي المغشوشة، (وراجت ككاملة) أي خالصة من الإضافة، بأن يشتري بالمضافة ما يشتري بالخالصة.. (وإلا حسب الخالص) الذي فيها على فرض تصفيتها»^(٥).

(١) تبين الحقائق، ١/ ٢٧٩.

(٢) البحر الرائق، ٢/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر، وتعلم

في الأزهر، من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة البيان في علم البيان، ت: ١٢٠١هـ-

١٧٨٦م. ينظر: الأعلام، ١/ ٢٤٤؛ معجم المؤلفين، ١/ ٢٤٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٧١٢-٧١٣.

(٥) منح الجليل، ٢/ ٢٦-٢٧.

ثالثاً: الشافعية

١- قال النووي: «إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً»^(١).

٢- قال الشرييني^(٢): «ولا شيء في المغشوش أي: المخلوط بما أدون منه، كذهب بفضة، وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً»^(٣).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «ومن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة، أو مختلطاً بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً؛ لقوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة)»^(٤).

٢- قال المرادوي: «ولا زكاة في مغشوشها - الذهب والفضة - حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً، يعني حتى يبلغ الخالص نصاباً، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم، وحكى ابن حامد في شرحه وجهاً: إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه، قال في الفروع: وظاهره لو كان الغش أكثر»^(٥).

المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في النقول المتقدمة يتبين أن في مسألة الذهب والفضة التي خلطت بغيرها، ثلاثة أقوال:

(١) روضة الطالبين، ٢/١١٩.

(٢) هو محمد بن أحمد، شمس الدين، المعروف بالخطيب الشرييني، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وفتح الخالق في حل ألفاظ ألفية ابن مالك، ت: ٩٧٧هـ - ١٥٧٠م. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،

٦/٢٥٠؛ الأعلام، ٦/٦.

(٣) مغني المحتاج، ١/٥٧٦.

(٤) المغني، ٢/٣١٩.

(٥) الإنصاف، ٣/١٢٠.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المعيار في إيجاب الزكاة في الذهب والفضة المغشوشة هو للغلبة، فإذا كان الغالب على الورق المضروب هو الفضة، فهو في حكم الفضة، فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة، وكذا الحال مع الذهب، والغلبة أن يزيد كل من الذهب والفضة على النصف، واختلف الترجيح عندهم في حالة التساوي.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المعيار هو الرواج، فإذا راجت المخلوطة رواج غير المغشوشة، وجبت الزكاة، وإلا فالعبرة بما فيها من الذهب والفضة على تقدير التصفية.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعيار هو الخلوص، فإذا بلغ كل من الذهب والفضة نصاباً خالصاً خالياً من الغش وجبت الزكاة، وإلا فلا تجب.

ووجه القول الأول: أن ما غلب عليه الفضة تناوله اسم الدرهم، وأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش؛ لأنها لا تنطبع إلا به، فجعلت الغلبة فاصلاً^(١). ووجه القول الثاني: أن النقصان اليسير كحبة أو حيتين، أو الغش بإضافة نحو نحاس، لا يضر بشرط أن تكون السلعة التي تشتري بدينار كامل مثلاً، تشتري بذلك الدينار الناقص أو المغشوش، وأما النقصان في الصفة بسبب رداءة المعدن فلا يضر؛ لأن الوزن كامل؛ إذ ليس فيها شيء دخيل^(٢). أما القول الثالث، فقد استند على عمومات الأحاديث التي توجب الزكاة في نصاب معين من الذهب والفضة^(٣).

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الحنفية الذين اعتبروا الغلبة؛ لأن التغليب أصل صحيح في الشريعة، ويشهد لاعتباره فروع كثيرة^(٤)، حتى أننا لنجد أن الفقهاء كثيراً ما يعللون بقولهم: (للاكثر حكم الكل)^(٥).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٣/٢١١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٧١٢-٧١٣؛ منح الجليل، ٢/٢٦-٢٧.

(٣) ينظر: مغني المحتاج، ١/٥٧٦؛ المغني، ٢/٣١٩.

(٤) ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإنسانية: د. أحمد الريسوني، دار الغرب الإسلامي -

تونس، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ١٠٩-١١٧.

(٥) ينظر: المبسوط، ٢/٥٤؛ فتح القدير، ١/٤٨٠؛ الفروع، ٣/٢٣٤.

ثانياً: زكاة الفلوس

تناول الفقهاء حكم زكاة الفلوس، واختلفت أنظارهم في هذه المسألة، وللوصول إلى حقيقة آرائهم، يمكن استعراض النقول الآتية:

أولاً: الحنفية

١- جاء في الفتاوى الهندية: «وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة فإن بلغت مئتين وجبت الزكاة، كذا في المحيط»^(١).

٢- قال ابن عابدين: «في الشربلية: الفلوس إن كانت أثاناً رائجة، أو سلعاً للتجارة، تجب الزكاة في قيمتها، وإلا فلا»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال الدردير: «(وفي مئتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر... ربع العشر) وأشعر اقتصاره على الورق والذهب أنه لا زكاة في الفلوس النحاس وهو المذهب»^(٣).

٢- قال الشيخ محمد عليش: «إن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان، لا زكاة في عينها؛ لخروجها عن ذلك - الأصناف التي تجب فيها الزكاة - قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده، قيمتها مئتا درهم، فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديراً، فيقومها كالعروض»^(٤).

ثالثاً: الشافعية

١- قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(إنما يحرم) الربا (في نقد) أي ذهب وفضة، ولو غير مضرويين، كحلي وتبر، بخلاف العروض كفلوس، وإن راجت، وذلك لعلة الثمنية

(١) الفتاوى الهندية، ١/ ١٧٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٢١٢.

(٣) الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش، ١/ ٤٥٥.

(٤) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، ١/ ١٦٤-١٦٥.

الغالبية، ويعبر عنها أيضاً بجوهرية الأثمان غالباً، وهي متفية عن العروض»^(١).

٢- قال الشرييني: «وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً، كما صححه في المجموع، ويعبر عنها بجوهرية الأثمان غالباً، وهي متفية عن الفلوس، وغيرها من سائر العروض»^(٢).

رابعاً: الحنابلة

١- قال المرادوي: «الصحيح من المذهب أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة، قدمه في الفروع، وقيل: لا زكاة فيها... وقيل تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً... وقال المجد في شرحه: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة، أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً في قياس المذهب»^(٣).

٢- قال البهوتي: «والفلوس كعروض التجارة، فيها زكاة القيمة) كباقي العروض»^(٤).

المناقشة والترجيح

يظهر من خلال النظر في أقوال العلماء السابقة، أن في زكاة الفلوس ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة في الفلوس إذا كانت أثماناً أو سلعة للتجارة، وهو قول الحنفية، فقد رأوا وجوب الزكاة في كل ما أعد للتجارة.

القول الثاني: اعتبار الفلوس من قبيل عروض التجارة، فلا تجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة، وهو قول الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية لم يصرحوا في باب الزكاة، بحكم الفلوس، كما وجدنا هذا عند سائر المذاهب الأخرى، لكنهم في باب الربا صرحوا بأنها من قبيل العروض.

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/٣٥٦-٣٥٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢/٣٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/١١٩.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، ٢/٢٣٥.

القول الثالث: عدم وجوب الزكاة في الفلوس، وهو قول المالكية.

ويترجح للباحث القول بوجوب الزكاة في الفلوس الرائجة، لأن واقع هذه الفلوس ينبئ عن استعمالها استعمال الأثمان من الذهب والفضة، والناس تحتفظ بها وتسعى للحصول عليها، لا من جهة كونها عروض تجارة، بل من جهة كونها أثماناً كالذهب والفضة، وكونها عروض تجارة يسقط الزكاة عنها، إذا لم ينو حائزها التجارة كما هي الحال في العروض، وفي هذا إسقاط حق الفقهاء من مصدر مهم من أوعية الزكاة، ولا سيما إذا كانت الفلوس هي النقود السائدة والشائعة، على أنه قد يتجه القول بأن من جعلها كالعروض أو من نفى عنها الزكاة مطلقاً، كان تخريجه في ظل سيادة تامة للنقود الذهبية والفضية، أو في حالة رواج الفلوس رواجاً لا كرواج النقيدين، ويدل على هذا ما قاله ابن حجر الهيتمي: «ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها»^(١)، وكلام الشيخ محمد عليش في فتاويه بنفي الزكاة عنها، وعن ورق النوط (الأوراق النقدية) في غاية الغرابة، فقد وجه إليه سؤال نصه: ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدراهم والدنانير، هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه؟ فأجاب بما نصه: «لا زكاة فيه؛ لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة، ومنها قيمة عرض المدير»^(٢)، وثمان عرض المحترق، والمذكور ليس داخل في شيء منها، ويقرب ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان، المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك، قال في المدونة: ومن حال الحول على فلوس عنده، قيمتها مئتا درهم فلا زكاة عليه إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض»^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، ٢/ ١٨٢.

(٢) يفرق المالكية في زكاة عروض التجارة بين التاجر المدير، والتاجر المحترق، فالأول: هو الذي يبيع السلع يومياً، فهذا تجب عليه الزكاة كل عام، والثاني: هو الذي يحتفظ بعروض التجارة للبيع، بل ليرفع السعر ثم يبيع، فهذا لا زكاة عليه إلا بالتنضيق، أي: بتحويل العروض إلى نقد، وتجب عليه الزكاة مرة واحدة. ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٣/ ١٦٧؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الموسوعة الفقهية، ١٠/ ١٥٥.

(٣) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١/ ١٦٤-١٦٥.

ولابن عابدين كلام نفيس في هذا الصدد إذ يقول: «وحاصله - الكلام في زكاة ما غلب عليه الغش من الذهب والفضة - أن ما يخلص منه نصاب، أو كان ثمناً رائجاً تجب زكاته سواء نوى التجارة أو لا»^(١)، فالعلة في إيجاب الزكاة فيما غلب عليه الغش، كما يؤخذ من كلامه هي الثمنية بشرط الرواج، وهي متحققة في الفلوس وهي أكثر تحقّقاً في النقود الورقية، وهذا أوان الحديث عنها.

ثالثاً: النقود الورقية

بحث العلماء المعاصرون مسألة زكاة النقود الورقية، وحاول المتأخرون من العلماء تخرّيج زكاة هذه النقود وفق تصورهم لحقيقتها، ونقل الشيخ عبد الرحمن الجزيري^(٢) ما استقرت عليه الفتوى لدى المتأخرين من علماء المذاهب الأربعة بشأن زكاتها، وكما يأتي:

١- الشافعية: قالوا: الورق النقدي المسمى بالبنكوت التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، والبنك مدين مليء مقر، ومستعد للدفع حاضراً، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف، وجبت زكاة الدين في الحال.

٢- الحنفية: قالوا: الأوراق المالية (البنكوت) من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً.

٣- المالكية قالوا: أوراق البنكوت وإن كانت سندات دين، إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً، وتقوم مقام الذهب في التعامل بها، فتجب فيها الزكاة بشرطها.

٤- الحنابلة: قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة، ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٣/ ٢١٢.

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، فقيه من علماء الأزهر، تعلم في الأزهر ودرس فيه، وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء، من كتبه: توضيح العقائد، وأدلة اليقين في الرد على بعض المبشرين،

ت: ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م. ينظر: الأعلام، ٣/ ٣٣٤؛ معجم المؤلفين، ٢/ ١١٨.

(٣) الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة، ١/ ٦٠٥.

ويلاحظ أن هذه التخريجات قد اعتمدت على قاعدة صرف النقود الورقية بالذهب أو الفضة، فقد اقتصر الحنفية والمالكية والشافعية على إمكانية الصرف بالفضة، بينما لم يكتف الحنابلة بإمكانية الصرف بل شرطوا تحقق الصرف بالفعل، وزاد المالكية في تصورهم لهذه النقود قيامها مقام الذهب في التعامل، وهي التفاتة دقيقة في محاولة رسم تصور دقيق لهذه العملة.

وبعد انهيار قاعدة الذهب والفضة كلياً، لم يبق لهذه التخريجات واقع يحققها، فكان لا بُدَّ من إعادة النظر بطريقة التخريج، بما ينسجم مع واقع هذه النقود الورقية؛ بغية الوصول إلى حكم شرعي يدعمه الدليل وقره القواعد.

من أجل هذا فإن الكلام في النقود الورقية، لا بُدَّ أن يبدأ مما انتهى إليه الترجيح في التكييف الفقهي لهذه النقود، فقد ترجح القول بأن النقود الورقية هي نقود قائمة بذاتها، وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها، وهذا القول يترتب عليه إيجاب الزكاة فيها، كما هي الحال في الذهب والفضة؛ لأن هذا التكييف ينظر إلى كونها أثماً، حلت محل الذهب والفضة في التعامل بها، ومن هنا فإن سائر أحكام الذهب والفضة تنسحب عليها، إلا ما قام الدليل على استثنائه.

وقد أكد هذه النتيجة كثير من العلماء المعاصرين، فقد قال الدكتور يوسف القرضاوي: «إن هذه الأوراق - النقود الورقية - أصبحت باعتماد السلطات الشرعية إياها، وجريان التعامل بها، أثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة... ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية، أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة»^(١) ثم ساق كلاماً نفيساً للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي^(٢)، الذي يرى

(١) فقه الزكاة، ١/ ٢٧٣.

(٢) محمد بن حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي، أول من بدأ في إنشاء مكتبة (الأزهر) وتنظيمها، فقيه عارف بالتفسير والأدب، مصري، ولد في قرية (بني عدي) من أعمال منفلوط، وتخرج بالأزهر سنة =

وجوب زكاة الأوراق النقدية، ويستند في هذا القول إلى اعتبارات عديدة منها: «اعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات، واتفاق الملة على اتخاذها أثاناً للمقومات، فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس، كزكاة الفلوس والنحاس»^(١)، ثم قال الشيخ القرضاوي: «أقول هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه، في حكم زكاة النقود الورقية الإلزامية»^(٢).

وقال د. وهبة الزحيلي بعد أن ساق الأقوال التي نقلها الشيخ عبد الرحمن الجزيري عن المتأخرين من العلماء: «والحق وجوب الزكاة فيها؛ لأنها أصبحت أثان الأشياء، وامتنع التعامل بالذهب، ولم تسمح أي دولة بأخذ الرصيد المقابل لأي فئة من أوراق التعامل، ولا يصح قياس هذه النقود على الدين؛ لأن الدين لا ينتفع به صاحبه وهو الدائن، ولم يوجب الفقهاء زكاته إلا بعد قبضه؛ لاحتمال عدم القبض، أما هذه النقود فينتفع بها حاملها فعلاً، كما ينتفع بالذهب الذي اعتبرناه ثمن الأشياء، وهو يحوزها فعلاً، فلا يصح القول بوجود اختلاف في زكاة النقود، والقول بعدم الزكاة فيها لا شك بأنه اجتهاد خطأ؛ لأنه يؤدي بالنتيجة البينة، ألا زكاة على أخطر وأهم نوع من أموال الزكاة، فيجب قطعاً أن تزكى النقود الورقية، زكاة الدين الحال على مليء، كما هو مقرر لدى الشافعية»^(٣).

وما قرره الدكتور الزحيلي يلتقي من حيث ما يترتب عليه مع تكييف النقود الورقية بأنها نقد قائم بذاته، حل محل الذهب والفضة في التعامل، إلا أن في كلامه الأخير (فيجب قطعاً أن تزكى النقود الورقية زكاة الدين الحال على مليء، كما هو مقرر لدى الشافعية) نظراً؛

= ١٣٠٥ هـ ودرس فيه، عين شيخاً للجامع الأحدي، فمديراً عاماً للمعاهد الدينية ووكيلاً للأزهر، من كتبه: المدخل المنير في مقدمة علم التفسير، والقول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع، ت: ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م، الأعلام، ٦/٩٦؛ معجم المؤلفين، ٣/٢٤٤.

(١) فقه الزكاة، ١/٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/١٨٣٤.

إذ المناط في وجوب زكاة النقود الورقية، هو كونها قد حلت محل الذهب والفضة في التعاملات المختلفة، حتى غدت هي النقد الأول في التعامل، ومن هنا فإن أحكام النقدين تنسحب إلى هذه النقود، فلا يصح قياسها على الدين الحال كما يقول حفظه الله، إذ لا يوجد جامع بينهما، على أن أول كلامه يصرح بعدم إمكانية قياسها على الدين، فإن قيل: إنه ينفي قياسها على الدين مطلقاً، ويصحح قياسها على الدين الحال على مليء، فلا منافاة، قيل في الجواب: إن المراد من الدين في أول كلامه هو الدين على المصرف، والمصرف مليء، والدين حال، فثبتت المنافاة، والله أعلم.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بخصوص زكاة النقود الورقية جاء فيه «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان... بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير العملة، قرر: أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامهما»^(١).

وبعد تقرير حكم زكاة النقود الورقية بقيت بعض المسائل المتعلقة بها من المفيد بحثها بغية استكمال الموضوع.

المسألة الأولى: احتساب نصاب النقود الورقية

مما لا خلاف فيه أنه يشترط في زكاة الذهب والفضة بلوغ النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم، وبما أنه قد تقرر أن أحكام الذهب والفضة تنسحب على النقود الورقية، فلا بد من اعتماد النصاب في هذه النقود، إلا أن السؤال المطروح، ما هو النصاب المعتمد في تقسيم هذه النقود، أهو نصاب الذهب أم نصاب الفضة؟ ولا سيما في الوقت الراهن، الذي أصبح التفاوت كبيراً بين هذين النصابين، وللوصول إلى رؤية فقهية بخصوص هذا الجانب، نستعرض أقوال العلماء في كيفية تقسيم عروض التجارة،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٥١٠٥.

ولكن لا على أساس أن النقود الورقية من قبيل العروض، بل هو من قبيل اللجوء إلى النظر في كيفية التقسيم:

أولاً: الحنفية

١- قال الكاساني: «ذكر القدوري^(١) في شرحه مختصر الكرخي^(٢) أنه يقومها بأوفي القيمتين من الدراهم والدنانير، حتى أنها إذا بلغت بالتقويم بالدراهم نصاباً، ولم تبلغ بالدنانير، قومت بها تبلغ به النصاب، وكذا روي عن أبي حنيفة في الأمالي أنه يقومها بأنفع النقدين للفقراء، وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشتراها به... وعند محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال»^(٣).

٢- قال ابن نجيم: «.. فعند أبي حنيفة يقوم بما تجب فيه الزكاة؛ دفعاً لحاجة الفقير وسداً لخلته، وقال أبو يوسف^(٤): يقوم بما اشترى، فإن اشتراه بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب»^(٥).

٣- قال داماد: «(وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً من أحدهما) أي: الذهب والفضة (تقوم بما هو أنفع للفقراء)... وعند أبي يوسف إن كان ثمنها من النقود قومت بما

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه، ت: ٤٢٨هـ - ١٠٣٧م. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٣٠؛ الأعلام، ١/ ٢١٢.

(٢) هو: عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد، له: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، ت: ٣٤٠هـ - ٩٥٢. ينظر: لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ٩٨/٤؛ الأعلام، ٤/ ١٩٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/ ٣٤.

(٤) هو: يعقوب.

(٥) ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠.

اشترت به، وإن كانت من غيرها قومت بالنقد الغالب، وعند محمد قومت بالنقد الغالب على كل حال»^(١).

ثانياً: المالكية

بعد البحث والاستقصاء لم أجد في كتب المالكية تعرضاً لكيفية تقويم عروض التجارة، إلا ما قاله ابن رشد: «والنصاب في العروض على مذهب القائلين بذلك، إنما هو فيما اتخذ للبيع خاصة على ما يقدر قبل، والنصاب فيها على مذهبهم، هو النصاب في العين»^(٢). ومعنى قوله النصاب في العين أي نصاب الذهب والفضة، قال القروي: «النصاب في العين: الذهب والفضة، مئتا درهم فأكثر، أو عشرون ديناراً شرعية فأكثر»^(٣).

ثالثاً: الشافعية

تناول علماء الشافعية كيفية تقسيم عروض التجارة، وهي عندهم تخضع لحالات خمس يمكن إجمالها بالآتي:

١- أن يكون مال التجارة نقداً نصاباً، بأن يشتري عرضاً بمئتي درهم، أو عشرين ديناراً، فيقوم في آخر الحول بما اشترى به، فلو اشترى بمئتي درهم، ثم باعه بعشرين ديناراً، وقصد التجارة مستمر، فتم الحول والدنانير بيده، ولا تبلغ قيمتها مئتي درهم، فلا زكاة.

٢- أن يكون النقد دون النصاب، فيقوم بذلك النقد في أصح الوجهين.

٣- أن يملكه بالنقدين جميعاً، وهذا على ثلاثة أضرب:

أ- أن يكون كل واحد منها نصاباً، فيقوم بهما وفقاً لنسبتها.

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ١/٢٥٧.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٦٩.

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.س،

ب - أن يكون كل واحد منهما دون النصاب، فإن اعتبر ما دون النصاب كالعرض، قوم الجميع بنقد البلد، وإن اعتبر كالنصاب، قوم ما ملكه بالدرهم بدراهم، وما ما ملكه بالذهب بذهب.

ج - أن يكون أحدهما نصاباً، والآخر دونه، فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، أما ما ملكه بالنقد الآخر، فيجري فيه الوجهان في الضرب السابق.

٤- أن يكون رأس المال غير نقد، بأن ملك العروض بعرض، فيقوم بغالب نقد البلد.

٥- أن يملك بالنقد وغيره، بأن اشترى بمئتي درهم وعرض قنية، فما قابل الدرهم يقوم بها، وما قابل العرض، يقوم بنقد البلد^(١).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «إذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاب، ولا تبلغ نصاباً بالذهب، قومناها بالفضة؛ ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً، قومناها بالذهب، لتجب الزكاة فيها»^(٢).

٢- قال المرادوي: «(وتَقَوَّم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين، من عين أو وَرِق) هذا المذهب مطلقاً، أعني سواء كان من نقد البلد أو لا، وعليه جماهير الأصحاب، وقال الحلواني: تَقَوَّم بنقد البلد، فإن تعدد فبالأحظ»^(٣).

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الأقوال المتقدمة لفقهاءنا (رحمهم الله)، يتبين بأن هناك اتجاهات متعددة حتى في المذهب الواحد، لكيفية تقييم عروض التجارة، فعند أبي حنيفة يقومها بما

(١) ينظر: روضة الطالبين، ٢/ ١٣٥-١٣٨؛ المجموع، ٦/ ٥٥-٥٧؛ مغني المحتاج، ١/ ٥٩٠.

(٢) المغني، ٢/ ٣٣٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/ ١٤٠-١٤١.

هو أنفع للفقراء كما هو الراجح عند الحنابلة، فلو بلغت نصاباً بالفضة ولم تبلغ بالذهب، اعتبرت الفضة المعيار في التقييم، ولو بلغت بالذهب ولم تبلغ بالفضة، اعتبر الذهب المعيار في التقييم، وعند أبي يوسف أن التقييم يكون بالنظر للنقد الذي اشترت به العروض، وعند محمد يكون التقييم على أساس النقد الغالب في البلد، ومن هذا يظهر أن هناك خلافاً في المذهب في كيفية التقييم، ولكن المحقق ابن الهمام يرى بأن لا خلاف في تعين التقييم بما هو الأنفع للفقراء، وأن باقي الأقوال إنما ترد، إذا بلغت العروض نصاباً على كل من معياري الذهب والفضة، فإن بلغ بكل منهما نصاباً تقوم العروض بالنقد الذي اشترت به عند أبي يوسف، وتقوم بغالب نقد البلد عند محمد^(١).

أما الشافعية فقد فصلوا القول في كيفية التقييم، وعند التأمل في الحالات الخمس التي ذكروها، يتبين أن المعيار عندهم، هو ما اشترت به تلك العروض، فإن اشترت بالذهب والفضة، قومت بهما على تفصيل عندهم، وإن اشترت بعروض قومت بغالب نقد البلد، وهذا يعني أنه لا يمكن استثمار كيفية تقييم عروض التجارة عند الشافعية، في تقييم نصاب النقود الورقية؛ لأنهم ينظرون في التقييم إلى بدل هذه العروض، والنقود الورقية ليس لها بدل، اللهم إلا أن يستأنس بتقييم العروض إذا ما اشترت بعروض، بمعنى أنها لم تشتتر لا بذهب ولا فضة، فعندئذ يكون التقييم بغالب نقد البلد، وقد يقال بأنه لا يوجد الآن نقد من الذهب والفضة، لا غالب ولا مغلوب، فلا يمكن التقييم أيضاً، وقد يقال في الجواب بأن الغالب الآن في التعامل هو الذهب لا الفضة، وإن لم يكن نقداً، وبهذا يكون التقييم على أساس الذهب، والله أعلم.

وبناء على ما تقدم، فإن تقييم النقود الورقية يكون على أساس نصاب الفضة، كما هو رأي أكثر الفقهاء في تقييم العروض بما هو أنفع للفقراء^(٢)، لأن الأنفع في زماننا

(١) ينظر: فتح القدير، ٢/٢١٩-٢٢٠.

(٢) ينظر: نوازل الزكاة: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان - الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،

هو الفضة؛ لأنها أرخص من الذهب، ومع وجاهة هذا الرأي من حيث الدليل، إلا أنه قد يقال بأن الفضة قد رخصت قيمتها بالنسبة للذهب، فإن نصاب الفضة كان مقارباً لنصاب الذهب في السابق^(١)، كما أن البنوك المركزية تحرص أن يكون في أرصدها كميات من الذهب لا من الفضة؛ لتدعم بها عملتها الوطنية، ونتيجة لهذا فإنه قد يتجه ترجيح التقييم اعتماداً على أساس نصاب الذهب لا الفضة، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «والأصح تقدير النصاب الورقي بالذهب؛ لأنه المعادل لنصاب الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ولا ارتفاع مستوى المعيشة، وغلاء الحاجيات، وإن كان يرى كثير من علماء العصر تقدير النصاب بالفضة؛ لأنه أنفع للفقراء، وللاحتياط في الدين»^(٢).

المسألة الثانية: زكاة العملات النقدية متعددة جهة الإصدار

بعد تقرير الأساس في تقسيم زكاة الأوراق النقدية، فإن هناك مسألة جدية بالبحث، وهي ما لو ملك المكلف نقوداً ورقية متعددة جهة الإصدار، والمسألة ترد فيما لو ملك عملتين نقديتين مختلفتين، لا تبلغ كل منهما نصاباً على الانفراد، كالدينار العراقي والدولار، فهل يتأتى خلاف الفقهاء في ضم النقود بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، أم أن هذه النقود تعتبر أجناساً مختلفة، فلا بد أن تبلغ كل عملة نقدية نصاباً بذاتها؟

ولمحاولة الوصول إلى تخريج هذه المسألة، لا بُدَّ أن ينطلق البحث مما تقرر، من أن هذه النقود هي نقود قائمة بذاتها، تجري فيها أحكام الذهب والفضة^(٣)، وهذه النتيجة هي التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي، وبنى عليها الأحكام فقد جاء في قرار المجمع ما نصه: «يعتبر النقد الورقي نقداً قائماً بذاته، كقيام الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما

(١) سعر غرام الذهب عيار ٢٤ في تاريخ كتابة هذا المبحث يساوي ٣٦١٣٥ دولاراً أمريكياً، في حين أن سعر غرام الفضة يساوي ٥٥٤ دولاراً. ينظر: <http://www.1000zoom.com/goold/>.

<http://www.tegaranet.com/arabic/prices/stocksilver.asp>.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/ ١٨٣٤-١٨٣٥.

(٣) ينظر: ص ١٦١.

يعتبر النقد الورقي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة»^(١).

وبناء على أنها نقود مستقلة، تجري فيها أحكام النقدين، وعلى ما جاء في قرار المجمع من كونها أجناساً مختلفة، فإن خلاف الفقهاء في مسألة ضم الذهب إلى الفضة وبالعكس يجري فيها، فيجب ضم هذه النقود متعددة جهة الإصدار بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وهذا عند الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة، والظاهر: أن التخريج على مذهب الشافعية في عدم ضم النقدين بعضها إلى بعض، يلقي بظلاله على هذه النقود، فلا يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ نظراً إلى كونها أجناساً مختلفة بحسب جهات إصداراتها المختلفة، إلا أنه قد يقال: إن النقود الورقية، ونظراً إلى اعتماد أساس التقييم على عروض التجارة، هي جنس واحد من زاوية التقييم، كما أن العروض جنس واحد من تلك الزاوية، إذ أنها وإن تعددت أنواعها، إلا أنه يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فكذا الحال مع النقود الورقية، وهذا لا يلغي القول بعدّها أجناساً مختلفة بحسب جهات الإصدار، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، والذي يترتب عليه جواز التفاضل في بيع العملات النقدية بعضها ببعض، بعد أن يكون يداً بيد، وهذا ما سيناقتش في الفصل المقبل بمشيئة الله.



(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣/٣ / ١٨٩١-١٨٩٢.

المطلب الرابع

وقف النقود

الوقف في اللغة: من وقف وقفًا، ووقفَ الدارَ حبسَها، وأوقفها بالألف لغة رديئة^(١).

وأما في الاصطلاح فيمكن رصد ثلاثة اتجاهات في تعريف الوقف عند فقهاءنا رحمهم الله، كما يأتي:

الاتجاه الأول: (حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب)، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)^(٢)، ويترتب على هذا التعريف أن الموقوف يبقى على ملك الواقف، ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه^(٣).

ولا يلزم الوقف عند الإمام إلا إذا حكم به الحاكم أو القاضي، أو وقفه لمسجد وأفرزه، أو علقه الواقف بموته، أو قال: وقفته في حياتي وبعد وفاتي مؤبدًا، ولكن له الرجوع في الصورتين الأخيرتين ما دام حيًا^(٤).

الاتجاه الثاني: (حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب)

(١) ينظر: الصحاح، مادة (وقف)، ٤/١٤٤٥؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (وقف)، ٤/٦٤٦.

(٢) فتح القدير، ٦/٢٠٠.

(٣) قيد العديد من علماء الحنفية جواز رجوع الواقف عن الوقف بالكرهية. ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، دار الرائد العربي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، د. س، ص ٧؛ رد المحتار على الدر المختار، ٦/٤٠٧.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٦/٤١٢-٤١٧.

وهذا رأيي الصاحبين وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو رأي الشافعية والحنابلة أيضاً^(١)، ويترتب على هذا التعريف، أن العين الموقوفة تخرج عن ملك واقفها، وتصير على حكم ملك الله، وبناء على هذا يمتنع تصرف الواقف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

الاتجاه الثالث: (إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازم بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً) وهذا تعريف المالكية، فالوقف عندهم يتحقق بتملك المنفعة، وهو شامل لغلة الأرض أيضاً، وقولهم في التعريف (مدة وجوده) أي التملك في المنفعة يستمر مدة وجود العين الموقوفة، وهذا مبني على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً. والوقف عندهم لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، وإنما يمنعه من التصرف بها، وإلى هذا يشير قولهم في التعريف (لازم بقاؤه في ملك معطيه)، كما يصح وقف العين التي لم تملك بعد، وهذا معنى قولهم: (ولو تقديراً) أي ولو كان الملك تقديراً^(٢).

والناظر في هذه الاتجاهات الثلاثة في تصور مفهوم الوقف، يرى أن هناك اختلافاً في تفاصيل الوقف، إلا أن القاسم المشترك بينها: أن الوقف ما إلا هو تملك منفعة العين الموقوفة، وهذا القدر يكفي في المسألة التي تتعلق بموضوع الدراسة، وهي حكم وقف النقود، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة واختلفت وجهات نظرهم فيها، كما يأتي:

أولاً: الحنفية

١- قال داماد: «صح وقف (المنقول المتعارف وقفه عند محمد)... ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدرهم في زمان زفر، بعد تجويز صحة وقفها في رواية، دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل»^(٣).

(١) ينظر: فتح القدير، ٦/٢٠٧؛ رد المحتار على الدر المختار، ٦/٤٠٧-٤٠٨؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ٦/٢٧٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٧.

(٢) مواهب الجليل، ٧/٦٢٦؛ شرح ميارة: أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: طيف حسن عبد الرحمن، ٢/٢٢٦؛ منح الجليل، ٨/٧٢.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٣٧٩.

٢- قال ابن عابدين: «وقال المصنف في المنح: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية، وغيرها في وقف الدراهم والدنانير، دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى، فلا يحتاج إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله أعلم»^(١).

ثانياً: المالكية

١- قال الدردير: «(وفي وقفٍ كطعام تردد) وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين^(٢) فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه»^(٣).

٢- قال ميارة^(٤): «وأما وقف العين بقصد السلف، فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة، وأنه يجوز وقف الدنانير والدراهم لتسلف»^(٥).

ثالثاً: الشافعية

١- قال الغزالي: «وشرطه - الموقوف - أن يكون مملوكاً معيناً، تحصل منه فائدة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل... وقولنا (مقصودة) احتريزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للترتين، وفيه خلاف كما في إجارته؛ لأن ذلك لا قصد منها، نعم وقف الحلي ليتخذ منها الحلي جائز»^(٦).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦/٤٣٤

(٢) العين: هو الذهب والفضة، قال القروي: «النصاب في العين: الذهب والفضة، مئتا درهم فأكثر، أو عشرون ديناراً شرعية فأكثر». ينظر: الخلاصة الفقهية في فقه السادة المالكية، ١/١٧٠.

(٣) الشرح الكبير، ٤/٧٧.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد ميارة، فقيه مالكي، من أهل فاس، من كتبه: الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، والدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، ت: ١٠٧٢هـ - ١٦٦٢ م. ينظر: الأعلام، ٦/١١.

(٥) شرح ميارة الفاسي، ٢/٢٢٩.

(٦) الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ -

٢- قال النووي: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتها، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس»^(١).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز)... والمراد بالذهب والفضة هاهنا الدراهم والدنانير وما ليس بحلي؛ لأن ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي فيصح وقفه للبس، والعارية»^(٢).

٢- قال المرداوي: «إذا وقف الأثمان، فلا يخلو إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح... وقيل يصح قياساً على الإجارة... وإن وقفها لغير ذلك لم يصح، على الصحيح من المذهب، وقال في الفائق: وعنه يصح وقف الدراهم، فينتفع بها في القرض ونحوه، اختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً»^(٣).

المناقشة والترجيح

من خلال النظر في النقول السابقة، يظهر أن في مسألة وقف الدراهم والدنانير ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: جواز وقف الدراهم والدنانير إذا جرى العرف بذلك، وهو رأي محمد، وهو المفتى به عند الحنفية.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، جرى به التعامل أم لا، وهو رأي المالكية، ووجه عند الشافعية، وزفر، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.

(١) روضة الطالبين، ٤ / ٣٨٠.

(٢) المغني، ٥ / ٣٧٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧ / ٩-١٠.

القول الثالث: عدم الجواز، وهو الصحيح عند الحنابلة، ووجهه عند الشافعية، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

والذي يميل إليه الباحث هو ترجيح القول الثاني، وهو جواز وقف الدراهم والدنانير مطلقاً، ويستند هذا الترجيح إلى جملة أمور:

١- وقف الدراهم والدنانير من أفراد وقف المنقول، والراجع جوازه؛ لقوله ﷺ «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أذراعه وأعتدّه في سبيل الله»^(١).

٢- اتفاق الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير تكبير، وهي منقولات يتتفع بها، وكذا الدراهم والدنانير منقولات، يمكن أن يتتفع بها في نحو الإقراض والمضاربة^(٢).

٣- تتعلق بوقف الدراهم والدنانير فوائد كثيرة، في جهات البر والخير، مع كون وقفها مصدراً من مصادر التنمية في البلدان الإسلامية، من جهة توفير أموال الوقف لجهات الإنتاج والمضاربة.

ولعل أقوى شبهة تمسك بها المانعون، هي أن حقيقة الوقف هي: بقاء الأصل وتسييل المنفعة، وهذا غير متأت في النقود، إذ لا يتأتى الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها، وأجاب العلماء عن هذه الشبهة بأن بدلها قائم مقامها، إذ لا يتعلق غرض بعينها، قال ابن عابدين في دفع هذه الشبهة: «قلت: إن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا يتتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها، فكأنها باقية، فحيث جرى فيها تعامل، دخلت فيما أجازته محمد»^(٣). على أنه خرّج الجواز على رأي محمد الذي يقيد بتعامل الناس، لكن دفع الشبهة لا يتقيد بتعامل الناس، بل هو عام يجري على قولي محمد

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله وفي الرقاب والغارمين، رقم ١٤٦٨. ومسلم، كتاب الزكاة،

باب تقديم الزكاة ومنعها، رقم ٩٨٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢/٤٨٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٦/٤٣٤.

وزفر من الحنفية، وقول غيرهم ممن أجاز وقف النقود الفضية والذهبية مطلقاً، وأجاب الدردير بمثل جواب ابن عابدين، فقال: «(وفي وقفٍ كقطعام تردد) وقيل: إن التردد في غير العين من سائر المثليات، وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه»^(١).

والذي يظهر أن المانعين لم يفرقوا بين كون النقود ملكاً خاصاً، يتصرف فيها مالكةا باستهلاكها بغية الحصول على المنافع والأعيان، وكونها أموالاً موقوفة، تجب مراعاة شرط الواقف فيها، كأن يكون وقفها للقرض، أو للمضاربة، ومثل هذه الصور لا يتأتى القول باستهلاكها؛ لأن في القرض مثلاً يرد مثلها، وفي المضاربة، ترد أيضاً بعد انتهاء مدة المضاربة، ولئن كان للفقهاء القدامى عذر في منع وقف النقود، ففي عصرنا هذا، وبعد أن طرأت تطورات هائلة في جميع مناحي الحياة، ومنها النقود، وطرق استثمار الأموال، وسبل إدارة الأوقاف، ونوع الخدمات التي يمكن أن يقدمها وقف النقود، بعد كل هذا لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسة، لا بد من تليتها، ولا سيما في الأوقاف الجماعية، التي قلما يستطيع الأفراد أن يضطلعوا بالقيام بها^(٢).

هذا وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي عام ١٤٢٥هـ القرار ذا الرقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وربيعة، وأجترى منه ما يتعلق بالموضوع:

ثانياً: وقف النقود:

- ١- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
- ٢- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة

(١) الشرح الكبير، ٤/ ٧٧.

(٢) ينظر: النوازل الوقفية: د. ناصر عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي - الدمام، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م،

عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي^(١).



(١) ينظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

المطلب الخامس

إجارة النقود

الإجارة في اللغة: الجزاء على العمل كالأجر، وهي مثلثة الهمزة^(١).

والإجارة في الاصطلاح عرفت بتعريفات تختلف قليلاً من حيث الصياغة، وتتفق من حيث المضمون، وكما يأتي:

فقد عرفها الحنفية بقولهم: «عقد على المنفعة، بعوض هو مال»^(٢). وعرفها المالكية بقولهم: «بيع المنافع»^(٣)، وعرفها الشافعية بقولهم: «عقد على منفعة مقصودة، معلومة قابلة للبدل والإباحة، بعوض معلوم»^(٤)، وعرفها الحنابلة بقولهم: «بذل عوض معلوم في منفعة معلومة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم»^(٥).

ويلاحظ أن هذه التعريفات أحياناً تقتصر على العنصر الأساس في الإجارة، وهو تمليك المنفعة بعوض، وأحياناً تستطرد في بيان بعض الشروط والأقسام والاحترازات، إلا أن الذي يهم دراستنا في بيان حكم إجارة النقود، هو الانطلاق من كون الإجارة تمليك المنفعة بعوض، وهذا يقتضي أن العين في الإجارة لا تقبل الاستهلاك أو الاستبدال، إنها يجوزها المستأجر بغية الحصول على منافعها، ومن هذا الجانب انطلق الفقهاء

(١) ينظر: ترتيب القاموس المحيط، ١ / ١١٦.

(٢) المبسوط، ٧٤ / ١٥.

(٣) الذخيرة في فروع المالكية في فروع المالكية، ٣ / ٥.

(٤) مغني المحتاج، ٤٢٧ / ٢.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ٦.

في تخريج حكم إجارة النقود، وكانت آراؤهم على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية

١- قال الكاساني: «ولا تجوز إجارة الدراهم والدنانير، ولا تبرهما، وكذا تبر النحاس... لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها، والداخل تحت الإجارة المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدراهم والدنانير ليعير بها ميزاناً... ذكر في الأصل أنه يجوز؛ لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها... وذكر الكرخي أنه لا يجوز؛ لفقد شرط آخر، وهو كون المنفعة مقصودة، والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود»^(١).

٢- جاء في درر الحكام: «استئجار الدراهم للصرف والمكيلات والموزونات للأكل... غير صحيح»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال ابن رشد^(٣): «ومن هذا الباب - أي المسائل المتعلقة بجنس المنفعة - اختلاف المذهب في إجارة الدراهم والدنانير.. فقال ابن القاسم: لا يصح إجارة هذا الجنس، وهو قرض، وكان أبو بكر الأبهري وغيره يزعم أن ذلك يصح، وتلزم الأجرة»^(٤).

٢- قال الخرخشي: «يكره إجارة الحلي، والمراد غير محرم الاستعمال... وهل كراهته لنقصه، وقد أخذ في مقابله نقداً، أو لأنهم يرون أن إعارته زكاته؟ خلاف»^(٥).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ٢٦٨.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ٣٨٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الأندلسي، الفيلسوف من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وصنف نحو خمسين كتاباً، منها: تهافت التهافت، الكليات، ت: ٥٩٥هـ - ١١٨٦م. ينظر:

اكتفاء الفنون بما هو مطبوع: أدورد فنديك، دار صادر - بيروت، ١٨٩٦م، ١/ ٢٢٢؛ الأعلام، ٥/ ٣١٨.

(٤) بداية المجتهد، ٢/ ١٦٩.

(٥) شرح مختصر خليل، ٧/ ١٨.

ثالثاً: الشافعية

١- قال الشيرازي: «واختلفوا في استئجار الدراهم والدنانير ليجمل بها الدكان.. فمنهم من قال: يجوز؛ لأنه منفعة مباحة، فجاز الاستئجار كسائر المنافع، ومنهم من قال: لا يجوز، وهو الصحيح؛ لأن الدراهم والدنانير لا تراد للجمال»^(١).

٢- قال النووي: «استئجار الدراهم والدنانير، إن أطلقه فباطل، وإن صرح بالاستئجار للتزين فباطل على الأصح»^(٢).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «وتجوز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة... وإن أطلق الإجارة، فقال أبو الخطاب: تصح الإجارة، ويتفح بها فيما شاء منها؛ لأن منفعتها في الإجارة متعينة، فوجب أن تحمل عند الإطلاق عليهما»^(٣).

٢- قال البهوتي: «وتصح إجارة حلي بإجرة من غير جنسه، وكذا بإجرة من جنسه مع الكراهة... خروجاً من خلاف من قال: لا تصح»^(٤).

المناقشة والترجيح

الناظر في الأقوال المتقدمة في حكم إجارة الدراهم والدنانير، يرى أن جمهور الفقهاء يحرمون إجارتها، ومن أجازها فإنما أجاز استئجارها لغرض معتد به كالتزين، ويمكن القول بأن حكم الإجارة قد ارتبط بالعرض منها، ويكاد القدر المتفق عليه بين العلماء، يكون في أن إجارة الدراهم والدنانير لغرض الانتفاع بعينها واستهلاكها ورد بدلها غير جائزة؛ لأنها في هذه الحالة خرجت عن حقيقة الإجارة إلى القرض، إذ الأمور بمقاصدها،

(١) المهذب، ١/٣٩٤.

(٢) روضة الطالبين، ٤/٢٥٢.

(٣) المغني، ٥/٣١٧-٣١٨.

(٤) كشف القناع، ٣/٥٥٦.

فيكون من قبيل الزيادة في القرض، وهي ربا بلا خلاف، وقد وجدنا القرطبي ينقل عن ابن القاسم بأن إجارة النقود من قبيل القرض، وهذا يستلزم أن أخذ العوض عليها يعد ربا؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا^(١).

وقد يقال: ما الفرق بين إجارة الدراهم والدنانير ورد بدلها، ووقف الدراهم والدنانير ورد بدلها، وإذ ترجح القول بالجواز في الصورة الثانية، واعتبر البدل قائماً مقام عينها، فلم لا يعتبر البدل قائماً مقام العين هاهنا، وتصح الإجارة؟ والجواب: بأن مناط الحكم في المسألتين، ليس مبنياً على كون البدل قائماً مقام الأصل، بل المناطق فيهما مختلف، فالوقف مبني على التبرع، من خلال إبقاء العين والتصدق بالمنفعة، فهو محض صلة ليس فيه عوض، والإجارة مبنية على المعاوضة، وهي في حالة إجارة الدراهم والدنانير، قد خرجت عن هذه الحقيقة، إذ الإجارة ترد على الأعيان للإفادة من منافعها مع الإبقاء على العين، إلا أنه لما أريد الإفادة من وقف الدراهم والدنانير في هذه المعاملة الخالية عن العوض، ورد إشكال من جهة أن حقيقة الوقف هو إبقاء العين وتسهيل المنفعة، والانتفاع بدراهم الوقف لا يكون إلا باستهلاك عينها، ففي هذه الصورة أجابوا: بأن رد البدل قائم مقام العين، والدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات، والأمر مختلف تمام الاختلاف في صورة إجارة النقود؛ لأن المحظور يكمن في أخذ العوض، الذي غيّر العقد من إجارة إلى قرض، واشترط العوض في القرض حرام بلا خلاف.

وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة تخرج بها العقود عن ظاهرها، بسبب النظر إلى حقيقتها لا إلى لفظها وشكلها، ومن هذه الصور:

١- لو وهب وذكر البدل، فإن العقد يخرج من كونه هبة إلى كونه بيعاً، قال الحموي^(٢): «لأن الهبة بشرط العوض هبة لفظاً بيع معنى، وذلك كما إذا قال: وهبت لك

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٤/٩٩؛ روضة الطالبين، ٣/٢٧٥.

(٢) هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية =

هذه الدار بألف، وهذا العبد بثوبك هذا، فرضي، كان بيعاً إجماعاً»^(١).

٢- لو كفل بشرط براءة الأصيل، فإنها تنقلب إلى حوالة، قال الكاساني: «والمعتبر في العقود معانيها، لا الألفاظ، كالكفالة بشرط براءة الأصيل، أنها حوالة معنى؛ لوجود الحوالة وإن لم يوجد لفظها»^(٢).

وهذا التفصيل والترجيح بخصوص حكم إجارة الدراهم والدنانير، ولا تخرج الفلوس الرائجة والنقود الورقية عنه، والله أعلم.



= تولى إفتاء الحنفية، من كتبه: الدر الفريد في بيان حكم التقليد، وشرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد، ت: ١٠٩٨هـ-١٦٨٧م. ينظر: الأعلام، ١/٢٣٩؛ معجم المؤلفين، ١/٢٥٩.

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ٢/٢٦٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/٤٣٢.

المطلب السادس

رهن النقود

الرهن في اللغة: ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، ويجمع على رهان ورُهُون ورُهْن (١).

أما في الاصطلاح فقد تقاربت تعريفات الرهن عند الفقهاء، فقالوا في تعريفه: حبس شيء مالي، بحق يمكن استيفاءه منه (٢).

وانطلاقاً من هذه الحقيقة، فقد تناول الفقهاء حكم رهن الدراهم والدنانير، وكما

يأتي:

أولاً: الحنفية

١- قال المرغيناني: «ويجوز رهن الدراهم والدنانير.. لأنه يتحقق الاستيفاء منه، فكان محلاً للرهن» (٣).

٢- جاء في الفتاوى الهندية: «ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون، فإن رهنهت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين، وإن اختلفا في الجودة، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: يضمن بالقيمة من خلاف جنسه، وتكون رهنًا مكانه» (٤).

(١) ترتيب القاموس المحيط، مادة (رهن)، ٢/٤٠٣-٤٠٤؛ لسان العرب، مادة (رهن)، ١٣/١٨٨

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٤/٢٦٩؛ مواهب الجليل، ٦/٥٣٧؛ تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم،

٥/٦٤؛ المغني، ٤/٢١٥

(٣) الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د.س، ٤/١٣٧

(٤) الفتاوى الهندية، ٥/٤٧٣

ثانياً: الملكية

١- قال ابن رشد: «ويجوز عند مالك مالك رهن ما لم يتعين كالدينار والدرهم إذا طبع عليها»^(١).

٢- قال ابن جزي: «ويجوز رهن الدينار إذا طبع عليها»^(٢).

ثالثاً: الشافعية

١- قال الإمام الشافعي (رحمه الله): «ويجوز رهن الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، كان الرهن مثلاً أو أقل أو أكثر من الحق، وليس هذا ببيع»^(٣).

٢- قال الماوردي: «ويجوز رهن الدرهم في الدينار، والدينار في الدينار، سواء كانت الدرهم والدينار المرهونة جزافاً أو موزونة؛ لأنه لما جاز أن يكون الرهن من غير جنس الحق، كان الدرهم من جنس الحق بالجواز أحق»^(٤).

رابعاً: الحنابلة

لم أجد تصريحاً لدى الحنابلة في هذه المسألة، إلا أن قواعدهم تشهد بالجواز، قال ابن قدامة: «وكل عين جاز بيعها جاز رهنها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ذمة الراهن»^(٥).

المناقشة والترحيح

يظهر من متابعة النقولات السابقة، أن جواز رهن الدرهم والدينار محل اتفاق بين العلماء، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن المرتهن لا يحل له التصرف بالدرهم والدينار المرهونة،

(١) بداية المجتهد، ٢/٢٠٥.

(٢) القوانين الفقهية، ص ٣١٨.

(٣) الأم، ٣/١٩٣.

(٤) الحاوي، ٣/٣١٣.

(٥) المغني، ٤/٢٢١.

ولعل هذا ما دعا المالكية، أن يقيدوا الجواز بأن يطبع عليها، أي أن تكون عليها علامة، بغية تمييزها عما سواها من النقود، ولا سيما أن الدراهم والدنانير لا تتعين عند المالكية إلا في الكراء والصرف، كما تقدم^(١)، وقد تناول الفقهاء مسألة الانتفاع بالعين المرهونة مطلقاً، ومن المناسب التعرض لها في هذا المقام؛ للوقوف على الاتجاهات الفقهية في الانتفاع بالدراهم والدنانير المرهونة، وكما يأتي:

أولاً: الحنفية

١- قال المرغيناني: «وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس، إلا أن يأذن الراهن؛ لأن له حق الحبس، دون الانتفاع»^(٢).

٢- قال الحصكفي: «(وله حبس رهنه... لا الانتفاع به مطلقاً) لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة، سواء كان من مرتهن أو راهن، (إلا بإذن) كل للآخر، وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا؛ وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا»^(٣).

ثانياً: المالكية

١- قال الدردير: «(وجاز) للمرتهن (شرط منفعه) أي: الرهن لنفسه مجاناً بشرطين، أشار للأول بقوله: (إن عينت) مدتها؛ للخروج من الجهالة في الإجارة، والثاني بقوله: وكان (بيع) أي واقعاً في عقد بيع فقط (لا) في عقد (قرض) لأنه في البيع بيع وإجارة، وهو جائز، وفي القرض سلف جرنفعاً، وهو لا يجوز»^(٤).

٢- قال الشيخ محمد عليش: «(وجاز) للمرتهن (شرط منفعته) أي الرهن لنفسه بشرطين، أحدهما، أشار له بقوله: (إن عينت).. المنفعة بتعيين زمنها؛ للخروج من الجهالة

(١) ينظر: ص ١٣٤.

(٢) الهداية، ٤/ ١٣٠.

(٣) الدر المختار مع رد المحتار، ١٠/ ٧٠.

(٤) الشرح الكبير، ٣/ ٢٤٦.

في الإجارة، والثاني: كون الرهن (ل) ثمن (بيع) إذ غايته اجتماع البيع والإجارة، إذ تصير المنفعة جزءاً من الثمن، فيقابلها بعض الثمن، وهو جائز، (لا) يجوز للمرتهن شرط منفعة (في قرض)؛ لأنه سلف بزيادة المنفعة، ومفهوم شرط^(١) أن تبرع الراهن بها للمرتهن بعد البيع أو القرض لا يصح؛ لأنها هدية مديان^(٢) «(٣)».

ثالثاً: الشافعية

١- قال: النووي: «ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع»^(٤).

٢- قال الشرييني: «(وإن شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن، وإن نفع المرتهن، وضر الراهن كشرط) زوائد المرهون أو (منفعته للمرتهن بطل الشرط، وكذا الرهن في الأظهر) لمخالفة الشرط مقتضي العقد...، والثاني: لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد؛ لأنه تبرع، فلم يؤثر فيه ذلك»^(٥).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض، وكان دين الرهن من قرض، لم يجوز؛ لأنه يحصل قرضاً يجبر منفعة، وذلك حرام... وإن كان الرهن بثمن مبيع أو أجر دار، أو دين غير القرض، فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك... فإن شرط في الرهن أن يتففع به المرتهن، فالشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضي الرهن، وعن أحمد أنه يجوز في المبيع»^(٦).

(١) أي: المفهوم من قوله وجاز شرط منفعة أن تبرع الراهن بالمنفعة بعد البيع أو القرض لا يجوز.

(٢) قال في ترتيب القاموس: (ورجل مديان: يُقرض كثيراً ويستقرض كثيراً) والمراد هنا: المستقرض أي هدية مدين. ينظر ترتيب القاموس، ٢/٢٤٢.

(٣) منح الجليل، ٥/٢٩١.

(٤) روضة الطالبين، ٣/٣٣٨.

(٥) مغني المحتاج، ٢/١٦٠.

(٦) المغني، ٤/٢٥٠-٢٥١.

٢- قال الزركشي: «وإذا كان النماء للراهن، فلا يتنفع المرتهن بشيء؛ لا من الأصل ولا من النماء... نعم إن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع، ولم يكن الدين عن قرض، جاز لوجود طيب النفس»^(١).

المناقشة والاستنتاج:

وبعد هذه الجولة في كلام الفقهاء، بخصوص الانتفاع بالعين المرهونة، التي يعد الانتفاع بالنقود المرهونة فرداً من أفرادها، يتبين أن هناك اختلافاً في أصل الانتفاع، فقد ذهب الشافعية إلى حرمة مطلقاً، أذن الراهن أم لم يأذن، في حين أجاز الحنفية للمرتهن الانتفاع إذا أذن له الراهن بذلك، وأما المالكية فقد أجازوا له الانتفاع بإذن الراهن بثلاثة شروط، الأول: أن يشترط المرتهن الانتفاع في أصل العقد، والثاني: تعيين المدة، والثالث: أن لا يكون الانتفاع جارياً في عقد قرض، والحنابلة وافقوا المالكية إلا أنهم لم يشترطوا تعيين المدة.

ويرى الحنفية أن الأصل في الرهن، أنه يثبت للمرتهن حق الاستيثاق، وبناء على هذا لا يجوز له الانتفاع بالرهن؛ لأنه حق غير ثابت له بمقتضى العقد، ولكن إن أذن له صاحب الحق وهو الراهن جاز للمرتهن الانتفاع، ومن الحنفية من اعترض على هذا، وقال: إن الإذن هاهنا ليس له أثر في الجواز؛ لأن المرتهن يستوفي حقه من الراهن كاملاً، فتبقى هذه المنفعة عارية عن العوض، وهو ربا، فيكون كأنه أذن له بالربا، واعترض بعض الحنفية على هذا القول، بأنه مخالف لما صرح به عامة علمائهم، من أنه يحل له الانتفاع بإذن الراهن، ووفق ابن عابدين بين القولين بأنه إن شرط الانتفاع كان ربا، وإلا فهو مباح^(٢)، وهذا الرأي وجيه تشهد له القواعد والفروع، قال الدكتور وهبة الزحيلي بعد أن ساق هذه الآراء عن الحنفية: «وهذا التفصيل هو المتفق مع روح الشريعة، والغالب من أحوال الناس، أنهم عند دفع القرض، إنما يريدون الانتفاع، ولولاه لما أعطوهم الدراهم؛ لأن

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/ ١١٥.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ١٠/ ٧٠.

المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع، كما يقول ابن عابدين^(١) «(٢)».

واستدل الشافعية بحرمة الانتفاع بالرهن مطلقاً، بأن الرهن يراد منه الاستيثاق، وأي أمر آخر وراءه، يعد مخالفاً لمقتضي العقد، فلا يجوز.

والمالكية يقيدون الجواز بثلاثة شروط، أما الدليل على الشرط الأول، فهو أن المنفعة إن لم تشترط في أصل العقد، وتبرع بها الراهن لمصلحة المرتهن، فإنها تفضي إلى كونها من قبيل هدية المدين، وهدية المدين للدائن حرام. قال الشيخ محمد عليش: «(وحرمة هديته) أي إهداء المقترض لمقرضه؛ لتأديتها السلف بزيادة... (إن لم يتقدم مثلها) أي الهدية بينهما على القرض، فإن تقدم من المهدي للمهدي لم تحرم، (أو) لم يحدث) بينهما بعد القرض (موجب.. أي سبب للإهداء، فإن حدث كصهارة وجوار فلا تحرم»^(٣)، ودليل الشرط الثاني: أن تخريج شرط المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة، يخرج عندهم على مبدأ اجتماع عقدين، الإجارة والبيع مثلاً، فلو اشترى شيئاً، وكان الثمن مؤجلاً، فطلب البائع رهناً بالمدين، وشرط البائع - المرتهن - الانتفاع بالرهن، فإنه في هذه الحالة قد اجتمعت الإجارة والبيع في عقد واحد، وهو جائز عندهم، ويشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة، وسبيل ذلك تحديد مدتها، وأما دليل الشرط الثالث فهو أن شرط المنفعة إن كان في عقد قرض، فإنه يكون من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمقرض، وهو المرتهن، وهذا حرام.

أما الحنابلة فإنهم على العكس من المالكية في صورة اشتراط المرتهن الانتفاع بالرهن، إذ يفسد الشرط في هذه الحالة عندهم، ولا يباح للمرتهن الانتفاع بالرهن، ولكنهم رخصوا للمرتهن الانتفاع فيما لو تبرع الراهن بذلك، وجعلوه صلة، عن طيب نفس، ما لم يكن في عقد قرض؛ لثلا يؤول إلى كونه قرضاً قد جر نفعاً.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ١٠ / ٧٠.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦ / ٤٢٩٠.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥ / ٢٥٦.

والذي يرجحه الباحث هو عدم جواز الانتفاع بالرهن، وتفصيل هذا كما يأتي:

١- في صورة كون الرهن مترتباً على عقد قرض، فإن المالكية والحنابلة مصرحون بالحرمة، وأما الشافعية، فلا يجوز عندهم انتفاع المرتهن من الرهن مطلقاً، وأما الحنفية وإن كانت عباراتهم لا تتعرض لاستثناء القرض، إلا أن الرأي الذي رجحه ابن عابدين هو حرمة الانتفاع إذا كان مشروطاً في أصل العقد، فلم تبق إلا صورة واحدة، وهي إذا لم يشترط المرتهن، وتبرع به الراهن، وظاهر إطلاقات الحنفية جواز هذه الحالة، إلا أن واقع الناس يشهد بأنهم لو لا الانتفاع، الذي غدى عرفاً عاماً، ما أقدم أحد منهم على ذلك، قال العلامة الطحطاوي^(١): «قلت: والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع، ولولاه لما أعطاه الدراهم، وهذا بمنزلة الشرط؛ لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يُعَيَّن المنع، والله تعالى أعلم.»^(٢).

٢- في صورة إذن الراهن بلا شرط من المرتهن، فإن عامة عبارات الحنفية تدل على الجواز؛ لأنه يكون من قبيل ما لو أهدى المستقرض للمقرض، فإن كان بشرط كره تحريباً وإلا جاز، وهذا مسلم لو كان الأمر على هذا النحو، إلا أنه تقدم القول بأن العرف جار عند عامة الناس على الدفع للانتفاع، ولو تبدل العرف لكان للجواز وجه، والمالكية لا يجيزون الانتفاع في صورة الإذن؛ لأنها عندهم من قبيل هدية المديان، وهي لا تجوز عندهم، والشافعية على أصلهم في المنع مطلقاً، فلم يبق إلا قول الحنابلة بالجواز في حالة إذن الراهن بالانتفاع، ويعارض تعليلهم - بأنه عن طيب نفس فيطيب - بما مر عن الحنفية من تعارف الناس أنهم يريدون عند الدفع الانتفاع.

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي، اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر وتقلد مشيخته، وقد وردت نسبه في حاشيته على الدر المختار المطبوعة في دار المعرفة - بيروت إلى طحطا، والصواب طهطا، ومن كتبه: حاشية على شرح مراقي الفلاح، ت: ١٢٣١هـ - ١٨١٦م. ينظر: الأعلام، ١/ ٢٤٥؛ معجم المؤلفين، ١/ ٢٥١.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد الطحطاوي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م،

٣- في صورة تعيين المدة، كأن باع بثمن مؤجل، ودفع الراهن داره رهناً، وشرط المرتهن الانتفاع بها مدة معلومة، فإن هذا جائز عند المالكية، لأنهم جعلوه إجارة ورهناً، وهذا جائز على قواعدهم.

ويمكن أن يجاب على هذا التخريج، بأن صورة العقد هو رهن، ولو قيل بأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والصور، لقيل بأنه لا يوجد معنى الإجارة هاهنا؛ لأن صورة المسألة: بعثك هذا بكذا مؤجلاً، على أن تدفع لي دارك رهناً، بشرط أن أنتفع بها سنة، أو نحو ذلك، فصورة العقد ومعناه هو بيع بشرط الرهن، والإجارة على تسليم وجودها في هذا العقد ضمنية، وليست أصلية، على أن الجمهور منعوا هذه الصورة على اختلاف في التخريج.

رهن الفلوس والنقود الورقية:

تبين مما تقدم جواز رهن لنقود الذهبية والفضية، والظاهر: أن هذا الجواز يتعدى إلى بقية أنواع النقود من الفلوس والنقود الورقية، ويتجلى هذا من خلال الضوابط أو التعليقات التي ساقها الفقهاء لصحة رهن النقود من الذهب والفضة، فالحنفية قد عللوا الجواز بتحقيق الاستيفاء من الدراهم والدنانير، وجاءت عبارات المالكية بجواز رهن ما لم يتعين كالدراهم والدنانير، وأما الشافعية فقد عللوا جواز رهن الدنانير والدراهم وهي من نفس جنس الحق، بأنه أولى من جواز الرهن إذا كان من خلاف جنس الحق، وأما الحنابلة فالضابط في صحة الرهن هو إمكانية الاستيثاق من الرهن، وهذه التعليقات والضوابط تجري في الفلوس والنقود الورقية، لذا فيصح رهنها، ويجري فيها الاختلاف والترجيح في الانتفاع بالعين المرهونة.



الفصل الثالث

الربا والصرف في النقود

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: الربوية في النقود

ويشتمل على أربعة مطالب..

المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ربوية النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثالث: ربوية الفلوس.

المطلب الرابع: ربوية النقود الورقية.

المبحث الثاني: صرف النقود

ويشتمل على أربعة مطالب..

المطلب الأول: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الصرف في النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثالث: الصرف في الفلوس الرائجة.

المطلب الرابع: الصرف في الأوراق النقدية.

المبحث الأول الربوية في النقود

لاشك أن الربا حكم من الأحكام التي تلحق النقود بصفة عامة، إلا أنه لما كانت آثار الربا عديدة، والخلافات الفقهية ببعض تفاصيلها متشعبة، تم إفراده بفصل مستقل؛ بغية محاولة تغطية هذه الأحكام، وبيان مرتكزاتها، والتعرف على تلك الخلافات، ومدى جريانها في أنواع النقود، ولا سيما الاصطلاحية، وقد أفردت كتب الفقه مسائل الربا بمباحث مستقلة، ولذلك عقد هذا المبحث لتناول موضوع ربوية النقود، وجاء هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول تعريف الربا لغة واصطلاحاً

أولاً: الربا لغة

- ١- قال ابن فارس: «الراء والباء والحرف المعتل، وكذلك المهموز منه، يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، تقول من ذلك: رَبَا الشيء، يَرْبُو، إذا زاد، وربا الراية: إذا علاها، وربا: أصابه الربو، والرَبُو: علو النفس»^(١).
- ٢- قال الجوهري: «رَبَا الشيء يَرْبُو رَبْوًا، أي زاد. والراية: الرَبُو، وهو ما ارتفع من الأرض، وِرَبَوْتُ الراية: علوتها، وكذلك الرَبْوَةُ»^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ربي) أ، ١/٥٠٩-٥١٠.

(٢) الصحاح، ٦/٢٣٤٩-٢٣٥٠.

٣- قال الفيروزآبادي: «رَبَا رُبُوءًا - كَعُلُوءٍ - رَبِيَاءً زَادَ وَنَمَا... وَالرَّبَاةُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَخْذَةُ رَابِيَةٌ: شَدِيدَةٌ زَائِدَةٌ»^(١).

ومن مجمل كلام أهل اللغة، يؤخذ أن الربا هو الزيادة، بغض النظر عن نوع هذه الزيادة، فقد تكون حسية، كما هي الحال في الرابية، وهي المكان المرتفع، أو معنوية كما هي الحال في الرُبُوءُ، وهو علو النفس، وقد جاء الربا في القرآن الكريم بمعنى الزيادة، ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً﴾^(٢) أي: زائدة في الشدة^(٣)، وقال جلَّ شأنه: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(٤) أي: زادت ونمت^(٥).

ثانياً: الربا اصطلاحاً

اهتم العلماء بتعريف الربا، واختلفوا في الصياغة أحياناً وفي المضمون أحياناً أخرى؛ نظراً لاختلاف زاوية نظرهم إليه، وإلى أنواعه، ويمكن استعراض هذه التعريفات، بغية وضع تصور لمفهوم الربا، لمعرفة كيفية جريانه في النقود الخلقية، ومن ثم في النقود الاصطلاحية، وكانت التعريفات كما يأتي:

أولاً: الحنفية

يمكن الوقوف على أكثر من تعريف للربا عند الحنفية، وكما يأتي:

١- قال الموصلي: «وفي الشرع: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا يكون عند المقابلة بالجنس، وقيل الربا: عبارة عن عقد فاسد بصفة، سواء كان فيه زيادة، أو لم يكن»^(٦).

(١) ترتيب القاموس المحيط، ٢/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) سورة الحاقة: الآية ١٠.

(٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الآلوسي، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩/ ٦٨.

(٤) سورة الحج: من الآية ٥.

(٥) ينظر: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ٧/ ٩٢.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٣٠.

٢- قال الحصكفي: «فضل خال عن عوض، بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»^(١).

شرح التعريفات وتحليلها:

أورد الموصلي تعريفين للربا، الأول منهما هو: الزيادة المشروطة في العقد، وهو يشمل الزيادة في ربا الفضل وربا النسيئة، وهذا التعريف ينبىء عن حقيقة الربا؛ لأخذه الزيادة جنساً في التعريف، إلا أنه يقتصر على صورة مقابلة الشيء بجنسه، كأن باع خمسة أصوع من الحنطة بستة منها حالاً أو نسيئة، أو أقرضه ألف درهم بشرط أن يرد ألفاً ومئة بعد شهر، وهذا يعني أن التعريف غير جامع لأفراد المعرف؛ لأنه لا يشمل صورة بيع الجنس بخلاف جنسه نسيئة، كما لو باع مئة درهم بخمسة دنانير نسيئة؛ فليس فيه زيادة؛ لأن الزيادة لا تتصور إلا إذا اتحد الجنس، وهذه الصورة من أفراد الربا؛ لأنه يجب القبض في حالة بيع الجنس بخلاف جنسه إذا وجد شطر العلة وهو الوزن هاهنا، كما سيأتي، من أجل هذا القصور أورد التعريف الثاني وهو: عبارة عن عقد فاسد بصفة، سواء كان فيه زيادة، أو لم يكن، ليشمل تلك الصورة، لأن ذلك البيع فاسد بسبب عدم التقابض، إلا أن هذا التعريف لا ينبىء عن ركن الربا، وهو الزيادة، فضلاً عن كون الغموض يكتنفه بسبب الإبهام في قوله (بصفة).

وقد أجاب ابن نجيم عن الاعتراض على التعريف الأول بعدم الجامعية بما حاصله: أن الزيادة قد تكون حقيقية وقد تكون حكمية، فتدخل صورة بيع عشرة دراهم بخمسة دنانير نسيئة في التعريف؛ لأن مع القابض زيادة فضل ليست موجودة مع الطرف الآخر، وهي الحلول، وبهذا التوجيه يدخل بيع النسيئة في التعريف الأول^(٢).

أما التعريف الثاني الذي ذكره الحصكفي، فالفضل وهو الزيادة جنس في التعريف يشمل كل زيادة، إلا أنه وردت القيود المخصصة له، وكما يأتي^(٣):

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٧/٣٠١-٣٠٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٦/٢٠٨.

(٣) ينظر في بيان هذه القيود: المصدر السابق، ٦/٢٠٧-٢٠٨؛ رد المحتار على الدر المختار، ٧/٣٠٣.

١- يشترط في هذا الفضل أن يكون خالياً عن العوض، فخرج ما لو باع صاعين من الحنطة وصاعاً من الشعير، بصاعين من الحنطة وصاع من الشعير؛ لعدم الخلو عن العوض، وذلك بصرف الجنس إلى خلاف جنسه.

٢- يشترط في هذا الفضل أن يكون معياره الكيل أو الوزن، دون المعيار العددي أو الذرعي، فلو باع خمسة أمتار من قماش، بستة من الجنس نفسه، فلا يكون هذا ربا، لأن القماش عددي، وبالتالي فيكون جزء العلة وهو الوزن قد تخلف، وهذا يبيح التفاضل، ويوجب التقابض.

٣- يشترط في هذا الفضل أن يكون لأحد المتعاقدين، فلو شرطت الزيادة لطرف ثالث، فليست من قبيل الربا، بل يصنف العقد حينئذ ضمن العقود الفاسدة.

٤- يشترط في هذا الفضل أن يكون في عقود المعاوضات، فلو قال: وهبتك كذا بشرط أن تخدمني شهراً، فليس هذا ربا، بل هو من العقود الفاسدة.

ومن خلال النظر الأولي في التعريف الأول للموصلي وتعريف الحصكفي، يتبين أن الخلاف بينهما هو بالإجمال والتفصيل، فتعريف الموصلي لم يصرح بالقيود، وتعريف الحصكفي يصرح بالقيود التي أجملها التعريف الآخر.

إلا أنه بعد التأمل الدقيق يتبين أن التعريف الثاني خاص بربا الفضل، ولا يصح تعميم الفضل هنا ليشمل ربا النسيئة؛ لأنه قيد الفضل بكونه بمعيار الشرع، وبهذا خرج ربا النسيئة؛ لأن التأخير فيه إنما هو بالأجل، وليس بمعيار الشرع الذي هو الكيل أو الوزن^(١).

ثانياً: المالكية

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر للمالكية تعريفاً للربا، بل تكتفي تلك المصادر ببيان أنواعه وشروطه وتفصيله، قال الخطاب: «(وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونسا) مراده رحمه الله أن يبين أن ربا الفضل والنسيئة يدخلان في النقد والطعام من حيث

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٧/٣٠١.

الجملة، ولا يدخلان في غيرهما من حيوان وعروض أو غير ذلك»^(١).

ثالثاً: الشافعية

عرف الشافعية الربا بقولهم: «عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما»^(٢). ونسب ابن حجر الهيثمي هذا التعريف للرويانى^(٣) (٤).

شرح التعريف وتحليله:

تكاد مصادر الشافعية تتفق على هذا التعريف^(٥)، فقولهم عقد على عوض مخصوص، جنس في التعريف وهو يشمل كل مبادلة مهما كان نوعها، والمراد من قولهم: (غير معلوم التماثل) إشارة إلى أحد نوعي الربا، وهو فيما إذا كان العوضان متحدي الجنس؛ إذ التماثل لا يتصور إلا إذا اتحد الجنس، كبيع الذهب بالذهب مجازفة^(٦)، وقولهم: (في معيار الشرع)

(١) مواهب الجليل، ٦/١٢٥. وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ ٣/٤٢-٤٧؛ التاج والإكليل، ٤/٣٠٠-٣٠٢؛ الفواكه الدواني، ٢/٢٨٤؛ منح الجليل، ٤/٣١٢-٣١٤.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/٣٥٤-٣٥٥؛ مغني المحتاج، ٢/٣٠؛ نهاية المحتاج، ٣/٤٠٩.

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الرويانى الطبري، قاضي القضاة، صاحب البحر، كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي، ولي قضاء طبرستان، من كتبه: بحر المذهب، والحلية، ت: ٥٠٢هـ-١١٠٨م. ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ١/٢٨٧؛ الأعلام، ٤/١٧٥.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٤/٣٢٥.

(٥) ينظر لمزيد من المصادر التي تورد هذا التعريف: حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٢/٢٠٨؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢١؛ السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، د.س، ١/١٧٦.

(٦) يستخدم الفقهاء لفظ المجازفة للتعبير عن الجهل في الكيل أو الوزن، ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي، قال ابن منظور: «والجِرَافُ والجِرْفُ هو: المجهول القدر، مكيلاً أو موزوناً». ينظر: لسان العرب، ٩/٢٧؛ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط١، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب، ١٠/٣٣٠؛ المغرب في ترتيب المغرب، ص ٨٣.

إشارة إلى أن التماثل لا يتحقق إلا بناء على المعيار الذي أقره الشرع، وهو الكيل أو الوزن، ولا تتحقق المماثلة فيما عداهما من المعايير، كالمعيار العددي أو الذرعي، وقولهم: (حالة العقد) بمعنى أن العلم بالتماثل لا بُدَّ أن يكون حالة التعاقد، فلو تعاقدنا على بيع حنطة بحنطة، ولم يعلم التماثل حالة العقد، ثم علم بعد ذلك فلا يصح، أما قولهم: مع تأخير البديلين أو أحدهما، فهو للإشارة إلى المبادلة فيما إذا كان العوضان مختلفي الجنس، كأن يبيع حنطة بشعير، فهاهنا لا يشترط التماثل، ولكن يشترط التقابض، فإذا لم يتحقق قبض العوضين في المجلس فإن المعاملة محرمة؛ لاندارجها ضمن تعريف الربا^(١).

رابعاً: الحنابلة

عرف الكثير من علماء الحنابلة الربا بقولهم: «الزيادة في أشياء مخصوصة»^(٢).

شرح التعريف:

اقتصرت الحنابلة في تعريفهم الاصطلاحي للربا على مجرد تخصيص المعنى اللغوي، وقد شرط المناطق في التعريف: أن يكون جامعاً ومانعاً وأوضح من المَعْرِفِ مفهومًا^(٣)، ولا يفهم من قولهم الزيادة في أشياء مخصوصة تصور الربا، اللهم إلا أن يعتذر بأن هذا ليس تعريفاً على طريقة المناطق، بل على طريقة بعض الفقهاء، من الاقتصار في التعريف على مجرد تخصيص المعنى اللغوي، دون بيان ما يكشف عن حقيقة المَعْرِفِ، والذي يسوغ هذا، أنهم بعد هذا التعريف، يشرعون في تناول تفاصيل المَعْرِفِ وبيان أنواعه، وهذا ما فعله علماء الحنابلة في موضوع الربا^(٤).

(١) ينظر لبيان محترزات التعريف: حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/٣٥٥؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٤/٣٢٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣/٤٠٩.

(٢) المغني، ٤/٢٥؛ المبدع في شرح المقنع، ٢/١٢٧؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ١٣٩٠هـ/٢/١١٠٦.

(٣) ينظر: مجموعة شروح الشمسية: محمود بن محمد الرازي وآخرون، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ-١٩٠٥م، ١/٣٣٤-٣٣٨؛ حاشية ملا عبدالله على التهذيب، ٨٩-٩٠.

(٤) ينظر في بيان تفاصيل الربا عند الحنابلة: المغني، ٤/٢٥-٥٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣-٤١.

وبعد تصور مفهوم الربا عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، تأتي مرحلة التقسيم، لبيان الأنواع التي يتحقق فيها هذا المفهوم، وانطلاقاً مما تقرر في التعريف، فقد قسم الربا إلى الأقسام الآتية:

١- ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين في عقد البيع عند اتحاد الجنس، ولا يتحقق الفضل إلا اعتماداً على المعيار الشرعي، كأن يبيع صاعاً من الحنطة بصاعين منها، أو يبيع عشرة دنانير بأحد عشر ديناراً، وهذا المفهوم هو ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة^(١).

٢- ربا النسئئة: وهو زيادة الحلول على الأجل، كأن يبيع ألف درهم بألف درهم إلى شهر، أو هو فضل العين على الدين، كأن يبيع حنطة بشعير، ويتم قبض الحنطة دون الشعير، أو يبيع خمسة أذرع من قماش بستة أذرع من القماش نفسه، ويتم قبض أحد العوضين دون الآخر، وهذا عند الحنفية^(٢). وعند المالكية والشافعية: هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات والأثمان خاصة^(٣). وعند الحنابلة: هو كل جنسين يجري فيهما الربا بعلقة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء^(٤).

٣- ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين، أو قبض أحدهما، كأن يبيع مختلفي الجنس كالقمح بالشعير، مع غير تقابض في مجلس العقد، وهذا النوع قال به الشافعية^(٥)، وهو داخل في ربا النسئئة عند الحنفية^(٦)، وبهذا يظهر أن الاختلاف في التسمية ولا مشاحة فيها.

وبعد هذه الجولة في تعريف الربا، وبيان أنواعه، نخلص إلى أن كلا من التعريفات السابقة تتناول الذهب والفضة، فهي أصناف ربوية، يجري فيها ربا الفضل، وربا النسئئة.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٧/ ٣٠١-٣٠٣؛ منح الجليل، ٤/ ٣١٢؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٠؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/ ٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٣٠٢.

(٣) ينظر: الخرشبي على مختصر خليل، ٥/ ٣٦؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر: المغني، ٤/ ٣٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٧٠٤.

المطلب الثاني

ربوية النقود الذهبية والفضية

خلص المطلب السابق إلى كون الذهب والفضة أصنافاً ربوية، وهذا محل إجماع العلماء^(١)، ويحاول هذا المطلب أن يتعرض لشروط بيع الذهب والفضة، ومحاولة الوقوف على علة الربا فيها، بغية استكمال النظرة الشرعية المتعلقة بهما.

وقد وردت نصوص من السنة، تؤصل لعملية المبادلة في كل من الذهب والفضة منها ما روي:

١- عن أبي سعيد الخدري^(٢) (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا»^(٣) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٤).

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ٢/٢٤٢؛ المجموع، ٩/٣٧٧؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة أسعد - بغداد، ط ١، ١٩٩٠ م، ص ١٣٣.

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، من فقهاء الصحابة، حدث عنه ابن عمر وجابر، وجماعة من أقرانه، كان من ملازمي النبي ﷺ، غزا اثني عشرة عزوة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/١٦٨-١٧٢؛ البداية والنهاية، ٩/٣-٤؛ الأعلام، ٣/٨٧.

(٣) الشف هو الزيادة، أي: ولا تزيدوا بعضها على بعض. ينظر: لسان العرب، ٤/٤٣٧؛ فتح الباري: أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ٤/٣٨٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة، رقم ٢١٧٧؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم

٢- عن عبادة بن الصامت ^(١) (رضي الله عنه)، قال: قال: رسول الله ﷺ «الذهبُ بالذهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُّ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً» ^(٢).

ويستفاد من الحديثين أنه في صورة بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لا بُدَّ من تحقق أمرين:

١- التساوي، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (إلا مثلاً بمثل)، وقوله: (ولا تشفوا) أي ولا تفضلوا بعضها على بعض ^(٣).

٢- التقابض في مجلس العقد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) وقوله: (يدا بيداً) ^(٤).

هذا الحكم في صورة اتحاد الجنس، أما إذا اختلف الجنسان، بأن باع ذهباً بفضة، فيجوز التفاضل ويجب التقابض ^(٥)، وهذا معنى قوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً).

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، وهو من أعيان البدرين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ بعد بدر، وسكن بيت المقدس، وهو أول من تولى قضاء فلسطين، ت: ٤٣ هـ - ٦٥٤ م. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الجليل - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٦٢٤/٢؛ الأعلام، ٢٥٨/٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧.

(٣) ينظر: أحكام الأحكام: تقي الدين المشهور بآبن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣/١٤٢ - ١٤٣؛ سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية - بيروت، د.س، ٣/٣٧.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/١١؛ عمدة القاري، ١١/٤٢١.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/٣١؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/١٣؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٢٢٤.

إذا تقرر ما سبق فإن الحكم المشار إليه في الحديثين السابقين معلول بإجماع القائسين^(١)، إلا أنهم اختلفوا في تحقيق العلة التي ارتبط بها هذا الحكم، وكما يأتي:

أولاً: الحنفية

١- قال المرغيناني: «والربا محرم في كل مكيل أو موزون، إذا بيع بجنسه متفاضلاً»^(٢).

٢- قال الموصلي: «وعلته عندنا الكيل أو الوزن مع الجنس»^(٣).

واستدل الحنفية على كون العلة الكيل أو الوزن مع الجنس، بالأحاديث النبوية، وكما يأتي:

الحديث الأول: رواية عبادة بن الصامت المارة: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير... الحديث»^(٤).

الاستنتاج والاستدلال:

من خلال متابعة هذه النصوص، يتبين أن علة الربا عند الحنفية مركبة الكيل أو الوزن مع الجنس، ويستدلون على ذلك من طريقين:

الأول: الاستدلال باقتضاء النص^(٥)، وتقريره: أن ثمة محذوفاً من كلام النبي عليه

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٥/ ٨١؛ فتح القدير، ٧/ ٣؛ المغني، ٤/ ٢٦.

(٢) الهداية شرح البداية، ٣/ ٦١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ٢/ ٣٠.

(٤) سبق تخريجه، ينظر ص ٩٢.

(٥) قسم الحنفية الأحكام الثابتة بظاهر النص إلى أربعة أقسام هي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، وأحياناً يطلقون على اقتضاء النص (المقتضي)، وهو: عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه عليه؛ ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، ولا يمكن إعمال المنظوم بدونه، فكان المقتضي مع الحكم مضافين إلى النص، ثابتين به، فالحكم الثابت باقتضاء النص، بمنزلة الثابت بدلالة النص، لا بمنزلة الثابت بطريق القياس، ولكن عند المعارضة يكون الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأن النص يوجب اعتبار المعنى، والمقتضي ليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم، ومن أمثلة =

الصلاة والسلام، إذ يجوز في البر النصب والرفع^(١)، أما توجيه النصب فلكون المحذوف المقدر هو عامل النصب، أي بيعوا البر بالبر.. إلخ، أما توجيه الرفع، فلكون المحذوف المقدر هو المضاف، أي: بَيْعُ البر بالبر.. إلخ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والبيع لا يجري باسم البر، أي: بما يطلق عليه هذا الاسم؛ إذ الاسم يتناول الحبة الواحدة، ولا يبيعهها أحد، فعلم ضرورة أن المراد بالبر هو المال المتقوم، ولا تعلم المالية إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، وكذا الحال مع قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب».. إلخ، فاسم الذهب يصدق على الذرة، ولا يبيعهها أحد، وإنما تعرف مالية الذهب والفضة بالوزن، فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص، فكأن النص قال: بيعوا البر المكيل بالبر المكيل والذهب الموزون بالذهب الموزون^(٢)، وقد جاء التصريح ببيع الذهب والفضة وزناً بوزن في قول النبي ﷺ عن أبي سعيد الخدري: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»^(٣).

الثاني: إن النص اشترط المماثلة، والمماثلة بين شيئين إنما تكون باعتبار الصورة والمعنى، والمعيار الكيل والوزني هو الذي يحقق المماثلة باعتبار الصورة، والجنسية هي التي تحقق المماثلة باعتبار المعنى^(٤).

= الدلالة بالاقضاء: قوله عليه السلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، فالمعنى الذي دلت عليه عبارة النص هو رفع الفعل، وهو غير ممكن؛ إذ رفعه بعد وقوعه محال، فصدق النص يقتضي تقدير كلمة، وقد قدر الحنفية كلمة (إنم)، وقد غيرهم كلمة (حكم) وعلى هذا الأساس اختلف تخرج المسائل بين الفريقين. ينظر: أصول السرخسي، ١/ ٢٣٦-٢٤٨؛ إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمد بن محمد الدهلوي، تحقيق: د. خالد عبدالواحد حنفي، الرشد ناشرون - الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٥٩-٢٦١؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام - دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٣١٤.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر - بيروت، د.س، ٤/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١١٦.

(٣) رواه مسلم، كتاب الربا، باب المساقاة، رقم ١٥٨٤.

(٤) ينظر: فتح القدير، ٧/ ٧-٨؛ البناية شرح الهداية، ٨/ ٢٦٥-٢٦٦؛ الغرة المنيفة: عمر الغزنوي =

الحديث الثاني: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا»^(١).

ووجه الاستدلال: أنه ليس المراد بالنهي عن بيع الصاع، المكيال المعروف؛ لأن بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالإجماع، بل المراد ما يحل به، من باب ذكر المحل، وإرادة الحال، والصاع اسم جنس محلى باللام، فيستغرق ما يحله من الطعوم وغيره، وهذا مبني على رأي الحنفية من قولهم بعموم المجاز^(٢).

ثانياً: المالكية

- ١- قال العدوي: «واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني»^(٣).
- ٢- قال النفراوي: «وقع خلاف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية»^(٤).

= الحنفي، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ط ٢، ١٩٨٨، ط ٢، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ٧٧/١.

(١) رواه أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق، رقم ٥٦١٩. قال الهيتمي فيه أبو الجناح، وهو ثقة، ولكنه مدلس. ينظر مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيتمي، دار الريان للتراث - القاهرة، ودار الكتاب - بيروت، ١٤٠٧، ١١٣/٤.

(٢) اختلف الأصوليون في تعلق العموم في المجاز، فذهب الحنفية إلى جريان العموم في المجاز، وعبارات المالكية تدل على أنهم ممن يرى جريان العموم في المجاز، وحكى ابن السمعاني الخلاف عن الشافعية دون ترجيح. ينظر: أصول السرخسي، ١/ ١٧١-١٧٢؛ تيسير التحرير، ٢/ ٣٥؛ شرح المنار وحواشيه، ص ٣٧٥؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ٧٣؛ قواطع الأدلة: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/ ١٧٠.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٨٣.

(٤) الفواكه الدواني، ٢/ ٧٤.

٣- قال الزرقاني^(١): «فيحرم الربا في الذهب والفضة؛ لعلة الثمنية الغالبة»^(٢).

٤- قال الشيخ محمد عlish: «علة طعام الربا) أي الطعام الذي يحرم فيه ربا الفضل... (اقتيات) أي أكله لقيام البنية به (وادخار) أي تأخيره لوقت الحاجة... وأما علة ربا النساء في الطعام، فمجرد المطعومية على غير وجه التداوي، سواء كان مقتاتاً مدخراً أو لا»^(٣).

الاستنتاج والاستدلال:

إن الناظر في كتب المالكية، يرى أن بعضها يقتصر على ذكر العلة في الطعام، وتعرض عن ذكرها في النقود، وبعض من تعرض لعلة النقود، اكتفى بحكاية القولين دون ترجيح بينهما، إلا أنا وجدنا الزرقاني لا يذكر إلا قولاً واحداً، وهو غلبة الثمنية، وقد يدل صنيعه هذا على ترجيحه عنده، ولكن كلام المدونة يشعر بترجيح كون العلة هي مطلق الثمنية، فقد جاء فيها: «ابن وهب قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة: أنها كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة، وقالوا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدرهم»^(٤) وقد مر أن الكراهة في اصطلاح المتقدمين تطلق على الحرام^(٥).

ويستدل المالكية على كون العلة في النقود ما ذكر بأنه لو لم يمنع الربا فيها، لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر الناس^(٦).

(١) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى المالكي، خاتمة المحدثين في الديار المصرية، مولده ووفاته في القاهرة، ونسبته إلى زرقان، من قرى منوف بمصر، من كتبه: «وصول الأمانى» في الحديث، «شرح البيقونية» في المصطلح، ت: ١١٢٢هـ - ١٧١٠م. ينظر: الأعلام، ٦/ ١٨٤؛ معجم المؤلفين، ٣/ ٣٨٣.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٣/ ٣٥٥.

(٣) منح الجليل، ٤/ ٥.

(٤) المدونة الكبرى، ٦/ ١٦١.

(٥) ينظر: ص ٩٣.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٨٣.

ثالثاً: الشافعية

- ١- قال النووي: «فأما الذهب والفضة، فالعلة عند الشافعي فيها، كونها جنس الأثمان غالباً، وهذه علة قاصرة عليها لا تتعداهما»^(١).
- ٢- قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(إنما يحرم) الربا (في الذهب والفضة... لعلّ الثمنية الغالبة) التي يعبر عنها أيضاً بجوهريّة الأثمان غالباً»^(٢).

الاستنتاج والمناقشة:

إن الناظر في كلام الشافعية يجد أكثر من تعبير في بيان علة الربا، وهي: جنس الأثمان غالباً، أو الثمنية الغالبة، أو جوهريّة الأثمان، ومعنى هذه العبارات: أن المنظور إليه في الذهب والفضة هو الثمنية الغالبة على أي وصف آخر، واحترزوا بهذا القيد عن جريان العلة في الفلوس؛ نظراً لكون الثمنية فيها ليست غالبية، بل طارئة غير متأصلة، وهذا هو عين المعنى المستفاد من تعبير بعضهم بجوهريّة الأثمان^(٣).

ويستدل الشافعية على أن العلة هي الثمنية الغالبة، بأن تحريم الربا في النقدين لا يجوز أن يكون لمعنى يتعداهما إلى غيرهما، والدليل على كون التحريم لمعنى كامن فيهما، هو جواز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، مكيلة أو موزونة على وجه الخصوص، فقد تقرر أن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، لكن جواز إسلام الذهب والفضة في المكيلات والموزونات أمر مجمع عليه، وهذا الأمر جعلهم يستنتجون أن العلة في النقدين لا يجوز أن تكون معنى يتعداهما، بل هو أمر خاص بهما، يقول الشيرازي: «لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كالذهب

(١) المجموع، ٣٧٧/٩.

(٢) شرح روض الطالب، ٢٢/٢.

(٣) ينظر: التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٢/١٩٠؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٥٧/٤.

والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما معنى لا يتعداهما^(١)، ورأوا أن هذا المعنى هو جوهرية الثمن، أو جنس الأثمان، وقيدوه بقولهم غالباً؛ للإشارة إلى أن هذا المعنى مقصور عليهما، غير موجود في غيرهما، ومن ثم نفوا جريان هذه العلة في شيء آخر سوى النقدين^(٢).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «واتفق المعللون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما، فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات؛ أشهرهن: أن علة الربا في الذهب والفضة كون كل منهما موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس... والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس... والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً»^(٣).

٢- قال البهوتي: «ومختار عامة الأصحاب: أن علة الربا في النقدين كونها موزوني جنس»^(٤).

٣- قال ابن تيمية: «الكلام في علة تحريم الربا في الدراهم والدنانير، والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يجرم التفاضل في سائر الموزونات، كالرصاص والحديد»^(٥).

الاستنتاج والمناقشة:

من خلال النظر في كلام علماء الحنابلة يتبين أن لهم في تحقيق علة الربا ثلاث روايات،

(١) المهذب، ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: المجموع، ٩/ ٣٧٨.

(٣) المغني، ٤/ ٢٦-٢٧.

(٤) كشف القناع، ٣/ ٢٥١.

(٥) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧٠-٢٧١.

وفي النقدين روايتين، الأولى: ترى أن العلة هي الوزن مع الجنس، والثانية: ترى أن العلة هي الثمنية.

واستدلوا للرواية الأولى التي رجحها عامة الحنابلة بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عمر^(١) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا»^(٢).

٢- إن قضية البيع هي المساواة الصورية والمعنوية، والذي يحققها هو الكيل أو الوزن مع الجنس، فإن الكيل والوزن يسوي بينهما من حيث الصورة، والجنس يسوي بينهما من حيث المعنى، والذي يؤكد هذا الاستنتاج، هو أنه تجوز الزيادة الوزنية في الطعام، بدليل صحة بيع الثقيل من الطعام بالخفيف منه، بشرط تساويهما في الكيل^(٣).

واستدلوا للرواية الثانية، بأن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ لأن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، وهذا يعني أن النقود لا تقصد لذاتها، فإذا ما بيع بعضها ببعض إلى أجل، فإن هذا يعني أنها قد خرجت عن كونها معياراً لمعرفة مقادير الأموال، إلى كونها مقصودة لذاتها، وهذا يناقض مقصود الثمنية^(٤).

خامساً: الظاهرية

قال ابن حزم^(٥): «والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط:

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، من أجلاء الصحابة الكرام، أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه، أول غزواته الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، وهو من المكثرين بالرواية عن النبي ﷺ، وهو آخر من توفي من الصحابة بمكة، ت: ٧٣هـ - ٦٩٢م سير أعلام النبلاء، ٣/ ٢٠٣-٢٠٥؛ الأعلام، ١٠٨/٤.

(٢) سبق تحريجه، ينظر: ص ٢٠٤.

(٣) ينظر: المغني، ٤/ ٢٦-٢٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٧١.

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، كان ظاهري المذهب، كان في الأندلس خلق يتسبون إليه يسمون =

في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة»^(١).

سادساً: الزيدية

قال صديق حسن خان^(٢): «أقول: أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا، فليس على شيء من هذه الأقوال حجة منيرة، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات، انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل... فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة، وعدم التكليف بمجاوزتها... ولسنا نقول بنفي القياس، لكننا نقول: بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب^(٣)، وليس ما ذكره من هذا القبيل»^(٤).

سابعاً: الإمامية

قال الطوسي^(٥): «ولا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن، فأما ما عداهما فلا ربا فيه،

= بالحزمية، كانت له ولأبيه رئاسة الوزارة وتدير المملكة في الأندلس فانصرف عنها إلى العلم والتأليف، من كتبه: الفصل في الملل والنحل، الناسخ والمنسوخ، ت: ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط ١، ١٤٠٧هـ، الطبعة، تحقيق: محمد المصري، ١/١٤٦؛ الأعلام، ٤/٢٥٤.

(١) المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر - بيروت، د.س، ٨/٤٦٧.

(٢) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي، من كتبه: أبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن في التفسير، ت: ١٣٠٧هـ - ١٨٩٠م. ينظر: الأعلام، ٦/١٦٧-١٦٨، معجم المؤلفين، ٣/٣٥٨.

(٣) فحوى الخطاب: هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد نص على الأدنى للتنبيه على أن حكم الأعلى هو من قبيل الأولى، ويسمى هذا عند الحنفية بـ دلالة النص وعرفوها بقولهم: فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده. ينظر: كشف الأسرار، ١/١١٥؛ اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/٤٤؛ قواطع الأدلة، ١/٢٣٦.

(٤) الروضة الندية: صديق حسن خان، دار ابن عفان - القاهرة، ط ١، ١٩٩٩م، تحقيق: علي حسين الحلبي، ٢/٢٩٢-٢٩٣.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، مفسر، نعتة السبكي بفتية الشيعة ومصنفهم، انتقل من خراسان =

وكل ما يكال أو يوزن فإنه يجرم التفاضل فيه والجنس واحد، نقداً ونسيئة... وإذا اختلف الجنس فلا بأس بالتفاضل فيها نقداً ونسيئة إلا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير، فإنه يجوز نقداً بأي سعر كان»^(١).

المناقشة والترجيح

من خلال متابعة النصوص المتقدمة لأقوال العلماء في بيان علة الربا، يتبين أن هناك ثلاثة اتجاهات في تحقيق هذه العلة:

الأول: يرى أن العلة هي الوزن مع اتحاد الجنس، وهذا رأي الحنفية، والراجع عند الحنابلة، وهو رأي الإمامية أيضاً.

الثاني: يرى أن العلة هي الثمنية الغالبة، وهذا رأي الشافعية، وقول عند المالكية.

الثالث: يرى أن العلة هي الثمنية، وهو رأي ابن تيمية وقول عند المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

ويرد نقضاً^(٢) على جعل العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس، صحة إسلام الذهب أو الفضة، في الزعفران أو غيره من الموزونات، فمقتضى التعليل بالكيل أو الوزن مع الجنس عدم صحة هذا العقد؛ لأن كلا من البديلين موزون، واختلاف الجنس يَجِيز التفاضل،

= إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ وأقام أربعين سنة، ورحل إلى الغري (بالنجف) فاستقر إلى أن توفي، من كتبه: الإيجاز في الفرائض، والجمل، والعقود في العبادات، والغيبة، ت: ٤٥٦ هـ - ١٠٦٧ م. ينظر: طبقات المفسرين، ١/ ٩٣؛ الأعلام، ٦/ ٨٤.

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) النقض عند علماء المناظرة: إبطال الدليل ببيان جريانه في مادة أخرى لا يتصف بحكم المدعى، ولا يخرج نقض العلة عند الأصوليين عن هذا المفهوم؛ إذ تكاد كلمة الأصوليين تتفق على أن المراد بالنقض: وجود الوصف المدعى عليه مع تخلف الحكم عنه. ينظر: المعتمد، ٢/ ٢٩٣؛ قواطع الأدلة، ٢/ ٢١١؛ تيسير التحرير، ٤/ ١١٧، رسالة الآداب للكلنبوي مع حاشيتي البنجويني والقره داغي: إسماعيل الكلنبوي، د. م، ط ١، ١٣٥٣ هـ ص ٦٧-٦٨.

ولكن لما كان المعيار واحداً وجب التقابض في المجلس، وهذا غير متأت في السلم لأن المبيع فيه مؤجل^(١).

وقد استشعر الحنفية هذا الاعتراض، وأجابوا عنه، بأن الوزن فيهما مختلف، فإنه في النقود بالمثاقيل، وفي الدراهم بالصنجات^(٢)، وفي الزعفران بالأمنان^(٣)، فوحدة الوزن فيهما مختلفة، وهذا كاف لتحقيق الاختلاف بينهما من حيث الصورة، ومن جهة ثانية، فإن النقود لا تتعين بالتعيين، والزعفران وغيره من الموزونات تتعين بالتعيين، وهذا يحقق الفرق المعنوي بينهما^(٤)، لكن ابن الهمام ضعف هذه الفروق، وقال ما حاصله: إن الوجه أن يستثنى إسلام النقود من الموزونات بالإجماع؛ كي لا ينسد أكثر أبواب السلم^(٥).

ولا يختلف توجيه الحنابلة عن توجيه الكمال من الحنفية، يقول ابن مفلح: «وعلى المذهب يجوز إسلام أحد النقدين في الموزون، وبه أبطلت العلة؛ لأن كل شيئين شملتهما إحدى عتبي ربا الفضل يجرم النساء فيهما، ولهذا جزم بعض أصحابنا أنه لا يصح، ولو سلم فللحاجة، وأجاب القاضي بأن القياس المنع، وإنما جاز للمشقة، ولها تأثير لاختلاف معانيها؛ لأن أحدهما ثمن والآخر مثن، وللتسامح بهذا دون ذلك، فحصولاً في حكم جنسين»^(٦).

وأما الدليل الذي أورده بعض علماء المالكية في أن العلة هي الثمنية الغالبة، ولو لم

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٥/٩١؛ قواطع الأدلة، ٢/٢٦٢.

(٢) الصننج: ما يتخذ من صفر، مدور الشكل، يضرب أحدهما بالآخر، ويقال أيضاً لما يجعل في إطار الدف من القطع المدورة، وهذا ما تعرفه العرب، وأما الصننج ذو الأوتار والصنجات فمختص به العجم. ينظر: المعرّب في ترتيب المعرّب، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) المنا: الذي يكال به السمن وغيره، تثنيته منوان، وجمعه أمناء، وفي لغة بني تميم (من)، والثنية (منا)، والجمع (أمنان)، ويساوي المنا أو المن رطلين، أي (٨١٦) غراماً بالبغداد، و(٩٠٠) غراماً بالمصري. ينظر: المصباح المنير، ص ٥٨٢؛ الموسوعة الفقهية، ٣٨/٣١١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ١/١٤٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/٢١٤؛ رد المحتار على الدر المختار، ٧/٣٠٦.

(٥) فتح القدير، ٧/١٤؛ تبين الحقائق، ٤٨٨.

(٦) المبدع في شرح المقنع، ٣/١٢٩.

تكن كذلك لأدت إلى قلة النقود، وبذلك يتضرر الناس؛ نظراً لحاجتهم الماسة إليها، فغير ظاهر، فإذا كان المعنى أن الربا لو لم يجر في النقود، لأدى ذلك إلى زيادة الطلب عليها، وخروجها من كونها وسيلة للتبادل، إلى كونها سلعة مقصودة لذاتها، وبذلك تقل في الأسواق، فيتضرر الناس، فإن هذا المعنى (قلة النقود) لا يختص بتلك العلة، بل أي علة استنبطت للربوية فإنها تؤدي إلى نفس هذه النتيجة.

وأما استدلال الشافعية على كون العلة هي غلبة الثمنية، فإنه مبني على جواز إسلام النقود في الموزونات، وهذا يعني أن العلة في التقدين ليست معنى يتعدى إلى غيرهما، وهو مبني على جواز التعليل بالعلة القاصرة، وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الأول: يرى عدم صحة التعليل بها، وهو رأي الكرخي ومختار أكثر المتأخرين من الحنفية^(١).

الثاني: يرى صحة التعليل بها، وهو رأي الشافعية والسمرقنديين من الحنفية، وهو الذي ارتضاه أبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار وهو ما اختاره الكمال ابن الهمام^(٢).

واستدل المانعون بعدم الفائدة من التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن فائدة التعليل هو إثبات الحكم، وهو غير حاصل، أما في الأصل فثبوته بالنص، وأما في غيره فلعدم وجود العلة فيه؛ لأن الفرض أنها قاصرة على محل النص لا تتعداه، وإذا انتفت الفائدة في التعليل بها استحال ورودها من الشارع الحكيم^(٣).

(١) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار الأرقم - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢/ ١٥٢؛ التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ٣/ ٢١٥.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ تحقيق: خليل الميس، ٢/ ٢٦٩ - ٢٧١؛ التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، - بيروت، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥؛ المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٥/ ٣١٢؛ تيسير التحرير، ٤/ ٥.

(٣) ينظر: شرح المنار وحواشيه: يحيى الرهاوي وآخرون، المطبعة العثمانية، ١٣١٥ هـ ص ٨٠٦ - ٨٠٧؛ =

وأجاب المجيزون بما يأتي^(١):

- ١- عدم تسليم انحصار الفائدة في إثبات الحكم، بل لها فائدة أخرى، وهي معرفة كون الحكم على وجه المصلحة ووفق الحكمة، لتكون النفس إليه أميل.
- ٢- إن ما قالوه بعينه وارد في المنصوصة، فقد أجازوا أن تكون المنصوصة قاصرة.
- ٣- إن معرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد، وهي حاصلة هنا.

والذي يميل إليه الباحث هو صحة التعليل بالعلة القاصرة، لقوة أدلة من احتج بها، وسلامتها عن المعارضة، وإذا ما قوبل القول بأن العلة هي الوزن مع الجنس بالقول إن العلة هي الثمنية الغالبة، فإن الذي يترجح هو الرأي الثاني؛ وذلك لسببين:

الأول: النقص الذي ورد على كون العلة هي الوزن مع الجنس، وهو قادح في العلة على رأي مشايخ ماوراء النهر من الحنفية؛ لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع^(٢)، وغير قادح على رأي العراقيين منهم؛ لأنهم يجعلونه من قبيل تخصيص العلة^(٣)، فيقال على

= حاشية الأزميري على المرأة: محمد الأزميري، دار الطباعة العامرة - إستنبول، ١٣٠٩ هـ / ٢ / ٣١٢-٣١٣؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ٢ / ٣٣٦-٣٣٧.

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول في علم الأصول: محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمود معوض، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٦ / ٥٥٦-٥٥٧؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٢ م، ٤ / ٢٧٨-٢٧٩؛ البحر المحيط: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ٥ / ١٥٨-١٥٩؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٢ / ١٥٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢ / ١٨٢؛ حاشية الأزميري على المرأة، ٢ / ٣٤٦؛ شرح المنار وحواشيه، ص ٨٢٨-٨٣٠.

(٣) تخصيص العلة: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع، وبيان ذلك أن =

تقدير كون النقض غير قادح: إن العلة غير المخصصة تكون أولى بالاعتبار^(١).

الثاني: كون الثمنية الوصف الأقرب من الوزنية في الدراهم والدنانير، فمن تأمل في الدراهم والدنانير، ونظر في وظائفهما الرئيسة، غلب على ظنه أن الوصف بالثمنية أولى الأوصاف التي تتصف بها الدراهم والدنانير وأقربها.

وقد يقال: بأن منهج من يختار العلة القاصرة للتعليل هاهنا، لا يختلف عن منهج من يمنع القياس مطلقاً، وبهذا يلتقي أصحاب التعليل بالثمنية الغالبة مع الظاهرية، وهذا ما يراه الدكتور سامي حمود، إذ يقول: «ومؤدى القول بالقصر في العلة على الذهب والفضة هو - كما صرح النووي بذلك - عدم إمكان القياس عليها... فإن كان الأمر كذلك - من حيث عدم إمكان قياس غير هذه الأصناف على الذهب والفضة - فإن ذلك يعني أن موقف أصحاب هذا الاتجاه، يشبه في هذه النقطة الجزئية موقف أهل الظاهر»^(٢).

وفي هذا الاستنتاج نظر؛ لأن من علل بهذه العلة القاصرة كالإمام النووي عاد وقال: «والثانية: - من فوائد العلة القاصرة - ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به»^(٣)، وهذا ما صرح به المرداوي من الحنابلة أيضاً فقال: «قال في التمهيد: من فوائدها

= إخراج بعض المحالّ التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة على الباقي، بمثابة تخصيص العام بإخراج بعض أفراده عن تناول لفظ العام إياه، وقصره على الباقي، وأجاز أكثر العراقيين من الحنفية تخصيص العلة، في حين لم يجز مشايخ ما وراء النهر تخصيصها، ووصف السرخسي القول بتخصيص العلة بأنه خطأ عظيم. ينظر: أصول السرخسي، ٢/٢٠٨؛ كشف الأسرار، ٤/٤٦.

(١) ينظر في بيان نقض وتخصيص العلة: تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: عبيد الله بن عمر الدبوسي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٣/٢٣٥؛ كشف الأسرار، ٤/٤٦؛ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: د. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي الهيتي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٥٦٧ - ٥٦٨.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: د. سامي حمود، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط٣،

١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١٧١.

(٣) المجموع، ٩/٢٧٨.

- العلة القاصرة - أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(١)، وهذا يعني أن باب القياس ما زال مفتوحاً لدى من يقول بالعلة القاصرة من القائسين، في حين أن الباب لدى أهل الظاهر مسدود تماماً، ولا مجال لفتحه عندهم.

ولا بُدَّ من الإشارة في معرض النقاش إلى رأي ابن تيمية (رحمه الله)، فإنه يرى أن العلة هي الثمنية المطلقة، وليس الغالبة كما هي عند الشافعية وأحد قولي المالكية، وهو رأي له وجاهته، وقد يرجحه النظر الفقهي، إذ التعليل بالثمنية وصف مناسب للحكم، وقد يكون أولى من التعليل بالثمنية الغالبة؛ إذ لا يوجد ما يمنع من اعتبار مطلق الثمنية، ولا سيما أن من تأمل في حقيقة الذهب والفضة، وأمعن النظر في استعمالاتها الرئيسية، لوقف على أن الوصف اللصيق بها هو الثمنية، وفي هذا يقول ابن تيمية: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها»^(٢).

ولعل المسافة بين من يعلل بالثمنية الغالبة، ومطلق الثمنية ليست بعيدة؛ إذ التعليل بالثمنية الغالبة كان لإخراج الفلوس، وإخراج الفلوس كان في ظل الهيمنة النقدية للذهب والفضة، بدليل أن بعض من علل بالعلة القاصرة عاد وقال: لو راجت الفلوس لآتجه القول بجريان العلة فيها^(٣)، وهذا يعني أن الفلوس لم ترق إلى مستوى النقدين في الثمنية في ذلك الزمان، مما دفع بعض الفقهاء إلى عدم إلحاقها بالنقدين، وقد رجح الكثير من العلماء المعاصرين كون علة الربا في النقدين مطلق الثمنية^(٤)، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة فقد جاء في قراره السادس: «.. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في

(١) الإنصاف، ٥/٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٧١.

(٣) ينظر: ص ٢٠٤.

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ١/٩٢؛ العرف حجتيه وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٧٧ م، ١/٤٧٤ - ٤٧٥.

الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة^(١).



(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة): رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١٠١-١٠٣.

المطلب الثالث

ربوية الفلوس

تعد الفلوس الرائجة هي الصورة الحاضرة لدى فقهاءنا القدامى للنقود الاصطلاحية، لذا فإن بيان علاقتها بالربا، له أهمية كبيرة من جهة التشابه بينها وبين النقود الورقية، ولا سيما أن بعض الدارسين للنقود، يرون ضرورة إسقاط أحكام الفلوس الرائجة كافة على النقود الورقية^(١)، وأياً كانت طبيعة العلاقة بينهما، فإن التعرف على مدى جريان علة الربا في الفلوس، يساعد في التأصيل الشرعي للنقود الورقية من حيث الربا. ويمكن تصور نظرة فقهاءنا القدامى بخصوص الفلوس من خلال استعراض النصوص الفقهية الآتية:

أولاً: الحنفية

١- قال المرغيناني: «ويجوز بيع الفلوس بالفلسين بأعيانها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز»^(٢).

٢- قال في الفتاوى الهندية: «وصح بيع الفلوس بالفلسين بأعيانها عند أي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله)، وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز»^(٣).

الاستنتاج:

الناظر في كلام الحنفية لا يجد تصريحاً بحكم جريان علة الربا في الفلوس الرائجة،

(١) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٢٧١.

(٢) الهداية شرح البداية، ٣/٦٣.

(٣) الفتاوى الهندية، ٣/١١٨.

وكانهم اكتفوا بذكر ضابط علة الربا عن التصريح بالجريان، ويكاد الناظر في علة الربا عندهم (الكيل أو الوزن مع الجنس) يخيل إليه للوهلة الأولى أن مسألة ربوية الفلوس الرائجة محسومة عندهم، فالفلوس بحسب الظاهر هي من قبيل الموزونات كالذهب والفضة، وهذا يعني أن جزء العلة (الوزن) قد تحقق، فإذا قوبلت بجنسها فقد تحقق الجزء الثاني من العلة وهو (الجنس)، غير أن فروعهم الفقهية تدل على خلاف ذلك. وما نقلناه عن الهداية، والفتاوى الهندية، شاهد على هذا.

وإذا تأملنا في الفرع الذي أوردوه، وهو جواز بيع الفلوس بالفلسين بأعيانها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خرجنا بنتيجة مفادها: أن الوزنية قد انتفت عن الفلوس لخروجها بالضرب إلى العددية، وهذا يعني أن جزء العلة وهو الوزن قد انتفى، وهذا ما أكده العديد من علماء الحنفية، قال السرخسي: «ولا بأس بأن يسلم الفلوس فيما يوزن؛ لأن الفلوس عددية متقاربة، فيجوز إسلامها في كل مكيل أو موزون، إلا الصفر خاصة، فإنه لا يجوز إسلام الفلوس فيه للجنسية»^(١)، وقال الكاساني: «ولو أسلم فيها - الموزونات - الفلوس جاز؛ لأن الفلوس عددي، والعدد في العددي ليس من أوصاف العلة»^(٢).

بيد أن هذا الفرع ليس محل وفاق بين علماء المذهب، فقد منع محمد بن الحسن صحة بيع فلس بفلسين مطلقاً، ولا بُدَّ من تحرير محل الخلاف وبيان منشئه؛ لتتضح هذه المسألة، التي يمكن أن تكون منطلقاً، لتخريج ما يتعلق بالنقود الورقية من حيث الربوية.

أما بيان محل الخلاف بين الشيخين ومحمد، فيبدأ من بيان شقوق مسألة بيع الفلوس بالفلسين، وهي أربعة^(٣):

١- أن يبيع فلساً بغير عينه بفلسين بغير أعيانها، فلا يجوز؛ لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية؛ لاصطلاح الناس على إسقاط قيمة الجودة منها، فيكون أحدهما فضلاً

(١) المبسوط، ١٢/١٨٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/٣٠٧.

(٣) ينظر في بيان هذه الصور: بدائع الصنائع، ٥/٣٨٤-٣٨٥؛ فتح القدير، ٧/٢١.

خالياً مشروطاً في العقد، وهو ربا^(١)، ويقرر الإمام محمد بن الحسن أن هذه الصورة محرمة لسببين: الأول: هو أن اتحاد الجنس يوجب التقابض وهو متف هاهنا، الثاني: أن هذه الصورة هي من قبيل بيع الدين بالدين، وهو حرام^(٢).

٢- أن يبيع فلساً بعينه بفلسين بغير عينهما، فلا يجوز، وإلا أمسك البائع الفلس المعين، وطالبه بفلس آخر، أو سلّم الفلس المعين، وقبضه بعينه مع فلس آخر؛ لاستحقاقه فلسين في ذمته، فيرجع إليه عين ماله، ويبقى الفلس الآخر خالياً عن العوض.

٣- أن يبيعه فلسين بأعيانها بفلس بغير عينه، فلا يجوز؛ لأنه لو جاز لقبض المشتري الفلسين ودفع إليه أحدهما مكان ما استوجب عليه، فيبقى الآخر بلا عوض.

٤- أن يبيع فلساً بعينه بفلسين بعينهما.

وبعد بيان هذه الشقوق الممكنة للمسألة، لا بُدَّ من تحرير محل الخلاف بين الطرفين، فيقال: إن الصور الثلاث الأولى خارجة عن مورد الخلاف؛ إذ هي وفاقية بين الطرفين، وهذا يعني أن مورد الخلاف منحصر في بيع فلس معين بفلسين معينين.

وإذ قد تحرر موطن الخلاف بقي بيان منشئه، وهذا يعتمد على بيان مدرك كل قول، أما وجه قول الشيخين فيكمن في أن الفلوس هي أثمان اصطلاحية، ثبتت باصطلاح المتبايعين، فيمكن أن تبطل باصطلاحهما أيضاً، ولا ولاية للاصطلاح العام على المتعاقدين، والظاهر من مقابلة الفلس بالفلسين في هذه الصورة، هو أن المتبايعين قد نظرا إلى الفلوس من جانب العرضية، فأبطلا الثمنية الاصطلاحية، ورجعا بالفلوس إلى العرضية الأصلية^(٣)، وهذا التخريج مبني على قواعد الحنفية، من الاتجاه بتصحيح تصرف العاقل ما أمكن^(٤)، ولا بد من الإشارة بأن هذا الخلاف لا يجري في صورة بيع درهم بدرهمين، أو

(١) ينظر: فتح القدير، ٧/ ٢١.

(٢) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦هـ، ٢٣٥/١.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/ ٣٤١؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٤٢.

دينار بدينارين بأعيانها، فالكل متفق على عدم الجواز؛ لأن الثمنية في الدراهم والدنانير خلقية، فلا تبطل باصطلاحها^(١).

وأما وجه قول محمد فيكمن في أن ثمنية الفلوس ثبتت بالاصطلاح العام، وما ثبت بالاصطلاح العام، فلا سلطان للبعض على إبطاله، أي: لا قدرة للمتبايعين على إزاحة وصف الثمنية عن الفلوس، والتعامل معها على أساس العرضية، بناء على قوة هذا الوصف؛ لأنه يستند إلى العرف العام^(٢).

ويترتب على الاختلاف في التخريج بين الشيخين ومحمد، أن المتبايعين لما أبطلوا ثمنية الفلوس فإنها قد غدت عروضاً، والعروض تتعين بالتعيين، وفي هذه الحالة يجوز التفاضل، ويجب التقابض؛ لأن شطر العلة وهو الوزن قد انتفى، فيجوز التفاضل، ولم يبق إلا الجنس، وهذا يوجب التقابض ليس إلا.

وأما عند محمد فلما لم يجز للمتعاقدين إبطال الثمنية، وإذا بقيت الفلوس أثماناً فإنها لا تتعين بالتعيين، فصار كما لو باع فلساً بفلسين بغير أعيانها، وهو من قبيل بيع الكالئ بالكالئ^(٣)، وهو لا يجوز^(٤)؛ لما روي أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٥).

(١) ينظر: العناية بهامش فتح القدير: محمد بن محمود البابرقي، دار الفكر - بيروت، د.س، ٧/ ٢٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٩٠.

(٣) الكالئ: النسبية، يقال: كالأ الدين: تأخر. ينظر: لسان العرب، ١/ ١٤٨؛ ترتيب القاموس المحيط، ٤/ ٦٩.

(٤) بيع الكالئ بالكالئ أو بيع الدين بالدين، هو من البيوع التي اتفق جمهور الفقهاء على عدم جوازها، ونقل

ابن المنذر الإجماع على ذلك، ينظر: فتح القدير، ٥/ ٥؛ الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر

القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١/ ٣٦٤؛ شرح روض الطالب من أسنى المطالب،

٢/ ٤٧؛ المبدع، ٤/ ١٥٠؛ الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة - الإسكندرية، ط ٣،

١٤٠٢هـ تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ١/ ٩٢؛ قضايا في التمويل والاقتصاد الإسلامي: د. سامي بن

إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيلية - الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٢١ - ١٢٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة من حديث موسى بن عبيدة بن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى

رسول الله ﷺ أن يباع كالئ بكالئ». ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف =

ويرد على تخريج الشيخين أن الفلوس لما بطلت ثمنيتها، وعادت إلى العرضية، ينبغي أن تخرج عن كونها من قبيل المعدودات، وتعود إلى الموزونات؛ لأن العددية كانت

= ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ تحقيق: كمال يوسف الحوت، ٢٢١٢٧، ٤/٤٦١، وضعفه أحمد بن حنبل بموسى بن عبيدة، فقال: «لا تحل الراوية عندي عن موسى بن عبيدة، قلنا يا أبا عبد الله: لا يحل؟ قال: عندي، قلت فإن سفيان وشعبة قد رويًا عنه، قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه». ينظر: الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، ٨/١٥١، ورواه الحاكم والدارقطني من حديث موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه، وقيل عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن دينار». ينظر: المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٢٣٤٢، ٢/٦٥؛ سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، د.س، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يازي المدني، ٧٢/٣، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، إلا أنه قال: «موسى هذا هو بن عبيدة الربذة، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ». ينظر: سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٠٣١٦، ٥/٢٩٠، وقال النووي رواه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف، مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. ينظر: المجموع ٣٨٦/٩، وقال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو متروك، ووقع في رواية الدارقطني موسى بن عقبة، وهو غلط، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث، وتعقبه البيهقي، لكن تابع موسى بن عبيدة إبراهيم بن أبي يحيى أخرجه عبد الرزاق عنه. ينظر: الدراية تخريج لأحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، د. س، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليانعي المدني، ١٥٧/٢، وقال الكمال بن الهمام: «والحديث لا ينزل عن الحسن بلا شك». ينظر: فتح القدير، ٢٢-٢٣، وقد رواه الطبراني «حدثنا أحمد بن عبد الله البزار التستري، ثنا محمد بن أبي يوسف المسكي، ثنا محمد بن يعلى زنبور، عن موسى بن عبيدة، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة، ونهى أن يقول الرجل للرجل: ابتع هذا بتقد واشتره بنسيئة حتى يتاعه ويجرزه، وعن كالي بكالي، ودين بدين». المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ٤/٢٦٧.

تابعة لوصف الثمنية، وفي هذه الحالة لا يجوز التفاضل؛ إذ يكون قد باع موزوناً بموزون مع اتحاد الجنس. وأجابوا عن هذا الاعتراض: بأن الاصطلاح في الفلوس كان على أمرين، الأول: هو الثمنية، وقد اتفقا على إبطائها، والثاني: هو العددية، ولم يتفقا على إبطائها، ولا تلازم بين الثمنية والعددية، فإذا الغيت الثمنية لا يرتب عليها إلغاء العددية وبالعكس^(١).

وثمة اعتراض آخر على جعل إهدار ثمنية الفلوس موكولة للمتبايعين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حاصله: أن الفلوس إذا كسدت بالاصطلاح العام، فإنها ترجع إلى العرضية، ولا يمكن للمتبايعين عندهما أيضاً أن يصطلحا على الثمنية، وهذا يشكك في إعطائهما صلاحية إهدار الثمنية، وأجابوا: بأن الفلوس في الأصل هي عروض، فاصطلاحها على الثمنية بعد الكساد كان على خلاف الأصل فلا يجوز، وأما إذا كانت الثمنية رائجة، ثم اصطلاحاً على العرضية، فإنه على وفق الأصل فاختلفت صورتان^(٢).

ويستخلص بعد هذه الجولة في تحقيق هذه المسألة، أن الفلوس الرائجة لا تجري فيها علة الربا عند الحنفية، وبعبارة أدق لا يجري فيها جزء العلة معاً، بل يجري فيها جزء واحد من العلة وهو الجنسية، فالعلة عند الحنفية - كما مر - هي مركبة من الكيل أو الوزن مع الجنس، وقد تبين من خلال هذا العرض والنقاش، بأن الفلوس الرائجة، رغم الاتفاق بين جميع علماء المذهب على ثمنتها، بغض النظر عن كونها ثابتة بالاصطلاح الخاص أم العام، هي من قبيل المعدودات وليس من قبيل الموزونات.

ولكن انتفاء علة الربا لا يعني الاتفاق على جواز التفاضل في بيعها - كما مر - في صور بيع الفلوس بالفلسين غير المعينين؛ لأن أسباب الحرمة قد تتعدد، فإذا انتفت الوزنية التي بانتفائها ينتفي جزء علة الربا وهو القدر، في صورة بيع فلس بفلسين بغير أعيانها، فتكون الحرمة ناتجة بسبب الفضل الخالي عن العوض كما مر^(٣).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، ٤/ ٩١؛ فتح القدير، ٧/ ٢٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: ص ٢١٧-٢١٨.

كما أنه يجب قبض العوضين في صورة بيع فلس بعينه بفلسين بعينيهما عند الشيخين، اللذين يميزان هذا العقد، وإن لم يندرج العقد في هذه الحالة تحت عقد الصرف؛ لأنه في بيع فلس بعينه بفلسين بعينيهما قد اتحد الجنس، واتحاد الجنس يوجب التقابض، ويبیح التفاضل، أما لو باع فلوساً بدراهم أو دنانير فيكتفى بقبض أحد العوضين في المجلس، نظراً لتخلف جزئي العلة، وإنما شرط قبض أحد العوضين؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين^(١).

والذي يرجحه الباحث هو قول محمد رحمه الله؛ لأن الثمنية في الفلوس لم تثبت بالاصطلاح الخاص حتى يسوغ للمتعاقدین التواطؤ على إلغائها، بل تثبت بالاصطلاح العام، وهو أقوى من الاصطلاح الخاص، والمسألة مفروضة في صورة رواج الفلوس، والثمنية في الفلوس الرائجة أكسبتها بعضاً من أحكام الدراهم والدنانير، كعدم التعيين بالتعيين، وثبوتها في الذمة، وهذا يؤشر على أن الثمنية فيها ليست ضعيفة، بحيث يسوغ للاصطلاح الخاص أن يلغئها، ويعود بها إلى أصلها القديم.

ثانياً: المالكية

١- قال النفراوي: «وقع خلاف في علة الربا في النقود، فقليل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني»^(٢).

٢- قال العدوي: «واختلف في علة الربا في النقود، فقليل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا، ويدخلها على الثاني»^(٣).

الاستنتاج:

يستفاد من النصين السابقين بأن للمالكية قولين في جريان علة الربا في الفلوس، ومنشأ الخلاف هو الاختلاف في علة الربا في النقدين، إلا أن الراجح عندهم أن العلة هي

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٨٤

(٢) الفواكه الدواني، ٢/ ٧٤

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٨٣

مطلق الثمنية كما مر في المطلب الثاني، وبناء على هذا فإن علة الربا تجري في الفلوس الرائجة.

ثالثاً: الشافعية

١- قال النووي: «ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا: كونها جنس الأثمان غالباً، قال أصحابنا وقولنا: (غالباً) احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود»^(١).

٢- قال الرملي: «وعلة الربا فيه - الذهب والفضة - جوهرية الثمن، فلا ربا في الفلوس ولو راجت»^(٢).

الاستنتاج:

الناظر في عبارات الشافعية يجد اتفاقاً على عدم جريان الربا في الفلوس ولو كانت رائجة^(٣)، فعلة الربا عند الشافعية قاصرة على النقدين، لأن الثمنية فيها متأصلة، وهذا معنى قولهم جوهرية الثمن، وأحياناً يعبرون عن العلة بجنس الأثمان أو الثمنية، ويقيدونها بقولهم غالباً، وهذا القيد للاحتراز عن جريان العلة فيما يستخدم للثمنية من غير النقدين، ويمثلون له بالفلوس، إلا أنه يمكن القول بأن هذا التصور مبني على كون الثمنية الحاضرة في أذهان فقهاء الشافعية هي ثمنية النقدين، فهي ثمنية لا يشوبها أي حض للعرضية، على الخلاف في ثمنية الفلوس، فهي وإن كانت أثماناً في الاصطلاح إلا أنها في الأصل عروض، فليست الثمنية غالبية، ولكن للإمام النووي كلام دقيق في معرض رده على من منع التعليل بالعلة القاصرة إذ يقول: «والثانية - من فوائد التعليل بالعلة القاصرة - أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به»^(٤)، وهذا يعني أن الفلوس في زمانهم لم ترق في الثمنية إلى مستوى النقدين، فثمنتها طارئة ضعيفة، يرشد إلى هذا أنها كانت تستخدم في محقرات

(١) المجموع، ٩/ ٣٨٠

(٢) نهاية المحتاج، ٣/ ٤١٨

(٣) ينظر لمزيد من المصادر: شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ٢/ ٢٢؛ إعانة الطالبين، ٣/ ١٢؛ الأشباه والنظائر: عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٣٧٠.

(٤) المجموع، ٩/ ٢٧٨.

الأمر، ولكن ينبغي أن يختلف التخريج الفقهي فيما إذا تغير ذلك التصور للفلوس، فأصبحت الفلوس رائجة وغالبة في التعامل الاقتصادي على الذهب والفضة، وقد وجدنا فقيهاً آخر من فقهاء الشافعية، وهو ابن حجر الهيثمي يقول: «ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها»^(١)، وما قرره ابن حجر هو من قبيل الفقه الفرضي، وهذا يعني أن الفلوس لم تكن رائجة رواج النقيدين في زمانه، وهو يدل على عمق التأصيل الفقهي، وعدم الجمود حول نصوص الفقهاء دون معرفة مدركها.

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع ثمرة بتمرة... لأن ما أصله الكيل لا تجري المائلة في غيره... وقال - الإمام أحمد -: لا يباع الفلوس بالفلسين ولا السكين بالسكينين، ولا إبرة بإبرتين، أصله الوزن، ونقل القاضي حكم إحدى المسألتين إلى الأخرى فجعل فيها جميعاً روايتين، إحداهما: لا يجري - الربا - في الجميع.. لأنه ليس بموزون ولا مكيل وهذا هو الصحيح... والثانية يجري الربا في الجميع»^(٢).

٢- قال ابن مفلح: «فنص أحمد أنه لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين، ولا إبرة بإبرتين، معللاً بأن أصل ذلك الوزن»^(٣).

الاستنتاج:

من خلال التأمل في نصوص علماء الحنابلة، يتبين أنهم مشوا على أصلهم في كون علة الربا، وهي الكيل أو الوزن مع الجنس، إلا أن التخريج عندهم اختلف نظراً إلى كون الفلوس يتعامل بها على أساس العدد لا الوزن، وهذا يتيح المجال للاختلاف، فمن نظر إلى أن أصلها الوزن أجرى فيها العلة، ومن نظر إلى واقعها الآن، لم يجر فيها العلة، إلا أن الراجح عندهم النظر إلى أصلها، وعدم اعتبار العرف الطارئ.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية، ٢/ ١٨٢.

(٢) المغني، ٤/ ٢٨.

(٣) المبدع، ٤/ ١٢٩.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في جريان علة الربا في الفلوس الرائجة، يتحصل لدينا اتجاهان رئيسان:

الاتجاه الأول: يرى أن علة الربا، لا تجري في الفلوس، وهو رأي الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية، إلا أن التخريج عندهم مختلف، أما الحنفية فالعلة عندهم هي الكيل أو الوزن مع الجنس، وهي بهذا الاعتبار لا تجري في الفلوس إذ إنها عددية، وأما الشافعية وبعض المالكية، فالعلة عندهم هي الثمنية الغالبة، وهي علة قاصرة، لا تجري في الفلوس.

الاتجاه الثاني: ويرى أن علة الربا تجري في النقود، وهو الراجح عند الحنابلة، وهو رأي ابن تيمية وبعض المالكية أيضاً، والتخريج عندهم مختلف أيضاً، فالحنابلة مروا على أصلهم، وهو الكيل أو الوزن مع الجنس، ورأوا أن أصل الفلوس موزون، وجريان العرف على اعتبارها من المعدودات، لا يخرجها عن أصلها، وهو الوزن، أما بعض المالكية وابن تيمية، فالعلة عندهم هي مطلق الثمنية، وهي جارية في الفلوس الرائجة.

وبعد النظر في أدلة الطرفين يظهر للباحث ترجيح القول بجريان علة الربا في الفلوس الرائجة، وهذا الترجيح مبني على ما ترجح في المطلب السابق من أن علة الربا في النقدين هي الثمنية المطلقة، وواقع استخدام الفلوس يشهد بثنيتها، لدرجة أن ثمنيتها قد غدت عرفاً عاماً.

والحنفية وإن كانت عباراتهم لم تصرح بعدم جريان الربا في الفلوس، إلا أن فروعهم تدل على عدم جواز بيع فلس بفلسين، أما إذا لم يكونا معينين، فبالاتفاق؛ إذ القاسم المشترك للحرمة عندئذ هو وجود الفضل الخالي عن العوض؛ لأن الفلوس لما خرجت من الوزنية إلى العددية، فإنها ما تزال أمثالاً متساوية، فإذا ما قوبل الفلس بفلسين - سواء كانا غير معينين، أو كان أحدهما معيناً والآخر غير معين - فإنه يفضي إلى كون هذه المقابلة مشتملة على فضل خال من العوض، إذ الدرهم يقابل بالدرهم، فلا يكون ثمة مقابل للدرهم الآخر، وهذا معنى الفضل الخالي من العوض في تعليلاتهم.

وأما إذا كانا معينين فلا يجوز عند محمد بيعهما متفاضلاً كما سبق^(١)، وهو القول الذي ترجح لدينا، وسبب المنع في هذه الصورة، أن التعيين ليس له اعتبار في الفلوس؛ لأنها أثمان بالاصطلاح العام، فيفضي إلى بيع الكالئ بالكالئ، وهو محرم، فانتفاء علة الربا لا يستلزم جواز هذه المعاملة؛ لأن أسباب الحرمة قد تعدد.



المطلب الرابع

ربوية النقود الورقية

يحاول هذا المطلب أن يقطف ثمرة ما توصل إليه المطلبان السابقان، اللذان قد كرسا للحديث عن علة الربا في النقدين، ومدى جريانها في الفلوس الرائجة، إذ تحقيق علة الربا في النقدين، ومدى ارتباطها بالفلوس يشكل المنطلق الفقهي لاستكشاف الموقف من النقود الورقية من حيث الربوية، وإذ كنا قد وجدنا كلاماً صريحاً لبعض المذاهب الفقهية في مدى جريان علة الربا في الفلوس، فإنه لا أمل لنا من العثور على كلام يخص النقود الورقية.

والسبيل في التعرف على مدى جريان علة الربا في النقود الورقية هو التخريج على الأقوال السابقة في علة الربا في النقدين مع الاستهداء بكيفية التخريج على الفلوس الرائجة، وما أفرزه النقاش والترجيح السابق، ويمكن حصر الاجتهادات السابقة في ثلاثة اتجاهات:

الأول: يرى أن علة الربا هي الوزن مع الجنس.

الثاني: يرى أن علة الربا هي الثمنية الغالبة.

الثالث: يرى أن العلة هي مطلق الثمنية.

الاتجاه الأول:

في مقدمة القائلين بأن العلة هي الوزن مع الجنس في النقدين هم الحنفية، والنظر السطحي في المسألة قد يجرب الباحث إلى القول بانتفاء جريان هذه العلة في النقود الورقية، فهي ليست مكيلة ولا موزونة، وهذا يعني أن جزء العلة الأول قد انتفى، فلم يبق إلا الجنسية، وهذا يعني أنه يجوز التفاضل في بيع الأجناس الواحدة، إلا أن مسألة بيع الفلوس بفلسين بأعيانها التي أثرت في المطلب السابق تثبت خطأ هذا الاستنتاج، أما على رأي محمد فظاهر؛

لأنه لما لم يُجَزَّ بيع فلس بفلسين بأعيانها، فمن باب الأولى أن لا يجوز بيع مئة دينار عراقي بمئة وعشرين مثلها؛ لأنه يرى أن الثمنية في الفلوس ثابتة بالاصطلاح العام، ولا يملك المتبايعان الحق في إلغائها، وإذا كان الحال مع الفلوس فإنه مع النقود الورقية من باب الأولى؛ لأنه ليس لها إلا جانب واحد وهو الثمنية، أما الفلوس فكان لها اعتباران، الثمنية والعرضية.

وأما على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف فكذا لا يجوز التفاضل؛ لأن جواز التفاضل في بيع فلس بفلسين بأعيانها عندهما، مبني على أن للمتبايعين الحق في إلغاء وصف الثمنية الطارئة على الفلوس، والرجوع بها إلى وصفها العرضي الأصلي، وهذا الرأي على ما فيه من معارضة العرف الخاص للعرف العام، إلا أنه غير متأت في النقود الورقية؛ لأن الثمنية فيهما أصبحت متأصلة بقوة جهة الإصدار التي تلزم الناس بها، وعلى فرض أنها ليست متأصلة إلا أنه ليس لها اعتباران كما هي الحال في الفلوس الرائجة.

وهذا يعني أن الحنفية لما رأوا أن علة الربا التي قرروها لا تجري في الفلوس الرائجة، التي كانت تمثل وسيلة للتبادل إلى جانب النقود الخلقية، نظرُوا في الفلوس من زاوية أخرى، وهي زاوية بيع الكالئ بالكالئ، أو الفضل الخالي عن العوض، وبهذا التخريج ثبت للفلوس عين الأحكام التي كانت ستثبت لها فيما لو جرت فيها علة الربا، ومثل هذا يقال في النقود الورقية.

ومما يؤكد هذا التوجه لدى الحنفية أن الدراهم والدنانير التي غالبها الغش، أي التي تكون نسبة الفضة والذهب فيها أقل من النصف، فإن المعتبر عندهم أنها لا تجري فيها أحكام الذهب والفضة؛ اعتماداً على أن الغالب فيهما ليس الذهب أو الفضة، قال الزبيلي: «وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير) لأن العبرة للغالب في الشرع، قال: (فصح بيعها بجنسها متفاضلاً) أي بالمغشوش مثلها، عدداً أو وزناً؛ لأن الغش من كل واحد منها مقابل الفضة أو الذهب الذي في الآخر.. ويشترط التقابض قبل الافتراق؛ لأنه صرف في البعض؛ لوجود الفضة أو الذهب من الجانبين، ويشترط في الغش أيضاً؛ لأنه لا يتميز إلا بضرر»^(١).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ١٤١؛ وينظر: البحر الرائق، ٦/ ٣٣٤.

وما ذكره الزيلعي في هذه المسألة هو حكم القياس، إلا أنه عاد وقال: «ومشايخنا (رحمهم الله) لم يفتوا بجواز التفاضل في الغطارفة^(١) والعدالي^(٢)، وإن كان الغالب فيها الغش؛ لأنها أعز الأموال في ديارهم في ذلك الزمان، فلو أبيع التفاضل لانفتح باب الربا»^(٣). ويقول ابن نجيم: «وذكر الولوالجي^(٤) أن الزكاة تجب في الغطارفة إذا كانت مئتين؛ لأنها اليوم من دراهم الناس، وإن لم تكن من دراهم الناس في الزمن الأول، وإنما يعتبر في كل زمان عادة أهل ذلك الزمان»^(٥).

وهذا يعني أن علماء المذهب لما وجدوا أن هذا الحكم قد يفتح باب الربا، أو يبطل حكماً شرعياً مجمعاً عليه كالزكاة، لم يفتوا بجواز التفاضل في الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش، أو إبطال الزكاة فيها، وهذا يعني أنهم قد تركوا حكم القياس إلى حكم الاستحسان^{(٦)(٧)}، وهذا الكلام عينه يجري في حكم الفلوس الرائجة؛ لأن الدراهم والدنانير

(١) الغطارفة: نوع من الدراهم، كانت من أعز النقود ببخارى، وقيل هي منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي- بيروت، د.س، ص ٣٤١.

(٢) العدالي: هي الدراهم المنسوبة إلى العدالي، وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش. ينظر: البناية شرح الهداية، ٤١١/٨.

(٣) المصدر نفسه؛ وينظر: فتح القدير، ٧/١٥٣؛ رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤١٣.

(٤) هو: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولوالجي: فقيه حنفي، ولد ومات في ولوالج (بيدخشان) وتفقه ببلخ، له الفتاوى الولوالجية، ت: بعد ٥٤٠هـ - بعد ١١٤٥م. ينظر: التجبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق: منيرة ناجي سالم، ١/٤٤٥-٤٤٦؛ الأعلام، ٣/٣٥٣.

(٥) البحر الرائق، ٢/٣٩٧.

(٦) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٧) الاستحسان عند الحنفية هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه. ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢/٣٤٤؛ الوصول إلى قواعد الأصول: محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: د. محمد شريف مصطفى، ص ٢٨١.

الغالبية العنق في حكم الفلوس، كما أنه يجري في النقود الورقية، لأنها هي النقود السائدة كما هي الحال في الغطارفة في وقتها، وإباحة التفاضل فيها يفتح أبواب الربا، فيجب ترك ظاهر القياس الذي قد يسمح بالتفاضل، والمصير إلى الاستحسان الذي يمنع التفاضل.

الاتجاه الثاني:

والعلة عند أصحاب هذا الاتجاه هي الثمنية الغالبة، أو جوهريّة الثمن، على اختلاف في التعبير، واتحاد في المراد، ومعنى هذا عندهم أن وصف الثمنية خاص بالذهب والفضة، لا يتعدى إلى غيرهما كالفلوس، إذ ثمنيتها طارئة ضعيفة، لا ترقى لوصف الثمنية الثابتة للنقدين.

وقد يتصور للوهلة الأولى أن هذه العلة لا تجري في النقود الورقية، ولا سيما أن أصحاب هذا الاتجاه قد صرحوا بأنها علة قاصرة، وصرحوا بعدم جريانها في الفلوس ولو راجت، وهذا التصور غير صحيح؛ لأن الثمنية الغالبة للنقدين كانت في تلك الحقبة مقصورة على الذهب والفضة، وأما الفلوس الرائجة فلم يكن استعمالها يضاهي استعمال الذهب والفضة، فضلاً أن يكون مساوياً لهما، وهذا يعني أن وصف الثمنية فيها ضعيف، ومن ثم لم يجرؤوا العلة فيها، تدل على هذا النصوص الفقهية الآتية:

١- قال الإمام النووي في معرض الرد على من منع التعليل بالعلة القاصرة: «والثانية - من فوائد التعليل بالعلة القاصرة - أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به»^(١).

٢- قال المرادوي: «قال في التمهيد: من فوائدها - العلة القاصرة - ربما حدث جنس آخر يجعل ثمناً، فتكون تلك علة»^(٢).

وهذا نظر دقيق من لدن علمائنا رحمهم الله، فهم لم يلحقوا الفلوس بالنقدين، ورأوا أن علة الثمنية فيها ضعيفة؛ نظراً لاستخدامها الضيق، وجوّلوا النظر فيما إذا راجت تلك

(١) المجموع، ٩/٣٧٨.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٥.

الفلوس رواج النقدين وغدت العملة السائدة، فلا مجال حيثئذ إلا القول بجريان العلة فيها، قال المرادوي: «قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا إذا نفقت - الفلوس - حتى لا يتعامل إلا بها، إن فيها الربا؛ لكونها ثمنًا غالباً»^(١).

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إن علة الثمنية الغالبة تكون الآن جارية في النقود الورقية؛ لاتساع مجال استعمالها، الذي أزاح النقدين عن ساحة التعامل، فأصبح استخدامها كثر من منحسراً، بل يكاد يكون معدوماً، ولولا أن الشارع الكريم قد نص على ربويتها، لأمكن أن يقال بانتفاء علة الربا فيها.

الاتجاه الثالث

والعلة عند أصحاب هذا الاتجاه هي مطلق الثمنية، أي أن الوصف الظاهر المنضبط لربوية النقدين هو مطلق الثمنية، سواء كانت أصلية أم عارضة، وهذا الاتجاه قد صرح بإجراء هذه العلة في الفلوس الرائجة، ومن باب الأولى فإنها تجري في النقود الورقية، لوجود وصف الثمنية فيها، ووصف الثمنية في هذه النقود الورقية أقوى منه في الفلوس الرائجة، لأنه ليس لها استخدام غير الثمنية، ولو أبطلت ثمنيتها لغدت قصاصات ورق لا قيمة لها، وواقع استعمالها يؤكد ثمنيتها، ولا شيء غير الثمنية.

وبهذا التفصيل يظهر أن علة الربا تجري في النقود الورقية، بغض النظر عن كون علة الربا هي الوزن مع الجنس، أو الثمنية الغالبة، أو مطلق الثمنية.

وقد اقتصر العديد من المعاصرين على إجراء علة الربا في النقود الورقية، بناء على أن علة الربا في النقدين هي الثمنية المطلقة^(٢)، مما يعني أنه لا يمكن التخريج على الأقوال

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٥.

(٢) ينظر: العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. عجيل جاسم النشمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ١١، ص ٣٢٢؛ أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس - عمان، ط ٢، ص ١٦٤.

الأخرى، وأن الربا لا يجري في النقود الورقية بناء على كون العلة هي الكيل أو الوزن، أو الثمنية الغالبة، ومن خرّج جريان الربا في النقود الورقية بناء على أن علة الربا هي الثمنية المطلقة المجمع الفقهي الإسلامي، فقد جاء في نص قراره السادس: «.. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة، هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم التقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيئة كما يجري ذلك في التقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها»^(١).

وبناء على ما تقدم، يتبين أن الربا في النقود الورقية يجري وفق الاتجاهات الاجتهادية الثلاثة لعلة الربا، ولا يقتصر جريانه على الاتجاه الثالث، رغم أنه الراجح لدى عامة المعاصرين كما تقدم، فلا يجوز أن يقال مثلاً: إن الربا لا يجري في النقود الورقية على مذهب الشافعية وبعض المالكية، نظراً إلى أن العلة قاصرة عندهم، فقد تبين أن قصور العلة كان في زمن كانت السيادة فيه للنقود الذهبية والفضية، حيث لم يجدوا نقوداً تضاهي الذهب والفضة، وترقى إلى مستواهما في أداء وظائفهما، ومن هنا رأينا الإمام النووي (رحمه الله) يقول في معرض بيان فائدة التعليل بالعلة القاصرة: «ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به»، ويتبع كلامه هذا بقوله: «وأجابوا عن الفلوس: بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد، فليست من جنس الأثمان غالباً، وإن لم تكن أثماناً والله أعلم»^(٢).

كما لا يجوز أن يقال: إن الربا لا يجري في النقود الورقية بناء على مذهب الحنفية، والظاهر من مذهب الحنابلة؛ نظراً إلى أن علة الربا في الذهب والفضة، هي الوزن مع الجنس عندهم، والنقود الورقية ليست موزونة؛ لأننا وجدنا علماء الحنفية أنفسهم لما رأوا خطورة

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ١٠١-١٠٢.

(٢) المجموع، ٢٧٨/٩.

الأخذ بظاهر حكم القياس في النقود الذهبية والفضية الغالبة الغش، عدلوا عنه إلى الاستحسان، وعللوا المصير إليه بأن هذه النقود هي أعز أموال الناس، وكأنه إشارة إلى أن المغشوش من النقود الذهبية والفضية، لما حكموا عليها بأنها بمثابة الفلوس، والربا لا يجري في الفلوس، فإن هذا كان في وضع لم يكن لتلك النقود السيادة الكاملة، فإذا ما تغيرت المعادلة، وأصبح تلك النقود الغالبة الغش هي التي تؤدي وظائف النقود، بحيث انحسرت النقود الذهبية والفضية الخالصة أو المغلوبة الغش، كان لزاماً أن يعاد النظر في حكمها.

وبعد هذا البيان لا يمكن قبول أي اجتهاد يفضي إلى إباحة الربا في النقود الورقية تحت أي مسمى، فهذه الاجتهادات التي تستدعي تلك التخريجات لعة الربا، وتغفل النظر عن ظروفها وملابساتها، بل وتغفل النظر عن القيود التي احتفت بها تلك الآراء، لا يمكن القبول بها؛ لأنها قياسات لم تستكمل شروطها، وعندما استنبطت تلك العلل من قبل المدارس الفقهية، لم يكن هناك نقود ورقية لا واقعاً ولا ذهنياً، فكيف يمكن أن نقبل بمحاكمة تلك النقود إلى تلك العلل، ونقطع النظر عن الملابس والضوابط التي احتفت.



المبحث الثاني

صرف النقود

عقد الصرف من عقود البيوع، وهو خاص ببيع الأثمان، وله شروطه الخاصة، وفروعه التي تنبثق عن تلك الشروط، ومن هنا فإن بعض الفقهاء قد عقدوا له باباً مستقلاً عن باب الربا، فصلوا فيه شروطه وتعرضوا لأحكامه، وقد عقد هذا المبحث بغية استكمال الأحكام المتعلقة بالنقود من خلال مبادلة بعضها ببعض، وقد جاء هذا المبحث في أربعة مطالب.

المطلب الأول

تعريف الصرف لغة واصطلاحاً

أولاً: الصرف لغة

١- قال ابن فارس: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رَجْع الشيء، من ذلك صَرَفْتُ القومَ صَرَفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فَرَجَعُوا.. والصرف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين... قال الخليل: الصَّرْف: فضل الدرهم على الدرهم في القيمة»^(١).

٢- قال الراغب: «الصرف: ردُّ الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، يقال: صرفته فانصرف»^(٢).

٣- قال الأزهرى^(٣): «صَرَفُ الحديث: أن يزيد فيه ليميل قلوب الناس إليه، أخذ

(١) معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٣٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص ٢٨٣.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أزهر، أبو منصور الأزهرى، إمام في اللغة، ولد بهراة، وكان فقيهاً صالحاً، غلب =

من صرف الدراهم، والصرف: الفضل، يقال: لهذا صرف على هذا أي فضل^(١).

ومن ملاحظة ما قرره اللغويون، يتبين أن الصرف بالمعنى الشرعي يتضمن معنى الإبدال، إذ لا بُدَّ من نقل العوضين من يد البائع إلى يد المشتري وبالعكس، ولعل المعنى الأكثر مناسبة للمعنى الاصطلاحي هو الزيادة، إذ الزيادة في البذل هي المقصودة للمتصارفين، إذ النقود لا ينتفع بأعيانها كما هي الحال في الأعيان، بل يقصد من مبادلة النقود الحصول على الفضل^(٢).

ثانياً: الصرف اصطلاحاً

يمكن تصور المعنى الاصطلاحي للصرف من خلال متابعة النصوص الفقهية الآتية:

أولاً: الحنفية

١- قال الحصكفي: «بيع الثمن بالثمن (أي: ما خلق للثمنية، ومنه المصوغ (جنساً بجنس أو بغير جنس))»^(٣).

٢- قال الموصلي: «هو بيع جنس الأثمان بفضله ببعض»^(٤).

ثانياً: المالكية

١- قال الدسوقي^(٥): «هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة

= عليه علم اللغة، من كتبه: التقريب في التفسير، وشرح الأسماء الحسنى، ت: ٣٧٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية، ١/١٤٤؛ معجم الأدباء، ٥/١١٢.

(١) تهذيب اللغة، ١٢/١١٤.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٧/١٣٣.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٥/٢٥٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، ٢/٣٩.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، من كتبه: الحدود الفقهية في فقه الامام مالك، وحاشية على مغني اللبيب، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، ت: ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م. ينظر: الأعلام، ٦/١٧؛ معجم المؤلفين، ٣/٨٢.

فهي بيع النقد بنقد من نوعه»^(١).

٢- قال العدوي: «بيع العين على ثلاثة أقسام: فالمراطلة: بيع النقد بمثله وزناً، والمبادلة بيع النقد بمثله عدداً، والصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس»^(٢).

ثالثاً: الشافعية

١- قال الشربيني: «بيع النقد من جنسه وغيره»^(٣).

٢- الشرواني: «هو بيع النقد بالنقد مضروباً أو غير مضروب»^(٤).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «بيع الأثمان بعضها ببعض»^(٥).

٢- قال الزركشي: «بيع الأثمان بعضها ببعض»^(٦).

المناقشة والاستنتاج:

من خلال النظر في تعريفات الصرف يتبين أن الحنفية والشافعية والحنابلة يتفقون على أن الصرف هو: بيع الأثمان بعضها ببعض، سواء اتحدت أم اختلفت، وأما المالكية فقد خصوا عقد الصرف ببيع الذهب بالفضة وزناً، وأطلقوا على بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً المراتلة، كما أنهم سموا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة على أساس العدد بالمبادلة. ويمكن تسجيل بعض الملاحظات:

١- الاختلاف بين الصرف والمراطلة عند المالكية اختلاف في حقيقة المسمى، ويرتب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٣.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٨٣/٢.

(٣) مغني المحتاج، ٢/٣٤.

(٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ٣٩٨/٤.

(٥) المغني، ٤/٥٤.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/٣٣.

هذا الاختلاف اختلافاً في الأحكام الفقهية، إذ يشترط في الصرف عندهم مجرد التقابض؛ إذ الجنس مختلف فلا يتأتى التماثل، ويشترط في المراطلة التقابض والتساوي؛ نظراً لاتحاد الجنس بين البدلين، والفارق بين المراطلة والمبادلة هو في المعيار الذي يتم على أساسه تحقيق المساواة، ففي المراطلة المعيار هو الوزن، وفي المبادلة المعيار هو العدد.

٢- يشمل تعريف الحنفية للصرف بأنه بيع جنس الأثمان.. إلخ، وتعريف الحنابلة بأنه بيع الأثمان، يشمل مبادلة أنواع الذهب والفضة كافة، حلياً أو تبراً أو مصوغاً أو آنية أو مضروراً، في حين يختص تعريفه ببيع النقد.. إلخ كما عرفه المالكية والشافعية بالمضروب؛ إذ النقد لا يطلق إلا على المضروب، مع أن المصرح به لدى المذاهب الفقهية دخول الأنواع كافة في مفهوم الصرف أو المراطلة^(١).

٣- صرح المالكية بدخول مبادلة الفلوس بالذهب والفضة تحت مسمى الصرف، وهو تصريح له فائدته كما سيتبين في المطلب الثالث إن شاء الله.



(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٥/٢٥٧؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ٦/٣٦٦؛ مغني المحتاج، ٢/٣٤؛ المبدع في شرح المقنع، ٤/١٣٠.

المطلب الثاني

الصرف في النقود الذهبية والفضية

بعد أن عرض المطلب السابق حقيقة مفهوم الصرف لدى الفقهاء، يأتي هذا المطلب لبيان مرتكزات ذلك المفهوم، وبيان الشروط الخاصة لهذا العقد، ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن البحث هاهنا مخصص بالنقود الذهبية والفضية، وليس فيما يسمى ذهباً وفضة، من الحلي والتبر والآنية، لأن مجال بحث هذه الأنواع خارج عن موضوع هذه الدراسة المختصة بالنقود فحسب.

والأصل الذي استند إليه الفقهاء في كون عقد الصرف نوعاً خاصاً من البيوع، له أحكامه الخاصة، جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

١- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تَشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تَشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

وقد استنبط العلماء من هذه الأحاديث شروط عقد الصرف، وهي:

١- التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، فيشترط

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم ١٥٨٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧.

تساوي العوضين، وإلى هذا الإشارة بقوله عليه السلام: (مثلاً بمثل)، والمعيار الذي يحقق هذه المثلية هو معيار الوزن، ولا عبرة للجودة في هذه الحالة^(١).

٢- التقابض في مجلس العقد: يشترط في عقد الصرف قبض البديلين جميعاً قبل مفارقة أحد المتصارفين للآخر، وإلى هذا الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: (يداً بيد)، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد»^(٢).

ويتفرع على اشتراط التقابض:

١- أن يكون العقد باتاً، فلا يجوز في عقد الصرف اشتراط الخيار لأحد المتعاقدين؛ لأن الخيار يمنع ثبوت الملك أو تمامه، وعلى كلا التقديرين يفوت القبض المشروط في العقد^(٣).

٢- التنجيز في العقد: يشترط في عقد الصرف أن يكون خالياً عن الأجل؛ لأن اشتراط الأجل يُفوّت القبض المشروط في النص^(٤).

وتأسيساً على هذه الشروط، وعلى ما ورد في تعريف الصرف، يقال بأنه في صورة بيع الدينار والدرهم، يجب التساوي وقبض العوضين في المجلس إذا اتحد الجنس، كأن باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة، أما عند الجمهور فظاهر؛ لأنه لا فرق عندهم في مسمى الصرف سواء اتحد جنس الأثمان أو اختلف، وأما عند المالكية فإنهم خصوا البيع في صورة اتحاد

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤٠٤؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٠٥؛ مغني المحتاج، ٢/٣٤؛ المغني، ٤/٣٢.

(٢) المغني، ٤/٥٤؛ وينظر: فتح القدير، ٧/١٣٥؛ المجموع، ٩/١٧٩.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤٠٣؛ الذخيرة في فروع المالكية، ٤/٢٦١؛ المجموع، ٩/١٧٩؛ المغني، ٤/٢٤.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤٠٣؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٦٢؛ مغني المحتاج، ٢/٣٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٣٢.

الجنس بالمراطة إن كان معيار التساوي هو الوزن، وبالمبادلة إن كان المعيار هو العدد، وفي كلتا الحالتين يشترط التساوي والتقابض، قال العدوي: «وتجب المناجزة في الجميع - الصرف والمراطة والمبادلة - ويفسد العقد في الجميع بعدمها، ولو قريباً أو غلبة، وأما المساواة فتجب في المراطة والمبادلة»^(١). وهذا يعني أنه يشترط في الصرف مجرد التقابض؛ إذ الجنس مختلف فلا يتصور التماثل، ويشترط في المراطة التقابض والتساوي؛ نظراً لاتحاد الجنس بين البديلين، ولكنهم أجازوا في صورة بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير المضروبة التساوي عدداً والاختلاف وزناً، وخصوا هذا العقد باسم خاص هو المبادلة، قال الباجي: «وأما المبادلة بالعدد، فإنه يجوز ذلك وإن بعضها أوزن من بعض في الدينار والدينارين، على سبيل المعروف والتفضل؛ لأنها لم يبنيا على الوزن، ولهذا النوع من المال تقديران، الوزن والعدد، فإن^(٢) كان الوزن أخص فيه وأولى، إلا أن العدد معروف، فإذا عمل فيه على العدد جوز يسير الوزن، زيادة على سبيل المعروف، ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمناذة فيمنع منه»^(٣).

واستدل المالكية على جواز التفاضل بالوزن والتساوي بالعدد في هذه الصورة قياساً على بيع العرايا^(٤)، بشرط أن لا تكون على وجه المكايسة والمناذة، وبين الباجي وجه القياس فقال: «وذلك أن العربية لما كانت للثمرة تقديران، أحدهما: الكيل والآخر الخرص والتحري، جاز العدول عن أولهما إلى الثاني للضرورة، على وجه المعروف، فكذلك الدنانير والدراهم»^(٥).

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/ ١٨٣.

(٢) الظاهر: وإن.

(٣) شرح المنتقى على موطأ الإمام مالك، ٤/ ٢٥٩.

(٤) العرايا هي: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض تخميناً، وأجازه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وشرطوا لجوازه أن يكون فيما دون خمسة أوسق، ومنعه الحنفية. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٩٢؛

الفواكه الدواني، ٢/ ١٣٠-١٣١؛ روض الطالب من أسنى المطالب، ٢/ ١٠٧؛ المحرر في الفقه، ١/ ٣٢٠.

(٥) شرح المنتقى على موطأ الإمام مالك، ٤/ ٢٥٩.

ويترجح للباحث رأي الجمهور، بمنع مثل هذه الصورة التي يطلق عليها المالكية بالمبادلة، نظراً لكون النصوص تحدد المعيار الوزني أساساً للتساوي، وهي:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء»^(١).

٢- عن فضالة بن عبيد^(٢) رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»^(٣).

فهذه النصوص صريحة في تحديد المعيار الوزني للوصول إلى التساوي، المشروط في صورة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، على أن المالكية إنما أباحوا المبادلة على أساس العدد، استثناء من الأصل للتخفيف والتيسير كما في بيع العرايا، وفي حال انتفاء هذه العلة فإن هذه الزيادة تكون محرمة سواء كانت يسيرة أم كثيرة^(٤).

وأما في صورة بيع الدينائر بالدرهم، فيجوز التفاضل ويجب التقابض، لأن هذا يسمى صرفاً عند الجميع، وفي حالة اختلاف الجنس يجب التقابض بلا خلاف بين العلماء.



(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم ١٥٨٤.

(٢) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، تولى قضاء دمشق في عهد معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وله عدة أحاديث، ت: ٥٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء؛ ٣/١١٣-١١٥؛ البداية والنهاية، ٨/٧٨.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩١.

(٤) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص ٢٧.

المطلب الثالث

الصرف في الفلوس الرائجة

مر في مسار هذا البحث أكثر من مرة، أن الراجح في الفلوس الرائجة أنها أثمان اصطلاحية، وأن استعمالها قد مر بمراحل متعددة، ابتداء من كونها استعملت للمبادلة في محقرات الأشياء، ومروراً برواجها، وانتهاء بكونها العملة الرئيسة كما وقع في مصر^(١)، وانطلاقاً من هذه المرتكزات ينطلق التأصيل الفقهي لمدى دخولها في عقد الصرف، ولفهم آراء الفقهاء بخصوصها، يمكن الاستهداء بجملته من النصوص الفقهية في هذا الموضوع، وكما يأتي.

أولاً: الحنفية

١- قال محمد بن الحسن الشيباني: «لا بأس بأن يستبدل فلساً بفلسين أو أكثر، يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة، وهذا قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز ذلك يداً بيد ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن، إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه؛ لأنه من نوعه»^(٢).

٢- قال ابن نجيم: «وصح بيع الفلوس المعين بفلسين معينين عندهما، وقال محمد: لا يجوز؛ لأن الفلوس الرائجة أثمان، وهو لا يتعين، ولذا لا تتعين الفلوس إذا قوبلت بخلاف جنسها كالنقدين»^(٣). وقال أيضاً «لو باع الفلوس بالفلوس أو

(١) ينظر: ص ١٠٨.

(٢) الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، ٥/٥٧.

(٣) البحر الرائق، ٦/٢١٩.

بالدراهم أو بالدنانير، فنقد أحدهما دون الآخر جازاً»^(١).

الاستنتاج:

من خلال النظر في هذه النقولات عن علماء الحنفية، ومن خلال التدبر فيما سطره فقهاء المذهب في موضوع الصرف، يظهر أن عقد الصرف خاص عندهم في بيع الذهب والفضة، سواء أكان مضروراً أو تبراً أو حلياً أو آنية، فلا يوجد في تعريفهم للصرف، ما يصرح أو يدل على دخول الفلوس تحت مسمى هذا العقد، فهم قد عبروا عن الصرف ببيع الأثمان كما مر معنا في المطلب الأول، وفسر بعضهم هذه العبارة، فقال: أي من جنس الأثمان، وكان الغرض من هذا التفسير دفع توهم خروج المصوغ، إذ أنه بسبب ما دخله من الصنعة قد يتسرب إلى الذهن أنه ليس بثمن^(٢)، بل وجدنا العلامة الشلبي يصرح بأن هذا القيد (أي من جنس الأثمان) لإخراج الأثمان الاصطلاحية كالفلوس^(٣)، ووجدنا الكاساني يصرح في مسألة بيع فلس بعينه بفلس بأنها ليست من قبيل الصرف، فيقول: «إذا تبايعا فلسا بعينه بفلس بعينه، فالفلسان لا يتعينان، وإن عينا إلا أن القبض في المجلس شرط... ولو قبض أحد البديلين في المجلس، فافترقا قبل قبض الآخر، ذكر الكرخي أنه لا يبطل العقد؛ لأن اشتراط القبض من الجانبين من خصائص الصرف، وهذا ليس بصرف، فيكتفى فيه بالقبض من أحد الجانبين؛ لأنه به يخرج عن كونه افترقا عن دين بدين، وذكر في بعض شروح مختصر الطحاوي رحمه الله: أنه يبطل لا لكونه صرفاً بل لتمكن ربا النساء فيه، لوجود أحد وصفي علة ربا الفضل وهو الجنس، وهو الصحيح»^(٤).

إلا أن خروج مبادلة الفلوس ببعضها عن مسمى عقد الصرف لا يعني جواز التفاضل في صورة بيعها بجنسها، كأن يبيع فلساً بفلسين، وقد مر معنا تفصيل هذه المسألة

(١) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٢١٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٣٢١؛ رد المحتار على الدر المختار، ٧/ ٤٠٣.

(٣) ينظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي، ٤/ ١٣٥.

(٤) بدائع الصنائع، ٥/ ٣٨٤.

في المبحث السابق، وأن الإمامين أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله أجازا بيع الفلوس المعين بالفلسين المعينين، بينما لم يجز محمد هذه الصورة، والقدر المتفق عليه بين الطرفين أن الفلوس أثنان اصطلاحية، إلا أن الشيخين أجازا للمتعاقدين أن يبطلا الاصطلاح على الثمنية، ومن ثم أجازا هذا البيع، إذ إبطال الثمنية يعني عودة الفلوس إلى أصلها من العرضية، فيكون قد باع عروضاً بعروض، والعروض وإن اتحد جنسها، فإنه لا يجب التساوي في صورة بيع بعضها ببعض، وأما محمد فلم يجز للمتعاقدين التواطؤ على إلغاء وصف الثمنية، ومن ثم لم يجز هذه المعاملة؛ لأنه يكون قد باع فلساً بفلسين أي ثمناً بثمن، والأثنان لا تتعين بالتعيين، فتكون هذه المعاملة قد انطوت على فضل خال عن العوض، وهو الدرهم الزائد، والحاصل: أنه يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله التفاضل إلا أنه يجب التقابض، وأما عند محمد فيجب التساوي والتقابض.

وهذا التخريج مبني على أن الفلوس من قبيل المعدودات، وهي مسألة تخضع للعرف المتبع في مكان التعاقد، وأما إن كان العرف ينظر إلى النقود على أساس الوزن، فإنه في هذه الحالة تكون علة الربا قد تحققت؛ لأن بيع الفلوس بعضها ببعض عندئذ يكون من قبيل بيع الموزون بالموزون مع اتحاد الجنس، وفي هذه الحالة يشترط التساوي إذا اتحد الجنس، والتقابض اتحد أو لم يتحد، قال ابن نجيم: «الفلوس إن كانت وزنية دخلت في علة الربا، وإن كانت عددية فهي ثمن»^(١).

وما تقدم كان في صورة بيع الفلوس بالفلوس، وأما تخريج بيع الفلوس بالدرهم أو الدنانير، فقد صرح العديد من علماء المذهب بأنه يجب قبض أحد العوضين في المجلس، لأن هذا البيع لا يندرج تحت مسمى عقد الصرف، الذي يشترط فيه قبض العوضين في المجلس، قال السرخسي: «وبيع الفلوس بالدرهم ليس بصرف»^(٢)، والذي دعاهم للقول بوجوب قبض أحد العوضين في المجلس، هو أن الدرهم والدنانير وكذا الفلوس

(١) البحر الرائق، ٦/٢٦١.

(٢) المبسوط، ١٤/٢٤.

لا تتعين بالتعيين، فإذا لم يتم قبض العوضين صار هذا من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، والتكليف الفقهي لهذه المعاملة أن الفلوس من قبيل العددي، والدرهم والدنانير من قبيل الوزني، لذا فإن القدر وهو الكيل أو الوزن قد انتفى، كما أن الفلوس والدرهم أجناس مختلفة، وبهذا يكون جزء العلة الآخر قد انتفى، ولولا محذور بيع الكالئ بالكالئ الذي ترتب على عدم تعيينها بالتعيين لسقط شرط قبض أحد العوضين أيضاً.

ثانياً: الملكية

١- قال النفراوي: «الصرف بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس»^(١).

٢- قال الخرشي: «بدأ المؤلف بالكلام على الصرف، وهو كما قال ابن عرفة: بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس»^(٢).

الاستنتاج:

من خلال هذين النصين عن الملكية يتبين أنهم قد وسعوا دائرة عقد الصرف، ليشمل الفلوس، وبنوا هذا الرأي على نصوص وردت عن المتقدمين من علماء المذهب، فقد جاء في المدونة برواية سحنون: «قلت: أرأيت إن اشترت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس، فافترقنا قبل أن نتقابض، أيجوز في قول مالك؟ قال: لا يجوز هذا في قول مالك»^(٣) وعللوا هذا الرأي بأن الفلوس صارت سكة مثل سكة الدرهم والدنانير^(٤)، وهذا التعليل والتخريج يرجح القول بأن علة الربا عند الملكية في الذهب والفضة هي الثمنية المطلقة، لا الثمنية الغالبة، وهذا ما تم التعرض إليه في المبحث الأول من هذا الفصل^(٥).

(١) الفواكه الدواني، ٢/ ٧٤.

(٢) الخرشي على شرح مختصر خليل، ٣٦/٥.

(٣) المدونة الكبرى، ٦/ ١٦٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٦/ ١٦١.

(٥) ينظر: ص ٢١٥.

ثالثاً: الشافعية

١- قال الرملي: «وعلة الربا فيه - النقد - جوهرية الثمن، فلا ربا في الفلوس ولو راجت»^(١).

٢- قال السيوطي: «فلا ربا في الفلوس، ولو راجت رواج النقود في الأصح»^(٢).

الاستنتاج:

الناظر في كلام الشافعية يتبين له أنهم قد حسموا أمر الفلوس الرائجة، ولم يجروا فيها علة الربا، وهذا يعني أنه يجوز عندهم بيع الفلوس بعضها ببعض مع التفاضل والنساء، كما هي الحال في العروض، وقد صرحوا بأن الفلوس من قبيل العروض، والعروض يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً.

رابعاً: الحنابلة

١- قال الزركشي: «ويتلخص من ذلك أن الفلوس النافقة، هل تجري مجرى الأثمان فيجري فيها الربا؟ إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقاً، وهو ظاهر ما حكاه^(٣) عن أبي الخطاب^(٤) في خلافه الصغير، أو لا يجري مجراها؛ نظراً إلى أن العلة ما هو ثمن غالباً، وذلك يخص الذهب والفضة، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير على القولين، وعلى الثاني: لا يجري الربا فيها، إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن كالكاسدة»^(٥).

٢- قال البهوتي: «وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً، ولو نافقة؛ لأنها ليست

(١) نهاية المحتاج، ٣/٤١٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٧٠.

(٣) لم يظهر لي مرجع الضمير من خلال سابق الكلام.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كلوزاني من ضواحي بغداد، من كتبه: التمهيد، والانتصار في المسائل الكبار، ت: ٥١٠هـ - ١١١٦م. ينظر: المقصد

الأرشد، ٣/٢٠؛ الإعلام، ٥/٢٩١.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/١٦.

بمكيل ولا موزون... ونص أحمد لا يباع فلس بفلسين، ولا سكين بسكينين^(١).

الاستنتاج:

من خلال النظر في هذه النصوص يتبين أن الفلوس عند الحنابلة، يتجاوزها تخريجان من حيث الإجمال، وأربعة من حيث التفصيل، وهي:

الأول: أنها تجري مجرى الأثمان، وهذا التخريج مبني على أحد وجهين: الأول: أن العلة في ربوية الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وليس هذا هو المنصور في المذهب رواية، والثاني: أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن مع الجنس، والفلوس وإن كانت معدودة إلا أن أصلها الوزن^(٢).

والثاني: أنها لا تجري مجرى الأثمان، وهذا القول مخرج على أحد وجهين أيضاً، الأول: أن العلة في النقدين هي غلبة الثمنية، وهي علة قاصرة كما تبين في المبحث الأول، والثاني: أن الفلوس خرجت بالضرب من الوزنية إلى العددية، والعددية ليست من أوصاف العلية في الربا.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء السابقة، وما خلص إليه كل مذهب من ترجيح في مدى شمول عقد الصرف للفلوس، يمكن القول: إن الخلاف بين العلماء فيها كبير ومتشعب، بل وجدنا الخلاف داخل المذهب الواحد، كما هي الحال عند المالكية والحنابلة، وهذا يعني أن زاوية النظر إلى الفلوس مختلفة، والأصول التي تتجاذب الفلوس متعددة، فالمالكية قد رجحوا دخول الفلوس في عقد الصرف، والشافعية على العكس فإنهم قد رجحوا القول بعدم جريان علة الربا في الفلوس ولو راجت، وأما الحنفية فعلى الرغم من تصريحهم باقتصار عقد الصرف على الدراهم والدنانير، إلا أنهم خلصوا بأن بيع الفلوس بالفلوس

(١) كشاف القناع، ٣/٢٥٢.

(٢) ينظر: المبدع، ٤/١٢٩.

غير المعينة لا يجوز كيفما كان؛ لأنه من قبيل بيع الدين بالدين، وأما بيع الفلوس المعينة بالمعينة، فيجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف التفاضل ويجب التقابض، ويجب عند محمد التساوي والتقابض معاً، وأما الحنابلة فاختلّفوا فيه، ويمكن حصر الاختلاف في اتجاهين رئيسين، الأول: التخريج على كون علة الربا في النقدين مطلق الثمنية، فتدخل في مسمى الصرف، والثاني: التخريج على أن أصل الفلوس هو الوزن، فتدخل أيضاً بناءً على القول الذي رجحه الكثير من الحنابلة بأن العلة هي الكيل أو الوزن مع الجنس.

والذي يرجحه الباحث: أن علة الربا هي مطلق الثمنية، لما رجحه العديد من المالكية وبعض الحنابلة، وبالتالي تدخل الفلوس في مسمى عقد الصرف، وتسري عليها أحكامه، والذي يغلب على الظن أن الشافعية عندما قصروا العلة على النقدين، وصرحوا بناءً على ذلك بعدم جريانها في الفلوس ولو راجت، فإن هذا مبني على كونها عملة ثانوية، أو لم ترق إلى مستوى النقدين من الرواج، ويرشد إلى ذلك قول ابن حجر الهيتمي: «ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود، ثبت لها أحكامها»^(١).



المطلب الرابع الصرف في الأوراق النقدية

لا بد أن ينطلق أي حكم على النقود الورقية من تكييفها الفقهي، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد تبين في الفصل الثاني أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته حلّ محل الدراهم والدنانير، كما أنه قد تقرر فيما سبق أن الثمنية حكم من أحكام النقود بصفة عامة، ومن هذين المرتكزين يمكن القول: إن أحكام الصرف تجري في النقود الورقية، أيًا كانت علة الربا في الذهب والفضة، ووجه هذا التأصيل يكمن في أن هذه النقود قد حلت محل النقود الذهبية والفضية في التعامل، حيث إن وصف الثمنية قد غدى لصيقاً بها، فهي رؤوس أموال الشركات والمضاربات، وأثمان السلع والخدمات المختلفة، ومن حازها أصبح بإمكانه الحصول على ما يشاء منها، كما هي الحال في النقود الخلقية فيما مضى، وإذا ما خرج الذهب والفضة عن دائرة الثمنية في أغلب التعاملات المعاصرة، فلا بد أن يحل محله شيء آخر للقيام بتلك الوظائف، وإلا توقفت المصالح، وتعسرت الحياة بل تعذرت، والبداهة تشهد أن النقود الورقية هي التي تؤدي تلك الوظائف، ومن هنا فلا بد أن تنسحب أحكام الذهب والفضة على ذلك البديل، لأن تلك الأحكام لم تنطّ بهما إلا من حيث كونها ثمينين؛ فلا يمكن أن تسقط تلك الأحكام عما هو بديل للذهب والفضة في الثمنية.

من هنا يقال: إن أحكام الصرف تجري في النقود الورقية، وأن هذه النقود تعد أجناساً مختلفة بحسب جهة الإصدار، فيجب التقابض والتساوي في صورة بيع النقود الورقية إذا اتحد جنسها، ويجوز التفاضل ويجب التقابض إذا ما اختلف الجنس.

وهذه النتيجة تحتم على هذه الدراسة أن تجيب على جملة من الإشكاليات، لتبقى

سائلة عن المعارضة، ومن أبرز ما قد يرد على هذا التخريج، هو أن شمول عقد الصرف للنقود الورقية ليس محل اتفاق، إنما هو على رأي من يجعل علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية المطلقة، وهذا الرأي وإن كان هو الذي الراجح المتبنى في هذه الدراسة، إلا أنه ليس الرأي المتفق عليه، وهذا يعني أن هناك مجالاً للاختلاف في حكم النقود الورقية من حيث شمول عقد الصرف لها وجريان أحكامه فيها، ومن المذاهب التي ترى أن العلة ليست هي الثمنية المطلقة المذهب الحنفي، فالعلة عندهم هي الكيل أو الوزن مع الجنس كما سبق^(١)، وبموجب هذه العلة قد يقال: إن النقود الورقية ليست مكيلة ولا موزنة، وهذا يبيح التفاضل في صورة بيع النقود ذات جهة الإصدار الواحدة، كما أن هذه النقود لو بيعت بخلاف جنسها، فإن التقابض ليس شرطاً من الجانبين؛ نظراً لاختلاف الجنس.

وفي الجواب عن هذا التخريج يقال: إن شمول عقد الصرف للنقود الورقية ليس تابعاً لعلة الربا، حتى يرد هذا الاعتراض، بل تابع لجانب آخر، هو أن هذه النقود قد حلت محل الذهب والفضة في الثمنية، وقامت مقامهما في وظائفها النقدية، لدرجة أن الذهب والفضة لم يعودا التقدين في الحصول على السلع والخدمات، ولا نجد أحداً يجعلها رأس مال الشركة والمضاربة، ولا تسوى بهما الإلتزمات المالية المختلفة، وهذا يعني أن استعمالها ثمناً قد انحسر بل انعدم، وحلت النقود الورقية مقامهما في أداء وظائف الثمنية، وهذا يحتم انسحاب أحكام الذهب والفضة، ومنها أحكام الصرف إلى تلك النقود، وقد وجدنا نظيراً لجواب هذا الإشكال عند الحنفية في مسألة بيع الفلوس بفلسين بأعيانها، إذ إن هذه المسألة لا تدخل في مسمى الصرف؛ إذ الصرف عندهم خاص بالذهب والفضة، وعلى الرغم من هذا فإنهم اتفقوا على حرمة بيع فلوس بفلسين؛ نظراً لوجود الفضل الخالي عن العوض، أو لأن بيع الفلوس غير المعين بالفلوس غير المعين يكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وأما في صورة بيع فلوس بعينه بفلسين بعينها، فالمسألة خلافية بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف من جهة، وبين محمد من جهة أخرى، فيجوز عندهما التفاضل ويجب التقابض، ولا يجوز

التفاضل عند محمد ويجب التقابض، إلا أن هذا الخلاف لا يجري في مسألة بيع النقود الورقية؛ إذ عمدة استدلالهما، يدور على أن المتبايعين قد ألغيا وصف الثمنية في الفلوس، ولهذا أصبحت عرضاً، والتفاضل في العروض جائز، إلا أن هذا لا يمكن إجراؤه في النقود الورقية؛ إذ ليس لها إلا جانب واحد هو الثمنية، وأما عرضيتها فلا يمكن لعاقل أن يلتفت إليها، فهي محض قصاصة ورقية ليست لها قيمة تذكر، وهذا يعني أن ما يمكن أن يجري في الفلوس المعينة في صورة مقابلتها ببعضها، لا يجري في النقود الورقية، وهذا يعني أنه لا يجوز بيع النقود الورقية إذا تحد جنسها متفاضلة بالاتفاق، وهذا الاتفاق ليس من قبيل المنقول، بل من قبيل القول المخرج على النظر.

بقي أن يقال: إذا اختلف جنس النقود الورقية، باختلاف جهة إصدارها، فيتجه القول بأن التقابض ليس شرطاً، إذ الجنس مختلف، وفي الجواب يقال: إن النقود الورقية لما حلت محل الذهب والفضة في التعامل النقدي، فإن أحكامها تجري فيها، فعلى الرغم من اقتصار الصرف عند الحنفية على الذهب والفضة، إلا أن هذا كان في حالة شيوع النقود الذهبية والفضية في التعامل، أما وقد انحسرا عن التعامل فلا بد أن يكون بديلها هو الذي تجري فيه أحكامها، ومن هذه الأحكام الصرف، وهذا الذي يجعل التخريج على مذهب الحنفية، ومن يشترك معها في علة الربا، ينحو منحى شمول عقد الصرف للنقود الورقية.



الفصل الرابع

التطبيقات المعاصرة في النقود

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع المصوغ من الذهب والفضة وشراؤه.

المبحث الثاني: بيع النقود بالأوراق التجارية وشراؤها.

المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للأوراق التجارية وآثاره.

المبحث الثالث: حوالة النقود.

المبحث الرابع: توليد النقود.

لمسألة بيع المصوغ من الذهب والفضة بالأنواع الأخرى منها كالمضروب والتبر، والحكم فيها هو الحكم عينه في مسألة بيع المصوغ بالنقود الورقية، ويمكن استعراض النقولات الآتية بخصوص هذه المسألة:

أولاً: الحنفية

١- قال ابن الهمام في معرض تعليقه على قول المرغيناني في الهداية (الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان) قال: «وإنما قال من جنس الأثمان، ولم يقتصر على قوله بيع ثمن بثمان؛ ليدخل بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل من الصنعة به، لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعين بالعقد، ومع ذلك بيعه صرف»^(١).

٢- قال داماد: «هو - الصرف - (بيع ثمن بثمان) أي ما خلق للثمانية (تجانساً أو لا).. ودخل تحت قولنا: ما خلق للثمانية بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً، ولهذا يتعين في العقد، ومع ذلك بيعه صرف؛ لأنه خلق للثمانية»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال ابن جزري: «تحرم النسبئة إجماعاً في بيع الذهب بالفضة، وهو الصرف، وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطلة في المسكوك أو المصوغ أو النقار»^(٣)، فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله، بل يجب أن يكون يبدأ بيد»^(٤).

(١) فتح القدير، ٧/ ١٣٣.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/ ١٢٤.

(٣) النقار: جمع النقرة وهي القطعة المدابة من الفضة أو الذهب. ينظر: المعرّب في ترتيب المعرّب ص ٤٦٣؛ ترتيب القاموس المحيط، ٤/ ٤٢٤.

(٤) القوانين الفقهية، ص ٢٥٠.

٢- قال النفراوي: «لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، يداً بيد، سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو مختلفين»^(١).

ثالثاً: الشافعية

١- قال النووي: «وأما الذهب والفضة، فقليل: يثبت الربا فيها لعينهما، لا لعلته، وقال الجمهور: العلة فيها صلاحية الثمنية الغالبة، وإن شئت قلت جوهرية الأثمان غالباً، والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والأواني منها»^(٢).

٢- قال الشربيني: «والنقد بالنقد) والمراد به الذهب والفضة مضروباً كان أو غير مضروب (كطعام بطعام) في جميع ما سبق من الأحكام»^(٣).

رابعاً: الحنابلة

١- قال المرادوي: «الذهب والفضة داخلان - فيما يندرج في ربا الفضل - على الروايات كلها، فيحرم التفاضل فيهما على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقي الدين رحمه الله جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً، قلت: وعمل الناس عليه»^(٤).

٢- قال ابن تيمية: «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة»^(٥).

٣- قال ابن القيم: «إن الحلية المباحة صارت بالصنعة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع»^(٦).

(١) الفواكه الدواني، ٧٣/٢.

(٢) روضة الطالبين، ٤٦/٣.

(٣) مغني المحتاج، ٣٤/٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/٥.

(٥) مجموع الفتاوى، ٤٧٣/٤.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٤١/٤.

الاستنتاج:

من خلال النظر في النقولات السابقة يتبين أن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء الذين ينظرون إلى المصوغ باعتباره نوعاً من أنواع الذهب أو الفضة، بمعنى أن الصنعة لم تخرجه عن الثمنية التي هي الوصف اللصيق بالذهب والفضة، ومن هنا وجدنا أن المذاهب الفقهية المختلفة تدرج بيع المصوغ ضمن عقد الصرف باعتبار أنه بيع الأثمان، ووجدنا الحنفية يفسرون الثمن في عقد الصرف بأنه الثمن الخلفي، والغرض من هذا دفع توهم خروج المصوغ عن أحكام الصرف؛ إذ قد يتصور أن الصنعة قد أخرجته عن الثمنية، ووجدنا المالكية والشافعية والحنابلة يصرحون بشمول الذهب والفضة للمصوغ، وهذا يعني أن كل ما ثبت للذهب والفضة من حكم فيما يتعلق بالربا والصرف، فإنه يثبت للمصوغ.

والقول الثاني: قول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، الذين نظراً إلى المصوغ باعتباره قد خرج عن الثمنية بسبب ما دخله من الصنعة، والتحق بالعروض كالثياب والملابس، ولهذا فإن مبادلة المصوغ عندهما ليست من قبيل الصرف، وإنما هي نوع من أنواع بيع العروض.

أدلة جمهور الفقهاء: وقد استدلوا بأدلة أبرزها:

١- عموم النصوص التي وردت في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة، وهي لا تفرق بين مضروب أو مصوغ أو تبر.

٢- ما روى عن مجاهد أنه قال: «كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يرد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إيلنا، وعهدنا إليكم»^(١).

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم ١١٤٦، والبيهقي في سننه

٣- إجماع العلماء على حرمة التفاضل في صورة بيع المصوغ بغيره من أنواع الذهب أو الفضة، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء، وكما يأتي:

أ- قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحداً من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة دون التبر والمصوغ منهما، إلا شيء جاء عن معاوية ابن أبي سفيان، روي عنه من وجوه، وأجمعوا على خلافه»^(١).

ب- قال النووي: «قوله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء)، هذا الحديث يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه»^(٢).

ج- قال ابن المهام: «ويدخل في إطلاق المساواة - أي في بيع الذهب بالذهب - المصوغ بالمصوغ والتبر بالآنية، حتى لو باع إناء فضة أو ذهب بإناء فضة أو ذهب، وأحدهما أثقل من الآخر لا يجوز... وذلك لأن صفة الوزن في النقدين منصوص عليها فلا يتغير بالصنعة، ولا يخرج عن كونه موزوناً بتعارف جعله عددياً»^(٣).

د- قال الشنقيطي بعد أن ساق حديث الصائغ الذي استفتى ابن عمر رضي الله عنهما، وأحاديث أخرى في نفس المعنى، قال: «وهذه النصوص تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب والفضة لا أثر لها، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة، كما ذكرنا، وهذا هو الحق، الذي لا يسأل فيه»^(٤).

ثانياً: أدلة ابن تيمية وابن القيم

١- إن المصوغ قد خرج بالصنعة من عداد الذهب والفضة، ويستدل ابن القيم على رأيه هذا بالقياس على ما أبيع من ربا الفضل، مما تدعو إليه الحاجة كبيع العرايا، فيقول:

(١) الاستذكار، ٢/ ٢٤٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/ ١١.

(٣) فتح القدير، ٧/ ١٣٥.

(٤) أضواء البيان، ١٦/ ١٤.

«وعلى هذا فالمصوغ والحلية، إن كانت صياغته محرمة كالآنية، حرم بجنسه وغير جنسه، ويبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية^(١)، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي، وأما إن كانت الصياغة مباحة.. فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة مال، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولاتأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس، فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعهها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة»^(٢).

٢- تخصيص النصوص العامة التي وردت بلفظ الذهب، وقصر الذهب على ما عدا المصوغ، وفي هذا يقول ابن القيم: «وغايتها أن تكون - النصوص الواردة في بيع الذهب بالذهب - عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحلية»^(٣).

٣- حمل المطلق على المقيد، إذ يرى ابن القيم أن النصوص في باب الربا والزكاة قد جاءت تارة بلفظ الذهب والفضة، وأخرى بلفظ الدينار والدرهم، فيكون المراد من المطلق - الذهب والفضة - هو المقيد - الدينانير والدرهم - وفي تقرير هذا يقول: «إن حمل المطلق على المقيد، كان نهياً عن الربا في النقدين، وإيجاباً للزكاة فيهما، ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عدهما، بل فيه تفصيل، فتجب الزكاة، ويجري الربا في بعض صورته لا في كلها، وفي هذا توفية الأدلة حقها»^(٤).

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الطرفين، فإن الباحث يرجح أدلة الجمهور، لقوتها وسلامتها من

(١) سنأتي هذه الرواية في معرض المناقشة، ينظر ص ٢٦٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/ ١٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ٢/ ١٤١.

(٤) المصدر نفسه.

المعارضة، وقد تأكدت بالإجماع الذي نقله ابن عبد البر والنووي، وما أورد ابن القيم من الأدلة لا يُسَلَّم لما يأتي:

١- إن بيع العرايا على رأي من أجازها إنما هو رخصة ثبتت على خلاف القياس، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً»^(١) وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما «قال: وحدثني زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها»^(٢) وجمهور الأصوليين يرون أن ما كان على خلاف القياس، غيره عليه لا يقاس^(٣)، ولو سلم جواز القياس، فهو قياس مع الفارق؛ لأن بيع العرايا جاز نظراً للحاجة، فقد روى عن يزيد عن سفيان بن الحسين، قال: «العرايا: نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شأؤوا من التمر»^(٤) وهذه الحاجة غير متحققة في بيع المصوغ بجنسه؛ إذ بيع المصوغ لا يرقى إلى درجة الحاجة التي تسوغ العدول عن الأصل، بل بيع المصوغ لا يعدو أن يكون من قبيل التحسينيات، إذ المصوغ عادة ما يتخذ للزينة، والزينة من قبيل الأمور التحسينية التي شرعت للترفه، ولا يترتب على ترك ما هو من قبيل التحسيني

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم ٢١٧١ ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، كتاب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، رقم ٢١٧٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٣٩.

(٣) ينظر: التقرير والتحجير، ٣/١٦١؛ الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ٦/٦١٥-٦١٤؛ البحر المحيط في أصول الفقه، ٥/٩٦.

(٤) رواه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا. ينظر: عمدة القاري، ١١/٤٣٧. قال الحافظ ابن حجر: «وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا، قال سفيان بن الحسين فذكره». ينظر: فتح الباري، ٤/٣٩٢، ورواه الإمام أحمد: «حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن يزيد أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تباع ثمرة بثمرة حتى يبدو صلاحها»، قال: فلقني زيد بن ثابت عبد الله بن عمر، فقال: رخص رسول الله ﷺ في عرايا، قال سفيان العرايا نخل.. الحديث». ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، ٥/١٩٢.

هلاك أو فساد، كما في الضروريات، ولا حرج أو ضيق فيها كما في الحاجيات، وإنما هي متعلقة بالكماليات^(١)، فلا يصح إلحاقها بما خرج عن الأصل نظراً لحاجة الناس.

٢- ما أورده في بيع المصوغ بجنسه، يرد بعينه في صورة بيع المطعوم بجنسه، فلو باع حنطة رديئة بأخرى جيدة، فإن الإجماع منعقد على تحريم التفاضل^(٢)، والأدلة على هذا متظافرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»^(٣).

وإذا تقرر هذا فإن قوله السابق، (وأما إن كانت الصياغة مباحة.. فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة مال، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك) يرد بحذافيره في هذه الصورة؛ فالتمر الجيد مباح تناوله، ومع هذا لا يجوز بيعه بكيله متفاضلاً مع تمر رديء، والعاقل لا يبيع التمر الجيد بمثل وزنه من الرديء على حد قوله رحمه الله في بيع المصوغ بالدينار، ومع هذا فإن النبي عليه السلام قد اعتبرها من قبيل الربا، فإن قال: كل من التمر الجيد والرديء داخل تحت مطلق التمر، قيل وإن كلا من المصوغ والدراهم والدنانير داخله تحت مطلق الذهب والفضة، فكما أن وصف الجودة والرداءة لم تُخرج التمر المتصف بهما عن مطلق التمر، فكذلك وصف الصياغة لا يخرج المصوغ عن مطلق الذهب والفضة.

٣- لا يسلم حمله النهي الوارد في حديث عبادة بن الصامت على بيع المصوغ المحرم بالذهب، إذ لفظ الحديث لا يساعده على هذا التأويل، فعن أبي الأشعث قال: «غزونا

(١) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام: د. أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيلية - الرياض،

ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١/٩١.

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٠/٥٧؛ فتح القدير، ٧/٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد أن يبيع تمرًا بتمر خير منه، رقم ٢٢٠٢، ومسلم، كتاب المساقاة،

باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٣.

غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان مما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة ابن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه، فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية، أو قال: وإن رغم^(١)، فلو كان النهي في الحديث متعلقاً ببيع الآنية، لقال عبادة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع آنية الذهب والفضة، أو نحو هذا، إلا أنه رضي الله عنه أورد الحديث تصحيحاً لما رآه من بيع الآنية في أعطيات الناس دون وزن، فساق ما سمع من النبي ﷺ الذي يمنع مثل هذا التعامل، ولو كان النهي عن بيع آنية الفضة من أجل كونها آنية لم يكن لما ساقه من قوله ﷺ: «إلا سواء بسواء، عيناً بعين» فائدة؛ لأنه حيث لا علاقة له بالنهي عن بيع الآنية، ولا يعقل هذا من صحابي عارف باللسان ووجوه الاستدلال.

٤- أما دعواه حمل المطلق على المقيد، فقد ورد في بعض الروايات (الذهب بالذهب.. إلخ)، والذهب يتناول المصوغ وغيره، وفي رواية أخرى (الدينار بالدينار.. إلخ) والدينار هو المضروب فحسب، فيجاء عنه بأن هذا الاحتمال ينفية التصريح الذي ورد في سنن أبي داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها.. فمن زاد أو استزاد فقد أربى.. الحديث»^(٢). والتبر هو الذهب الخالص والفضة الخالصة قبل أن يضربا دنائير أو دراهم، فإن ضرباً كان عيناً^(٣)،

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم ٢٩٠٧، والنسائي، كتاب البيوع، باب الشعير بالشعير،

رقم ٤٤٨٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ٢٠٦٨٣، ٥/٢٩١.

(٣) ينظر: جامع الأصول في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية- بيروت - =

وهذا يرد ما يراه من حمل المطلق على المقيد إذ النص يفسر الذهب بالتبر والعين، وهذا يعني أن ليس المراد من المطلق الدينار أو الدرهم، وهذا القدر كاف لرد دعواه.

٥- وقوله هي بمنزلة نصوص الزكاة ولم تدخل في ذلك الحلية، فيه نظر أيضاً؛ إذ عدم دخول الحلي ليس أمراً مجمعا عليه، فهي داخلة في مسمى الذهب والفضة عند الحنفية^(١)، وغير داخلة عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢)، وعلى القول بعدم دخول الحلية في نصوص وجوب الزكاة، فإن عدم الدخول يستند إلى أمرين:

أ- النقل عن عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، منهم عمر وعائشة وعبد الله ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك رحمهم الله^(٣).

ب- قياس الحلي المباح على العوامل من الأبل والبقر، وثياب القنية فإن الزكاة لا تجب فيها^(٤).

وأما النصوص الواردة في باب الربا فلم نجد أن أحداً من الصحابة أو التابعين قد قال بعدم تناولها للمصوغ، ولا يوجد قياس صحيح يخرجها عن مسمى الذهب والفضة. قال التهانوي بعد أن ساق قول ابن تيمية في جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل: «هذا غلط باطل، مخالف لصريح الأحاديث المتواترة عن

= ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ١/١٧٩؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٩/١٠٩.

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/٢٧٧.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ١/١٨٣؛ شرح روض الطالب من أسنى المطالب، ١/٣٧٧؛ المغني، ٢/٣٢٢.

(٣) ينظر: الأم، ٢/٤١؛ مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ٤/٨٢؛ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي،

دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ٣/٢٨؛ الحاوي الكبير، ٣/٢٧١.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/١٥٤؛ المغني، ٢/٣٢٢؛ المجموع، ٦/٢٣.

النبي ﷺ، القاضية بإهدار الصنعة والجودة في الربويات، وعليه الإجماع»^(١).

على أن قول ابن القيم: (فلم يبق إلا أن يقال: لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة) لا يتأتى في زماننا هذا؛ لأن بيع المصوغ غالباً ما يكون بالنقود الورقية، ولا حرج في هذا، قال الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المستشار السابق لبيت التمويل الكويتي: «أما عن مبادلة الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين بالأوراق النقدية البنكنوت، فالذي أدين الله عليه أن الأوراق البنكنوت تأخذ حكم النقدين في جميع الأحكام، سواء كان في وجوب الزكاة، أو مبادلة بعضها ببعض»^(٢).

بيع الذهب والفضة بالفلوس نسيئة:

بقيت مسألة جديرة بالبحث في سياق هذا المبحث، وهي مسألة بيع الذهب أو الفضة بالفلوس نسيئة، فقد قال ابن عابدين: «تنبه: سأل الحانوتي^(٣) عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة، فأجاب: بأنه يجوز إذا قبض أحد البديلين؛ لما في البرازية: لو اشترى مئة فلس بدرهم، يكفي التقابض من أحد الجانبين، قال: ومثله ما لو باع فضة أو ذهباً بفلوس، كما في البحر عن المحيط، قال: فلا يغتر بما في فتاوى قارئ الهداية^(٤) من أنه لا يجوز بيع الفلوس إلى

(١) إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق حازم القاضي، ١٤/٣٣٥.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بدر المتولي عبد الباسط، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بدون مكان، ٤٩/١.

(٣) هو: محمد بن عمر الحانوتي شمس الدين، فقيه حنفي، من أهل القاهرة، من كتبه: إجابة السائلين بفتوى المتأخرين، ويعرف بفتاوى الحانوتي، ت: ١٠١٠هـ - ١٦٠١م، ينظر: الأعلام، ٦/٣١٧؛ معجم المؤلفين، ٣/٥٥٨.

(٤) هو: عمر بن علي بن فارس بن الكناني، أبو حفص، سراج الدين، الحنفي الشهير بقارئ الهداية، فقيه أصولي، من أهل القاهرة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، من كتبه: شرح لباب المناسك للسندي، وجامع الفتاوى، ت: ٨٢٩هـ - ١٤٢٦م. ينظر: الأعلام، ٥/٥٧؛ معجم المؤلفين، ٢/٥٦٨.

أجل بذهب أو فضة؛ لقولهم: لا يجوز إسلام موزون في موزون، إلا إذا كان المسلم فيه مبيعاً كزعفران، والفلوس غير مبيعة بل صارت ثمناً^(١)، وبناء على هذا الكلام قد يقال: إنه يجوز في حالة بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية، أن يقتصر على قبض أحد العوضين في المجلس، إذ كل من الفلوس والنقود الورقية أثمان اصطلاحية، فما ثبت للأول يثبت للثاني.

والجواب: أن الإمام محمداً لم يذكر في كتابه (الأصل) اشتراط قبض العوضين في مسألة بيع فلس بعينه بفلسين بعينهما^(٢)، وذكر في كتابه (الجامع الصغير) ما يدل على الاشتراط، فيكون كلام قارئ الهداية مبنياً على ما في (الجامع)، وما أفاده الحانوتي مبني على ما ورد في (الأصل)، قال: ابن نجيم: «ذكر محمد هذه المسألة في صرف الأصل، ولم يشترط التقابض، فهذا دليل على أنه ليس بشرط، وذكر في الجامع الصغير ما يدل على أنه شرط»^(٣) وما أفاده الحانوتي من الاكتفاء بقبض أحد العوضين هو الذي ينسجم مع القواعد عند الحنفية؛ إذ الفلوس عديدة والذهب أو الفضة موزونان، فيكون قد باع معدوداً بموزون، وفي هذه الحالة لا يجب التقابض، إلا أنه من جهة أخرى فإن الفلوس أثمان، ومن هذه الحيثية وجب قبض أحد العوضين؛ لتلا يصير بيع الكالئ بالكالئ.

وذكر ابن نجيم أن من علماء الحنفية من لم يصحح القول باشتراط التقابض، أي أن هذا الفريق قد صحح ما رواه محمد في كتاب الأصل، ومنهم من صحح القول باشتراط التقابض، وهو ما رواه محمد في الجامع الصغير، والمهم هو أن هذا الفريق الذي رجح القول بالتقابض قد علل المسألة بأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن ومن وجه، فيجوز التفاضل بناء على الشبه الأول، ويجب التقابض بناء على الشبه الثاني، وهذا التعليل وجيه جداً؛ لأنه يراعي وصف الثمنية في الفلوس ولا يهدره، ويرتب عليه حكماً،

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٧/٣١٤.

(٢) أي على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد فإنه لا يميز بين فلس بفلسين ولو كانا بعينهما.

(٣) البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ٦/٢١٩.

وهو وجوب التقابض قياساً على وجوب التقابض في الأثمان الخلقية إذا بيعت بجنسها، وهذا التعليل يعد مفتاح الجواب عمّا قد يرد على قياس بيع الذهب بالنقود على بيع الذهب بالفلوس، في إمكانية إسقاط وجوب قبض العوضين، والاختصار على قبض أحد العوضين، وحاصل الجواب هو: أن في بيع الذهب والفضة بالفلوس قولين، وكلا القولين لا يتأتى هاهنا، أما الأول الذي يوجب قبض أحد العوضين، فهو مبني على أن الفلوس من قبيل العروض، فيكون قد باع عروضاً بذهب وفضة، إلا أنه وجب قبض أحد العوضين؛ لأن الفلوس كالذهب والفضة لا تتعين بالتعيين، إذ أن عرضية الفلوس لا تستلزم تعيينها، والنقود الورقية ليس لها إلا وصف الثمنية، وبالتالي لا مجال لخروجها إلى العرضية، وأما القول الثاني، فهو يوجب التقابض في بيع الفلوس بالذهب والفضة؛ نظراً إلى مراعاة شبه الفلوس بالأثمان، وهذا التخريج قد يفهم منه أن الصرف لا يختص بالذهب والفضة، بل هو يجري في الأثمان عموماً، خلقية كانت أم اصطلاحية، وهذا التخريج في نظر الباحث هو أكثر انسجاماً مع القواعد، وإن كنا قد قدمنا في الفصل الثالث أن بعض الحنفية يصرح بعدم شمول عقد الصرف للفلوس^(١).

ونتيجة البحث في شراء الذهب والفضة بالنقود الورقية هو وجوب قبض العوضين في المجلس، فهو الرأي الذي تدعمه الأدلة وتقرره القواعد.



المبحث الثاني

بيع النقود بالأوراق التجارية وشراؤها

عرفت البشرية ثلاث وسائل للتبادل التجاري، وهي المقايضة، والنقود، والائتمان، وقد انحسرت المقايضة في فترة مبكرة لتحل محلها النقود، التي أسهمت في تيسير التجارة واتساع حجم التبادل، ومع هذا فإن البشرية وجدت نفسها بحاجة إلى اكتشاف وسيلة أخرى تتطلبها سرعة النشاط التجاري، وهذه الوسيلة هي الأوراق التجارية، التي أدت وظائفها جنباً إلى جنب مع النقود بأنواعها المختلفة^(١)، ومع أن هذه الأوراق معاصرة بصورتها الحالية، غير أنها بمضمونها قديمة، تعامل بها المسلمون في أوج حضارتهم، وتتجلى أهميتها في أن بعض التجار يفضلون التعامل بها على النقود؛ تجنباً للأخطار المصاحبة للنقل الفعلي للنقود^(٢)، ويتناول هذا المبحث حكم بيع النقود بالأوراق التجارية وشراؤها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها

عرفت الأوراق التجارية في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

١- وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٢١.

(٢) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب -

أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع، أو يأمر شخصاً آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى، أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول، وبالتالي انتقال الحق الثابت بها إلى الغير، بالتظهير أو المناولة^(١).

٢- صكوك قابلة للتداول بطريق التظهير^(٢)، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود^(٣).

٣- صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريقة التظهير، تمثل حقاً نقدياً، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة وفاء بدلاً عن النقود^(٤).

وهذه التعريفات متقاربة من حيث المضمون، وكاشفة عن خصائص الأوراق التجارية، التي يمكن إجمالها بالآتي:

- ١- الورقة التجارية تمثل حقاً شخصياً، موضوعه دفع مبلغ معين من النقود.
- ٢- الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية، كالتظهير، والمناولة، وهي بهذه الخاصية تقوم مقام النقود.
- ٣- الورقة التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير، أو بمجرد الاطلاع عليها.
- ٤- الورقة التجارية تقبل في أداء الالتزامات ووفاء الديون.

(١) ينظر: الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية الموحدة: د. أكرم ياملكي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص٩.

(٢) ينظر: ص٥٩.

(٣) الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية: د. ياسر عجيل النشمي، دار الضياء - الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٢٥٩.

(٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس - عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص١٦٣.

وبعد تصور حقيقة الأوراق التجارية، لا بُدَّ من بيان أنواعها، وتصور حقيقة كل نوع منها؛ بغية الوصول إلى حكم تداوله في مقابلة النقود، وأنواع الأوراق التجارية ثلاثة، هي:

١- الكميالة: صك مكتوب وفق شكل حدده القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين، أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث هو المستفيد^(١).

٢- الشيك: صك يحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه وهو المصرف، بدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع^(٢).

٣- السند لأمر: ويسمى السند الإذني أيضاً، وهو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين، أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد^(٣)، وبهذا يكون السند بمعنى الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق^(٤).

ولا بُدَّ بعد تصور حقيقة هذه الأوراق التجارية من بيان أبرز أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، بالآتي:

أولاً: الكميالة والشيك:

١- الشيك يقوم بوظيفة الوفاء بالديون، ونقل النقود، في حين أن الكميالة تقوم بوظيفة الائتمان ووفاء الديون^(٥).

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٦٤؛ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٤٠١.

(٢) ينظر: القانون التجاري الأوراق التجارية: د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشجاع، دار ابن الأثير للطباعة والنشر - الموصل، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٧؛ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٥٠. قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد: د. عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥.

(٣) ينظر: النقود والمصارف، ص ١١٦؛ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٤٨.

(٤) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٤٠٢.

(٥) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٦٦.

- ٢- يشترط لإصدار الشيك وجود رصيد في المصرف الذي يصدره، ولا يشترط ذلك في الكمبيالة^(١).
- ٣- يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك، فيجوز أن يجرر لحامله^(٢).
- ٤- يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفاً أو شخصاً، أما الشيك فلا يسحب عادة إلا على مصرف، وبعض القوانين توجب ذلك^(٣).
- ٥- إن الشيك يستحق الدفع لدى الاطلاع، وبذلك لا يعتبر أداة ائتمان؛ لأنه خال من الأجل، بينما يمكن أن تكون الكمبيالة مضافة إلى أجل^(٤).
- ٦- لا وجود للفائدة في الشيك نهائياً، بينما قد تذكر في الكمبيالة والسند^(٥).

ومع وجود هذه الفروق، فإن الكثير من علماء الاقتصاد يرون أن التفرقة بينهما عسيرة في بعض الحالات، كما إذا كان صاحب الكمبيالة دائماً للمسحوب عليه بقيمتها، وقد نص فيها على الدفع حال الاطلاع^(٦).

ثانياً: الكمبيالة والسند لأمر

- ١- يتوقف اعتبار الكمبيالة على قبول الطرف الثالث، وهو المسحوب له، ولا يشترط قبول المستفيد لإصدار السند لأمر^(٧).

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٦٦، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٥٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٥٣.

(٣) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها، ص ٤٠٥.

(٤) ينظر: القانون التجاري الأوراق التجارية، ص ٣٠٧؛ الغش وأثره في العقود: د. عبد الله بن ناصر السلمي، كنوز إشيبيليا- الرياض، ط ١ / ١٤١٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢ / ٦٤٣.

(٥) ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٣١.

(٦) ينظر: قبض الشيك قبض لمحتواه، ٦ / ١ / ٦٧٨ - ٦٧٩.

(٧) ينظر: شرح القانون التجاري: د. فوزي محمد سامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط ١، ١٩٩٩ م، ٢ / ٢٩٤؛ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.

٢- تتضمن الكمبيالة أمراً بالدفع، ويحرر من قبل الساحب، أما السند لأمر فيتضمن تعهداً بالدفع، ويحرر من قبل المدين^(١).

ثالثاً: الشيك والسند لأمر^(٢)

١- أطراف الشيك ثلاثة، هي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، في حين أن أطراف السند لأمر اثنان، هما: محرر السند والمستفيد منه.

٢- يتضمن الشيك أمراً بالدفع، ويحرر من قبل الساحب، وهو غالباً ما يكون دائماً للمسحوب عليه وهو المصرف، أما السند لأمر فيتضمن تعهداً بالدفع، ويحرر من قبل المدين.

٣- يجب توفر مقابل للشيك وقت إصداره، أما السند لأمر فلا يتصور فيه هذا؛ لأن محرر السند هو الذي يتعهد بالدفع مستقبلاً، وليس شخصاً ثالثاً كما هي الحال في الشيك.



(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٥٧.

(٢) ينظر في بيان هذه الفروق: المصدر السابق.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للأوراق التجارية وآثاره

بعد تصور الأوراق التجارية، ومعرفة أقسامها، يمكن الآن الوقوف على حكم بيع النقود بالأوراق التجارية وشرائها، والنقطة الجوهرية في هذه المسألة تكمن في أن قبض هذه الأوراق، أي عني أن المبلغ المحرر في هذه الأوراق قد تم قبضه من قبل المستفيد، أم أن قبضها لا يعد قبضاً لمحتواها؟ وهذا يحتم معرفة التكييف الفقهي لكل نوع من هذه الأوراق، بالآتي:

أولاً: التكييف الفقهي للكمبيالة

إن أيّ تكييف فقهي للأوراق التجارية لا بُدَّ من أن ينطلق من حقيقة كلِّ من هذه الأوراق وخصائصها، وقد تبين فيما سبق أن الكمبيالة تتضمن أمراً من طرف هو الساحب، إلى طرف آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً لطرف ثالث يسمى المستفيد، فالعلاقة في الكمبيالة ثلاثية الأطراف، ومن طبيعة العلاقة بين هذه الأطراف، وعلاقة كل منها بالآخر، يمكن تحديد التكييف الفقهي للكمبيالة، ويمكن رصد ثلاثة اتجاهات رئيسة للعلماء المعاصرين، في تكييفها، وكما يأتي:

الاتجاه الأول:

ويقضي هذا الاتجاه بإلحاق الكمبيالة بالحوالة، وممن قال بهذا الدكتور عمر بن

عبد العزيز المترك^(١)، وهذا يحتم معرفة حقيقة الحوالة والوقوف على أطرافها وعلاقة كل طرف بالآخر، وكما يأتي:

أولاً: الحوالة في اللغة

الحوالة في اللغة: من حال الشيء حولاً وحوؤلاً: تحول، وتحول من مكانه: انتقل عنه، وحوالته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع، والحوالة بالفتح مأخوذة من هذا، فأحلته بدينه: نقلته إلى ذمة غير ذمتك^(٢)، ويقال: أحال زيد على عمر فاحتال، واحتال عليه بالدين، فزيد محيل، وعمرو محال، ويقال: محتال، والمال محتال به^(٣).

ثانياً: الحوالة في الاصطلاح

يمكن استعراض أقوال الفقهاء بشأن تعريف الحوالة مع التعرض لبعض خصائصها، بالآتي:

أولاً: الحنفية

١- قال السرخسي: «ويطل عقد الصرف بافتراق المتعاقدين - المحال والمُحال عليه - قبل القبض من المُحال عليه»^(٤) وقال أيضاً: «ولو أحال رجل رجلاً على رجل بألف درهم إلى سنة، ثم إن المُحال عليه ترك الأجل، وجعلها حائلة، كان ذلك جائزاً؛ لأن الأجل حقه، فيسقط بإسقاطه»^(٥).

٢- قال الكاساني: «وأما وجوب الدين على المُحال عليه للمحيل قبل الحوالة،

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة - الرياض، ط ٢، ١٤١٧هـ، ص ٣٩٥.

(٢) ينظر: ترتيب القاموس المحيط، مادة (حول)، ١/٧٤٢؛ المصباح المنير، مادة (حول)، ص ١٥٧.

(٣) ينظر: الصحاح، مادة (حول)، ٤/١٦٨١؛ المغرب في ترتيب المغرب، مادة (حول)، ص ١٣٤.

(٤) المبسوط، ٢٠/٤٨.

(٥) المصدر نفسه، ٢٠/٧١.

فليس بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح الحوالة، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين أو لم يكن»^(١).

٣- قال داماد: «الحوالة (نقل الدين من ذمة إلى ذمة) أي من ذمة المحيل إلى ذمة المُحتال عليه... (وإذا تمت) الحوالة (برء المحيل) من الدين (بالقبول) أي: بقبول المُحتال الحوالة على المُحتال عليه، وقال زفر: لا يبرأ اعتباراً بالكفالة»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال ميارة: «ابن الحاجب الحوالة: نقل الدين إلى ذمة تبرأ به الأولى، وفي التلقين الحوالة: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ به الأولى»^(٣).

٢- قال الشيخ محمد عlish: «الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى... (و) شرط صحة الحوالة (ثبوت دين) للمحيل على المُحال عليه، وكذا للمحال على المحيل، وإلا فهي حمالة»^(٤) في الأولى ووكالة في الثانية»^(٥) وقال أيضاً: «(و) شرط صحة الحوالة (حلول) الدين (المحال به) على المحيل؛ لأنه إن كان مؤجلاً أدى إلى تعميم ذمة بذمة، فيلزم بيع الدين بدين المنهي عنه، وبيع ذهب بذهب أو ورق بورق، وليس يداً بيد إن كان الدينان ذهباً أو ورقاً، إلا أن يكون الدين المُحال عليه حالاً، ويقبضه قبل افتراقهما مثل الصرف فيجوز»^(٦).

ثالثاً: الشافعية:

١- قال الشربيني: «باب الحوالة.. وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى

(١) بدائع الصنائع، ٦/٢٨.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٣/١٥٧-١٥٨.

(٣) الذخيرة في فروع المالكية، ٧/٤١٣.

(٤) الحمالة: هي الكفالة والضمان، يقال للضامن حميل وكفيل وزعيم. ينظر: القوانين الفقهية، ص ٣٢٠.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٦/١١٦-١١٧.

(٦) المصدر نفسه، ٦/١٢٢.

ذمة... والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة، ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس، وإن كان الدينان ربويين»^(١) وقال أيضاً: «(ولا تصح على من لا دين عليه) بناء على الأصح من أنها بيع.. (وقيل: تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء... إلخ، فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل، وقيل يبرأ»^(٢). وقال أيضاً: «(ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته»^(٣).

٢- قال ابن حجر الهيتمي: «(فإن تعذر) أخذ المحال من المحال عليه (بنفلس) طراً بعد الحوالة (أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل)؛ لأن الحوالة بمنزلة القبض، وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها»^(٤).

رابعاً: الحنابلة

١- قال المرادوي: «(الحوالة) عقد إرفاق تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وليست بيعاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لجوازها بين الدينين المتساويين جنساً وصفة، والتفرق قبل القبض»^(٥).

٢- قال ابن قدامة: «من شرط صحة الحوالة... الحلول والتأجيل، ويعتبر اتفاق أجل المؤجلين، فإن كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين، لم تصح الحوالة... الشرط الثاني: أن تكون على دين مستقر.. ولا تصح الحوالة على المكاتب بهال الكتابة؛ لأنه غير مستقر»^(٦).

الاستنتاج:

بعد متابعة هذه النقولات الفقهية، يمكن القول: إن القاسم المشترك لمفهوم الحوالة

(١) مغني المحتاج، ٢/ ٢٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٢٥٣.

(٣) المصدر نفسه، ٢/ ٢٥٤.

(٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم، ٥/ ٢٨٨.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/ ١٩٩.

(٦) المغني، ٤/ ٣٣٦-٣٣٧.

لدى المذاهب الفقهية كافة، هو أنها نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، وبعد الاتفاق على هذا المفهوم، وقع الخلاف بينهم في التفاصيل، ويمكن استخلاص ثلاثة مرتكزات للإفادة منها في التكييف الفقهي للأوراق المالية بصورة عامة:

الأول: هو أن آراء الفقهاء متفقة على أن المحيل يبرأ بمجرد قبول المحال الحوالة، إلا أن براءة المحيل لا تعني أن المحال قد قبض حقه، إذ نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لا يستلزم أن يكون المحال قد قبض حقه، وكل ما تعنيه هذه العبارة أن الحق قد انتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، أما القبض فمسألة أخرى، تتوقف على تسلم المبلغ المحرر في الحوالة، وهذا ما أفادته بعض العبارات المنقولة عن الحنفية والمالكية والشافعية.

وينسب بعض الباحثين لابن قدامة الحنبلي بأنه يرى أن الحوالة تفيد القبض^(١)، ويعتمد في هذه النسبة على قوله في المغني: «... ولأن الحوالة بمنزلة القبض، فكأن المحيل أقبض المحال دينه، فيرجع عليه»^(٢)، وهذه العبارة مجملة؛ لأنها تحتمل الأمرين معاً، القبض وعدمه، وقد أفصح ابن قدامة عن مراده بهذا الكلام، فقال: «والصحيح أنها - الحوالة - عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحمول على غيره؛ لأنها لو كانت بيعاً لما جازت؛ لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض؛ لأنه يبيع مال الربا بجنسه»^(٣). فلو كانت قبضاً لما صح قوله في التعليل لنفي كونها من قبيل البيع، بصحة تفرق المحيل والمحال عليه قبل قبض المحال حقه.

الثاني: هو أن جمهور الفقهاء لا يصححون الحوالة ما لم يكن للمحيل دين بذمة المحال عليه، في حين أن الحنفية لا يشترطون هذا، وتصحح الحوالة عندهم، سواء أكان للمحيل دين على المحال عليه أم لم يكن، أما عند المالكية فهي كفالة من قبل المحال عليه؛ لأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ.

(١) نسب هذا الرأي إلى ابن قدامة فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع. ينظر: حكم قبض الشيك وهل هو قبض

لمحتواه: عبدالله بن منيع، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦/١/٦٧٨-٦٧٩.

(٢) المغني، ٤/٣٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ٤/٣٣٦.

الثالث: هو أن الشافعية والحنابلة يشترطان اتحاد الدينين من حيث الحلول والتأجيل، ويشترط المالكية حلول الدين المُحال به، ولا يشترطون أن يكون الدين المُحال عليه حالاً، في حين جاءت عبارات الحنفية مطلقة عن التعرض لمثل هذه الشروط، والظاهر أن واحداً منهما ليس بشرط عندهم.

المناقشة:

وقبل الكلام على مدى إمكانية إلحاق الكمبيالة بالحوالة، لا بد من عقد مقارنة بينهما؛ بغية الوصول إلى حكم دقيق بهذا الشأن.

الكمبيالة	الحوالة
١- أطرافها ثلاثة وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.	١- أطرافها ثلاثة وهم المحيل والمُحال والمُحال عليه.
٢- لا يشترط أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه.	٢- يشترط أن يكون المحيل دائناً للمُحال عليه والمُحال دائناً للمحيل عند الجمهور، ولم يشترط الحنفية هذا.
٣- دفع المبلغ من قبل المسحوب عليه يكون لدى الاطلاع أو في تأريخ معين.	٣- يشترط اتفاق الدينين في الحلول والتأجيل عند الشافعية والحنابلة.
٤- لا يبرأ الساحب بتحريرها من الدين إلا إذا أدى المسحوب عليه الحق.	٤- يبرأ المحيل بعد قبول المُحال، وتتوجه المطالبة إلى المُحال عليه.

وبعد هذا العرض يمكن القول: إن الكمبيالة تشارك الحوالة في بعض خصائصها، وتفارقها في أخرى، فتشاركها من حيث كون كل منهما ثلاثية الأطراف، فالساحب في الكمبيالة هو المحيل في الحوالة، والمسحوب عليه هو المُحال عليه، والمستفيد هو المُحال، أما فيما عدا هذا فلا تطرد الموافقة والمخالفة، إذ يشترط الجمهور في الحوالة أن يكون المحيل دائناً للمُحال عليه، بخلافاً للحنفية، بل ويشترط الشافعية والحنابلة أيضاً اتحاد صفة الدينين

من حيث الحلول والتأجيل، في حين يشترط المالكية لصحة الحوالة أن يكون الدين المُحال به حالاً، ولا يشترطون حلول الدين المُحال عليه، فلو لم يكن المحيل دائناً للمحال عليه، أو كان دين المُحال على المحيل حالاً في الحوالة، ودين المستفيد على الساحب مؤجلاً في الكمبيالة، فلا يمكن إلحاق الكمبيالة بالحوالة في هاتين الصورتين عند الجمهور، ويجوز إلحاقها عند الحنفية، ولكن قد يحدث أن تتفق شروط الكمبيالة مع شروط الحوالة، كأن يكون المستفيد مديناً للساحب، ويكون الدين حالاً في كل منهما، عندئذ يكون الإلحاق ممكناً.

إلا أنه توجد صورة لا يصح الحمل فيها على رأي الجميع، وهي فيما إذا كان المسحوب عليه غير مدين للساحب، ولم يرض المسحوب عليه بالحوالة؛ إذ لا يصح الحمل في هذه الصورة على الحوالة عند الجميع، أما على مذهب الجمهور؛ فلاشتراطهم كون المُحال عليه مديناً للمحيل، وأما على مذهب الحنفية؛ فلاشتراطهم رضا المُحال عليه^(١)، فالذي يؤخذ على هذا التكييف أنه لا يطرد فيه حمل الكمبيالة على الحوالة في كل صورها.

الأثر المترتب على هذا التكييف:

لا بُدَّ من الإشارة في نهاية الحديث عن التكييف الفقهي للكمبيالة، إلى أنه في صورة حمل الكمبيالة على الحوالة، فلا يجوز شراء الذهب والفضة بهذه الكمبيالة؛ لأن الحوالة عبارة عن نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المُحال عليه، وهذا لا يحقق القبض، كل ما في الأمر أن الدين قد تحول من ذمة الساحب إلى ذمة المسحوب عليه، من هنا وجدنا أن بعض المذاهب الفقهية تصرح بأن هذا النقل للدين لا يعني القبض.

الاتجاه الثاني:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الكمبيالة تلحق بما يعرف عند الفقهاء بالسفتجة، ومن يقول بهذا....، وقد اختلف التخريج الفقهي للسفتجة، ويمكن الوقوف على حقيقتها

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشيبيليا -

وحكمها من خلال النقول الفقهية الآتية:

أولاً: الحنفية

- ١- قال الموصلي: «ويكره السفاتج، وهو قرض استفاد به المقرض أمن الطريق.. وصورته: أن يقرضه دراهم، على أن يعطيه عوضها في بلده، أو على أن يحميه في الطريق»^(١).
- ٢- قال الكمال ابن الهمام: «وفي الفتاوى الصغرى وغيرها: إن كان السفتج مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، ولو لم يكن مشروطاً جاز»^(٢).

ثانياً: المالكية

- ١- قال ابن عبد البر: «فأما السفاتج بالدرهم والدنانير، فقد كره مالك العمل بها، ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه.. وقد روي عن مالك أيضاً: أنه لا بأس به، والأشهر عنه كراهيته»^(٣).
- ٢- قال الشيخ محمد عليش: «(وحرّم هديته) أي: إهداء المقترض لمقرضه... (أو) جرّ منفعة كشرط عَفْنٍ بِسالم.. أو عينٍ عظيم حملها كسفتجة) أي ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر، لو كيله ببلد آخر كمكة، ليقضي بها عنه ما اقترضه بمصر، فيمنع؛ لانتفاع المقرض بدفع كلفة ما أقرضه عن نفسه من مصر إلى مكة، وغرره برا وبحرا، (إلا أن يعم الخوف) البر والبحر، فيجوز للضرورة»^(٤).

ثالثاً: الشافعية

- ١- قال الماوردي: «وأما القرض فضرمان، أحدهما: أن يكون مشروطاً فيه كتب السفتجة، إما من جهة المقرض.. وإما من جهة المقترض.. فهذا باطل لا يصح أخذ

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٢/٣٣.

(٢) فتح القدير، ٧/٢٥١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٥٩.

(٤) منح الجليل، ٥/٢٥٨.

السفتجة؛ لأنه قرض جر منفعة»^(١).

٢- قال الرملي: «(ولا يجوز) قرض نقد أو غيره إن اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر) أو غير ذلك، من كل شرط جر منفعة للمقرض، كرده ببلد آخر»^(٢).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف.. وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحملة مؤنة لم يجز؛ لأنه زيادة، وإن لم يكن لحملة مؤنة جاز.. وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز»^(٣).

٢- قال المرادوي: «(ولا يجوز شرط ما يجز نفعاً، نحو أن يُسكِنَهُ داره، أو يقضيه خيراً منه، أو في بلد آخر).. وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر، فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الصحيح (ويحتمل جواز هذا الشرط).. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختاره المصنف^(٤) والشيخ تقي الدين رحمه الله»^(٥).

الاستنتاج:

من خلال متابعة أقوال العلماء بشأن السفتجة يتبين أن الحنفية والشافعية ممن جزموا بالحرمة، إلا أن بعض علماء الحنفية قد عبروا عن حكمها بالكراهة، وعبر آخرون بالحرمة، وليس في هذا تناف؛ لأن الكراهة إذا أطلقت عند الحنفية يراد بها كراهة التحريم^(٦)، وأما المالكية، فالمشهور عندهم أنها مكروهة، وتجوز للضرورة، واختلف علماء الحنابلة في الترجيح بعد ورود روايتين عن الإمام أحمد، رواية بالمنع ورواية بالجواز،

(١) الحاوي الكبير، ٦/٤٦٧.

(٢) نهاية المحتاج، ٤/٢٢٥.

(٣) المغني، ٤/٢١١.

(٤) هو ابن قدامة المقدسي وقد سبقت ترجمته في ص ٤٠. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١/٣-٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/١١٧.

(٦) ينظر: المبسوط، ١١/٢٣٣؛ فتح القدير، ٢/١٥٦.

وعلى الرغم من أن الصحيح في المذهب الحرمة، إلا أن بعض علماء المذهب رجح القول بالجواز؛ اتكالا على رواية الجواز عن الإمام رحمه الله.

المناقشة:

خلص الاستنتاج إلى أن في حكم السفتجة أربعة أقوال: الحرمة، والكراهة، والجواز للضرورة، والجواز المطلق، وعلة التحريم عند من يرى ذلك من العلماء، هو النفع الذي يعود على المقرض، فالمقرض يهدف إلى إيصال المال لبلد ثان، إلا أنه يخشى خطر الطريق، فيعمد إلى إقراضه في بلده، ويشترط على المقرض رده في بلد آخر، وهذا الشرط الذي استفاد به المقرض أمن الطريق، هو الذي جعل هذا الفريق من الفقهاء يحكمون على السفتجة بالحرمة. ولعل من قال بالكراهة لم ير أن فائدة المقرض محققة بل موهمة، أما من رجح القول بالجواز، فقد نظر إلى مصلحة الطرفين في هذا العقد، ومن ثم جوزه.

وبناء على ما تقدم فإن السفتجة نوع خاص من القرض، وهو القرض الذي يستفيد به المقرض أمن الطريق، وهذا ما أشارت إليه النقولات السابقة عن العلماء في مختلف مدارسهم الفقهية، على أن بعض العلماء من الحنفية أورد السفتجة في كتاب الحوالة، والسر في ذلك أن الخطر الذي يتوقعه المقرض، كأنه قد أحاله على المقرض، فكان في معنى الحوالة، قال الحصكفي معرّفًا السفتجة: «وهي إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المقرض، فكان في معنى الحوالة»^(١) فقد عرفها بقوله إقراض، ثم عرج على بيان مناسبة ذكرها في باب الحوالة، وقد ذكرها قبل كتاب الحوالة في فصل القرض فقال: «القرض بالشرط حرام، والشرط لغو، بأن يقرض على أن يكتب به إلى بلد كذا ليوفي دينه»^(٢). ونقل ابن عابدين عن نظم الكنز قوله:

وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق

والراجح أن حقيقة السفتجة هي الإقراض، وهذا ظاهر من التعريفات السابقة،

(١) رد المحتار على الدر المختار، ١٨/٨.

(٢) المصدر نفسه، ٢٩٨/٧.

وأما التعليل بأن محرر السفتجة - المقرض - قد أحال الخطر المتوقع على المستقرض، فإنما هو لمجرد بيان وجه المناسبة في ذكرها في كتاب الحوالة، وإلا فخطر الطريق ليس حقاً مالياً يصح الإحالة به.

وبعد هذا العرض للسفتجة، يظهر أن العنصر المهم فيها الزائد عن أصل الإقراض، هو ما يستفيدة المقرض، وهو أمن الطريق، وهذا هو مناط الحكم، وأما كون النقل فيها من بلد لآخر، فالذي يظهر أنه لا مدخلية له بالحكم، والذي يبدو لي أنه لما كان الغالب في استفادة خطر الطريق حاصلًا بنقل النقود من بلد لآخر، لذا فقد تعرضوا له في معرض الكلام عن السفتجة، فهو قيد اتفاقي لا احترازي، والذي يؤكد أن مناط الحكم ما ذكر، هو ما صرح به الكثير من الفقهاء من أن المنفعة إذا لم تكن مشروطة فلا بأس بهذا الإقراض^(١).

والذي يرجحه الباحث هو القول بحرمة السفتجة، إذا استفاد المقرض خطر الطريق، بعد أن يكون هذا مشروطاً؛ لكونها حينئذ مندرجة في القرض الذي يجز نفعاً، وحينئذ لا يجوز التخريج على عقد محرم.

ولو سلم التخريج على هذا العقد على رأي من يرى إباحته، فيقال: إن هناك تشابهاً بين السفتجة والكمبيالة في ثلاثية أطراف كل منهما، فالساحب في الكمبيالة يقابله المقرض في السفتجة، والمستفيد يقابله المقرض، والمسحوب عليه هو نائب عن المقرض أو مدينه، وقد اعترض بعض الباحثين على هذا التخريج بأنه ينطبق على بعض حالات الكمبيالة، وهي التي يكون إنشاؤها في بلد، ووفائها في بلد آخر^(٢)، وقد بينا قبل قليل أن هذا الأمر لا مدخلية له في حقيقة السفتجة.

وبهذا يمكن التخريج على السفتجة على رأي من يجيزها من الفقهاء، ولو في حالة استفادة أمن الطريق، أما إذا لم يكن الساحب قد شرط الاستفادة من خطر الطريق أو ما

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، ٤/١٧٥؛ فتح القدير، ٧/٢٥١؛ رد المحتار على الدر المختار،

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ١١٧

يستلزمه، فيتجه الجواز على الرأي الأول أيضاً، ويبدو أن هذا هو الغالب من صور الكمبيالة.

الأثر المترتب على هذا التكييف:

بعد هذا العرض للسفتجة وخصائصها، وما يترتب عليها من آثار، يمكن القول: إنه في صورة إلحاق الكمبيالة بالسفتجة، لا يعتبر قبض الكمبيالة قبضاً للمبلغ المطلوب تسليمه للمستفيد؛ لأنها مجرد أمر بدفع المبلغ في بلد آخر، وليس هذا بقبض كما هو ظاهر، وبالتالي لا يجوز بيع النقود بالكمبيالة وشراؤها اتكالا على هذا التخريج؛ لانعدام قبض العوضين الذي هو شرط لصحة هذا التعامل.

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الكمبيالة تخرج على أساس عقد القرض، وعرف القرض بتعريفات متقاربة، وهي:

أولاً: الحنفية

قال الحصكفي: «ما تعطيه من مثلي لتقاضاه»^(١).

ثانياً: المالكية

قال محمد عlish: «دفع متمول في مثله غير معجل لنفع أخذه فقط»^(٢).

ثالثاً: الشافعية

قال ابن حجر «تمليك الشيء ببرد بدله»^(٣).

رابعاً: الحنابلة

قال البهوتي: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله»^(٤).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٧/٢٩٢.

(٢) منح الجليل، ٥/٢٥٥.

(٣) تحفة المنهاج، ٥/٤٦.

(٤) كشف القناع، ٣/٣١٢.

المناقشة:

من خلال هذه تعريفات القرض السابقة يتبين أن القرض هو أخذ مثلي ورد بدله، وليس في هذا خلاف بين العلماء، وانطلاقاً من هذه الحقيقة للقرض ينطلق هذا التخريج، إذ يفترض وجود علاقتي مديونية في الكميالية، الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الأول دائماً للثاني، والثانية: بين المستفيد والساحب، يكون فيها الأول دائماً للثاني، ففي العلاقة الأولى يمثل الساحب دور المقرض، والمسحوب عليه دور المقرض، وفي العلاقة الثانية يمثل المستفيد دور المقرض، والساحب دور المقرض أيضاً، فعندما يطالب المستفيد الساحب بدينه فإنه يحرر له كميالية، ويطلب من المسحوب عليه توفية المستفيد بما له من الدين الذي عليه، فالساحب في هذه العملية يمثل دور المقرض والمقرض ولكن باعتبارين، فهو مع المسحوب عليه مقرض، ومع المستفيد مقرض، وبناء على هذا فإن الكميالية لا تخرج في وصفها الفقهي عن كونها إقراضاً أو اقتراضاً بين أطرافها الثلاثة، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد^(١).

وهذا التخريج لا يطرد أيضاً في كل صور الكميالية، إذ لا يلزم أن تكون العلاقة بين أطراف الكميالية علاقة مقرض ومقرض، إذ يمكن أن تكون العلاقة بين الأطراف الثلاثة علاقة بيع أو إيجار، بل إن تحرير الكميالية في عملية القرض هو أقل بكثير من تحريرها للأغراض الأخرى، كما يشهد الواقع بهذا، والنتيجة أن هذا التخريج لا ينسجم إلا مع صورة كون العلاقة بين أطراف الكميالية علاقة قرض أو اقتراض^(٢).

الأثر المترتب على هذا التكييف:

بعد النظر في هذا التكييف وخصائصه، يمكن القول إن قبض الكميالية في صورة

(١) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٢٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

تخريجها على عقد القرض، لا يعني قبض الحق المحرر فيها، وبالتالي فإن كل عقد يقتضي قبض ما تحمله الكمبيالة من حق لا يمكن إجراؤه عن طريقها.

الترجيح في تكييف الكمبيالة:

بعد هذه الجولة مع الكمبيالة وكيفية تكييفها الفقهي، فالذي يترجح للباحث هو أن الكمبيالة يتجاوزها أكثر من تكييف، فهي تارة تكون حوالة، وثانية تكون سفتجة، وثالثة تكون من قبيل القرض والاقتراض، وقد تبين من مسار مناقشة كل نوع من هذه التكييفات، أحوال لحق الكمبيالة بهذا التكييف أو ذاك، إلا أن القاسم المشترك لهذه التخريجات، هو أن تحرير الكمبيالة وفق أي تكييف لا يعني أن المستفيد قد قبض المبلغ المحرر فيها، وهذا يعني أنه لا يجوز له بيع وشراء النقود الذهبية والفضية، وكذلك النقود الورقية عن طريق تحرير الكمبيالة؛ لأن هذا النوع من البيوع يشترط فيه قبض العوضين في مجلس العقد، والكمبيالة أحوالة بالحق كانت، أم سفتجة يتسلم بموجبها المستفيد حقه من المسحوب عليه، أم قرضاً، لا تستلزم إطلاقاً أن يكون المستفيد قد قبض الحق الذي تحمله بين جوانحها.

وقد استفاد من كلام بعض الباحثين المعاصرين أن الكمبيالة إذا كانت حالة غير مؤجلة فإن قبضها يعد قبضاً لمحتواها، إذ يقول الدكتور سعد الخثلان «.. لا محذور شرعاً من تحرير الكمبيالة والتعامل بها، ويستثنى من ذلك ما يشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم، فلا يجوز أن تحرر بها الكمبيالة إذا كانت لا تحل إلا بعد أجل»^(١)، فمفهومه أنها إذا كانت حالة فإنه يجوز أن تكون أحد عوضي بدل الصرف، وقد أكد هذا المفهوم بما بناه على قوله السابق من تفريعه صرف الدولار بالريال، فقال: «وبناء على ذلك لا يجوز لأحد أن يصرف دولارات أمريكية إلى ريبالات سعودية - مثلاً - مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين، أو كليهما، إذا كانت هذه الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل؛

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧.

وذلك لأنه يشترط في ذلك الصرف التقابض أجل^(١) وفي هذا نظر؛ إذ قد تبين من مسار التكييف الفقهي للكميالة أنها تدور بين الحوالة والسفتجة والقرض، وكل من هذه العقود لا تستلزم القبض، والتكييف الوحيد الذي قد يتوهم منه أن تحرير الكميالة يعد قبضاً لمحتواها هو تكييف الحوالة، وقد ترجح لدينا أن الحوالة لا تستلزم القبض^(٢)، وأما التخريج على أساس السفتجة والقرض، فلا يتأتى القول بأنها يستلزمان القبض لا تحقّقاً ولا توهماً، كما هو ظاهر من بيان حقيقة كل منهما، والله أعلم.

ثانياً: التكييف الفقهي للشيك

يرى العديد من العلماء المعاصرين أن الشيك يكيف على أساس عقد الحوالة^(٣)، وسنحاول اختبار هذا التكييف من خلال عقد مقارنة بين خصائص كل من الشيك والحوالة.

الشيك	الحوالة
١- أطرافه ثلاثة وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.	١- أطرافها ثلاثة وهم المحيل والمحال والمحال عليه.
٢- يشترط أن يكون المسحوب عليه مديناً للساحب.	٢- يشترط أن يكون المحيل مديناً للمحال عليه عند الجمهور.
٣- لا يبرأ الساحب إلا بالسداد من المسحوب عليه لمصلحة المستفيد.	٣- يبرأ المحيل بالحوالة من الدين عند الجمهور.

ومن خلال النظر في هذه المقارنة، يظهر أن اتفاق الحوالة والشيك في كونه ثلاثي

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) ينظر: ص ٢٧٧.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٣٥؛ التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ص ٢٨٥؛ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٤١٥.

الأطراف، فالمحيل يقابله الساحب في الشيك، والمُحال يقابله المستفيد، والمُحال عليه يقابله المسحوب عليه، كما أن التكييف على أساس الحوالة يفترض وجود علاقتي مديونية قبل إصدار الشيك، الأولى: يكون فيها المحيل مدينًا للمحتال، والثانية: يكون فيها المسحوب عليه مدينًا للساحب، وهاتان العلاقتان متحققتان كما يعلم من متابعة كلام الفقهاء بشأن الحوالة ومتابعة ما تقرر من خصائص كل من هذه الأوراق، وكما هو مسطر في الجدول أعلاه، إلا أن الذي يعكر هذا التكييف هو أن المحيل بمجرد قبول المُحال والمُحال عليه، فإن ذمته تبرأ تجاه المُحال، وتنتقل علاقة المديونية إلى ما بين المُحال والمُحال عليه، في حين أن الساحب وهو الذي يحرر الشيك، لا تبرأ ذمته ما لم يسدد المسحوب عليه وهو المصرف قيمة الشيك للمستفيد، ويمكن تبرير الإلحاق والإجابة عن هذا الإشكال بما يأتي:

- ١- للمحتال أن يرجع على المحيل عند الخنفيه في صورة هلاك المال، وهو ما يعبرون عنه بالتوى^(١)، ويرون أن التوى يتحقق بأمرين، الأول: أن يجحد المُحال عليه الحوالة، ويحلف ولا بينة عليه، والثاني: أن يموت المُحال عليه مفلساً، ويعللون هذا بأن براءة المحيل مقيدة بسلامة حق المُحال^(٢)، وبعموم هذا التعليل يمكن القول: إن براءة المحيل مقيدة بسلامة وصول المال إلى المُحال، وبهذا يقرب الشيك من الحوالة.
- ٢- إن براءة المحيل إذا ما قبل المُحال الحوالة ليس متفقاً عليه عند الخنفيه، بل يرى زفر منهم أنه لا يبرأ؛ لأن المقصود بها التوثق، وهو يتحصل بازدياد المطالبة^(٣).

- ٣- يجوز للمحال أن يشرط الرجوع على المحيل عند العجز عن الوصول إلى الحق من قبل المُحال عليه بسبب معين أو أكثر^(٤)، وهذا ما يراه المالكية، قال الباجي: «ولو شرط المستحيل على المحيل أنه إن أفلس المُحال عليه أو نقص رجع عليه، فهو حول ثابت

(١) قال المطرزي: «توى المال: هلك وذهب، يتوى، فهو تو وتاؤ». ينظر: المُعَرَّب في ترتيب المُعَرَّب، ص ٦٣.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ١٧٢-١٧٣؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٧/ ٤٢٥-٤٢٦؛ رد

المحتار على الدر المختار، ٨/ ١٢.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ١٧١؛ فتح القدير، ٧/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية، ١٨/ ٢٤٠.

وله شرطه إن أفلس... ووجه ذلك: أن الحوالة صحيحة، وقد شرط فيها سلامة ذمته، وله شرطه»^(١).

وبناء على هذه التوجيهات يمكن القول: إن اشتراط ضمان المحيل سداد قيمة الشيك لبراءة ذمته، أشبه ما يكون باشتراط ملاءة المحال عليه^(٢)، فإذا تبين خلاف ذلك كان للمحتال الرجوع على المحيل، وهو شرط سليم؛ لأنه قد شرط سلامة ذمته، لما ورد عن المالكية، وكما ورد عن الحنفية من الرجوع بإفلاسه المعبر عنه بالتوى، وهذا الاعتبار في الحوالة وجيه، وينسجم مع مقاصد الشريعة في شرع الحوالة؛ إذ نقل الدين في الحوالة هو وسيلة للتيسير على كل من أطرافها، وتبقى ذمة المحيل مشغولة إلا أن يوفي المحال عليه ما ثبت عليه بموجب الحوالة.

الأثر المترتب على هذا التكييف:

بعد تكييف عملية تحرير الشيك وترجيح صحة إلحاقه بالحوالة، يبقى السؤال قائماً: وهل يجوز بيع وشراء الذهب والفضة عن طريق الشيك؟ لا شك أن التكييف الذي خلص إليه هذا البحث، لا يساعد على القول بجواز هذه المعاملة التي يشترط فيها قبض العوضين في مجلس العقد؛ إذ أن عملية تحرير الشيك من قبل الساحب كُيِّت على أساس الحوالة، وفي الحوالة اتفقت كلمة جمهور العلماء على براءة المحيل بمجرد قبول المحال الحوالة، ومفهوم هذه البراءة هو انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، على أن الذي ترجح من خلال مسار البحث هو أن هذه البراءة ليست مطلقة، بل مقيدة بسلامة وصول الحق إلى المحال، وهذا يعني أن القبض في حالة تحرير الشيك لا يتحقق إلا باستيفاء المستفيد حقه من المسحوب عليه وهو المصرف، وهذا يقود بالنتيجة بأن المستفيد لا يتمكن من إبرام العقود التي تحتاج إلى قبض كالصرف بالنسبة للعوضين، والسلم بالنسبة لرأس المال.

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٦٧/٥.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، ص ١٣٧.

وهذه النتيجة تكون منطقية لو كانت العلاقة بين الشيك والحوالة هي المساواة، بمعنى أن كل ما يصدق عليه الشيك تصدق عليه الحوالة وبالعكس، ولكن من خلال متابعة القوانين التي تنظم صدور الشيك يتبين أن الشيك أخص من الحوالة، بمعنى أن كل ما يصدق عليه أنه شيك فإنه يصدق عليه أنه حوالة، وليس كل ما يصدق عليه أنه حوالة يصدق عليه أنه شيك؛ والسبب في ذلك أن الشيك قد أصبح يؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود الورقية، إذ تجري معظم الصفقات التجارية الكبيرة في العالم بواسطة الشيكات، وإذا كان بعض الناس لا يثقون في النقود الائتمانية ومنها: الشيك ثقتهم بالنقود الورقية، فإن ذلك راجع إلى أنهم قد ألفوا التعامل بالنقود الورقية، ولم ينتبهوا إلى أن النقود الائتمانية ليست أقل مرتبة من النقود الورقية^(١). وهذا يؤشر على أن الشيك قد أحيط بعناصر للحماية لا تتوفر في مطلق الحوالة.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن تحرير الشيك من قبل الساحب وقبض المستفيد له يعني أنه بمثابة قبض ما يتضمنه الشيك من حق^(٢)، يرشد إلى هذا أن الشركات تتعامل فيما بينها بموجب الشيكات لإبرام الصفقات الكبيرة، فضلا عن أن الشيك يقبل التظهير، وهكذا ينتقل من يد إلى أخرى إلى أن يستقر لدى البنك المسحوب عليه، وهو في كل هذه المراحل يؤدي وظيفة النقود.

وقد يرد على هذا التخريج من اعتبار الشيك بمثابة النقود الورقية، بأن الساحب قد يحرر الشيك، وليس له رصيد، وبذلك يتخلف القبض المشروط لصحة عقد الصرف، وأجيب بأن الضمانات التي أحيط بها الشيك، تجعله محل ثقة كالنقود الورقية، ومن هذه الضمانات أن من حرر شيكاً من دون رصيد يعاقب في قوانين الدول عقوبة شديدة، ويضاف إلى هذا أن مخاطر الشيك من دون رصيد، لا تقل عن مخاطر النقود الورقية المزيفة، وأن القانون لا يحمي الناس من حاملي النقود المزيفة بخلاف الشيك المسحوب من دون رصيد^(٣).

(١) ينظر: النقود واستبدال العملات، ص ١٦٧.

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ١٥٦.

(٣) التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة: علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس =

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن من العلماء المعاصرين من شرط لاعتبار كون قبض الشيك قبضاً لمحتواه أن يكون الشيك مصدقاً، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قرار المجلس ذي الرقم ١/٨٨/٩د ما نصه: «يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس^(١)». «ويعلل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بأن المبلغ المقيد في الشيك المصدق قد حجز لصالح المستفيد في البنك، وهذا ينفي احتمالية عدم وجود رصيد للساحب، مع سلامة الشيك المصدق من احتمالية التزوير^(٢)».

وهذا الرأي لا ينزل الشيكات منزلة النقود الورقية، والفرق عنصر الأمان والثقة، إذ يعتقد أنه متوفر في النقود الورقية أكثر من الشيكات، والواقع يشهد لهذا الرأي؛ إذ احتمالية التزوير في الشيكات أكثر منها في النقود الورقية؛ إذ أن عملية إصدار النقود الورقية تضطلع بها البنوك المركزية، في حين أن البنوك هي التي تصدر الشيكات، كما أن عمليات إصدار الشيكات من دون رصيد كثيرة، ولا يمكن أن يرقى التزوير في العملة إلى نسب تحرير الشيكات دون رصيد، لذا فإن الباحث يميل إلى أن الأصل في عملية بيع وشراء الذهب والفضة والنقود الورقية بواسطة الشيكات، هو أن يكون الشيك مصدقاً، وإذا ما توفرت الثقة بين الأفراد، أو وجدت حماية في بعض الدول لعملية إصدار الشيكات دون رصيد، فإن هذا يجيز البيع والشراء بالشيكات غير المصدقة أيضاً، إذ مدار الجواز وعدمه هو عنصر الثقة، فإذا ما توفر جازت العملية، وإلا فالتصديق ليس أمراً داخلياً في صلب الأوراق التجارية، إنها هو ضمانة لنفي التزوير، والله أعلم.

ثالثاً: التكييف الفقهي للسند الإذني:

سبق أن السند الإذني أو لأمر صك يتعهد بموجبه محرره، أن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين، أو تأريخ قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد،

= عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٤م، ص ٢٩١؛ دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية، ص ٤٨.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/١/٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) ينظر: قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد، ص ١٢.

ومن خلال النظر في مفهوم السند لأمر يتبين أن العلاقة فيه بين شخصين، الأول هو محرر السند، والثاني هو المستفيد، إذ يتعهد المحرر بسداد مبلغ من المال للمستفيد في تاريخ معين، أو تاريخ قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع، وبناء على ما تقدم من مفهوم السند الإذني فقد اختلف في تكييفه، ويمكن الوقوف على اتجاهين اثنين في تكييفه:

الأول: يعتبر السند الإذني وثيقة بدين وممن قال بهذا الدكتور ستر الجعيد^(١)، إلا أن هذه الوثيقة تحكم بشكل خاص وشروط حددها القانون، وهذا هو وجه اختلافها عن مطلق الإقرار الكتابي بدين، فالسند الإذني يقبل نقل الحق من المستفيد إلى من يشاء بطريق التظهير أو المناولة، بينما لا يقبل الإقرار الكتابي شيئاً من ذلك.

الثاني: ويعتبر السند الإذني ملحقاً بالقرض^(٢)، والظاهر أن من قال بذلك يقصد أن السند الإذني يمثل وثيقة تثبت القرض، فيكون محرر السند هو المقرض، والمستفيد هو المقرض، فيكون المقرض قد حرر السند، لمصلحة المقرض، توثيقاً للقرض.

والذي يترجح للباحث أن السند الإذني يعد وثيقة بدين؛ لأن الدين أعم من القرض^(٣)، فالدين يشمل ما ثبت بسبب قرض أو بيع أو إجارة أو إتلاف أو غير ذلك، أما القرض فهو خاص بأخذ مال ورد مثله كما سبق، ولا يلزم أن تكون مديونية المحرر للمستفيد ناجمة عن قرض، بل تكون ناجمة عن عمليات تجارية غالباً.

الأثر المترتب على هذا التكييف:

بناء على ما تقدم يقال: إنه لا يصح بيع وشراء الذهب والفضة والنقود الورقية بالسند لأمر؛ لأنه على كلا التكييفين: الدين أو القرض، لا يعد قبضه قبضاً لمحتواه، إنها هو وثيقة تتعهد بوجود حق.

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٩

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٣٠

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ١٥٧؛ بيع الدين أحكامه (تطبيقاته المعاصرة): د. نزيه حامد، بحث

منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١١/ ١/ ١٥٧.

المبحث الثالث

حوالة النقود

تمارس المصارف أنشطة كثيرة، منها ما يتعلق بالأوراق النقدية، ومنها ما يتعلق بالأوراق التجارية، ومن الأنشطة المتعلقة بالنقود حوالة النقود، والمقصود بحوالة النقود «عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك، من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى»^(١)، ومما تجدر الإشارة إليه، أن عملية نقل النقود لم تعد مقصورة على المصارف، فقد برزت شركات تجارية تضطلع بالمهمة ذاتها، والسؤال الآن هو: ما حكم هذه الحوالات؟ ولا سيما أن المصرف أو شركة الحوالات يتقاضيان مبلغاً من المال إزاء هذه العملية.

ومما لا شك فيه أن هذه المسألة بحذافيرها ليس لها وجود عند فقهاءنا القدامى، ولكن هناك من العقود ما يمكن إلحاقها بها، وقد بحث العلماء المعاصرون عملية تحويل النقود بصيغتها الحالية، واختلفوا في تكييفها، وتقسم هذه الحوالات من حيث جنس النقود المراد تحويلها إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون النقود المحولة من نفس جنس النقد المدفوع، كأن يدفع شخص إلى المصرف أو إلى شركة الحوالات دنانير عراقية، ويشترط تسلم دنانير عراقية في مكان آخر غير المكان الذي سلم فيه النقود، ويمكن الوقوف على أربعة اتجاهات للعلماء المعاصرين في تكييف هذا النوع من المعاملات:

الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه الحوالات تكييف على أساس

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٦.

عقد السفتجة، ويختار هذا الاتجاه الرأي الذي يجيز السفتجة^(١)، ومن يرى هذا لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية^(٢)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٣)، واحتجوا بأن حقيقة السفتجة منطبقة على تحويل النقود إذا ما كانت من جنس واحد، وحقيقة السفتجة كما مر في المبحث السابق، هي أن يقرض شخص آخر في بلد ليوفيه في بلد آخر، فالشخص الذي يدفع النقود إلى المصرف يعتبر المقرض، والمصرف الذي يتسلمها يعتبر المقرض، والشيك الذي يحمره المصرف، أو الإيعاز الذي تصدره شركة الحوالات لفرعها في البلد الآخر هو السفتجة.

ويرد على هذا التخريج أن جميع من تناول السفتجة من الفقهاء، سواء المجيزون أم المانعون، لم يتعرضوا لأخذ عمولة على عملية نقل النقود، في حين أن المصارف أو شركات الحوالات، تتقاضى عمولة على هذه الخدمة، وإذا خرجت على أساس السفتجة، تكون العمولة من قبيل النفع في القرض، وهي حرام^(٤).

وأجابوا عن هذا الاعتراض بجوابين:

الأول: التفريق بين زيادة شرط المنفعة للمقرض وزيادة للمقرض، فالأولى: ربا محض حرام، والثانية: من قبيل الإرفاق من المقرض للمقرض، فيكون وعداً حسناً، ولا يلزم تنفيذه. جاء في الموسوعة الفقهية: «لكن شرط جر النفع للمقرض يعتبر ربا، وشرط جر النفع للمقرض يعتبر زيادة إرفاق من المقرض للمقرض، فيكون وعداً حسناً، ولا يلزم تنفيذه؛ اكتفاء بأصل الإرفاق، على أن بعض الحنابلة أجازوا في القرض اشتراط دفع المقرض أقل مما أخذ، كما لو قال: أقرضتك مئة دينار على أن تردها إلي تسعة وتسعين، فيجوز ذلك؛ لأنه زيادة إرفاق بالمقرض، وقد التزمه فيلزمه، وليس للإرفاق حد يجب

(١) ينظر: ص ٢٨٠-٢٨٣.

(٢) هذا القول ورد في الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية الكويتية، ونقلته عنهم هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٣٥٩.

(٣) ينظر: الذهب بعض خصائصه وأحكامه: عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/١/١١٣.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار، ٤/٩٩؛ إغاثة الطالبين، ٣/٢٠.

الوقوف عنده، ولا سيما أن هذا الشرط مضاد للربا، ففي التزامه تأكيد التبري من الربا، فهذا القول عند الحنابلة جيد جداً، ويسعف في تخريج العمولة عليه»^(١).

وهذا الجواب كما يقول علماء المناظرة لا يتم تقريبه^(٢)؛ إذ الموجود في أصل الإشكال هي العمولة، وهي واجبة الدفع من قبل المقرض، والجواب جعل العمولة من قبيل الإرفاق منه، فهي وعد لا يلزم تنفيذه، وبهذا لا يتلاقى الجواب مع السؤال.

الثاني: تخريج دفع العمولة على ما روي عن بعض الحنابلة من أنهم أجازوا في القرض أن يشترط المقرض رد أقل مما أخذ^(٣)، قال د. سعد الخثلان عن هذا القول: «هو أصح الوجهين عند الشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة، والوجه الآخر القاضي بعدم الجواز هو الصحيح من المذهب»^(٤).

وفي هذا الجواب نظر من عدة وجوه، لما يأتي:

١- ما نسبته الدكتور الخثلان للشافعية من أنه أصح الوجهين غير صحيح، قال ابن حجر الهيتمي: «(ولا يجوز) قرض نقد أو غيره إن اقترن (بشرط رد صحيح عن مكسر... ولو شرط مكسراً عن صحيح، أو أن يقرضه) شيئاً آخر (غيره لغا الشرط) فيهما، ولم يجب الوفاء به؛ لأنه وعد تبرع»^(٥)، نعم قد تعرض الشيرازي لهذه المسألة فقال: «فإن شرط أن

(١) هذا الجواب ورد عن لجنة الموسوعة الفقهية في طبعها التمهيدية، ونقلته عنهم هيئة كبار العلماء في السعودية. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) التقريب هو: سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب، فالدعوى في هذا المسألة شرط النفع للمقرض، والدليل أوصلنا إلى أنه من قبيل الوعد الحسن الذي لا يجب الوفاء به. ينظر: حاشية البنجويني على رسالة الآداب للكلمبوي: عبد الرحمن البنجويني، ط١، ١٣٥٣هـ ص ٥٠-٥٢.

(٣) هذا الجواب ورد أيضاً عن لجنة الموسوعة الفقهية الكويتية في طبعها التمهيدية، ونقلته عنهم هيئة كبار العلماء في السعودية. ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، ٥/٣٥٩.

(٤) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩.

(٥) تحفة المحتاج، ٥/٥٩-٦٠؛ وينظر: روض الطالب من أسنى المطالب، ٢/١٤٢؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٥/٥٩؛ نهاية المحتاج، ٤/٢٢٦.

يرد عليه دون ما أقرضه، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز... والثاني: يجوز^(١)، إلا أنه لم يقل بأن القول بالجواز هو أصح الوجهين، وقال النووي: «ولو شرط رد الأردأ أو المكسر لغا الشرط، ولا يفسد العقد على الأصح، وأشار بعضهم إلى خلاف في صحة الشرط»^(٢) فقد ذكر رحمه الله أن الشرط في صورة اشتراط رد الأردأ يعد لاغياً، وأشار إلى مقابل هذا بقوله: (وأشار بعضهم إلى خلاف في صحة الشرط)، ولم يسم هذا البعض، وهذا يدل على تضعيفه هذا الوجه على أقل تقدير، لا أنه أصح الوجهين كما يقول د. الخثلان^(٣).

٢- ما نسب لبعض الحنابلة، ليس هو المعول عليه في المذهب، ولم أجد أحداً منهم رجحه، فقد اقتصر ابن قدامة على القول بعدم الجواز فقال: «وإن شرط في القرض أن يوفيه أنتقص مما أقرضه، وكان ذلك مما يجري فيه الربا، لم يجوز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه، وإن كان في غيره لم يجوز أيضاً»^(٤). وقال المرادوي: «شرط النقص كشرط الزيادة، على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني والشرح والحاويين وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعائيتين»^(٥). ووجه ابن مفلح مقابل الصحيح بأن يكون في غير الربويات، فقال: «وشرط نقص كشرط زيادة، وقيل: لا، ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه»^(٦).

٣- على فرض تسليم الأخذ بما نسب لبعض الحنابلة، فإنه لا ينطبق على حوالة

(١) المذهب، ١/٣٠٤.

(٢) روضة الطالبين، ٣/٢٧٦.

(٣) يبدو أن هذا الخطأ في النسبة للمذهب الشافعي قد سرى لبعض الباحثين الآخرين أيضاً، من ذلك ما قاله د. أحمد أسعد محمود الحاج: «اختلفت آراء العلماء في اشتراط الوفاء بالأقل.. على ثلاثة أقوال: أولها: جواز الوفاء بالأقل، وهذا وجهة نظر الشافعية» وأحال إلى كتاب المذهب للشيرازي، ونص كلام الشيرازي فيه: «فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه، ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز... والثاني: يجوز» وكل ما فيه أنه وجه ثان للشافعية، وليس هو وجهة نظر الشافعية كما يقول الباحث، على أنه قد تبين أن ليس هو الرأي المعتمد لدى فقهاء الشافعية كما تقدم. ينظر: نظرية القرض في الفقه الإسلامي، ص ٣١٢.

(٤) المغني، ٤/٢١٣.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/١١٨.

(٦) الفروع، ٤/١٥٤.

النقود، إذ في صورة القرض يشترط المقرض أن يرد للمقرض أقل مما أخذ، وفي الحوالة تكون صيغة التعاقد بأن يدفع الراغب بنقل نقوده للمصرف، أو شركة الحوالات، المبلغ المراد تحويله، ويشترط المصرف أو شركة الحوالات ما يعرف بالعمولة؛ لإجراء هذه المعاملة، وأين هذا من ذاك؟ ولا يقال: إن طالب التحويل يعد مقرضاً للمصرف، حتى يصح التخريج على هذا الرأي للحنابلة؛ لأن واقع هذه العملية بعيد كل البعد عن القرض، فهو طلب خدمة من المصرف بأن يقوم بنقل هذا المبلغ إلى مكان معين.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن حوالات النقود تكيف على أساس الحوالة بالمعنى الفقهي للحوالة، ومن قال بهذا د. علي السالوس^(١)، والدليل على ذلك أن طالب التحويل إما أن يكون له حساب في المصرف، فالمصرف مدين له، أو ليس له حساب، فما أن يسلم النقود للمصرف إلا ويصبح المصرف مديناً له، وبعد هذا يحيل المصرف المستفيد على مصرف آخر هو مدين له، فالدين قد انتقل من ذمة إلى ذمة، وهذه هي حقيقة الحوالة^(٢).

واعترض على هذا التكيف بما يأتي:

١- إن المصارف وشركات التحويل تتقاضى عمولة عن عملية التحويل، وهذا ما لا يوجد في الحوالة بمعناها الشرعي.

٢- اشترط جمهور الفقهاء أن تكون العلاقة بين المحيل (المصرف) والمُحال (العميل) علاقة مديونية، يكون فيها المُحال دائماً للمحيل، وفي حالة عدم وجود رصيد للعميل في المصرف، فإن هذا الشرط منتف، وأجيب بأن مجرد تسليم النقود للمصرف،

(١) ورد هذا الرأي لفضيلة الدكتور السالوس في جلسة التعقيبات لمناقشة موضوع الصرف وبيع الذهب بالفضة في مجمع الفقه الإسلامي. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/١/٣٤٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه؛ التقابض في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٣. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية: د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن إساعيل، دار كنوز إشبيلية - الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ -

يكون المصرف مديناً للعميل؛ وعلى فرض أن الدين مقارن للحوالة كما يرى البعض^(١)، فالظاهر أنه لا مانع منه أيضاً؛ لأن من شرط وجود دين للمحتال على المحيل، لم يفرق بين ما إذا كان سابقاً أو مقارناً، كما تشعر بهذا عباراتهم^(٢).

٣- ليس بالضرورة أن يكون المصرف المُحال عليه مديناً للمصرف المحيل، فإن لم يكن مديناً، فلا تصح الحوالة عند جمهور الفقهاء^(٣)، وتصح عند الحنفية برضا المُحال عليه كما تقدم^(٤).

الاتجاه الثالث: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحوالات تكيف على أساس الوكالة بأجر، ومن قال بهذا د. محمد عثمان شير^(٥) ود. عبد الله عبد الرحيم العبادي^(٦)، وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي هذا الرأي، فقد جاء في قرار المجمع رقم ١/٨٨/٩د: «الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المُحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالاً آخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر»^(٧) ووجهوا رأيهم بأن العميل يتوجه إلى المصرف، ويسلمه النقود التي معه أو يخصمها من حسابه إن كان لديه حساب لدى المصرف، ويطلب منه أن

(١) ينظر: العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٢٥٣.

(٢) ينظر: ص ٢٧٥.

(٣) ينظر: العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٢٥٣.

(٤) ينظر: ص ٢٧٩.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٧.

(٦) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية -

بيروت، د.س، ص ٣٤١.

(٧) ينظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي:

يسلم النقود في مكان آخر، فتتحقق في هذه العملية عدة توكيلات:

الأول: من طالب التحويل إلى المصرف أو شركة الحوالات اللذين يتسلمان المال

منه.

الثاني: من المصرف القابض أو شركة الحوالات، إلى المصرف الذي يدفع أو فرع

شركة الحوالات في المكان الثاني.

الثالث: من طالب التحويل إلى المستفيد، ليقبض المبلغ، إن لم يكن طالب التحويل

هو المستفيد^(١).

واعترض على هذا التكييف بما يأتي:

١- إن الوكالة عقد جائز، يجوز لكل من طرفيه الرجوع فيه^(٢)، في حين أنه لا يجوز

في حوالة النقود أن يرجع المصرف بعد قبوله إنجاز هذه الخدمة^(٣). وأجيب بأن المصرف

إذا استوفى العمولة أصبح وكيلاً بأجر، وبالتالي لا يحق له الرجوع؛ لأنه قد تعلق به حق

الغير^(٤).

٢- الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والمصرف أو شركة الحوالات

تعتبر ضامنة للنقود بكل حال^(٥). وأجيب بأن الوكيل من قبيل الأجير المشترك^(٦)، والأجير

(١) ينظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٨/ ٢٤٤؛ الذخيرة في فروع المالكية في فروع المالكية، ٦/ ٣٧٢؛ مغني

المحتاج، ٢/ ٢٩٩-٣٠٠؛ المغني، ٥/ ٧١.

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية، ص ٣٤١.

(٤) ينظر: تبين الحقائق ٤/ ٢٨٦؛ مغني المحتاج، ٢/ ٣٠٠؛ الذخيرة في فروع المالكية، ٦/ ٤٨٠.

(٥) ينظر: العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٢٥١.

(٦) الأجير المشترك: هو من يعمل لا لواحد بعينه، كالخياط فإنه يتقبل العمل من أكثر من واحد، ولا يستحق

الأجرة إلا بالعمل، على خلاف الأجير الخاص فإنه يستحقها سواء عمل أو لم يعمل؛ لأنه يختص بالعمل

لواحد بعينه. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/ ٤٢٦-٤٢٧؛ المغني، ٥/ ٣٠٥؛ الفقه

الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٨٤٥.

المشترك، يضمن بالتعدي وبغير التعدي^(١)، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد وهو المفتى به عند الحنفية^(٢)، وهو مذهب المالكية أيضاً^(٣)، قال الشيخ محمد عليش: «ابن رشد: الأصل في الصنّاع أنه لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون؛ لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجراء، وخصص العلماء من ذلك الصنّاع وضمنوهم؛ نظراً واجتهاداً؛ لضرورة الناس لغلبة فقر الصنّاع، ورقة ديانتهم، واضطرار الناس إلى صنعتهم، فتضمنهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها»^(٤) وهو قول عند الشافعية^(٥)، وأما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم أنه يضمن ما تلف بيده سواء كان متعدياً أم لم يكن^(٦).

وأورد بعض الباحثين ما حاصله: أن قياس تضمين المصرف أو شركة الحوالات على تضمين الصنّاع، قياس مع الفارق؛ لأن تضمين الصنّاع محصور على رأي القائلين به على ما إذا تلفت العين بفعله، أما إذا تلفت بفعل غيره، أو في حرزه فلا ضمان عليه عندهم؛ لأنه لم يتعد أو يفرض، أما المصرف فهو ضامن بكل حال، فهو أشبه بالمقترض^(٧).

وفي الجواب يقال: إن مذهب الصاحبين من الحنفية هو تضمين الأجير المشترك في كل حال إلا من شيء غالب، لا قدرة له على دفعه أو الاحتراز عنه، كالحريق الغالب أو العدو المكابر^(٨)، والمذهب عند المالكية تضمينهم إلا أن تقوم بينة بأن الهلاك ليس

(١) ينظر في بيان هذه المسألة: نظرية الضمان: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص ١٦٦-١٦٨؛ اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية - الرياض، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ١/٣٠٠-٣٠١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/٥٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/١٣٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ٢/١٧٥؛ الذخيرة في فروع المالكية، ٥/١١٧.

(٤) منح الجليل، ٧/٣٣٥.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، ٢/٤٥٢.

(٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/٦٧-٦٨.

(٧) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، ص ١٥٤.

(٨) ينظر: تبين الحقائق، ٥/١٣٤؛ البناية شرح الهداية، ١٠/٣١٢.

بسببهم؛ لأنهم إنما ضمنوا للتهمة، فإذا قام الدليل على خلافها فلا يضمنون، أما أشهب فقد جعل أيديهم أيدي ضمان مطلقاً كالغاصب؛ سداً للذريعة، فلا تقبل البيعة عنده^(١)، وما أورده المعترض من أن الأجير المشترك لا يضمن إلا إذا تلفت العين بفعله أو في حرزه، فهذا مذهب الحنابلة فقط^(٢).

ويمكن تقرير الجواب بناء على رأي الصاحبين، بأن المصرف يضمن على كل حال باعتباره أجييراً مشتركاً، ويستثنى من الضمان حالة الظروف الطارئة؛ فلا يترتب ضمان على المصرف، ولا يعد التزام المصرف بالضمان حتى في الظروف الطارئة، قادحاً في هذا التكييف؛ لأنه التزام ما لا يلزم، أما على رأي أشهب من المالكية، فالمصرف ضامن على كل حال؛ سداً للذرائع، وبذلك لا يوجد أي فارق بين تضمين الصئاع وتضمين المصرف.

الاتجاه الرابع: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن حوالة النقود تكييف على أساس عقد الإجارة، ومن يقول بهذا د. ستر الجعيد^(٣)، إذ المصرف يقدم خدمات عديدة لعملائه، ومن هذه الخدمات تحويل النقود، فعملية تحويل النقود تندرج في تعريف الإجارة، التي هي بيع المنافع.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض الاتجاهات الفقهية بشأن حوالة النقود وكيفية تكييف كل منها، وما ورد عليها، وما قيل في دفعه، يقال: إن تكييف الحوالة على أساس عقد السفتجة يصطدم بعقبة العمولة التي يتقاضاها المصرف، إذ متابعة كل ما نقلناه عن فقهاءنا رحمهم الله بشأن السفتجة يظهر أنها كانت دون عوض، ومحاولة تخريجها على ما ورد عن بعض الحنابلة من

(١) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية في فروع المالكية، ٥/١١٨.

(٢) ينظر: المغني ٥/٣٠٥-٣٠٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/٦٧-٦٨.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير

مطبوعة على الآلة الكاتبة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ص ٣٢٣-٣٢٤.

اشتراط رد المقترض أقل مما اقترضه، غير مجدية لسببين:

الأول: أنه وجه مرجوح عند الحنابلة، فضلاً عن كون جمهور الفقهاء يمنعون، وهو الراجح؛ لأن النقود أصناف ربوية تجري فيها علة الربا، ففي حالة مقابلتها بمثلها يجب التساوي وقبض العوضين في المجلس، إلا أن كون القرض من عقود الإرفاق سوغ إجازة ترك قبض العوضين، ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التأجيل في القرض غير لازم^(١).

والثاني: على تسليم التخريج على هذا الفرع، فهو قياس مع الفارق؛ إذ في عملية تحويل النقود يجري تحديد المبلغ المراد تحويله، وتحديد العمولة، كل على انفراد، وهكذا يكون التبويب في سجلات المصرف، ولا توجد صيغة من قبل العميل والمصرف تشي بأن المصرف يشترط على العميل أن يقترض منه ويرد أقل مما اقترض، فالتكييف على هذه الصورة فيه نوع من التكلف.

وما يقال على هذا الوجه يقال على وجه التكييف على أساس الحوالة، فضلاً عن تخلف طرف مما اشترطه الجمهور في الحوالة.

أما التخريج على أساس الوكالة فهو قريب من حقيقة هذه المعاملة، إلا أن وجه الإجازة أقرب منه في نظر الباحث، فالعمولة التي يدفعها المستفيد للمصرف، هي الأجرة، وبعد ذلك يقوم المصرف بنقل النقود عن طريق الشيكات، أو الإيعاز إلى فرعه بتسليم المبلغ، ولا يرد على هذين الوجهين ما ورد على الوجهين الأولين، من مسألة العمولة، إلا أن الإشكال الذي يرد على هذين الوجهين، هو أن المصرف لا ينقل عين النقود التي يتسلمها، بل يسلم للمستفيد مثلها نوعاً وقدرًا ووصفاً، ويمكن أن يدفع هذا الإشكال بأن النقود ولا سيما الورقية منها لا يتعلق الغرض بعينها، وكفي أن يقوم بدلها مقامها، على حد ما ذكره من أجاز وقف النقود من الفقهاء، إذ الوقف يقتضي بقاء العين وتسييل

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٨/٣١٧؛ نهاية المحتاج، ٤/٢٢٦؛ مطالب أولي النهى، ٣/٢٣٧.

المنفعة، وفي حالة وقف النقود فإنها تقرض، فلا تبقى عينها، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الوقف، فأجابوا عن هذا بأنه لما لم يكن في النقود غرض معتد بعينها أقيم بدلها مقامها، وصح الوقف^(١)، والتخريج على هذا الوجه أهون من التخريج على السفتجة؛ إذ شبهة الربا في أخذ العمولة قوية جداً، والذي يسوغ هذا التخريج أيضاً الحاجة؛ إذ لا يمكن سد باب الحوالات، نظراً للحاجة الماسة إليها في التجارات الدولية، وحاجة الأفراد إلى ذلك أيضاً.

القسم الثاني: أن تكون النقود المحولة من غير نفس جنس النقد المدفوع، كأن يدفع شخص إلى المصرف أو إلى شركة الحوالات دنانير عراقية، ويشترط تسلم عملة نقدية أخرى في مكان آخر، غير المكان الذي سلم فيه النقود، وتدرج تحت هذا القسم صورتان:

الأولى: أن يسلم المستفيد للمصرف دنانير عراقية مثلاً، ويطلب منه تحويل هذه الدنانير إلى مكان آخر، إلا أنه حين الاستلام في مكان الحوالة يطلب من المصرف الثاني أو شركة الحوالات أن يسلمه بعملة ذلك البلد، أو أن البنك أو شركة الحوالات لا تسلم النقود المحولة إلا بعملة ذلك البلد.

الثانية: أن يسلم المستفيد للمصرف أو شركة الحوالات، دنانير عراقية مثلاً، ويطلب منه أن يسلمه في المكان الآخر عملة ذلك البلد.

ويمكن تكييف الصورة الأولى على ما يعرف عند الفقهاء باقتضاء أحد التقدين بالآخر، وللعلماء كلام في هذا الخصوص، يمكن استعراضه على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية

قال داماد: «(وصح التصرف في الثمن) ببيع وهبة وإجارة ووصية وتمليك ممن عليه، بعوض وغير عوض (قبل قبضه) سواء كان مما لا يتعين كالنقود، أو مما يتعين كالمكيل والموزون، حتى لو باع إبلاً بدراهم أو بكرّاً من الحنطة، جاز له أن يأخذ بدله شيئاً آخر»^(٢).

(١) ينظر: ص ١٧٥.

(٢) مجمع الأنهر، ٣/ ٨٥-٨٦.

ثانياً: المالكية

قال ابن رشد: «ومن هذا الباب - المصارفة على ما في الذمة - اختلافهم في الرجل، يكون له على الرجل دراهم إلى أجل، هل يأخذ فيها إذا حل الأجل ذهباً أو بالعكس؟ فذهب مالك إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق»^(١).

ثالثاً: الشافعية

قال الشريبي: «والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الثابت في الذمة، وإن لم يكن نقداً... (فإن استبدل موافقاً في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البديل في المجلس)»^(٢).

رابعاً: الحنابلة

قال ابن قدامة: «ويجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم... قال أحمد إنما يقضيه إياها بالسعر»^(٣).

المناقشة:

من متابعة هذه النقول الفقهية يتبين جواز اقتضاء أحد النقدين عن الآخر، كأن يكون له دنانير، فيأخذ بدلها دراهم وبالعكس، ولا يوجد خلاف في صحة هذه المعاملة عند الحنفية والحنابلة، أما الشافعية فالجديد من مذهبي الإمام الشافعي هو الجواز، ويستدل كل من أجاز هذه المعاملة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال

(١) بداية المجتهد، ٢/ ١٥١.

(٢) المغني، ٢/ ٩٢-٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ٤/ ٥٢.

رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء)»^(١).

ويلاحظ أن المالكية والحنابلة صرحوا بأن هذه العملية هي من قبيل المصارفة على ما في الذمة، فالثمن في الحديث هو الذي ثبت في الذمة والنقد الآخر المدفوع هو المعين، أما الحنفية والشافعية فقد جعلوا المسألة من قبيل التصرف بالثمن قبل قبضه، وأيا كانت التسمية، فإن المآل واحد، وهو ثبوت أحد التقدين في الذمة، واستبداله بنقد من جنس آخر، وهو جائز.

وبناء على ما تقدم، فإن تخريج مسألة استلام المستفيد أو وكيله، المبلغ المحول من خلاف جنس ما دفعه للمصرف، أو شركة الحوالات، هو من قبيل اقتضاء نقد بنقد آخر، وهي معاملة جائزة في قول جمهور الفقهاء.

(١) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، رقم ٤٥١٢، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم ٢٩١١، وأحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق، رقم ٥٩٥٩، كل منهم من رواية سهاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سهاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم». سنن الترمذي، ٣/ ٥٤٤، وقال البيهقي: «والحديث ينفرد برفعه سهاك بن حرب». معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، د. س، تحقيق: سيد كسروي حسن، ٣٥٣/٤، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». المستدرک، ٢/ ٥٠، وقال الإمام النووي: «حديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي، بأسانيد صحيحة، عن سهاك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.. قال الترمذي وغيره لم يرفعه غير سهاك، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار: أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر، قلت وهذا لا يقدح في رفعه، وقدما مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قال به الفقهاء والأصوليون، ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين». المجموع، ٩/ ٢٦٠، وقال الكمال ابن الهمام: «وقول الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سهاك بن حرب لا يضره.. لأن المختار في تعارض الرفع والوقف، تقديم الرفع؛ لأنه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولأن الظاهر من حال ابن عمر، وشدة اتباعه للأثر، أنه لم يكن يقتضي أحد التقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه عنه ﷺ». فتح القدير، ٦/ ٥١٩.

الصورة الثانية:

ويمكن تخريج هذه الصورة على أساس الإجارة والصرف، فتكون هذه المعاملة قد اشتملت على عقدين، الأول: بيع النقد المراد تحويله بنقد البلد الآخر، والثاني: إجارة المصرف أو شركة الحوالات بنقل هذا المبلغ إلى البلد الآخر، إلا أن الإشكال قد يرد على العقد الأول إذ هو عقد صرف، وتقابض العوضين شرط فيه، والظاهر: أن المستفيد يسلم المصرف المبلغ إلا أنه لا يقبض العملة الثانية، وقد أجاب بعض العلماء عن هذا الإشكال، إذ يقول الدكتور وهبة الزحيلي مبيناً بأن التقابض حاصل في هذا العقد: «وهذا - القبض - يحدث فعلاً؛ لأن الصراف مستعد لتسليم العوض في مجلس العقد، ولكن لا يتم القبض الفعلي لعوض أو بدل الصرف، ويقوم مقامه قبض حكمي، لا ينقصه سوى القبض الصوري والإعادة فوراً، ثم يعقبه إبرام عقد آخر منفصل، وهو تحويل المبلغ إلى بلد آخر»^(١).



(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/٣٦٧٢.

المبحث الرابع

توليد النقود

يعد توليد النقود من المسائل المستجدة على الصعيد المصرفي، وما يزال هذا الموضوع بكراً، وما تزال الدراسات الفقهية فيه في بداياتها، ويكتسب هذا الموضوع أهميته من حيث ازدواجية دوره، فقد يكون التوليد منعشاً للإقتصاد، في حدود معينة، كما أنه قد يكون سبباً لإحداث الأزمات، في حالات أخرى، ويحاول هذا المبحث أن يتعرف على هذا الموضوع وحكمه الشرعي من خلال مطلبين.

المطلب الأول

حقيقة توليد النقود

نشأت فكرة توليد النقود، عندما لاحظت المصارف التجارية أن هناك فائضاً نقدياً بسبب الودائع النقدية المودعة لديها، فقد انتبهت تلك المصارف إلى أن أصحاب الودائع لا يعتمدون إلى سحب ودايعهم دفعة واحدة، ومن جانب آخر، فإن هذه السحوبات يقابلها إيداعات إضافية جديدة، مما يجعل مستوى الودائع يكاد يكون ثابتاً، ونتيجة لهذا الأمر، فقد فكرت المصارف بالاستفادة من هذه الأرصدة عن طريق ما يسمى بمنح الائتمان، وهو إقراض هذا الفائض لعملائها بشروط معينة^(١).

وتقسم هذه الودائع إلى قسمين، الأول: الودائع الأولية، وتمثل النقود السائلة في

(١) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٢.

خزينة المصرف التجاري، يضاف لها ودائع المصرف التجاري لدى البنك المركزي، والثاني: الودائع المشتقة، وتمثل النقود التي تولدها المصارف التجارية في عملية منح الائتمان، وتشكل مصدراً رئيساً للتوسع النقدي، وهذا يعني أن ودائع المصارف تشكل جزءاً مهماً في عرض النقود^(١).

ويعتمد توليد النقود من قبل المصارف التجارية، على عاملين رئيسيين، الأول: نسبة الاحتياطي النقدي الذي يفرضه المصرف المركزي، إذ أن المصارف المركزية كونها الجهة الرسمية التي ترعى وتنظم السياسة النقدية في البلد، تفرض على المصارف التجارية ما يسمى بالاحتياطي النقدي، وهي نسبة من أصول المصرف يتحتم عليه أن يودعها لدى المصرف المركزي، والثاني: حجم الودائع في المصرف التجاري التي تقبلها من عملائه^(٢). ولتوضيح هذه المفاهيم النظرية، أذكر مثلاً توضيحاً تتبين فيه كيفية عملية توليد النقود:

لنفترض أن نسبة الاحتياطي النقدي التي حددها المصرف المركزي هي ٢٠٪، ولنفترض أن زيداً قد أودع مئة ألف دينار لدى المصرف (أ)، فإن هذا يعني أن زيداً قد أقرض هذا المبلغ لهذا المصرف، إذ التكييف المعتمد لدى معظم المعاصرين للإيداع النقدي، هو أنه من قبيل الإقراض للمصرف^(٣)، وهذا يعني بالنتيجة أن هذا المبلغ سيقسم إلى قسمين: الأول: هو الاحتياطي الذي يفرضه المصرف المركزي، وهو في مثلنا يساوي عشرين ألف دينار. والثاني: يساوي ثمانين ألفاً سيعمد المصرف على استثماره بمنح الائتمان. وهذا يعني أنه سيقرضه إلى عمرو مثلاً، فإذا افترضنا أن عمراً سيودعه لدى المصرف (ب)، فإن هذا المصرف سيقسم إلى قسمين أيضاً، الأول: الاحتياطي القانوني

(١) ينظر: نحو نظام نقدي عادل: د. محمد عمر شابرا، دار البشير للنشر والتوزيع - عمان، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ترجمة: سيد محمد سكر، ص ٢٥٨.

(٢) ينظر: خلق النقود - منظور إسلامي: د. عمر عوض حاج حامد: متاح على شبكة الإنترنت.

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، ص ٤١-٤٣؛ الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٥٩-١٦٠.

الذي يفرضه المصرف المركزي، وهو ستة عشر ألفاً، والثاني: وهو أربعة وستون ألفاً، سيعمل المصرف لاستثماره عن طريق الائتمان أيضاً، وهكذا ايداع لدى المصرف، ومنح ائتمان من قبل المصرف إلى أن تستنفذ الإمكانيات من منح الائتمان^(١).

ويمكن إيجاد حجم النقود التي يولدها إيداع أي مبلغ من خلال المعادلة الرياضية

الآتية:

النقود المصرفية المتولدة = (مقدار المبلغ المودع / نسبة الاحتياطي النقدي) - مقدار المبلغ المودع^(٢).

واعتماداً على هذه المعادلة يمكن أن نجد مقدار النقود المصرفية التي تتولد عن إيداع رأس مال قدره مئة ألف دينار، ولنسبة احتياطي نقدي هي عشرون بالمئة:

$$\text{النقود المتولدة} = (١٠٠٠٠٠ / ٢٠\%) - ١٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠$$

من هنا يقال: إن إيداع مبلغ قدره مئة ألف دينار، قد مكن المصرف أن يشتق منه أربع مئة ألف دينار.

وهذه النقود المتولدة، هي نقود تتمتع بما للنقود القانونية من خصائص، من تسوية المدفوعات، وغيرها من وظائف النقود الأخرى، ولكن لا بُدَّ من الإلتباه أن عملية الائتمان لاتصنع الثروة؛ لأن عملية الائتمان لاتحقق انتقال المال المقرض^(٣).



(١) ينظر: خلق النقود - منظور إسلامي.

(٢) ينظر: العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي إسلامي: د. علي عبد الله شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية - غزة، المجلد (١٥)، العدد ٢، ص ٦٢٠.

(٣) ينظر: خلق النقود - منظور إسلامي.

المطلب الثاني

حكم توليد النقود

بعد التعرف على مفهوم توليد النقود، يأتي هذا المطلب للتعرف على حكم هذا التوليد، وبين يدي الكلام حول معرفة حكم التوليد، يقال إن هذا الموضوع من المواضيع المعاصرة، التي لم تلق اهتماماً كبيراً من قبل الفقهاء على صعيد المجامع الفقهية، أو الرسائل الجامعية، أو الدراسات الشرعية المستقلة، ولعل العذر في ذلك أنه ليس من المواضيع الفقهية الصرفة، فهو موضوع يخضع للسياسة النقدية في كل دولة، وسيحاول هذا المطلب أن يسلط شيئاً من الضوء على ما رشح من آراء المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي، وبعض الفقهاء المعاصرين، إذ يمكن الوقوف على وجهتي نظر متقابلتين في حكم توليد النقود، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: يرى جواز قيام المصارف بتوليد النقود ضمن القدر الذي تقتضيه المصلحة الاقتصادية لكل بلد، وتسمح به الدولة، وبشرط خلو التعامل من الربا، ومن قال بهذا الدكتور وهبة الزحيلي^(١).

الاتجاه الثاني: يرى عدم جواز توليد النقود مطلقاً. ومن قال بهذا د. عبد الجبار حمد السبهاني^(٢).

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٦، ٢٠٠٨م، ص ١٦١.

(٢) ينظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون: د. عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد

أدلة أصحاب الاتجاه الأول: استدلووا بجملته من الأدلة، وكما يأتي^(١):

١- الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٢- يترتب على توليد النقود تحقيق مصالح اقتصادية عامة؛ لأن رؤوس أموال

المصارف وودائع المودعين فيها لا تكفي لتمويل احتياجات التنمية.

ثانياً: أدلة الاتجاه الثاني: استدلووا بأدلة منها^(٢):

١- إن أي عملية إصدار جديدة تعني تناقص نصيب الوحدة النقدية مقابل وحدات

النتائج على افتراض ثبوت حجمه، وهذا يعني أن الإصدار الجديد قد جعل النقود التي

بأيدي الناس تتناقص قيمتها.

٢- إن عملية الإصدار الجديد، تعني أن الجهة المصدرة قد ملكت جزءاً شائعاً من

النتائج والأصول الحقيقية للمجتمع، تتناسب مع نسبة الإصدارات الحقيقية إلى عرض النقد.

٣- إن الإصدارات النقدية الجديدة قد تستخدم لتغطية عجز، أو تمويل إنفاق

حكومي، وحينئذ فهي ستوفر على الحكومة تكلفة هذا التمويل.

٤- أن ولي الأمر لا ينبغي له أن يستريح من هذه الوظيفة السيادية، والولاية الشرعية،

فالاختلاف بين تكلفة إصدار النقد الجديدة، وقيمتها «قوتها الشرائية» في محيط التداول،

ينبغي أن تؤول إلى المجتمع من خلال مرافقه العامة.

المناقشة والترجيح:

من خلال متابعة أدلة المجيزين والممانعين لتوليد النقود، ينبغي أولاً الاتفاق على أن

توليد النقود، لا يختلف من حيث المبدأ عن الإصدار النقدي الذي تضطلع به المصارف

المركزية، والمقرر أن المصارف المركزية تعمل على استقرار قيمة النقود من خلال الموازنة بين

(١) المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٠-١٦١؛ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٥.

(٢) ينظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٢١-٢٣؛ المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٥٩؛ التضخم

النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٦.

عملية الإصدار النقدي، وكمية الإنتاج السلعي أو الخدمي، فإذا ما تم الاتفاق على هذا المبدأ، فيقال: إن الإصل هو تحقيق الاستقرار النقدي، وهذا يعني أن مسألة توليد النقود لا بُدَّ أن ترتبط بهذا الاستقرار، من هنا يقال: لا فرق بين إصدار النقود وتوليد النقود مادامت الجهة التي تتولى ذلك هي المصارف المركزية، إذ أن هذه المصارف مفوضة من ولي الأمر بتحقيق المصلحة العامة، كما أن عوائد توليد النقود في هذه الحالة تعود إلى الدولة.

والناظر في أدلة الطرفين يرى أن أدلة الفريق الأول تصب باتجاه السماح بتوليد النقود مادامت تحقق المصلحة، ولا تفرق بين الجهة التي تتولى ذلك، سواء أكانت مصارف تجارية أو مصارف حكومية، أي أنها تجيز أن تتولى هذه المهمة المصارف التجارية الأهلية، مادامت قد حصلت على التفويض من المصرف المركزي، إذ أنه هو الذي يرسم السياسة المالية، ويفترض به أن يراقب أنشطة المصارف التي تتولى هذه المهمة، بحيث يكون ضمن الحد المسموح به، والذي لا يؤدي إلى أضرار تنعكس سلباً على الاقتصاد القومي.

أما أدلة الطرف الثاني، وإن كانت بحسب الظاهر تمنع توليد النقود مطلقاً، إلا أنه بعد التأمل فيها يظهر أنها لا تؤدي بالنتيجة إلا إلى منع توليد النقود من لدن المصارف الأهلية، وبهذا يتبين أن موطن الخلاف بين الطرفين، هو في توليد النقود من لدن المصارف الأهلية، أما توليد النقود من لدن المصارف الحكومية، فالظاهر أنه محل اتفاق بين الطرفين؛ إذ لا فرق بين إصدار النقود وتوليد النقود، مادامت المصارف المركزية هي التي تتولى ذلك.

والذي يظهر للباحث: أن توليد النقود يجب أن يقتصر على المصارف الحكومية؛ لأنه لا يختلف عن إصدار النقود، وقد تقرر أن إصدارها يجب أن يقتصر على الجهات النقدية الرسمية المتمثلة بالمصارف المركزية، ولا يقال إن المصارف المركزية لما منحت الترخيص للمصارف الأهلية بتوليد النقود ضمن ضوابط محددة، جاز لها أن تضطلع بهذه المهمة؛ لأن توليد النقود يترتب عليه في بعض الأحيان تغطية إنفاق عام، أو ملك أصول في المجتمع، ولا يجوز هذا على حساب الأفراد.

الفصل الخامس

أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات المالية

المبحث الأول: مدخل إلى دراسة تغيرات النقود

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التضخم وأسبابه وآثاره.

المطلب الثاني: تصوير حجم مشكلة التضخم.

المبحث الثاني: أحكام التغيرات العارضة للنقود.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكساد والانقطاع.

المطلب الثاني: الرخص والغلاء.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في رخص الفلوس وغلائها على النقود

الورقية.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لمبدأ تقييم النقود الورقية.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمبدأ التقييم.

المطلب الثاني: معيار التقييم.

المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على التقييم ودفعها.

المبحث الأول

مدخل إلى دراسة تغيرات النقود

تتمتع النقود بصفة عامة بقوة شرائية، وهذا نابع من وظيفتها الأساسية، وهي كونها وسيلة للحصول على السلع والخدمات، نتيجة لكونها مخزناً للقيم، إلا أن هذه القوة الشرائية يعترها التغير، وعادة ما يكون هذا التغير باتجاه انخفاض قيمة النقود، ولاسيما الورقية منها، فلم تعد نقود اليوم تلي نفس الاحتياجات التي كانت تليها نقود الأمس، وهذا يعني أن هناك انخفاضاً في قيمة النقود، وقد يكون التغير بسبب الكساد الذي يصيب النقود، أو انقطاعها وعدم توفرها في مكان التعامل.

وإن كان الكساد والانقطاع يعد حالة استثنائية، وهو قليل الحدوث، ولاسيما في عصرنا هذا إلا أن الانخفاض ليس حالة استثنائية، بل منذ فترة ليست بالقصيرة يعيش الاقتصاد المعاصر ظاهرة اقتصادية، تتمثل في التقلبات السريعة الحادة، ذات الاتجاه الصعودي على وجه العموم، وتعرف هذه الظاهرة عند الاقتصاديين بالتضخم، ومما زاد الأمور سوءاً، اقتران هذه الظاهرة بظاهرة مقابلة لها، هي ظاهرة الانكماش أو الركود، وإذا كان علاج ظاهرة التضخم صعباً، فإن علاج ظاهرة الركود هو أشد صعوبة^(١).

والذي يهم هذه الدراسة هو التعرف على الأحكام الشرعية في حالات التغير الذي يلحق النقود، ولاسيما على الالتزامات المؤجلة؛ إذ أن تدهور قيمة النقود، يولد حالة من

(١) التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: د. شوقي أحمد دنيا، وقائع ندوة رقم ٣٨، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص ٢٩.

حالات التعدي على الحقوق، لدرجة قد تصل إلى ضياع الحقوق إذا ما كان التغير فاحشاً، ومن خلال الاستقراء تبين أن هذه التغيرات محصورة في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء^(١).

والملاحظ أن الاقتصاديين لم يتحدثوا عن كساد النقود، ولعل السبب يعود إلى أن دراستهم كانت منصبة على النقود الورقية، وهذه النقود لا يتصور كسادها؛ لأن الجهة المصدرة لها متعهدة بحمايتها، ولذا يكتب عليها (ورقة نقدية صادرة بموجب القانون)، ولو أوقفت الجهات النقدية التعامل بها، فإنها تضمنها لحاملها، أما الرخص والغلاء، فقد أخذ حظه الكبير من الدراسة عند الاقتصاديين، ولكن بعنوان التضخم والانكماش، وبغية الوصول إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالنقود في حالة تغير قيمتها، لا بُدَّ من تصور مفهومي التضخم والانكماش من وجهة نظر علماء الاقتصاد.



(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٧/٤١.

المطلب الأول

تعريف التضخم وأسبابه وآثاره

أولاً: تعريف التضخم

التضخم في اللغة: مصدر الفعل ضَخَمَ، مضاعف ضَخْمَ، بمعنى عَظُمَ، والتضخم الغليظ من كل شيء^(١)، والتضخم على وزن التَفَعَّلُ، وبناء هذا الباب للمطاوعة^(٢)، فيكون معنى التضخم قبول الشيء للضخامة، وهو العظم.

أما في الاصطلاح فيقرر الاقتصاديون، أنه ليس هناك تعريف واحد للتضخم، بل هناك أكثر من تعريف، كل منها ينطلق من زاوية تختلف عن زاوية نظر الطرف الآخر، ومرجع ذلك هو تعقد ظاهرة التضخم، وتنوع عواملها وتشعب آثارها^(٣).

فقد عرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار^(٤)، أما الارتفاعات النسبية لبعض السلع والخدمات، لفترات معينة، فإنها لاتعكس بالضرورة حالة تضخمية، فالتضخم ثلاثة عناصر، الأول: الارتفاع في الأسعار، وليس أسعاراً مرتفعة، والثاني: أن الارتفاع مستمر ومتواصل، ومعنى هذا أنه لو حدث ارتفاع في الأسعار مرة واحدة فإن هذا لايصنف بأنه من قبيل التضخم، ولو كان الارتفاع كبيراً، فلو كان السعر

(١) ينظر: الصحاح، مادة (ضخم)، ٥/ ١٩٧١؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (ضخم)، ٣/ ١٦.

(٢) ينظر: الممتع في التصريف: ابن عصفور الإشبيلي، الدار العربية للكتاب - طرابلس، ط ٥، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، ١/ ١٨٣.

(٣) ينظر: التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص ٣١.

(٤) المصدر نفسه.

مئة، ونظراً لظروف معينة ارتفع إلى مئة وخمسين، واستقر عند هذا، فلا يكون هذا تضخماً، ولو كان مئة، ثم ارتفع إلى مئة وعشرين، ثم إلى مئة وثلاثين، فإننا نكون أمام ظاهرة التضخم، والثالث: أن يكون الارتفاع في المستوى العام للأسعار، وليس مجرد ارتفاع في سلعة أو سلعتين أو ثلاث^(١).

كما ويعرف التضخم من وجهة نظر نقدية بحتة بأنه: مطاردة كمية كبيرة من النقود، لكمية أقل من السلع والخدمات^(٢)، إلا أن الشائع عند الاقتصاديين هو التعريف الأول، وقد يبدو ذلك التعريف الشائع واضحاً، لالبس فيه، إلا أن المسألة أعقد من ذلك بكثير؛ لإعتبارات كثيرة منها: مفهوم المستوى العام للأسعار^(٣)، وكيفية تحديده، وهل يدخل كل ارتفاع وإن قل، وهل هناك مقياس زمني مقبول لهذه الإستمرارية، وعلى الرغم من صعوبة هذه المحددات، فإن الفكر الاقتصادي والإحصائي، لم يقف عاجزاً أمام هذه المسائل، فابتكر ما يعرف بالأرقام القياسية؛ لمحاولة قياس حجم التضخم، وأهم هذه الأنواع، الرقم القياسي لأسعار المستهلك، وهو يتعامل مع مجموعة السلع والخدمات الإستهلاكية، ذات المواصفات الخاصة، والرقم القياسي لأسعار المنتج، وهو يتعامل مع مجموعة من السلع والخدمات الإنتاجية، والرقم القياسي المعروف بمكمن الناتج القومي الإجمالي، وهو يتعامل مع كل المنتجات النهائية التي تم إنتاجها في فترة زمنية معينة^(٤).

ثانياً: أسباب التضخم

لا خلاف فيما بين الاقتصاديين على الرغم من اختلاف مدارسهم، في أن للتضخم أسباباً كثيرة، إلا أن الخلاف بينهم يكمن في تحديد مدى أهمية كل عامل، ودرجة إسهامه

(١) ينظر: التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية: د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٤-١٩٣-١٩٣.

(٢) النقود والمصارف، ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) وعرف المستوى العام للأسعار بـ: (متوسط أسعار جميع السلع والخدمات، وحقوق الملكية التي تشترك في المبادلة). ينظر: القاموس الاقتصادي، ص ١٤٠.

(٤) التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، ص ٣٢-٣٣.

في توليد هذه الظاهرة، ويمكن ذكر أهم هذه الأسباب^(١):

١- زيادة كمية النقود، إذ أن زيادتها تؤثر في زيادة الطلب على العرض، وتوضيح ذلك أن أي نشاط اقتصادي يدور ضمن دائرتين، إحداهما: مادية، والثانية: نقدية، وتمثل الدائرة المادية تدفق السلع والخدمات، وتمثل الدائرة النقدية تدفقات النقود، وعندما تتساوى التغيرات على مستوى الدائرتين، فإن الوضع الاقتصادي يوصف بأنه في حالة توازن، وعندما يزيد التدفق النقدي، أو كمية النقود فإن هذا يؤدي إلى اختلال الوضع الاقتصادي، ويؤدي إلى ارتفاع مستويات الأسعار باستمرار، ويوصف الوضع الاقتصادي عندئذ بالتضخم.

٢- زيادة الإنفاق الحكومي من جهة، والتخفيضات الضريبية من جهة أخرى، وتوضيح ذلك: أن الإنفاق الحكومي يتطلب رؤوس أموال كبيرة، دون أن تؤدي في غالب الأحيان إلى أي إنتاج، كالإنفاق العسكري، وهذا يدفع بالحكومات إلى الإفراط في الإصدار النقدي، مما يسبب تدفق كميات كبيرة من النقود، مقابل سلع وخدمات مستقرة نسبياً.

٣- تزايد التكلفة والتي تسبب تخفيض حجم العرض عن الطلب ومن ثم حدوث التضخم، ويرجع تزايد التكلفة إلى ارتفاع الأجور، أو الأرباح، أو ارتفاع أثمان المواد المستوردة، وكل ذلك يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى ارتفاع الأسعار.

ثالثاً: آثار التضخم

للتضخم آثار متعددة، يمكن إجمال أبرزها في النقاط الآتية^(٢):

١- يؤثر التضخم سلبياً على النقود، ويؤدي إلى فشلها في أداء وظائفها الأصلية،

(١) ينظر: النقود والمصارف، ص ٢٦٤-٢٦٥؛ التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة: د. علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٤/١٧؛ الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص ٣٣١-٣٣٢.

(٢) ينظر في بيان هذه الآثار: التكييف الفقهي للفلسف وبيان أحكامها وآثارها الاقتصادية، د. محمد علي سميران، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد ٥٢، ص ٢٧٩-٢٨١.

كمقياس ومخزن للقيم، وأداة للوفاء بالمدفوعات الآجلة.

- ٢- يؤدي التضخم إلى تفضيل الجانب السلعي على حساب الجانب النقدي، بسبب ارتفاع أسعار السلع وانخفاض قيمة النقود، مما يؤدي إلى بروز الاحتكارات والمضاربات.
- ٣- يعمل التضخم على إعادة توزيع الثروة توزيعاً عشوائياً، فآثار تغير قيمة النقود، تختلف من اتجاه التأثير ودرجته على أفراد المجتمع، ويمكن القول إن هناك أصنافاً تتضرر من جراء انخفاض قيمة النقود، وأخرى تستفيد.



المطلب الثاني

تصوير حجم مشكلة التضخم

لم يعد الكلام في مشكلة غلاء ورخص النقود، أو ما يعرف بالتضخم، من نافلة القول؛ إذ أن هذه القضية تعد من أبرز المشاكل، التي تطال الأفراد والمجتمعات على مستوى الحقوق والالتزامات، وإن كانت آثارها غير واضحة، أو ملموسة في بعض الأماكن، التي تتمتع باستقرار نسبي في الأسعار، فإن العديد من المجتمعات عانت، أو ما زالت تعاني من لظاها، ويمكن تصوير حجم المشكلة من خلال النماذج الواقعية الآتية:

١- لو اقترض شخص مبلغ عشرة آلاف دينار عراقي سنة (١٩٧٥م) مثلاً، واشترى بهذا المبلغ داراً، ومن الطبيعي في تلك الفترة شراء دار جيد المواصفات بهذا المبلغ، ثم أراد أن يبيع الدار سنة (١٩٩٥م)، فهل يجب عليه أن يرد عين المبلغ أعلاه من حيث الكمية، مع ملاحظة أن قيمة الدار في تلك السنة، قد تتجاوز الثلاثين مليون دينار عراقي، في حين أن المبلغ الذي اشترت به، لا يكفي لطلاء جدران غرفة واحدة من الدار، وبأبسط أنواع الطلاء؟

٢- لو أن رجلاً تزوج امرأة عام (١٩٥٠م)، وطلقها في بداية عام (٢٠٠٣م)، وكان مهرها المؤخر مئة دينار، فإذا ما ألزم بدفع عين هذا المبلغ، فلا بُدَّ أن نضع في الحسبان، أن ذلك المبلغ كان يساوي في حينه ما يقارب خمسين مثقالاً من الذهب، أما في بداية سنة (٢٠٠٣م) فإن ذلك المهر المؤخر، لا يكفي لأن تشتري به المرأة غلافاً ورقياً للعلبة، التي توضع فيها ذلك المقدار من الذهب.

٣- لو أن مضارباً استلم من أحد الممولين عام ١٩٨٨م مبلغاً قدره عشرون ألف

دينار، واتفق معه على المضاربة في التجارة، على أن تكون الأرباح مناصفة بينهما، وبقيت البضاعة في حوزته لسبب أو لآخر لغاية بداية سنة ٢٠٠٣م، ثم باعها بتلك السنة بمبلغ قدره ثلاثون مليون دينار^(١)، فكيف سيتم تصفية الحساب بينهما، على فرض أن المضارب ليس بمقصر إطلاقاً، فهل يتم التعامل مع مثل هذه الحالة على أساس لغة الأرقام المجردة، فيكون المبلغ الزائد عن رأس المال الأصلي، وهو عشرون ألف دينار في مثالنا هذا، هو الربح الذي حققه المضارب، وبذلك يتم اقتسامه مناصفة بينهما، وفق النسبة المتفق عليها، أم أن هذه تعد قسمة ضيزى في حق الممول، وربحاً وهمياً في حق المضارب.

٤- لو أن رجلاً اشترى عقاراً بمبلغ مئة مليون دينار عراقي في بداية عام ١٩٩٥م، وسلّم نصف المبلغ للبائع، وأجل الباقي لشهر واحد، فتحسن وضع الدينار؛ نتيجة لظروف اقتصادية معينة^(٢)، فأصبحت قيمة الدار لا تتجاوز عشرين مليون دينار، فإذا أراد أن يبيع الدار لإبراء ذمته، فإن قيمة الدار لا تغطي نصف المبلغ المتبقي، وهو خمسون مليون دينار عراقي، فيكون قد خسّر الدار وخسر المال، ولم تبرأ ذمته رغم هذا؟

وبعد التعرف على حجم المشكلة، لا بُدَّ من دراسة نصوص الشريعة، وقواعدها العامة؛ من خلال نظرة أصولية مقاصدية تفهم الموروث الفقهي، في إطاره الزمني والواقعي، وتتخطى النظرة الحرفية للفروع، وتحدث بسحر الإمام الأعظم الاستدلالي، وبمصلحية إمام دار الهجرة، وبعبرية فهم عالم قريش، وأثرية إمام أهل السنة والجماعة، يحف هذا كله قول ابن القيم (رحمه الله): «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى

(١) يلاحظ أن سعر صرف الدينار العراقي في سنة ١٩٨٨م كان يساوي ديناراً واحداً لكل دولار، في حين أن سعر الصرف في بداية ٢٠٠٣م، وصل إلى حدود ٢٣٠٠ دينار لكل دولار.

(٢) ليس هذه الصورة فرضية، بل قد وقعت فعلاً، ووقعت مئات الحوادث المشابهة لها، فقد تحسن سعر صرف الدينار العراقي، مقابل الدولار، إذ كان سعر الصرف في عام ١٩٩٥م بحدود ثلاثة آلاف دينار لكل دولار، وخلال شهر واحد استقر سعر الصرف عند ما يقارب الستمئة دينار لكل دولار.

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»^(١).



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/١٤-١٥.

المبحث الثاني

أحكام التغيرات العارضة للنقود

تعرض النقود بصفة عامة إلى تغيرات متعددة، وهذه التغيرات قد تجعل النقود متعثرة في أداء وظائفها، وقد تلقي هذه التغيرات بظلالها على الحقوق والالتزامات، وقد قدم المبحث الأول تصوراً لأبرز التغيرات اللاحقة للنقود، من وجهة نظر علماء الاقتصاد، ويحاول هذا المبحث أن يستوعب الأحكام الفقهية الخاصة بهذه التغيرات.

وقد حصر فقهاء الشريعة هذه التغيرات بما أطلقوا عليه: الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، وسيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب لمحاولة استكشاف الضوابط التي تتعلق بكل نوع؛ بغية تصور الموضوع بأجمعه، ثم التركيز على ما يتعلق بالتضخم أو الإنكماش من الأحكام، وهو التغير الأبرز الذي يلحق النقود الاصطلاحية.

المطلب الأول

الكساد والانقطاع

الكساد في اللغة: من كسد الشيء كَنَصَرَ وَكَرَّم، كساداً، فهو كاسد وكسيد: لم يَنْفُقْ، وسلعة كاسدة، وسوق كاسد، لم يَنْفُقْ^(١)، وقال الفيومي: «كسد الشيء من باب قتل، كساداً، لم ينفق لقلّة الرغبات فيه»^(٢).

(١) ينظر: الصحاح، مادة (كسد)، ٥٣١/٢؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (كسد)، ٤٨/٤.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص ٥٣٣.

والكساد في الاصطلاح: ترك التعامل بالنقود في جميع البلاد^(١). وجاء في الموسوعة الفقهية: «الكساد العام للنقد: وذلك أن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به في جميع البلاد، وهو ما يسميه الفقهاء بكساد النقد»^(٢) وهذا يعني أن عنصر الكساد هو الترك الكلي للتعامل بالنقود، أما إن جرى التعامل بها في بعض البلاد، دون البلد الذي تم العقد فيه، فإن هذا لا يجعلها كاسدة، بل معيبة^(٣)، وسيأتي حكم كل منهما.

والانقطاع في اللغة: هو الانتهاء، ومنقطع الشيء: حيث ينتهي إليه طرفه^(٤).

والانقطاع في الاصطلاح: فقدان العملة في السوق^(٥)، والتقييد بفقدان العملة في السوق، يعني أنها لو وجدت في البيوت أو عند الصيارفة، فإن هذا لا يؤثر في الانقطاع، أي العبرة في الانقطاع، هو فقدان العملة في البلد الذي تمت فيه المعاملة، أو وجدت ولكن أبطل السلطان التعامل بها^(٦).

والعلاقة بين الكساد والانقطاع هي العموم والخصوص من وجه، فقد تكسد النقود بسبب ترك التعامل بها، وتكون مفقودة عن السوق، وبهذا يجتمع الكساد والانقطاع، وقد يترك التعامل بها، إلا أنها موجودة في السوق، فهانئاً قد تحقق الكساد، وتختلف الانقطاع، وقد تغيب عن السوق، ولا يترك التعامل بها، وهنا قد تحقق الانقطاع، وتختلف الكساد، وهذا آية العموم والخصوص من وجه^(٧).

(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، تبييه الرقود على مسائل النقود: محمد أمين بن عابدين، د.س، ٢/ ٦٠.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢١/ ١٣٤.

(٣) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ٦٠؛ منح الجليل، ٤/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٤) ترتيب القاموس المحيط، مادة (قطع)، ٣/ ٦٥٠؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٥٠٩.

(٥) ينظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ٧/ ٢٢٨؛ مواهب الجليل، ٤/ ٣٤١.

(٦) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ١٠٨؛ شرح الخرشبي على مختصر خليل، ٥/ ٥٥، الموسوعة الفقهية، ٣٢/ ٢٠٦.

(٧) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢،

وبغية الوصول إلى حكم الكساد والانقطاع يمكن متابعة النصوص الفقهية الآتية:

أولاً: الحنفية

١- قال الزيلعي: «ولو اشترى بالدرهم التي غلب عليها الغش، أو بالفلوس، وكان كل واحد منهما نافقاً، حتى جاز البيع... ثم كسدت بطل البيع، وكذا إذا انقطعت عن أيدي الناس، وعلى هذا إذا باع شيئاً بالدرهم ثم كسدت، أو انقطعت عن أيدي الناس، بطل البيع.. وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل.. وإذا لم يبطل البيع عندهما، وقد تعذر تسليمه، يجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف.. وعند محمد يعتبر قيمته يوم الكساد، وهو آخر ما يتعامل الناس بها»^(١).

٢- قال ابن عابدين: «قال في اللؤلؤية.. رجل اشترى ثوباً بدرهم نقد البلدة، فلم ينقدها حتى تغيرت، فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم، لا تروج اليوم في السوق أصلاً، فسد البيع؛ لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها، لا يفسد؛ لأنه لم يهلك، وليس له إلا ذلك، وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها، فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة، هو المختار»^(٢). وقال أيضاً: «ولو كان مكان البيع إجارة، فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضاً، أو مهراً، يجب رد مثله، هذا كله قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد، من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد: يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس»^(٣). وقال أيضاً: «فإذا اشترى بالدرهم ثم كسدت، أو انقطعت، بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائماً، ومثله إن كان هالكاً، وكان مثلياً، وإلا فقيمه، وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع أصلاً»^(٤).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/١٤٢.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ص ٥٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٩.

ثانياً: المالكية

١- قال الدردير: «(وإن بطلت فلوس) أو دناير ترتبت لشخص على غيره، أي قطع التعامل بها، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص.. (فالمثل أو عدمت) بالكلية في بلد تعامل المتعاقدين، وإن وجدت في غيرها (فالقيمة وقت الاستحقاق) أي الحلول (والعدم) معاً، فالعبرة بالمتأخر منها، والمعتمد أن القيمة تعتبر يوم الحكم، فكان على المصنف أن يمشي عليه»^(١).

٢- قال الشيخ محمد عlish: «(وإن بطلت فلوس).. ومعنى بطلانها ترك التعامل بها، بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع، ومثلها الدنانير والدرهم. في التلقين: ومن اتباع بنقد أو اقترضه، ثم بطل التعامل به، لم يكن عليه غيره إن وجد، وإلا فقيمه إن فقد... (أو عدمت فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه... وذلك يوم حلول أجلها.. فإن استحققت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم، وإن عدمت ثم استحققت قومت يوم استحقاقها، هذا مختار اللخمي وابن محرز وعليه اقتصر ابن الحاجب»^(٢).

ثالثاً: الشافعية

١- قال الإمام الشافعي: «ومن سلف فلوساً أو دراهم، أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه، التي أسلف أو باع بها»^(٣).

٢- قال الرملي: «ولو أبطل السلطان ما باع به، أو أقرضه، لم يكن له غيره بحال، نقص سعره أم زاد، أم عزَّ وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمه وقت المطالبة، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى، في زماننا في الديار المصرية في الفلوس»^(٤).

(١) الشرح الكبير، ٣/٤٥-٤٦.

(٢) منح الجليل، ٤/٣٣٧-٣٣٨.

(٣) الأم، ٣/٣٣.

(٤) نهاية المحتاج، ٣/٣٩٩.

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «وإن كان القرض فلوساً، أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقترض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة بيده، أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه.. قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أخذها»^(١).

٢- قال البهوتي: «ويجب على مقرض قبول قرض مثلي رد بعينه وفاء، ولو تغير سعره؛ لرده على صفة ما عليه... ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرة فيحرمها السلطان، أي يمنع التعامل بها، ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها، فإن كان كذلك، فله أي المقرض قيمته أي القرض المذكور، وقت قرض.. وتكون القيمة من غير جنسه»^(٢).

الاستنتاج والمناقشة:

بعد هذه الجولة الطويلة في كلام علمائنا رحمهم الله، لا بُدَّ من محاولة استخلاص آرائهم بشأن التغيرات اللاحقة للنقود، والموضوع يحتاج إلى أناة وتدبر، إذ أن العديد من الدراسات قد تناولت هذا الموضوع، والملاحظ أن الكثير منها لم تحرر الوفاق والخلاف في هذا المسألة الشائكة والكثيرة الآراء.

يلاحظ من القراءة الأولية لهذه النصوص أن مناهج المدارس الفقهية مختلفة في تناولها لموضوع الكساد والانقطاع، فبعضهم قد خص حكم الكساد والانقطاع بالنقود الاصطلاحية وهم الحنفية والحنابلة، في حين أن بعضها الآخر قد عمم الحكم ليشمل النقود بصفة عامة، وهم المالكية والشافعية، ولكن الاختلاف في تناول الموضوع لا يعني أن الخلاف في حكم الكساد والانقطاع يشمل النقود الخلقية أيضاً، بل إن المدارس الفقهية

(١) المغني، ٤/٢١٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م، ٢/١٠٠-١٠١.

كلها متفقة على أن النقود الخلقية لا تخضع لحكم الكساد؛ لأنها نقود بأصل الخلقية، والثنائية متأصلة فيها، وكسادها لا يمكن أن يؤثر في وصف الثمنية الخلقية، ولذا فإن الجميع متفق على أن الدراهم والدنانير إذا كسدت فالواجب هو عين السكة التي تم التعاقد عليها، كل ما في الموضوع أن الحنفية والحنابلة، وهم الذي جاءت عبارتهم الفقهية مقتصرة على الفلوس، أو الدراهم المغشوشة، فإن آراءهم انحصرت، ما بين فساد العقد، أو وجوب قيمة النقود التي تم التعاقد عليها، وهذا يختص بالنقود الاصطلاحية، وما ينزل منزلتها من الدراهم المكسرة، أو التي غلب عليها الغش، أما المالكية والشافعية، والذين تناولت عبارتهم النقود بصفة عامة، فإن رأيهم الفقهي قد جاء بوجوب المثل في كل حال، وهذا يشمل النقود الخلقية والاصطلاحية، وهذا يعني أن النقود الخلقية لا يؤثر فيها الكساد بالاتفاق.

وإذ قد تحرر موطن الوفاق بشكل تفصيلي، وموطن الخلاف بشكل إجمالي، يمكن الآن أن يستخلص من هذه النصوص موطن الخلاف بصورة تفصيلية، ويمكن الخلوص إلى أربعة اتجاهات، وكما يأتي:

الأول: وهو أن الدراهم التي يغلب عليها الغش وكذا الفلوس، لو كسدت أو انقطعت، فإن كانت ثمناً، أو بدل إجارة، فإن العقد يبطل، ويجب عليه في البيع رد المبيع لو كان قائماً، ورد مثله إن كان هالكاً مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً، وإن لم يكن مقبوضاً، فلا حكم لهذا البيع، ويجب عليه في الإجارة أجره المثل، أما إن كانت النقود قرضاً أو مهراً مؤجلاً، فيجب رد مثلها في حالة الكساد، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والظاهر أنه يجب رد المثل أيضاً في حالة الانقطاع عنده أيضاً.

ويفرق الإمام أبو حنيفة (رحمه الله) في كساد النقود، بين كون الذمة قد شغلت بها في عقد بيع أو إجارة، أو شغلت بها بسبب قرض أو مهر، ففي البيع والإجارة يبطل العقد، فإن الثمن ركن في البيع، وكساد النقود يستلزم بطلان ثمنيتها، فيكون هذا العقد بيعاً بلا ثمن فيبطل، وقد يقال: إن عقد البيع قد وقع على عين هذه النقود، والعين باقية بعد الكساد، وهي مقدورة التسليم، فينبغي أن لا يحكم ببطلان العقد، ويقال في الجواب من طرف

الإمام بأن العقد قد وقع على هذه النقود بصفة الثمنية، وبالكساد تنعدم هذه الصفة، فيبقى البيع بلائمن^(١)، ومثل هذا يقال في الإجارة.

وأما في القرض فإن الواجب هو رد المثل، والفائت في الكساد هو وصف الثمنية ليس إلا، وهذا الوصف لا يتعلق به صحة القرض، بدليل صحة اقتراض الكاسد من النقود الذهبية والفضية ابتداءً، فإذا جاز اقتراض الكاسد ابتداءً فإن بقاء القرض على الصحة من باب الأولى^(٢)، ومثل هذا يقال في المهر.

ولا بُدُّ من الإشارة إلى أن كلام الحنفية في مسألة الكساد والرخص والغلاء، يختص بالفلوس والدرهم أو الدينار التي غلب عليها الغش، وقد صرح بهذا العلامة ابن عابدين^(٣).

الثاني: وهو أن النقود إذا كسدت، فيجب رد قيمتها يوم العقد، وهذا رأي الحنابلة وأبي يوسف. ويقيد بعض الحنابلة هذا الرأي بأن يترك الناس كافة التعامل بالنقود، بعد تحريم السلطان لها، فإن لم يتركوا التعامل بها، لزمه مثلها. وحكم الانقطاع كحكم الكساد من حيث وجوب القيمة، إلا أن وجوب القيمة عند الحنابلة في آخر يوم قبل الانقطاع، وعند أبي يوسف يوم العقد، ويلاحظ أن الحنابلة قيدوا هذا الحكم، فيما إذا كانت النقود فلوساً أو دراهم مكسرة، كما هي الحال عند الحنفية، وهذا يعني أنه في صورة كون النقود من الدراهم والدينار الصحيحة، لا يجب إلا رد المثل؛ لأنها أثمان بكل حال، فإذا أبطلت كسكة خاصة، فإنها لا تزال أثماناً خلقية، أما الفلوس والدراهم المكسرة، إذا أبطلت فإن هذا يعني أنها قد تعيبت، فيجب رد مثلها. والحنفية اتفقوا مع الحنابلة في أن الكساد لا يتأتى إلا في الفلوس، أو الدراهم والدينار غالبية الغش، إلا أنهم اختلفوا في الحكم المترتب عليه، كما تبين.

(١) ينظر: تبين الحقائق، ٤/١٤٢-١٤٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٨/٣١٦.

(٣) ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٢/٦١.

واستدل الحنابلة بأن إبطال السلطان التعامل بالنقود يعني إبطال ماليتها، وهذا بمثابة العيب، فلا يلزم الطرف الآخر قبولها، ويجب بدلها وهو القيمة، كما هو الأصل في جنس هذه المسائل^(١)، أما أبو يوسف فيرى أن العقد قد صح؛ نظراً لوجود صفة الثمنية في النقود عند العقد، إلا أنه تعذر التسليم بسبب الكساد، وهذا لا يوجب الفساد؛ لاحتمال الزوال بالرواج ثانية، وإذا لم يبطل العقد، وقد تعذر تسليم النقود، فيصار إلى بدلها وهو القيمة، واستدل له قريب من استدلال الحنابلة^(٢).

الثالث: وهو قريب مما ورد في الاتجاه الثاني، إلا أن التقويم يكون يوم الكساد، وهو آخر ما تعامل الناس بها. والظاهر: أن حكم الانقطاع لا يختلف عن حكم الكساد، بل هو من باب الأولى. وهذا رأي محمد بن الحسن الشيباني.

ولا يختلف دليله عن دليل أبي يوسف؛ لأنها متفقان في المصير إلى التقويم، إلا أن التقويم عند أبي يوسف هو يوم العقد؛ لأن الثمن صار مضموناً بالعقد، فتعتبر القيمة في يوم العقد، وعند محمد يوم الكساد؛ لأنه يوم الانتقال إلى القيمة، ونقل الكمال عن الذخيرة أن الفتوى على قول أبي يوسف، ونقل عن المحيط والتممة والحقائق، أنه يفتى بقول محمد رفقا بالناس^(٣).

الرابع: وهو أن النقود سواء كانت دنانير أو دراهم أو فلوساً، إذا كسدت، وقد ثبتت في الذمة، فالواجب هو مثلها، ولو انقطعت فالواجب هو قيمتها، وهذا رأي المالكية والشافعية، إلا أن المالكية أوجبوا القيمة يوم الإستحقاق أو الانقطاع، وجعلوا العبرة للمتقدم منها، في حين أن الشافعية أوجبوا القيمة يوم المطالبة.

ويرى الشافعية أن إيجاب رد المثل في حالة الكساد هو الأقرب إلى الحق؛ فالدراهم والدنانير والفلوس هي التي وقع العقد عليها، وبالتالي لا بُدَّ من رد مثل ما وقع العقد

(١) ينظر: المغني، ٤/٢١٤.

(٢) ينظر: فتح القدير، ٧/١٥٤؛ البحر الرائق، ٦/٣٣٦-٣٣٧.

(٣) ينظر: فتح القدير، ٧/١٥٤.

عليه؛ لأنه هو الذي يحقق العدل^(١)، وقد استدلت الموسوعة الفقهية لهذا الاتجاه بقياس الكساد على الجائحة التي قد تصيب الدائن، فكما أن الدائن لو قبض حقه، وأصابته جائحة ليس له أن يطالب المدين بشيء، فكذا إذا ثبت له دراهم أو فلوس، وأبطلها السلطان، فليس له إلا هذه السكة، ويكون النقص الذي أصابه بمثابة الجائحة^(٢).

والذي يرجحه الباحث في مسألة كساد النقود هو رأي الحنابلة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، من وجوب القيمة في النقود الاصطلاحية؛ أما في صورة كساد الدينار والدرهم، فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب المثل؛ نظراً إلى أنها أثان بأصل الحلقة، فلا يؤثر الكساد على ثمنيتها.

ونجد أنفسنا ونحن بصدد الترجيح قبالة جملة من الآراء، ففي البداية نجد أنفسنا بين صحة العقد وفساده، ونختار صحته في حالة الكساد؛ لأنه إذا دار الأمر بين إبرام العقد، وإلغائه، فإن القول بإبقاء العقد على الصحة هو أولى، من القول ببطلانه، يشهد لهذا عمومات الشريعة، كالقاعدة الفقهية «إعمال الكلام أولى من إهماله»^(٣) ولا شك أن موردتها في جميع العقود والالتزامات التي يباشرها المكلف^(٤).

وبعد ذلك نجد أنفسنا بين القول بثبوت عين النقود الاصطلاحية الكاسدة، وبين القول بتقييمها، فنختار القول بالتقييم؛ للأدلة التي ستساق قريباً في المطلب الثاني من هذا البحث، ثم بعد ذلك نجد أنفسنا بين اعتبار القيمة وقت الكساد، وبين اعتبارها وقت العقد، فنختار التقييم وقت العقد؛ لأنه هو الوقت الذي ثبت فيه الحق في الذمة، وهو أولى من اتخاذ وقت الكساد معياراً للتقييم، وهذا هو رأي الحنابلة وأبي يوسف.

(١) ينظر: تحفة المحتاج، ٥/٥٦.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢١/١٣٦.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المكتبة العصرية-

بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص١٦١.

(٤) ينظر: القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله: الشيخ محمود مصطفى هرموش، المؤسسة الجامعية

للدراستات والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٧م، ص٦١-٦٣.

الكساد والانقطاع في النقود الورقية:

ولا بُدَّ في نهاية هذه الجولة من التعرض للكساد والانقطاع في النقود الورقية، فيقال: إن كل ما ثبت من خلاف وترجيح في النقود الاصطلاحية، من حيث الكساد والانقطاع، فإنه يجري في النقود الورقية أيضاً، ويبقى الآن تصويرهما في هذه النقود.

أما الكساد فيتصور فيما إذا تم التعاقد على نقود ورقية، وأبطلت الجهة المصدرة لها تلك النقود، وأصدرت نقوداً أخرى لتحل محلها، واختلف سعر صرف العملتين، إزاء عملة مستقرة، فهاهنا قد كسدت العملة الورقية الأولى، وحلَّت محلها العملة الثانية، فإذا ما ثبت الالتزام بالنقود الأولى قبل إلغائها، ثم أبطل التعامل بها، فهنا يتأتى القول بثبوت قيمة العملة الكاسدة يوم وقع الالتزام.

أما الانقطاع فيتصور فيما إذا وقع التعامل بعملة أجنبية، ثم منعت السلطات المحلية التداول بهذه العملة، فهاهنا يقال إن العملة الأجنبية قد انقطعت، ويصار إلى دفع قيمتها في الالتزامات المؤجلة.

أما لو أصدرت السلطات النقدية نقوداً جديدة، مع الإبقاء على النقود القديمة، كما وقع في العراق، إذ أبطلت السلطات النقدية، الدينار العراقي من فئة الخمسة والعشرين، الذي كان يعرف محلياً بالدينار السويسري، وأصدرت محله ديناراً آخر يطبع محلياً، وأعلنت أنها مستعدة لتبديل العملة من فئة الخمسة وعشرين بالعملة الجديدة، أما الفئات الأخرى، فلم تبطل التعامل بها، فإن هذا ليس من قبيل الكساد، بل هو من قبيل وجود نوعين من النقود في التعامل، وقد سبب هذا الإصدار الجديد أزمة على صعيد الالتزامات المؤجلة؛ فالجهات النقدية تعلن أن كلا من الدينار القديم والجديد هو بنفس القيمة، ولكن الواقع كان على غير هذا النحو؛ إذ سعر صرف الدينار القديم، كان أكثر بكثير من سعر صرف الدينار الجديد، والذي يظهر في هذه الصورة هو ثبوت عين النقود التي وقع التعاقد عليها في الذمة، بالنسبة للالتزامات المؤجلة، ولا يلتفت إلى ادعاء السلطات النقدية، بتساوي الإصدارين من حيث القيمة؛ نظراً لتفاوت رغبات الناس في كلتا العملتين، واختلاف سعر صرف كل منهما في الواقع.

المطلب الثاني الرخص والغلاء

من التغيرات التي تلحق النقود هو الرخص والغلاء، كما يعبر فقهاؤنا، أو التضخم والانكماش كما يعبر الاقتصاديون، ويحاول هذا المطلب أن يستعرض آراء الفقهاء بخصوص هذه الآثار المترتبة على هذا الموضوع من زاوية الحقوق والالتزامات التعاقدية المؤجلة، وسنجد أنفسنا قبالة اجتهادات راقية، تتم عن إدراك طبيعة المشكلة، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها بما يحقق مبدأ العدالة. ويمكن الوقوف على موقف علمائنا إزاء هذه القضية، من خلال متابعة النقول الفقهية الآتية:

أولاً: الحنفية

١- قال السرخسي: «وإن استقرض عشرة أفلس، ثم كسدت تلك الفلوس، لم يكن عليه إلا مثلها، في قول أبي حنيفة قياساً، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قيمتها من الفضة استحساناً؛ لأن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض، والمقبوض فلوس هي ثمن، وبعد الكساد يفوت صفة الثمنية... وأبو حنيفة يقول: الواجب في ذمته مثل ما قبض من الفلوس، وهو قادر على تسليمه كما إذا غلت أو رخصت»^(١).

٢- قال ابن البزاز الكردي: «وفي المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أولاً: ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقرض، وعليه الفتوى»^(٢) قال ابن عابدين بعد أن ساق هذا الكلام «فحيث صرح بأن

(١) المبسوط، ١٤/٢٩-٣٠.

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية: محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي، ٤/٥١٠.

الفتوى عليه في كثير من المعتربات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء»^(١) وقال أيضاً: «وقد تتبعت كثيراً من المعتربات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أر من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه»^(٢).

ثانياً: المالكية

١- قال الخطاب: «من أقرض فلوساً أو باع بها سلعة، ثم إنه بطل التعامل بتلك الفلوس، وصار التعامل بغيرها، فإنه يجب له الفلوس، مادامت موجودة، ولو رخصت أو غلت، فإن عدت بالكلية ولم توجد، فله قيمة الفلوس»^(٣).

٢- قال الرهوني: «(وإن بطلت فلوس فالمثل) هذا مذهب المدونة.. بل صرح ابن رشد أنه المنصوص لأصحابنا.. واختلف في مقابل هذا المشهور، ففي تكميل التقييد عن نوازل ابن الحاج أن ابن عتاب أفتى بأن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب»^(٤) ثم قال بعد ذلك بقليل: «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح كلام آخرين منهم، أن الخلاف السابق، محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف، والله أعلم»^(٥).

ثالثاً: الشافعية

١- قال السيوطي^(٦): «ترتب الفلوس في الذمة بأمر منها: القرض، وقد تقرر أن

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٢/ ٦٠.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٦١.

(٣) مواهب الجليل، ٦/ ١٨٨.

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، ط ١، ١٣٠٦ هـ المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة، ٥/ ١١٨-١١٩.

(٥) المصدر نفسه، ٥/ ١٢١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ست مئة =

القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت»^(١).

٢- الشيخ سليمان الجمل^(٢): «ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه، لم يكن له غيره، نقص سعره أم زاد، أو عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمه وقت المطالبة»^(٣).

رابعاً: الحنابلة

١- قال ابن قدامة: «وأما رخص السعر فلا يمنع ردها - الفلوس أو الدراهم المكسرة - سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدائق، فصارت عشرين بدائق، أو قليلاً؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت»^(٤).

٢- قال البهوتي: «إن الفلوس إن لم يجرمها - السلطان - وجب رد مثلها، غلت أو رخصت أو كسدت»^(٥).

الاستنتاج:

قبل النظر في تحليل هذه النقول، لا بُدَّ من الإشارة إلى أن حديث علمائنا (رحمهم الله) قد انصب على تغير قيمة النقود، بغض النظر عن تصنيف هذا التغير ضمن مصطلح

= مصنف، منها: الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس فألف أكثر كتبه، منها: الأشباه والنظائر، والإكليل في استنباط التنزيل، ت: ٩١١هـ - ١٥٠٥م. ينظر: الأعلام، ٣/ ٣٠١.

(١) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٩٦ - ٩٧.

(٢) هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، من أهل منية عجيل (إحدى قرى الغربية بمصر) انتقل إلى القاهرة، له مؤلفات، منها: الفتوحات الإلهية، وحاشية على تفسير الجلالين، ت: ١٢٠٤هـ - ١٧٩٠م. ينظر: الأعلام، ٣/ ١٣١.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤/ ٣٤٥.

(٤) المغني، ٤/ ٢١٤.

(٥) كشف القناع، ٣/ ٣١٥.

التضخم المعاصر من عدمه^(١)، والعلاقة بين تغير قيمة النقود عند فقهاءنا القدامى والتضخم، هو العموم والخصوص المطلق، فكل تضخم هو تغير في النقود عند الفقهاء، فيجتمعان إذا ما حصل تغير بالمستوى العام للأسعار، وينفرد تغير قيمة النقود عند الفقهاء، إذا حصل الارتفاع مرة وتوقف، وستعتمد هذه الدراسة مصطلح الفقهاء؛ لأن الغرض هو التعرف على الأحكام الشرعية، بغض النظر عن تصنيف التغير الذي يلحق النقود.

وبعد النظر في هذه النقولات الفقهية في رخص النقود وغلائها، لا بُدَّ من تحرير محل الخلاف أولاً، إذ محل رخص النقود وغلائها في الكلام المتقدم مقصور على الفلوس، أما الدراهم والدنانير الخالصة، أو المغلوبة الغش، فعارجة عن محل الخلاف، والواجب في هذه الحالة هو المثل بالاتفاق؛ لأنها نقود خلقية^(٢).

وبعد أن تقرر أن الكلام المتقدم خاص في الفلوس ومن خلال التأمل فيه، يمكن الخلوص إلى ثلاثة اتجاهات لفقهاءنا رحمهم الله في هذه المسألة، وكما يأتي:

الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا عبرة لغلاء النقود ورخصها، والواجب هو ثبوت عين الالتزام الأول الذي تم تسميته في العقد، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة، وهو مشهور مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه يجب أداء قيمة ما ثبت في الذمة من الفلوس، وهو قول أبي يوسف الذي رجع إليه آخرأً، وهذا الذي رجحه أهل الترجيح في المذهب، وجعلوا الفتوى عليه.

الثالث: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن التغير، إن كان فاحشاً، فيجب المصير إلى القيمة، وإن كان يسيراً فالمثل، وهذا هو مقابل المشهور عند المالكية^(٣).

(١) ينظر: التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٩٩.

(٢) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة - بيروت، ط ١، د.س، ٢٨٠ / ١.

(٣) هذا هو مقابل المشهور عند المالكية، وقد قرره كثير من المعاصرين على هذا النحو، فقد حكته الموسوعة =

المناقشة:

وقبل محاولة اختيار رأي في هذه المسألة الشائكة، لا بُدَّ من بيان مرتكزات كل اتجاه من هذه الاتجاهات:

مرتكزات الاتجاه الأول:

- ١- أداء المثل هو الذي يحقق العدالة، بناء على أنه هو الذي شغلت به الذمة، فإبرؤها يكون بتسليم عين الواجب الذي شغلت به.
- ٢- تغليب جانب العرضية في الفلوس بقياسها على نحو الخنطة إذا ما كانت ثمنًا، فكما أن غلاءها ورخصها لا يؤثر على الالتزامات فيما إذا كانت مؤجلة، فكذا الحال في الفلوس.

= الفقهية، ١٣٨/٢١. والدكتور شوقي دنيا، قضايا معاصرة في النقود والبنوك، التضخم والربط القياسي، ص ٥٤. والدكتور محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ١٦٨. وقد استند هؤلاء الأساتذة في نسبة هذا الرأي للملكية على كلام الرهوني السابق «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصریح كلام آخرين منهم، أن الخلاف السابق، محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب، قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف، والله أعلم»: إلا أن الدكتور هلال درويش يرى بأن هذا الأخذ من كلام الرهوني غير صحيح، فيقول: «الذي يفهم من كلام الرهوني بعد أن نقل إجماع أهل المذهب أن لا خلاف في وجوب رد المثل في الغلاء والرخص». اقتصاديات نقدية، ص ٣٤٠-٣٤١، ويرى أن مقابل المشهور الذي نقله الرهوني خاص في حالة الكساد. ويرى الباحث أن كلام الرهوني يشمل حالة الكساد وحالة الرخص والغلاء معاً؛ إذ إنه قرر أن الخلاف في المصير إلى المثل أو القيمة في حالة الكساد ثم قال عقب ذلك: «وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا» ثم قال بعد هذا الكلام: «قلت: ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً» فيكون مرجع الإشارة على النحو الآتي: وينبغي أن يقيد ذلك أي حصر الخلاف في حالة الكساد بما إذا لم يكثر ذلك جداً، ومفهوم العبارة أن الزيادة أو النقص إذا تغيرت جداً فيسري فيها الخلاف القائم في مسألة الكساد أيضاً؛ إذ التعليل الذي ساقه يشمل الحالتين معاً وهذا نصه: «حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف».

٣- إن نقص السعر ما هو إلا نوع من فتور الرغبات، وليس أمراً ناشئاً عن عيب حل في النقود.

٤- إن نقص السعر يعد مصيبة نزلت بمن شغلت ذمته، وهي ليست بأشد من اشترى داراً فهلك الثمن قبل تسليمه للبائع.

٥- إن الثمنية في حالة الرخص والغلاء لا تزال قائمة في الفلوس، فالتذبذب في القيمة، لا يؤثر في وصف الثمنية، فيجب عين المسمى، قال السرخسي: «ولو لم تكسد - الفلوس - ولكنها رخصت، لم يفسد البيع؛ لأن صفة الثمنية قائمة في الفلوس، وإنما تعتبر رغائب الناس فيها، وبذلك لا يفوت البذل»^(١).

مرتكزات الاتجاه الثاني:

١- أداء القيمة هو الذي يحقق العدل؛ بناء على أن المثل قد تغير بالرخص أو الغلاء.

٢- تغليب جانب الثمنية في الفلوس، وهذا يعني أن ثبوتها في الذمة يختلف عن ثبوت الأعيان كالحنطة، فالفلوس أثمان لها ما يقابلها من الذهب والفضة بغض النظر عن قلته أو كثرته، فإذا ما وقع العقد على مئة منها، فهذا يعني بأن العقد وقع على ما يقابل هذه العشرة من الذهب أو الفضة، ويعزز هذا الفهم هو أن سبب ابتكار الفلوس كان الحاجة إلى كسور أو أجزاء للنقود الخلقية (الذهب والفضة) والتي لا يمكن عملياً توفيرها من النقود الخلقية.

مرتكزات الاتجاه الثالث:

هذا الاتجاه يركز على قاعدة إعمال الشبهين، توفية لحق كل منهما، ففي حالة كون التغير قليلاً، يأخذ بمبدأ المثل، وفي حالة كون التغير كبيراً، ينتقل إلى الأخذ بمبدأ القيمة، ويبقى المجال متاحاً لتحديد الفرق بين القليل والكثير.

وبعد عرض الاتجاهات الثلاثة في مسألة تغير قيمة الفلوس، وبيان مرتكز كل قول، فإن الباحث يرجح قول أبي يوسف الذي يوجب التقييم في حالة تغير قيمة الفلوس، ويستند هذا الترجيح إلى جملة من المرتكزات، وكما يأتي:

١- قول أبي يوسف هو القول الذي رجحه أئمة الفتوى في المذهب، قال محقق المذهب العلامة ابن عابدين، بعد أن ذكر قول أبي يوسف في الأخذ بمبدأ التقييم: «فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتمرات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام»^(١).

٢- واقع الفلوس واستخدامها يشهد بأن المذهب فيها ليس جانب العرضية، بل هي ثمن، وبالتالي، فإن الذي يستخدمها لا ينظر إليها من جانب العرضية، بل على أنها ثمن له ما يقابله من الذهب والفضة وقت إنشاء العقد. ومن هنا فإن قياس تغير سعر الفلوس، على تغير سعر الحنطة كما ورد في كلام ابن قدامة رحمه الله، قياس مع الفارق؛ لأن الحنطة ذات قيمة ذاتية، في حين أن الفلوس على الرغم من وجود قيمة ذاتية لها، إلا أنها غير ملتفت إليها في الالتزامات المالية، وعلى فرض تسليم هذا القياس في الفلوس، إلا أن تسليمه في قياس النقود الورقية على نحو الحنطة من العروض غير مسلم إطلاقاً^(٢).



(١) رد المحتار على الدر المختار، ٧/ ٤١.

(٢) ينظر: التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ص ٤٨.

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في رخص الفلوس وغلائها على النقود الورقية

بعد عرض اتجاهات الفقهاء في رخص وغلاء الفلوس، وترجيح القول برد القيمة في حالة رخص الفلوس أو غلائها، نتساءل الآن هل أن ذلك الخلاف والترجيح يجري في النقود الورقية أيضاً، أم أن هناك ما يمنع من جريانه فيها؟

لقد خلص التكييف الفقهي للنقود الورقية بأنها نقد قائم بذاته، وأنها قد حلت محل الذهب والفضة في التعاملات، وقادنا هذا التكييف إلى القول بسحب أحكام الذهب والفضة على هذه النقود، وهذه النتيجة منطقية وصحيحة، إلا أنها قد جرت بعض الباحثين إلى القول بأن الخلاف السابق في الفلوس لا يجري في النقود الورقية، والذي قادهم إلى هذا الاستنتاج أن النقود الورقية مادامت قائمة مقام الذهب والفضة، وقد تقرر أن الغلاء والرخص لا يجري في النقود الذهبية والفضية، فكذلك لا يجري فيما قام مقامها، بل لا يتصور اللجوء إلى التقييم في حالة الذهب والفضة؛ لأنها الأصل في تقييم الأشياء، وما كان أصلاً لا يمكن أن يكون تابعاً لغيره.

وسأسوق مثالين لمن تبني هذا الاستنتاج مع بيان ما في كل منهما:

الأول: ما ورد في توصيات (ندوة الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية في جدة، إذ جاء ضمن توصياتها: «إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدرهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصّة في شركة، وإن قول أبي يوسف (رحمه الله) بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين، لا يجري في الأوراق

النقدية؛ لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين، المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون»^(١).

وفي هذا الاستنتاج نظر؛ إذ كون النقود الورقية قائمة مقام الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، لا يستلزم أن تسحب أحكام الذهب والفضة كافة على هذه النقود، يدل على هذا أن النقود الذهبية أو الفضية لو كسدت بأن أوقف التعامل بها من لدن السلطات النقدية، فالواجب هو عين السكة التي وقع التعاقد عليها؛ لأنها بالكساد لا تفقد ثمنيتها، لا خلاف في هذا بين العلماء كما تقدم، إلا أن هذا القول لا يمكن أن يسري إلى النقود الورقية؛ لأنها أثمان اصطلاحية، فإذا كسدت لا بُدَّ أن يصار إلى قيمتها، ونتيجة لوصف الثمنية الذاتي في الذهب والفضة، فقد صرح بعض الفقهاء بأنهما الأصل الذي تقدر على أساسه قيم الأشياء، يقول: علي حيدر: «وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس، الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها، ويعدان ثمناً»^(٢). وهذا يدل على أن الثمنية في النقود الذهبية والفضة خلقية، ولا يعقل أن يقال بأن هذه الثمنية، وهي من أحكام النقود، تسري بعينها إلى النقود الورقية التي يتجاذبها التضخم والانكماش، وتتقلب أسعارها نتيجة لهاتين الظاهرتين الاقتصاديتين.

وقد جاء في تعقيب د. وفيق المصري على ما جاء في توصيات ندوة (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) ما نصه: «نعم النقود الورقية يجري فيها الربا، وتجب فيها الزكاة، وتقبل رأس مال السلم، ولكن لا يمكن القول بأنها تقوم مقام النقدين، (الذهب والفضة) في كل شيء، فهي من حيث تعرضها للرخص أشبه، ما تكون بالفلوس»^(٣).

وحاصل الكلام: أن للنقود الورقية شبهين، الأول أنها تشبه النقود الخلقية، من حيث كونها وسيطاً للتبادل، ووحدة للحساب، ووسيلة لتسوية الحقوق والالتزامات،

(١) الإسلام والنقود، ص ١٦٨.

(٢) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ١/ ١٠١.

(٣) الإسلام والنقود، ص ١٧٠.

والثاني: أنها تشبه الفلوس، من جهة كون قيمتها ليست ذاتية، ومراعاة الشبهين في بناء الأحكام أولى من إهمال أحدهما، قال البابرقي: «وكل ما اشتمل على جهتين، أمكن الجمع بينهما، وجب إعمالهما؛ لأن إعمال الشبهين، ولو بوجه، أولى من إهمال أحدهما»^(١).

الثاني: يرى بعض الباحثين المعاصرين أن إلحاق النقود الورقية بالفلوس، في حكم الرخص والغلاء، فيه نوع من الخلط، ثم يبين أن هذا الخلط نشأ من عدم التفريق بين الفلوس التي قال بعض الفقهاء بجواز التعويض فيها، وبين النقود الورقية، ويرى أن الفارق بينهما من جانبين^(٢):

أولهما: الرواج.

ثانيهما: كون الفلوس ثمناً للمحقرات غالباً في ذلك العصر.

ثم يمضي في الرد على من يرى بأن التقييم هو أقرب للعدالة فيقول: «وأحسب أن القرب من العدالة واعتبار هذا الأمر سنداً شرعياً للتعويض، ربما كان في إدراك المسؤول عنها، والنظر في المحاذير التي تترتب على القول بالقيمة، الوقوع في شبهة الربا، وفتح بابها المحرم، ورفع المسؤولية عن كاهل القائمين على السياسة النقدية، والتسليم بذلك هو قول بلسان الحال، أن افعلوا ما شئتم وعرضوا نقود المسلمين للضياع، وعرضوا هذا الأصل الضروري لتلك المفاسد، وبعد ذلك يضمن المدين للدائن أو الدائن للمدين نتيجة عملكم، وهناك نقطة مهمة، لا نستطيع تجاهلها، وأصبحت لا تقبل الجدل، وهي أن النقد الورقي، وبوصفه الشرعي، هو نقد مستقل، قائم بذاته»^(٣).

والجواب عن هذا الكلام من عدة جوانب، وكما يأتي:

١- قد يسلم له بأن هناك فرقاً بين الفلوس، وبين النقود الورقية من حيث الرواج في الجملة، إلا أن هذا الفارق لا يقدر في قياس النقود الورقية على الفلوس في حكم

(١) العناية مع فتح القدير، ٤٩/٧.

(٢) ينظر: اقتصاديات نقدية، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) المصدر نفسه.

التقييم؛ إذ علة الحكم هو اشتراكهما في أن كلا منهما نقود اصطلاحية، ودرجة رواج كل منهما ليست شرطاً أو شرطاً للعلة، حتى تقدر في صحة القياس.

٢- قد يسلم له أن الفلوس كانت ثمناً للمحقرات في غالب العصور، إلا أن هذا النظر قد يكون سبباً لعدم إجراء أحكام الذهب والفضة فيها، كما يرى هذا فريق من الفقهاء، إلا أن من قال بالتقييم في تلك الفلوس، لم يلتفت إلى هذا، وجعل المناط هو ثمنيتها الاصطلاحية، فكون النقود الورقية أكثر رواجاً من الفلوس، لا يؤثر في القول بالتقييم.

٣- في اعتراضه على كون القول بالتقييم أقرب للعدالة، وأن الأولى البحث عن التسبب، خروج عن المنهج العلمي في بناء الأحكام؛ إذ القول بالتقييم لا يعني مسؤولية الحكومات، التي تتبنى سياسات نقدية تضر بالناس، كما أن القول بعدم التقييم لا يعني أن القائل قد وضع يده على الجرح، وعالج هذا الموضوع، ثم ماذا ينتظر من الفقهاء، وقد عرضت عليهم هذه القضية، التي أصبحت تمس حياة الناس بصورة عامة، هل ينتظر منهم أن يقولوا لشرائح الناس التي اكتوت بلظى سياسات نقدية فاشلة، ونظام اقتصادي عالمي مهيم، انتظروا إلى أن يأتي اليوم الذي يطبق فيه النظام الإسلامي، وإلى أن يأتي ذلك اليوم، فلا مانع من أن تضع الحقوق!

٤- لا شك بصحة تبنيه أن الورق النقدي، نقد مستقل قائم بذاته، إلا أن هذا القول لا يتعارض مع مبدأ التقييم؛ لأن المراد من استقلالية النقود الورقية، وقيامها بذاتها، أنها غير مرتبطة بمعدن معين أو عملة أخرى، فهي غير قابلة للتحويل، وشتان بين قولنا نقد قائم بذاته، وقولنا نقود قيمتها ذاتية، فالتعبير الأول يدل على أن النقود غير مرتبطة بشيء، والتعبير الثاني يدل على أن قيمة النقود ذاتية، والنقود إذا كانت قيمتها ذاتية، لا يتأتى القول بتقييمها؛ كما هي الحال في الذهب والفضة، وهذا يفسر لنا سر اتفاق الفقهاء على كون الرخص والغلاء، لا يتأتى في النقود ذات القيمة الذاتية، وهي الدراهم والدنانير، بينما وجدنا الخلاف في النقود غير ذاتية القيمة، كالفلوس الرائجة.

ونتيجة لكل ما سبق فإن النقود الورقية من زاوية ما يلحقها من تقلبات في قيمتها، هي أقرب إلى الفلوس منها إلى الذهب والفضة، لذا فإن الخلاف الذي يجري في الفلوس من حيث الغلاء والرخص يجري فيها، بل أولى، لأن الفلوس لها جانب آخر غير الثمنية، وهو العرضية، فمن منع جريان القول بالتقييم فيها نظر إلى عرضيتها، كما هي الحال فيما لو أسلم في حنطة فرخصت أو غلت، لا يجب عليه إلا ما اتفقا عليه، إلا أن هذا النظر لا يمكن أن يجري في النقود الورقية؛ لأنها محض ورق لا قيمة ذاتية له يعتد بها، يقول الدكتور علي القره داغي: «أعتقد أن معظم هذه النقول والنصوص الفقهية على الرغم من أهميتها، لكنه لا يمكن بصورة كاملة تنزيلها على النقود الورقية... ولكنه مع ذلك فإن أقرب شيء إليها هو الفلوس وأحكامها، حيث أرى أن الفلوس أحسن حالاً من نقودنا، فإذا كان بعض كبار فقهاءنا السابقين قد قالوا برعاية القيمة في الفلوس، فإن هذا الحكم لا بُدَّ أن ينسحب على نقودنا الورقية بطريقة أولى»^(١).



المبحث الثالث

التكييف الفقهي لمبدأ تقييم النقود الورقية

تكاد تكون مسألة تذبذب قيمة النقود الورقية، من أبرز المشاكل الاقتصادية المعاصرة، وهي في الوقت ذاته تمثل إشكالية لدى فقهاء العصر، وقد أجل مجمع الفقه الإسلامي البت فيها سنوات عديدة، وهو الجهة التي تضم خيرة فقهاء العصر، وبعد سنوات من البحث والإستقصاء أصدر المجمع القرار ذا الرقم (٤) بشأن تغير قيمة الصرف، وما يترتب عليها من التزامات، وجاء فيه: «إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد بدورة مؤتمره الخامس في الكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة، بأن العملات الورقية، نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما، قرر ما يلي: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار، والله أعلم»^(١).

وعلى الرغم من صدور هذا القرار، إلا أن العديد من علماء العصر، لم يتوقفوا عنده، ورأوا أن المصير إلى ما جاء فيه بحذافيره، يسبب ضياعاً للحقوق، لا يتناسب مع كون الشريعة جاءت لرعاية مصالح العباد، وحفظ حقوقهم، بل هو متناف مع مبدأ العدالة،

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٥١٥٩.

الذي تقره الفطرة الإنسانية، فضلاً عن شريعة أراد الله لها الخلود، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن المهم في حكم يحاول أن يحفظ الحقوق، ويضع الأمور في إطارها الشرعي الدقيق، ويعترض على رأي قد أقره العديد من العلماء المعاصرين باجتهاد جماعي، ضمن مؤسسة علمية هي مجمع الفقه الإسلامي، لا يكفي أن يعتمد على عمومات الشريعة، بل لا بُدَّ من محاولة الوصول إلى التكيف الدقيق، لمبدأ التقييم، ثم الرد على مستند القائلين بوجوب رد المثل، من هنا اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب.



المطلب الأول

التكييف الفقهي لمبدأ التقييم

يمكن رصد اتجاهين للعلماء المعاصرين بشأن القول بتقييم النقود الورقية، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: ويستند في لجوئه لمعالجة تغير قيمة العملة إلى مبدأ وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، ومن القائلين بهذا العلامة ابن بيه^(١)، ولا بُدَّ من بيان معنى هذا المصطلح وموقف العلماء منه، ثم بعد ذلك بيان مدى شموله لقضية البحث.

الجائحة في اللغة من الجوح، وهو الهلاك والاستئصال، كالإجاحة، ومنه الجائحة للشدة المجتاحة للمال^(٢).

أما معنى الجائحة في الاصطلاح، وما يترتب عليها، فيمكن الوقوف عليه من خلال النقولات الفقهية الآتية:

أولاً: الحنفية

قال الطحطاوي: «وإن استأجر أرضاً، فغرقت قبل أن يزرعها، فمضت المدة فلا أجر عليه، كما لو غصبها غاصب، وإن زرعها فأصاب الزرع آفة، فهلك الزرع، أو غرقت بعد الزرع، ولم تنبت عن محمد في رواية، كان عليه الأجر كاملاً، وعنه في رواية إذا

(١) ينظر: توجيه اختلاف الأقوال: عبد الله بن بيه، المكتبة المكية - مكة المكرمة ودار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ص ١٨٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (جوح)، ٣/ ٤٧٨؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (جوح)، ١/ ٥٥٢.

استأجر أرضاً فزرعها فقلّ ماؤها، وانقطع، فله أن يخاصم الآجر إلى القاضي»^(١).

ثانياً: المالكية

قال النفراوي: «هي كل ما لا يستطيع دفعه، كسماوي وجيش، وعرفها ابن عرفة بما هو قريب من هذا حيث قال: الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة»^(٢).

ثالثاً: الشافعية

قال الشربيني: «ولو استأجر أرضاً لزراعة، فزرع فهلك الزرع بجائحة) أصابته من سيل أو شدة برد أو حر، أو أكل جراد، أو غير ذلك (فليس له إلا الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة)؛ لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض»^(٣).

رابعاً: الحنابلة

قال ابن قدامة: «الجائحة: كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح والبرد والجراد والعطش»^(٤).

الاستنتاج:

يظهر من هذه النقول الفقهية أن العلماء متفقون على مفهوم الجائحة من حيث المضمون، إلا أن المالكية والحنابلة، عبروا عن الجائحة على طريقة التعريفات، أو على شكل ضابط كلي، في حين أن الحنفية والشافعية، تعرضوا للجائحة على طريقة التفريعات الفقهية، ويلاحظ أن الحنفية لم يستخدموا مصطلح الجائحة، وعبروا عنها بالآفة أو التلف، أو الهلاك، وهكذا فالقدر المشترك بين المذاهب الفقهية هو الاتفاق على مفهوم الجائحة، إلا أن الخلاف يكمن في الأثر المترتب على الجوائح.

(١) حاشية الطحطاوي، ٤/٤٢؛ وينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٩/٨٩.

(٢) الفواكه الدواني، ٢/١٢٩؛ وينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٢٨١.

(٣) مغني المحتاج، ٢/٤٥٦؛ وينظر: الأم، ٣/٥٩.

(٤) المغني، ٤/٨٦؛ وينظر: شرح منتهى الإرادات، ٢/٨٦؛ مطالب أولي النهى، ٣/٢٠٣.

الاستدلال والمناقشة:

لقد تعرض العلماء ضمن مختلف مدارسهم الفقهية، للجوائح، وتناولوها في أبواب مختلفة من أبواب الفقه، وكان لكل موضع ترد فيه الجائحة حكمها الخاص بذلك الباب من خلال القواعد التي تحكمه، فقد تناولوا هذا الموضوع في كتاب الزكاة، فيما لو هلك النصاب بعد الحول، وفيما لو أصابت التمر جائحة بعدما خرص^(١)، وفي باب الوديعة فيما لو هلكت بأمر سماوي^(٢)، وفي كتاب الإجارة، فيما استأجر أرضاً للزراعة ففسد الزرع بجائحة^(٣).

والمسألة التي يمكن تكييف مسألة تغير سعر صرف النقود الورقية بالنظر إليها، هي مسألة بيع الثمار بعد بدو صلاحها، وتسليمها للمشتري بالتخلية، فقد اتفق المالكية والحنابلة على وضع الجوائح، في حين ذهب الحنفية والشافعية في الجديد، إلى أن الضمان في بيع الثمرة بعد التخلية، ينتقل إلى المشتري، ولا يترتب على البائع شيء^(٤).

ويستدل المالكية والحنابلة بأحاديث وردت بهذا الخصوص، منها:

١- عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمرأ، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق؟»^(٥).

٢- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو، فقلنا لأنس، ما زهوها؟ قال: تحمّر وتصفر، أريتك إن منع الله الثمرة، بم تستحل مال أخيك؟»^(٦).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ط ١، ٣٠٦/١؛ المجموع، ٧٢/٣؛ المغني، ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣/٣٦٧-٣٧٧.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ٩/٨٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٨٢: مجموع الفتاوى، ٣٠/١٣٩-١٤٠.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، د.س، ٢/٢٠٢؛ مغني المحتاج، ٨٧/٢.

(٥) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤.

(٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب المخاصرة، رقم ٢٢٠٨. ومسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٥.

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(١).

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح»^(٢).

وظاهر الحديث الأول والثاني والرابع يشهد لقول المالكية والحنابلة، قال ابن قدامة بعد أن ساق الحديث الأول: «وهذا صريح في الحكم، فلا يعدل عنه»^(٣) ولأن الثمرة بعد بدو صلاحها في معنى القائمة بيد البائع؛ إذ يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فيضمنها البائع^(٤)، أما الحنفية والشافعية، فالأصل عندهم أن ما هلك في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري، فإنه مضمون عليه، وما هلك في يد المشتري، بعد قبضه، فإنه مضمون عليه، وكما أن هذا الأصل يحكم سائر أنواع المبيع، فكذلك يحكم الثمار التي أصابها الجائحة قبل قبضها، ولا يسلمون أن الأحاديث السابقة نص في وضع الجوائح بالمعنى الذي يقول به الفريق الآخر، فالجوائح التي توضع عندهم هي ما يصيب الأرض الخراجية من تلف للخارج، فيوضع عنهم الخراج^(٥). وفيما يأتي تفصيل آراء المدارس الفقهية التي تقول بوضع الجوائح:

أولاً: وضع الجوائح عند المالكية:

يرى المالكية أن المبيع الذي تصيبه الجائحة ثلاثة أقسام، ولكل قسم حكم خاص به، وكما يأتي^(٦):

١- ثمار التين والتمر والعنب وما جرى مجراها، من الجوز واللوز والتفاح، وفي هذا

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٦.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤.

(٣) المغني، ٨٦/٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧٩/٥.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار، ٤/٣٤-٣٥؛ عمدة القاري، ١٠/١٢.

(٦) ينظر: شرح المنتقى، ٤/٢٣٥؛ بداية المجتهد، ٢/١٤١-١٤٢.

القسم يراعى في الجائحة التي تصيبها، الثلث، فإن كان الذي هلك أقل من الثلث، فلا يوضع عن المشتري شيء، فإن كان الهالك الثلث أو أكثر، وضع عن المشتري الثلث، واستدلوا على هذا بقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»^(١).

٢- البقول والأصول المغيبة: وضابط هذا القسم أن المقصود هو أعيانها، دون ما يخرج منها، وفيها روايتان، الأولى: لا مجال لوضع الجائحة في هذا القسم، والثانية: يجري فيها حكم الجائحة، وعلى القول بدخول هذا القسم في وضع الجوائح، فلهم في مقدار ما يوضع روايتان، الأولى: توضع الجائحة مطلقاً، قليلها وكثيرها، والرواية الثانية: يوضع الثلث فقط.

٣- المقصود ثمرته، كالثقلاء والبطيخ، وهذا النوع يعتبر في جائحته الثلث على رواية ابن القاسم، وقال أشهب في كتاب ابن المواز المقائي: توضع الجائحة قليلها وكثيرها.

ثانياً: الجوائح عند الحنابلة

يرى الحنابلة أنه لو أصابت الثمر جائحة فالضمان على البائع، بالغه ما بلغت، قال ابن قدامة: «إن ظاهر المذهب أن لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب، فلا يلتفت إليه»^(٢).

ويقرر ابن القيم مبدأ وضع الجوائح، فيقول: «إن وضع الجوائح لا يخالف شيئاً من الأصول الصحيحة، ونحن نبين هذا بمقامين، أما الأول: فحديث وضع الجوائح، لا يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، وهو أصل بنفسه، فيجب قبوله»^(٣) ثم يتابع قوله ويرى أن وضعها موافق للقياس أيضاً فيقول من خلال المقام الثاني: «إن وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصريحة، فهو مقتضى القياس الصحيح؛ فإن المشتري لم يتسلم الثمرة، ولم يقبضها القبض

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ٢٧٤٣ ومسلم، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨.

(٢) المغني، ٤/٨٧؛ وينظر: المبدع، ٤/١٧١.

(٣) إعلام الموقعين، ٢/٣٣٨.

التام الذي يوجب نقل الضمان إليه، فإن قبض كل شيء بحسبه، وقبض الثمار إنما يكون عند كمال إدراكها شيئاً فشيئاً»^(١).

وبعد هذه الجولة من النقل للآراء الفقهية والاستدلال لها، فإن الباحث يرجح قول الحنفية والشافعية، القاضي بعدم وضع الجائحة في مسألة الثمار، ويستند هذا الترجيح إلى جملة أمور:

١- الأصل في الضمان أن يستند إلى الملك بشرط القبض، والبيع ينقل الملكية من البائع إلى المشتري، وبالتخلية يتحقق القبض، فتكون الجائحة قد حدثت في ملك المشتري، وهذا هو الأصل في باب الضمان^(٢).

٢- إن مراعاة المشتري بسبب الجائحة التي نزلت بالثمرة المبيعة، ليست بأولى من مراعاة البائع، ولا يقال: إن هذا قياس في مقابل النص الذي ورد بوضع الجوائح؛ لأنه يقال في الجواب: بأن ما ورد في وضع الجوائح، ليس نصاً في الدلالة على المعنى الذي يقول به المالكية والحنابلة؛ لم لا يجوز أن يكون المراد بوضع الجائحة قبل التخلية التي هي بمثابة القبض، وبذلك يتم التوفيق بين النصوص.

وعلى الرغم من ترجيح الباحث القول بعدم وضع الجوائح بالمفهوم الذي قال به المالكية والحنابلة، إلا أن هناك من المعاصرين من يقول به ويرجحه، ويكيف تغير النقود الورقية اعتماداً عليه، وهذا يحتم ذكر وجه الشبه بين وضع الجوائح، وبين تغير قيمة النقود، وقد أورد العلامة ابن بيه وجوه الشبه بينهما وحاصل ما قرره^(٣):

١- إن العلة في وضع الجوائح علة منصوصة، فقد جاء في رواية مسلم المارة «بم تأخذ من مال أخيك بغير حق؟» فالنص يدل على أن العلة في وضع الجائحة هي أخذ المال بغير حق.

(١) إعلام الموقعين، ٢ / ٣٣٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥ / ٣٨٦؛ المنشور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١ / ١٧٧؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٤ / ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٣) توجيه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٢- إن انخفاض قيمة النقود يشارك الجائحة في كون كل منها يمثل تمتع طرف بأفضل مما بذل، ووجود طرف متضرر.

٣- إن وضع تدهور قيمة النقود يشترك مع الجائحة بأنه لا يمكن دفعه.

ثم يخلص إلى وجه آخر فيقول: «ويمكن اعتبار هذه المسألة من جنس المصالح المرسله.. وهذا على مذهب مالك، وحيث إنها تخدم مقصداً شرعياً ضرورياً، وهو المحافظة على الأموال، فشرط الإستصلاح قائمة فيها، دون مراعاة للجائحة ولا غيرها»^(١).

الاتجاه الثاني: ويستند في معالجة رخص النقود الورقية وغلائها، إلى قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ولعل الدكتور علي القره داغي أول من أثار هذا التكيف الفقهي، وتوسع في عرضه وبيانه^(٢)، وبغية الوصول إلى حقيقة هذا التكيف ومدى علاقته بالنقود الورقية، لا بُدَّ من بيان حقيقة المثلي والقيمي في اللغة والاصطلاح، وبعد ذلك النظر في كلام الفقهاء بغية تحديد ضوابطه، وبالتالي النظر في إمكانية استثمار هذه الضوابط في رخص النقود وغلائها.

أولاً: المثلي والقيمي في اللغة

المثلي: منسوب إلى المثل، والمثل في اللغة: كلمة تسوية، يقال: هذا مثله ومثله، كما يقال: شبهه وشبهه، لفظاً ومعنى^(٣).

والقيمي: منسوب إلى القيمة، والقيمة: الثمن الذي يُقاومُ به المتاع، أي يقوم مقامه، والجمع القِيم، وقوِّمْتُ السلعة واستقيمتها: ثمنتها^(٤).

(١) توجيه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، ص ١٨٤.

(٢) التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ١٢/٤/٣٧-٤٩؛ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٣-٥٨؛ تذبذب أسعار النقود الورقية على الالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٥١ و٥٢، ص ١٠٧-١٣٤.

(٣) ينظر: الصحاح، مادة (مثل)، ٥/١٨١٦؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (مثل)، ٤/٢٠٣.

(٤) ينظر: المصباح المنير، مادة (قوم)، ص ٥٢٠؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (قوم)، ٣/٧١٩.

ثانياً: المثلي والقيمي في الاصطلاح

المثلي في الاصطلاح: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون والعديدات المتقاربة^(١). قال النووي بعد أن ساق أوجهاً عديدة في تعريف المثلي: «الأحسن أن يقال: المثلي: ما يحصره كيل أو وزن، ويجوز السلم فيه»^(٢).

والقيمي: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة^(٣).

ويلاحظ أن المثلي والقيمي مفهومان متقابلان، الأول ما له شبيه، وهو محصور في المكيل والموزون وما كان عددياً، بشرط أن تكون أفراده متقاربة، وقد وضعوا له ضابطاً وهو جواز السلم فيه، أي ما أمكن ضبط صفته، والقيمي بخلافه، بمعنى لا يمكن ضبط أحاده؛ لأنها متفاوتة.

ويعتمد هذا الاتجاه في تكييف التقييم الإفادة من قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، التي وردت تطبيقاتها في أبواب فقهية عديدة، مثل الحج والبيوع والضمان، حيث وضع الفقهاء قاعدة عامة تحكم مسائل هذه الأبواب، مفادها أن المثليات ترد بالمثل، والقيميات ترد بالقيمة، وسنحاول الاستهداء بهذا الأصل للتعرف على قسم من تطبيقاته، في أبواب الفقه المختلفة، وما يرد عليه من استثناءات، وتحديد أسبابها؛ لنصل في النهاية إلى التصنيف الدقيق للنقود الورقية من حيث المثلية والقيمية. وهذا يحتم طرق أبواب فقهية عديدة، بغية الوصول إلى تصور دقيق لهذا المبدأ، ومن ثم النظر إلى النقود بأحد المنظرين، المثل أو القيمة.

(١) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ٤/٦٦؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٠٥؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٣٧٦؛ منتهى الإرادات، ٢/٣١٧.

(٢) روضة الطالبين، ٤/١٠٨.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٠٥.

أولاً: الحج

أوجب المولى تبارك وتعالى الجزاء في حالة قتل المحرم للصيد، فقال جل شأنه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(١) وقد اختلف الفقهاء في المراد من المثل في هذه الآية، وكما يأتي:

أولاً: الحنفية

قال الملا علي القاري^(٢): «(إذا قتل المحرم صيداً فعلياً قيمته... وسواء كان الصيد مما له نظير) كالنعامة نظير البعير، والحمار الوحشي شبيه البقر، والظبي كالغنم (أو كان مما ليس له نظير) كالحمامة... وفي المسألة خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما، حيث قالوا: يجب النظر فيما له نظير»^(٣).

ثانياً: المالكية

قال القرافي في معرض بيان جزاء الصيد: «والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٤)، فالواجب عندنا وعند (ش)^(٥) المثل من النعم، كما قال تعالى»^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها، صنف كتباً كثيرة، منها: تفسير القرآن، والأثمار الجنية في أسماء الحنفية والفصول المهمة في الفقه، ت: ١٠١٤هـ-١٦٠٦م. ينظر: الأعلام، ٥/١٢.

(٣) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: ملا علي بن سلطان محمد القاري، مؤسسة الريان-بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٥٤٧.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٩٥.

(٥) رمز القرافي للإمام الشافعي بـ (ش)، وللإمام أبي حنيفة بـ (ح)، وللأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد بـ (الأئمة)، وقد صرح بهذا في مقدمة كتابه الذخيرة. ينظر: الذخيرة في فروع المالكية، ١/٢٠.

(٦) المصدر نفسه، ٣/١٦٢.

ثالثاً: الشافعية

قال النووي بصدد بيان المثل في جزاء الصيد: «اعلم أن المثل ليس معتبراً على التحقيق، بل يعتبر على التغليب، وليس معتبراً في القيمة، بل في الصورة والخلقة»^(١).

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة: «إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم، هذا قول أكثر أهل العلم»^(٢).

الاستنتاج:

وبعد هذه المتابعة لكلام فقهاءنا (رحمهم الله)، يتبين أنهم اختلفوا في المراد من المثل في جزاء الصيد على قولين:

الأول: أن المراد من المثل هو النظير من النعم، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية، ولهم تفاصيل في نظير كل صيد. وعمدة استدلالهم يدور على إيجاب بعض فقهاء الصحابة رضي الله عنهم النظير من النعم، فقد أوجب عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم في النعامة بدنة، وحكم ابن عباس في حمار الوحش بدنة أيضاً، وحكم عمر فيه ببقرة، وحكم عمر وعلي في الطي بشاة حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة، وهذا يدل على أن الواجب ليس هو القيمة^(٣).

الثاني: أن المراد من المثل هو قيمة الصيد، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن المثل يطلق على المثل من حيث الصورة والمعنى، وهو المثل المطلق، والمثل من حيث المعنى، وهو القيمة، ولا يمكن الحمل على الأول؛ لخروج ما ليس له مثل من حيث الصورة والمعنى من تناول النص، وفي ذلك إهماله، أما المثل معنى، فيطرد إطلاقه على كل أنواع

(١) روضة الطالبين، ٢/ ٤٣٠.

(٢) المغني، ٣/ ٢٦٨.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ٢٦٨-٢٦٩.

الصيد^(١)، وهذا التأصيل مبني على امتناع عموم المشترك^(٢)، وامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز على أصل الحنفية^(٣).

ثانياً: الغصب

ناقش الفقهاء ضمان الغاصب للمغصوب فيما لو أتلفه أو استهلكه، وقد انطلقوا في تحديد أسلوب الضمان من قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)، ويمكن الاستهداء بطرف من كلامهم في هذا الموضوع:

أولاً: الحنفية

قال داماد: «(وحكمه) أي الغصب (الإثم إن علم، ووجوب رد عينه في مكان غصبه إن كانت العين باقية، والضمان لو هلكت، ففي المثلي، كالكيلى والوزني والعددي المتقارب) أي: ما لا يتفاوت أحاده في القيمة (يجب مثله، فإن انقطع المثل) عن أيدي الناس (تجب قيمته)»^(٥).

ثانياً: المالكية

قال ابن جزى: «فيما يجب على الغاصب، وذلك حقان، أحدهما: حق الله تعالى... الثاني: حق المغصوب منه، وهو أن يرد ما غصبه، فإن كان المغصوب قائماً، رده بعينه إليه، وإن كان قد فات رد إليه مثله، أو قيمته، فيرد المثل فيما له مثل، وذلك في كل مكيل أو موزون، ومعدود، ويرد القيمة فيما لا مثل له، كالعروض والحيوان والعقار»^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/٣١٧-٣١٨؛ فتح القدير، ٣/٧٤-٧٥.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١/١٦٩.

(٣) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ١/١٩٧-١٩٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٦٦.

(٦) القوانين الفقهية، ص ٣٢٤.

ثالثاً: الشافعية

قال الغزالي: «والصحيح أنه - المثل الواجب رده في الغصب - الذي تتماثل أجزاءه في القيمة والمنفعة، من حيث الذوات لا من حيث الصنعة»^(١).

رابعاً: الحنابلة

قال المرداوي: «(وإن تلف المغصوب، لزمه مثله، إن كان مكيلاً أو موزوناً) وكذا لو أتلفه، هذا المذهب، وعليه الأصحاب... (وإن أعوز المثل، فعليه قيمة مثله يوم إعوازه)»^(٢) ثم ذكر ثلاثة فوائد فقال: «إحداها: إن قدر على المثل قبل أخذ القيمة: وجب رد المثل.. الثانية: الصحيح من المذهب أن المثلي هو المكيل والموزون.. الثالثة: الدراهم المغشوشة الرائجة مثلية؛ لتماثلها عرفاً، ولأن أخلاطها غير مقصودة»^(٣).

الاستنتاج:

ومن خلال متابعة الأقوال المتقدمة نرى أن الفقهاء مجمعون على رد العين فيما لو كانت قائمة، فإن لم تكن قائمة، فقد اتفقوا على رد المثل إن كان مثلياً؛ لأن رد المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فيكون أذرع للضرر، فإن لم يكن من المثليات، أو كان منها ولم يقدر عليه فعليه قيمته، يقول الكاساني معللاً وجوب الضمان بالمثل أو القيمة: «والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، فأما القيمة، فمثل من حيث المعنى دون الصورة... وإن كان مما لا مثل له، من المذروعات والمعدودات المتفاوتة، فعليه قيمته؛ لأنه تعذر إيجاب المثل، صورة ومعنى؛ لأنه لا مثل له، فيجب المثل معنى، وهو القيمة؛ لأنها المثل الممكن»^(٤).

ثالثاً: القرض

يرد التفصيل ذاته في باب القرض، قال ابن قدامة: «ويجب رد المثل في المكيل

(١) الوسيط في المذهب، ٢/ ٢٣٠.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ١٨٠-١٨١.

(٣) المصدر نفسه، ٦/ ١٨١-١٨٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٤٣.

والموزون، لا نعلم فيه خلافاً.. ولأن المكييل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا هاهنا، فأما غير المكييل والموزون ففيه وجهان: يجب رد قيمته يوم القرض؛ لأنه لا مثل له، فيضمنه بقيمته، كحال الإتلاف والغصب، والثاني: يجب رد مثله؛ لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة فرد مثله^(١)«^(٢)».

رابعاً: ضمان المتلفات

ولا يختلف الحال في ضمان المتلفات عن الأبواب السابقة، قال المرادوي: «ومن أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه سواء كان عمداً أو سهواً»^(٣)، وقد قرر فقهاؤنا على اختلاف مذاهبهم أن المثلي يضمن بالمثلي، فإن تعذر فيضمن بالقيمة^(٤)، ومع أن هذا هو الأصل، إلا أنهم استثنوا من هذا الأصل صوراً عديدة؛ لأنهم رأوا أن المماثلة فيها لا تحقق العدالة، التي هي مقصد الشارع الكريم في إيجاب الضمان، فأوجبوا القيمة بدل المثل، ومن هذه الصور^(٥):

١- من أتلف ماء في مفازة، ثم اجتمع المتلف مع صاحب الماء على حافة نهر، يجب عليه قيمة الماء في المفازة، ولا يعد رد المثل مبرئاً للذمة.

٢- إذا أتلف الجمذ في الصيف، ثم أراد رده في الشتاء، تجب عليه قيمته في الصيف.

٣- إذا أتلف حلياً مصوغاً، يجب عليه ضمان قيمته مصوغاً، ولا يكفي رد المثل؛

(١) الحديث رواه مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه بلفظ: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرفع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء»، كتاب المساقاة، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه، رقم ١٦٠٠، ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، رقم ١٣٢٩. ورواه النسائي، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم ٤٥٣٨. وأبو داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم ٣٣٤٦.

(٢) المغني، ٤/ ٢١٠.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٦/ ٢٠٣.

(٤) ينظر: فتح القدير، ٦/ ٢٩٧-٢٩٨؛ المجموع، ٩/ ٢٠٦؛ شرح ميارة، ٢/ ١٧٥؛ المغني، ٤/ ١٩٦.

(٥) المثور في القواعد، ٢/ ٣٣٧-٣٤٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٥٧.

لأن للصياغة قيمة تلاحظ في حالة الضمان، ولا يلزم من ذلك الربا؛ لأن محله العقود، لا الضمانات.

٤- إذا أطمع المضطر مثلياً، فإنه مضمون بقيمته في المخمصة.

٥- الدراهم المغشوشة على القول بجواز التعامل بها، فهي مثلية، وإذا هلكت فإنها تضمنن بالقيمة.

ويصوغ الزركشي ضابطاً يجمع هذه المسائل، التي لا يجزئ فيها رد المثل، بل يجب المصير إلى رد القيمة، فيقول: «إذا كان للأصل قيمة حين الأخذ، والمثل لا قيمة له عند الرد»^(١).

الاستنتاج:

يظهر من استعراض كلام الفقهاء في أبواب الحج والغصب والقرض وضمان المتلفات، أن كلمتهم اتفقت في الأبواب الثلاثة الأخيرة، واختلفوا في تحديد المثل في باب جناية المحرم على الصيد، ومن خلال متابعة كلامهم والنظر في تعليقاتهم واستدلالاتهم، يمكن الوصول إلى جملة من النتائج، يمكن الاستفادة منها في التكييف الفقهي لمسألة تذبذب أسعار النقود الورقية، وجملة هذه النتائج هي:

١- إن المثل المطلق في الضمان هو المثل من حيث الصورة والمعنى، وهذا هو الأصل الذي يعول عليه في باب الضمان.

٢- إن المثل الناقص هو المثل من حيث المعنى، وهو القيمة.

٣- إن إيجاب الضمان إنما هو لجبر الفئات، وفي شتى أبواب الفقه.

٤- يجوز الخروج عن الأصل في قاعدة الضمان بالمثل إلى الضمان بالقيمة، والضابط

في ذلك أن لا يكون للأصل قيمة في وقت الرد، بعد أن كانت له قيمة وقت الإتلاف.

ولا بُدَّ أن تقودنا هذه النتائج، إلى أن هدف الفقهاء في جنس هذه المسائل، كان البحث عن معيار دقيق، يحقق العدل في شتى أبواب الفقه^(١). وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «(عوض المثل) كثير الدوران في كلام العلماء، وهو أمر لا بُدَّ منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك»^(٢) ولما كان المثل المطلق هو الذي يحقق هذه العدالة على مستوى الحقوق والالتزامات، لذا فقد لجؤوا إليه، وجعلوه الأصل، إلا أنهم سوغوا الخروج عن هذا الأصل عندما وجدوا أن هذا المثل المطلق لا يحقق العدل أحياناً، والعدل مقصد شرعي، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣) وذكر العلماء أمثلة عديدة في هذا الإطار، تتم عن مدى عمق فهمهم لدلالات النصوص ومقاصد الشارع الكريم، فالماء مثلي، والأصل أن يضمن بالمثل في حالة إتلافه، إلا أنهم (رحمهم الله) كانوا دقيقين، عندما رأوا أن الضمان بالمثل المطلق - كما هو الأصل في باب الضمان - لا يحقق العدل؛ إذ أن قيمة الماء في المفازة - المكان الذي أتلّف فيه - تبلغ أضعاف مضاعفة من قيمته على حافة النهر - المكان الذي يجري فيه الضمان - فالاعتماد هنا على المعيار الكلي لا يحقق العدل، بل فيه غبن واضح لصاحب الحق، ومثل ذلك يقال بالنسبة لباقي الصور التي وردت.

وفي هذا المستوى من البحث، نتساءل: هل النقود الورقية تخضع لقاعدة المثلي، فترد بالمثل، أم لقاعدة القيمي، فترد بالقيمة؟ وفي الجواب يسارع الكثير من الناظرين في هذه القضية إلى القول إنها من قبيل المثلي، والدليل هو ما تواطأ عليه العلماء من أن الديون تقضى بأمثالها^(٤)، فالنقود الورقية، إذا ما كانت مؤجلة، فهي دين، وبالتالي لا مجال إلا أن يقضى بمثله، دون الإلتفات إلى ما قد يكون قد حُف هذا الدين من تدني في قيمته، أو ارتفاع، وفي

(١) ينظر: تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات المالية على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص ١١٩.

(٢) مجموعة الفتاوى، ٢٩/٢٩٨.

(٣) سورة الحديد: من الآية ٢٥.

(٤) ينظر: المبسوط، ٢/٢١٠؛ فتح القدير، ٧/٢٤٢؛ مجمع الضمانات: محمد بن غانم بن محمد البغدادي،

تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح وأ.د علي جمعة محمد، د.س، ١/٥٥٩.

مقدمة القائلين بهذا مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قراره ذي الرقم (٤) عام ١٩٨٨ م: ما نصه: «العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل، وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار»^(١).

والمتابع لكلام الفقهاء في باب المثلي، يرى أنهم يحصرونه في المكيل والموزون والمعدود المتقارب، قال العيني: «قال أبو حنيفة وأصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا بما له مثل، كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له، من المذروعات والعديدات المتفاوتة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب القيمة؛ لاختلاف تقويم القومين»^(٢). وقال ابن قدامة: «ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز، ويجوز كل ما يثبت في الذمة سلماً سوى بني آدم»^(٣).

وبناء على حصر المثلي في الأنواع الثلاثة، يقال بأن انتفاء الوزنية والكيلية عن النقود الورقية ظاهر، ويبقى احتمال كونها من قبيل المعدودات، فتدخل في قاعدة المثلي، إلا أن نظرة فاحصة تجعلنا نستبعد احتمال كونها من قبيل المعدودات؛ إذ أن المعدودات هي عروض متقاربة الأجزاء، وهذا يعني أن قيمتها ناشئة من ذاتها، كالمكيلات والموزونات، أما النقود الورقية فقيمتها ناشئة من الاعتبار، كما قرر هذا أكثر من مرة، والمثلية على فرض اعتبارها في هذه النقود لا يمكن إلا أن تكون باعتبار الصور والنقوش، ولا يمكن أن يكون هذا مناط الحكم، وإلا لو افترضنا أن إنساناً اقترض عشرة آلاف دينار من فئة العشرة آلاف، وحين السداد رد الدين من فئة الخمسة آلاف، لا شك أنه لا يحق للدائن أن يعترض بأنه لم يرد إليه دينه، ولا يمكن أن يقره أحد على رأيه هذا لا عرفاً ولا قانوناً، وهذا يعني أن المعتبر في

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ص ٩٠؛ الفقه الإسلامي

وأدلته، ٥١٥٩/٧.

(٢) عمدة القاري، ١٢/٦٤؛ وينظر: بدائع الصنائع، ٣١٦/٨.

(٣) المغني، ٢٠٩/٤.

التعامل هو القيمة، لا المثل الصوري، وهذا ما يروم هذا المبحث الوصول إليه.

الترجيح:

في نهاية هذه الجولة التي عرضت الاتجاهات المعاصرة، بخصوص تغير قيمة صرف النقود الورقية، نرى أن الأدلة تتزاحم أمامنا، بشأن ترجيح القول الذي يرى وجوب التقييم، في حالة غلاء النقود الورقية أو رخصها، فبالإضافة إلى ما تقدم من أدلة، يمكن سوق أدلة أخرى تعزز هذا الترجيح، منها:

١- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ ووجه الاستدلال: أن قوله تعالى ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ * جملة مستأنفة أو حال من الضمير في قوله عز وجل ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ ﴿٢﴾ فعلى الاحتمال الأول، تكون بمثابة تعليل لسؤال مقدر، كأنه قيل لم ألزم المترابيان في حالة التوبة بالرجوع إلى رأس المال؟ فقيل: لا تظلمون ولا تظلمون، وكأن رأس المال يمثل حالة التوازن والعدل الذي يجب أن يصار إليه، أما إذا كانت حالا من الضمير، فيكون المعنى: فإن تبتم فالواجب هو رؤوس أموالكم، حال كونكم غير ظالمين أو مظلومين، وهو قريب من التخريج الأول من حيث المآل.

فإذا كان الشارع الكريم يرى أن رد رأس المال في حالة الربا يحقق العدل، بحيث ينتفي الظلم عن المترابين، فلأن يراعي الدائن في حالة رخص النقود، والمدين في حالة غلائها، من باب الأولى، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقييم، فهو الأسلوب الوحيد الذي يدفع الظلم عن أحد الطرفين (٣).

(١) سورة البقرة، الايتان ٢٧٩-٢٧٩.

(٢) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١/٢٦٧.

(٣) ينظر: تذبذب أسعار النقود الورقية وأثره على الالتزامات المالية على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، ص ٧٥.

٢- الاستدلال بمبدأ عدم الإضرار العام، الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسنة، والذي دفع بعلماء القواعد أن يجعلوا قول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(١) قاعدة فقهية عامة، بل جعل الشاطبي كلية القواعد الثابتة بالإستقراء ضرورية، إذ يقول: «فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي، يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما»^(٢).

وتزليل هذه القاعدة على مسألة النقود الورقية، بأن يقال: إذا ألزم المدين سداد كعين المبلغ في حالة رخص النقود، فإنه يترتب عليه ضرر بالغ بالدائن، والقاعدة الكلية تنفي الضرر، وقد عارض هذا الأصل الكلي نص جزئي، يقضي بأن الديون تقضى بأمثالها، فوجب الجمع بينهما، وسبيل الجمع بأن نحمل المثل في النص الجزئي على المثل باعتبار القيمة، بذلك ينسجم النص الجزئي، مع القاعدة الكلية.

٣- الاستدلال بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٣١ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: حدثنا عبد ربه ابن خالد النميري أبو المفلس حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. ينظر: سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر - بيروت، د.س، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٧٨٤/٢، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا ضرر ولا ضرار؛ وأحمد، كتاب ومن مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن عباس، رقم ٢٧١٩، من حديث ابن عباس. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣١٣/١، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم ١٢٣٤، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر: المستدرک، ٦٦/٢، وقال النووي وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري. ينظر: المجموع، ١٨٨/٨، وحكم عليه ابن رجب الحنبلي: بأنه حسن من رواية الخدري، وقال: له طرق يقوى بعضها ببعض. ينظر: القاعدة الذهبية لا ضرر ولا ضرار: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ١/١، ورواه الدراقتني من حديث عائشة رضي الله عنها، حدثنا خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار. سنن الدراقتني، ٤/٢٢٧، وينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤/٣٨٤-٣٨٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، ٩/٣.

الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانين مئة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال فكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر (رحمه الله) فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مئتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة، ولم يرفعها، فيما رفع من دية»^(١).

وتقرير الاستدلال: أن النبي ﷺ، فرض الدية من الإبل، وهي الأصل في هذا الباب، وأن تقدير الذهب والفضة وغيرهما روعي فيه في وقت التقدير قيمة الإبل^(٢)، فلما تغير سعر الإبل بسبب غلائها، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه، أعاد تقدير الذهب والفضة على أساس السعر الجديد للإبل، وتأسيساً على هذا، فإن النقود الذهبية والفضية هي الأصل؛ لأنها النقود الخلقية، والنقود الورقية قامت مقامها في أداء وظائفها، وليست قيمتها ناشئة من ذاتها.

ولا بد من الإشارة إلى ما قد يرد على هذا الترجيح، من أن رأي جمهور الفقهاء هو اعتبار المثل في حالة غلاء الفلوس ورخصها، وأن القول بالتقييم هو قول أبي يوسف، وبالتالي فإن القول بالتقييم خروج عن رأي أغلبية الفقهاء، وفي الجواب يقال: إن الذي يظهر أن هذا الخلاف خاص بالفلوس؛ لأنها إن غلت أو رخصت فهي عروض قبل الاصطلاح على الثمنية، فالمجال مفتوح للخلاف بشأنها، حسب زاوية النظر، فمن رجع جانب الثمنية، قال بالتقييم، ومن رجع جانب العرضية، قال بوجوب رد المثل، أما النقود الورقية، فليس لها إلا جانب واحد، هو الثمنية، ولم يخطر ببال أحد أن هناك قيمة عرضية لها، فضلاً بأن تكون

(١) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم ٣٩٣٧.

(٢) اتفق الفقهاء بأن الأبل هي الأصل في الدية، ولكنهم اختلفوا في أن الذهب والفضة وغيرها هل أصبحت أصولاً كالإبل، أم هي بدل عنها، يرى الإمام أبو حنيفة والإمام مالك أن الدية تجب في أجناس ثلاثة، هي الإبل والذهب والفضة، ويرى الحنابلة وأبو يوسف ومحمد: أن أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والشيء والحلل، ويرى الشافعية: أن الأصل في الدية هي الإبل، وما عداها بدل عنها تزيد قيمتها وتنقص بحسب قيمة الإبل. ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/١٢٧؛ روض الطالب من أسنى المطالب، ٤/٩٣، الإنصاف ١٠/٥٦؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٢/١٥٧-١٥٧؛ التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عوده، دار الكتاب العربي-بيروت، ٢/١٧٦-١٧٧.

هذه القيمة موجودة في نفس الأمر، فالظاهر أن هذا الخلاف لا يجري في هذه النقود، بل ينبغي أن تكون كلمتهم متفقة على التقييم هنا؛ لانتفاء مبرر الخلاف في شأنها، والله أعلم.

وأختم هذا المطلب بذكر من رجح القول بتقييم الالتزامات المؤجلة من العلماء المعاصرين، بغض النظر عن تكييفه الفقهي، وكما يأتي:

١- الأستاذ الدكتور علي القره داغي، إذ يقول: «إن الرأي الذي يطمئن إليه القلب، هو رعاية القيمة في نقودنا الورقية، في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة، من قرض، أو مهر، أو بيع، أو إجارة، أو غيرها، مادام قد حصل انهيار، وغبن فاحش بين قيمة النقد الذي تم الاتفاق عليه، وقدرته الشرائية في الوقتين، أي وقت العقد ووقت الوفاء»^(١).

٢- الدكتور وهبة الزحيلي: ويقول: «وأما تغير قيمة النقود الورقية، فهو مشكلة أدت إلى اضطراب التعامل بها، ولا سيما إذا أقرضت ثم هبطت قيمتها، وقد اتجه الفقهاء في كيفية سدائها اتجاهين: اتجاه الجمهور الأعظم من فقهاء المذاهب الأربعة: أنها تؤدي بجنسها ونوعها وقدرها وصفتها، ودون زيادة أو نقصان.. وذهب أبو يوسف رحمه الله إلى أنه: يجب ردها بقيمتها يوم إقراضها، أو قبضها في القرض، ورد قيمتها يوم الانعقاد في عقد البيع، وهذا هو المفتى به عند الحنفية، وهو أيضاً رأي بعض المالكية (الرهوني) إذا كان التغير فاحشاً، وترد بمثلها إن كان التغير يسيراً، وهذا الاتجاه هو الأصح؛ رعاية لمصالح الناس، ودرء الضرر عنهم»^(٢).

٣- الدكتور نزيه حماد، إذ يقول بصدد ترجيح الرأي الذي يرى وجوب التقييم: «إنه أولى بالاعتبار من رأي الجمهور الذاهبين إلى أن الواجب على المدين أدائه، إنما هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت في الذمة، دون زيادة أو نقصان»^(٣).

(١) التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، ص ٣٩-٤٠.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٥٥.

(٣) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي: د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

المطلب الثاني

معياري التقييم

بعد أن توصل المطلب السابق إلى ترجيح القول بالتقييم في حالة غلاء ورخص النقود الورقية، يأتي هذا المطلب لإلقاء الضوء على المعايير التي تعتمد أساساً لمبدأ التقييم، ويمكن الوقوف على عدة معايير للتقييم، وكما يأتي:

المعيار الأول: الذهب والفضة

وذلك بأن تقيم النقود الورقية بالذهب أو الفضة، ويكون ذلك المقدار من الذهب أو الفضة هو الذي يثبت في الذمة، فإذا كان سعر الغرام الواحد من الذهب يساوي عشرة دنانير، وقت إبرام العقد، وكان المبلغ المؤجل هو ألف دينار، فإن الثابت في الذمة هو مئة غرام من الذهب، فإن تردى سعر الصرف فبلغ عشرين ديناراً للغرام الواحد، فإن الواجب حينئذ هو ألفا ديناراً، وإن تحسن سعر الصرف فبلغ خمسة دنانير مثلاً للغرام الواحد كان الواجب حينئذ هو خمس مئة ديناراً.

والاستناد إلى معيارية الذهب والفضة هو الذي مشى عليه من قال بالتقييم من الفقهاء القدامى، يقول ابن البراز الكردري: «وفي المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أولاً: ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقرض، وعليه الفتوى»^(١)، وقد نقل هذا القول ابن عابدين وقال

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٤/ ٥١٠؛ وينظر: الفتاوى الهندية، ٣/ ١٠٦؛ البحر الرائق،

عقبه: «فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعبريات، فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء، ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام»^(١).

والذي يظهر أن مستند القول بتقييم رخص النقود والورقية وغلائها، على أساس معيار الذهب والفضة، هو أنها أثمان خلقة، وهذا ما صرح به الكثير من الفقهاء، يقول الموصلي: «والنماء يكون إما بإعداد الله تعالى كالذهب والفضة، فإنه تعالى أعدهما للنماء، حيث خلقهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال»^(٢) ويقول العلامة أحمد الطحطاوي بصدد التعليل لوجوب الزكاة في الذهب والفضة ولو كانا من الحلي: «لأنهما خلقا أثماناً للتجارة، فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة»^(٣) ويقول علي حيدر: «وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، ويعدان ثمناً»^(٤).

ومما يؤكد هذا الفهم هو أن الزكاة واجبة فيهما لذاتهما، ولم تجب فيما سواهما من المعادن، اللهم إلا إن كانت للتجارة^(٥).

والناظر في فروع الشريعة يرى أنها جعلت تقدير كثير من الأمور على أساس الذهب والفضة، فنصاب عروض التجارة ونصاب السرقة يقيم على أساس الذهب والفضة، ودية قتل الخطأ تقيم بالدرهم والدنانير جنباً إلى جنب مع الإبل، على خلاف وتفصيل عند الفقهاء^(٦).

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٤١/٦.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١٦٤/١.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - القاهرة، ط ٣، ١٣١٨ هـ / ١٤٦٩.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٠١/١.

(٥) ينظر: فتح القدير، ٢/٢١٥٠٢١٨.

(٦) ينظر في بيان خلاف الفقهاء في أصول الدييات: رد المحتار على الدر المختار، ١٠/١٨٢-١٨٣؛ بداية المجتهد،

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذهب يعد أكثر استقراراً من الفضة، فلم يصبه التراجع على مر الزمان، كما أصاب الفضة، فعن عروة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار، فدعا له بالبركة^(١) وهذا يعني أن قيمة الشاة كانت تتراوح بين دينار ودينارين من الذهب، والسعر الحالي ما زال يتراوح بين هذين المقدارين، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن شياه الحجاز هي أصغر من شياه العراق والشام^(٢).

أما قيمة الشاة زمن النبي ﷺ بالرجوع إلى قيمة الفضة، فهي عشرة دراهم، فقد جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة أنه كتب لأنس رضي الله عنه فريضة الصدقة التي أمر رسول الله ﷺ بها: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.. إلخ»^(٣).

والدرهم يساوي ٩٧٥, ٢ غراماً، وقيمة الشاة على ضوء ماورد في حديث أبي بكر رضي الله عنه عشرة دراهم، فتكون قيمة الشاة ٢٩٧٥ غراماً من الفضة، وهذا المقدار لا يتجاوز ثلاثين ألف دينار عراقي، ومتوسط قيمة الشاة تساوي ثلاث مئة ألف دينار عراقي. ونظراً لما تقدم فإن الفضة لم تحافظ على قيمتها كما حافظ الذهب على قيمته، وهذا يعني أنه لا يمكن الاعتماد في التقييم على أساس الفضة؛ لعدم استقرارها، وقد يقال إن هذا هو الأصل، لأنه قد يكون الرجوع إلى التقييم على أساس الفضة هو الملاذ، وذلك في بعض الحالات، كما في حالة التضخم السريع للنقود، وكون ارتفاع السلع والخدمات بمستوى لا يقارب ذلك التضخم، كأن يكون التضخم قياساً على الذهب قد بلغ ١٠٠٪، وارتفاع السلع والخدمات بنسبة ٣٠-٤٠٪، وقد يتجه القول إلى اعتماد المعدل الحسابي لسعر الذهب والفضة في التقييم.

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ، رقم ٣٦٤٣.

(٢) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، النقود وتقلب قيمة العملة، ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم ١٤٥٣.

المعيار الثاني: المستوى العام للأسعار

حاول الاقتصاديون أن يجدوا علاجاً لمشكلة تغير أسعار صرف العملات النقدية، واهتدوا إلى ما يعرف بالربط القياسي، وهو عبارة عن نظام لربط القيمة الإسمية لأي مدفوعات مؤجلة، بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود. ومن المؤشرات التي استعملها الاقتصاديون لتثبيت الحقوق المؤجلة هو ربطها بالمستوى العام للأسعار^(١).

ويتلخص هذا الأسلوب في دراسة مدى تغير سلع منتخبة، بين فترتين زمنيتين، يرمز للسنة الأولى سنة الأساس، ويلاحظ الفارق في الأسعار بين المديتين، وعادة ما يتم اختيار مجموعة من السلع بطريقة فنية، بحيث تمثل الأجناس الرئيسة للسلع المتداولة، لذلك يمكن لأسعار عدد قليل من السلع، المختارة بعناية، أن تعبر بصورة جيدة عن حركة أسعار عدد كبير من السلع، وبالتالي تعطي مؤشراً، لمقدار تغير قيمة النقود^(٢).

ويمكن تصور كيفية عمل هذا المعيار في الوصول إلى مقدار التغير في المستوى العام للأسعار من خلال الجدولين التاليين:

الجدول رقم (١)

أسعار السلع وكمياتها التي تشتريها الأسرة في سنة الأساس

المبلغ المدفوع	سعر الوحدة	عدد الوحدات في السنة الواحدة	
٣٧٥٠٠٠٠ دينار	٥٠٠ دينار / كيلوغرام	٧٥٠ كيلو غرام	الخبز
٣٠٠٠٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار / كيلوغرام	٣٠٠ كيلو غرام	الرز

(١) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٤-٢٦١.

(٢) ينظر: ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد: د. محمد أنس الزرقا، وقائع ندوة رقم

٣٨ للبنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، قضايا معاصرة في النقود

والبنوك والمساهمة في الشركات، ص ٩٢-٩٤.

المبلغ المدفوع	سعر الوحدة	عدد الوحدات في السنة الواحدة	
١٥٠٠٠٠٠ دينار	١٥٠٠٠٠ دينار / ثوب	١٠ أثواب	اللباس
٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار	٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار / شهر	مسكن واحد	السكن

لنفترض أن أسعار السلع والخدمات أعلاه تحركت على النحو الآتي في السنة التالية مقارنة مع السنة السابقة (سنة الأساس).

الجدول (٢)

أسعار السلع وكمياتها التي تشتريها الأسرة في السنة التي تلي سنة الأساس

المبلغ المدفوع	سعر الوحدة	عدد الوحدات في السنة الواحدة	
٤٥٠٠٠٠٠ دينار	٦٠٠ دينار / كيلو غرام	٧٥٠ كيلو غرام	الخبز
٣٦٠٠٠٠٠ دينار	١٢٠٠ دينار / كيلو غرام	٣٠٠ كيلو غرام	الرز
١٨٠٠٠٠٠ دينار	١٨٠٠٠٠ دينار / ثوب	١٠ أثواب	اللباس
٣٦٠٠٠٠٠٠ دينار	٣٦٠٠٠٠٠٠ دينار / شهر	مسكن واحد	السكن

ويمكن إيجاد مقدار التغير بالمستوى العام للأسعار من خلال المعادلة الآتية:

التغير بمستوى الأسعار = $100 \times \frac{\text{المبلغ اللازم لشراء السلع في السنة الحالية}}{\text{المبلغ اللازم لشراء السلع في سنة الأساس}}$

التغير بمستوى الأسعار = $100 \times \frac{3600000 + 1800000 + 3600000 + 4500000}{3000000 + 1500000 + 3000000 + 3750000}$

$3000000 + 1500000 + 3000000 + 3750000$

التغير بمستوى الأسعار = ١٢ر٢ ٪، وهذا يعني أن الدين المؤجل إذا كان ١٠٠ ألف دينار، فالواجب رد ١٢٠ ألف دينار.

المعيار الثالث: سلة العملات

والمراد بالتقييم على أساس هذا المعيار، أن يؤخذ معدل العملات المستقرة السائدة، من دولار وجنيه أسترليني ودين ومارك ونحوها، ويتم التقييم على أساسها^(١)، فمن كان عليه التزام بمئة ألف دينار، وكان بموجب التقييم بالدولار يجب عليه حين السداد، مئة وعشرين ألفاً، وبموجب الجنيه الأسترليني مئة وثلاثين ألفاً، وبموجب الين مئة وأربعين ألفاً، وبموجب المارك مئة وخمسين ألفاً، فإن الواجب عليه حين السداد هو مئة وخمسة وثلاثين ألفاً، لأنه يمثل المتوسط الحسابي لهذه التقييمات.

وقد يسأل عن وجه الاختلاف بين هذا المعيار الذي يعتمد على مجموعة من العملات المستقرة، وبين المعيار السابق الذي يعتمد على مجموعة من السلع، وفي الجواب يقال: إن اختيار العملات يخضع لإرادة الطرفين الدائن والمدين، أما الربط بالمستوى العام للأسعار فإنه مقياس تضطلع به الدول، لأغراض اقتصادية^(٢)، ومن جهة ثانية، فإن معيار سلة العملات، يتكئ على عملات مستقرة، أما معيار المستوى العام للأسعار، فإنه يدرس النسبة المثوية لتغير سلع منتخبة، ويقاس التدهور في النقود على أساسها.

المعيار الرابع: ويعتمد على تنصيف الضرر بين الطرفين، فقد تبنى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا (رحمه الله) القول بتنصيف الضرر الواقع بسبب تدهور قيمة العملة بين المتعاقدين، فيقول في معرض نقده لقرار مجمع الفقه الإسلامي القاضي بعدم الإلتفات لأي تدهور في قيمة العملة مهما فحش، «فما ذنب الدائن من مقرض أو بائع أو امرأة عقدت على مهرها المؤجل بالليرات السورية، أو اللبنانية، ثم استحققت أخذه بوفاة الزوج أو تطليقه

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) ينظر: التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، ص ٢١٢-٢١٣.

إياها، أن تأخذ مهرها المؤجل بما يساوي واحدا من المئة أو أقل؟! وإن قلنا بالعكس فما ذنب الرجل أن يدفع المهر مئة ضعف، أو أكثر عما تعاقد عليه، ولم يكن في حسبانته مثل هذا الهبوط»^(١)، ثم يقول: «والذي بدا لي بعد طول تفكير.. أن هذا الموضوع ليس له حل عادل، مع الطرفين الدائن والمدين سوى الحل المستوحى من نظرية الظروف الطارئة»^(٢) ويقرر بعد أن يرجح القول بالتقييم في حالة كون التغيير فاحشاً، أن المعيار المتبع في تطبيق التقييم هو تصنيف التغير وتوزيعه بين الطرفين^(٣).

ومن يرى القول بتصنيف الضرر في تدهور العملة على كل من طرفي العقد، الأستاذ الدكتور فتحى الدريني، ويرى أن هذا الاتجاه في التقييم مستمد من الفقه الحنفي، وتحديدًا مما أفاده العلامة ابن عابدين في رسالته: تنبيه الرقود على مسائل النقود؛ إذ يقول في معرض ذكر مظان نظرية الظروف الطارئة: «.. أو توزيع عبء الخسارة، على طرفي العقد، في حالة تقلب أسعار النقود، وتغير قيمتها»^(٤) ثم يحيل إلى رسالة العلامة ابن عابدين (تنبيه الرقود على مسائل النقود)^(٥).

ولا شك أنه يقصد قول ابن عابدين (رحمه الله): «فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت، ويدفع من أوسطها نقصاً، لا الأقل ولا الأكثر، كيلا يتناهى الضرر على البائع أو المشتري»^(٦).

يبد أن كلام ابن عابدين هنا ليس بخصوص التقييم فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت، فهذا الموضوع قد سبق ذكره في مقدمة رسالته، وانتهى إلى ترجيح قول أبي يوسف

(١) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي: مصطفى أحمد الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

٣٥٩ / ٢ / ٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ٣٦٥-٣٦٦ / ٢ / ٩.

(٤) النظريات الفقهية: د. فتحى الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط ٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ١٤٦.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

(٦) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ص ٦٦.

(رحمه الله) بالتقييم واعتماد معيار الذهب^(١)، إنها هو بخصوص واقعة قد شاعت في زمانه، وهي أن الناس قد تعارفوا الشراء بها يعرف عندهم بالقروش، وهي نقود فضية، فإذا ما ثبتت القروش في الذمة، فإن العرف عندهم أن براءة الذمة يكون بالدفع إما من هذه القروش، أو ما يساويها من أنواع العملة الأخرى السائدة عندهم، وقد تعارفوا بأن لكل قرش ما يعادله من تلك النقود من حيث العدد، ولكل نوع من تلك النقود سعر صرف خاص إزاء هذه القروش، وكانت السلطة النقدية تخفض قيمة تلك الأنواع بدرجات متفاوتة، الأمر الذي يسبب إشكالية في الالتزامات المؤجلة، فالمدين يريد التسديد بأقل الأنواع قيمة، والدائن يطلب أكثرها قيمة، ففي هذه الصورة التي تكثر فيها أنواع النقود، ويجب السداد من أحدها لا على التعيين، هنا يصار إلى اختيار الأوسط، بحيث لا يترك الخيار للمشتري ليختار الأرخص، ولا إلى البائع، ليختار الأعلى قيمة، بل الوسط.

وقد جاءت عبارة ابن عابدين في الحاشية توضيحاً لما ذكره في هذه الرسالة، إذ يقول: «باع شيئاً بعشرة دنانير، واستقرت العادة في ذلك البلد، أنهم يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار، واشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة... ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء بالقروش، فمنها ما يساوي عشرة قروش، ومنها أقل، ومنها أكثر، فالعادة أن يدفع ما أراد إما من القروش، أو مما يساويها، من بقية أنواع العملة من ريال أو ذهب»^(٢).

ومن خلال التأمل في كلام ابن عابدين (رحمه الله)، يتبين أنه بعيد كل البعد عما فهمه منه فضيلة الدكتور الدريني، من القول بتنصيف الضرر؛ لأن القول بالمصير إلى الوسط في هذه المسألة؛ نظراً إلى عدم إمكان أعمال مبدأ التقييم، بسبب أن العرف جرى عندهم بذكر القروش في العقد، ثم تسوية الالتزام في مواعده، بما يشاء من أنواع العملة المتاحة، فليس ثمة عملة محددة في العقد حتى يتم تقييمها، لذا لجؤوا إلى القول باختيار الوسط من أنواع العملة.

(١) ينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٢/ ٦٠-٦١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ٧/ ٤٥.

إذ يقول بعد تحرير هذه المسألة: «بقي هنا شيء، وهو أنا قدمنا أنه على قول أبي يوسف المفتى به: لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء، في أنه تجب قيمتها يوم البيع أو القرض، إذا كانت فلوساً أو غالبية الغش، وإن كان فضة خالصة أو مغلوبة الغش، تجب قيمتها من الذهب يوم البيع على ما قاله الشارح، أو مثلها على ما بحثناه، وهذا إذا اشترى بالريال، أو الذهب، مما يراد نفسه، أما إذا اشترى بالقروش المراد بها ما يعم الكل كما قررناه، ثم رخص بعض أنواع العملة أو كلها، واختلفت في الرخص، كما وقع مراراً في زماننا، ففيه اشتباه، فإنها إذا كانت غالبية الغش، وقلنا تجب قيمتها يوم البيع، فهأنا لا يمكن ذلك؛ لأنه ليس المراد بالقروش نوع معين، من العملة حتى نوجب قيمته»^(١).

وبهذا يتبين أن قياس القول بتصنيف الرخص في قيمة النقود، على الواقعة التي ذكرها ابن عابدين، غير صحيح، إضافة إلى أن تحميل الدائن جزءاً من الخسارة في قيمة النقود، خروج عن القواعد العامة في الشريعة؛ إذ كيف يحمل وزر أمر لا يد له فيه، أما المدين فالدين ثابت في ذمته، وهو مضمون عليه، ويوم أن شغلت ذمته بالدين كان يساوي وزناً معيناً من الذهب، وقد وقع الرخص، والدين في ذمته، فالعدل يقتضي أن يتحمل هو النقصان.

ولا بُدَّ من الإشارة في نهاية الحديث عن المعايير المعتمدة في التقييم، بأن بعض الباحثين اقترح جملة من صور الربط القياسي للنقود الورقية، بغية معالجة التضخم، ومن الصور التي اقترحها، الربط بمعدل الفائدة^(٢)، وفي اعتماد هذا المعيار خطأ ظاهر، وبيان ذلك من وجهين:

١- إن المصارف الربوية التي تتبنى مبدأ الفائدة في الإقراض والاقتراض، لا تفعل هذا بهدف التعويض عن الضرر اللاحق للعملة بسبب التضخم، بل لأجل الإكتساب، وتلتزم بدفع الفائدة في كل الظروف، سواء أكان هناك استقرار في الأسعار، أو تزايد مستمر

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٤٦/٧.

(٢) ينظر: التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم: د. حمزة بن حسين الفعر، مجلة مجمع الفقه

بمعدلاتها، وبالتالي فإن الفائدة، لا تعبر عن التدهور اللاحق للعملة^(١)، يضاف إلى ذلك أن المبدأ الذي تقرر لدينا في مسار هذا البحث، هو القول بالتقييم في حالتي رخص النقود وغلائها، وفي صورة الغلاء فإن الواجب هو أقل من قيمة الالتزام، ومع هذا فإن البنوك تبقى على التزامها بدفع الفائدة، مما يعني أن نظام الفائدة لا يمكن أن يعبر عن التدهور الذي يلحق العملة.

٢- إن البنوك المركزية هي التي تقوم بتحديد سعر الفائدة، كأداة رئيسة من أدوات السياسة النقدية، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي داخلياً، وتحقيق توازن ميزان المدفوعات خارجياً، وقد ترتفع أسعار الفائدة وتنخفض، تبعاً لأهداف السياسة الاقتصادية الكلية، دون اعتبار لارتفاع المستوى العام للأسعار^(٢).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض المعايير المتبعة في أسلوب التقييم، يجدر النظر في بيان أكثرها ملائمة لحل مشكلة غلاء النقود ورخصها، وفي البدء لا بُدَّ من الإشارة أن جميع تلك المعايير تنطلق من زاوية تحقيق العدالة لكل من الدائن والمدين.

أما معيار الذهب والفضة، فهو وإن كان يساهم في حل المشكلة، إلا أنه لا يحل كل صورها، ففي التقييم على أساس هذا المعيار، قد يجعل الدائن يرد للمدين عين حقه أو أكثر منه أو أقل، فلو أن الذهب لم يتغير ثمنه، بينما المستوى العام للأسعار قد ارتفع بشدة، فإن هذا يعني أن الحق قد عاد للمدين بنفس عدده الأول، مع أن قيمته الحقيقية قد هبطت، ولو افترضنا أن سعر الذهب قد ارتفع، مع ثبات المستوى العام للأسعار، فإن هذا يعني أن المدين قد استوفى أكثر من حقه، ويكون المدين قد رد للدائن عين حقه، لو تغير سعر الذهب، بنفس مستوى تغير المستوى العام للأسعار^(٣).

(١) ينظر: تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض ومسؤولية الحكومة في تطبيقه: د. يسري عبد الرحمن

أحمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٤/١٢١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، ص ٢١١.

وقد يجاب عن هذه الإشكالية، بأنها من قبيل الفرض، ولا سيما إذا سلمنا أن الذهب هو الأصل الذي ترجع إليه الحقوق والالتزامات، فلا يتصور فيه ارتفاع أو انخفاض، إلا إذا قيس بالنظر إلى غيره، وهذا يعد قلباً للحقيقة، إذ كونه الأصل في الثمنية، يعني أن ترجع إليه الأشياء، لا أن يرجع هو إليها، يرشد إلى هذا أن الفقهاء متفقون على أن مورد الخلاف في غلاء النقود ورخصها، إنما هو في الفلوس الرائجة، أما الذهب والفضة، فلا يجري فيه الغلاء والرخص كما تقدم^(١)، وبالتالي فإن الإشكال الذي طرحه بعض المعاصرين قائلاً: «ومع ذلك فإن الفقهاء قد تناولوا في فروعهم رخص الذهب والفضة، ومن حقنا أن نسألهم تجاه ماذا لو رخصت قيمة الذهب والفضة، وما هو المقياس الجديد»^(٢) غير وارد.

أما معيار المستوى العام، فقد لجأت إليه بعض الدول، واختارت الأسعار التي تهم المستهلك، وقد نادى بهذا الأسلوب نفر من الاقتصاديين، من منطلق أنه يسهم في علاج آثار التضخم، بينما رأى فريق آخر من الاقتصاديين، بأن هذا الأسلوب يعزز ظاهرة التضخم في المجتمع، كما أن هذه الأرقام لا تعبر بصورة دقيقة عن واقع التضخم ولا تعكس بالضرورة مقداره^(٣).

أما معيار التقييم على أساس سلة العملات، فإنه من حيث النظرة الأولية، ينبغي أن يكون أكثر استقراراً من سابقه، من جهة اعتماده على أكثر من عملة نقدية، فإن الارتكاز على أكثر من عملة، يحقق درجة أكبر من الاستقرار.

أما المعيار الذي يعتمد على تصنيف الضرر بين الطرفين، فقد يقبل إذا كان من قبيل الصلح بين الطرفين، إلا أنه لا يمكن أن يعتمد كأساس لضبط الحقوق، لأن فيه إهدار جزء من حق الدائن في حالة رخص النقود، ومن حق المدين في حالة غلاء النقود.

وبعد النظر فيما ورد على التقييم بكل من المعايير السابقة، فإن الباحث يرى أن معيار

(١) ينظر: ص ٣٤١.

(٢) ينظر: قيمة النقود وأحكام تغيراتها: محمد علي بن حسين الحريري، مجلة البحوث الإسلامية، ٤٠/٣١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٠٩.

التقييم على أساس الذهب والفضة هو الأصل؛ ويستند هذا الترجيح إلى عدة أمور:

١- كون الذهب والفضة ثمينين خلقة، بمعنى أن الله قد أعدهما للثمنية، قال ابن عابدين: «والذي يغلب على الظن، ويميل إليه القلب، أن الدراهم المغلوبة الغش، أو الخالصة، إذا غلت أو رخصت، لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب كالعدم»^(١) وقال علي حيدر: «وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس، الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها، ويعدان ثمناً»^(٢) فقد فهم فقهاؤنا من متابعة مجمل الشريعة، أن الذهب والفضة أثمان بحسب الخلقة، وأنها المقياس لثمنية الأشياء.

٢- من متابعة بعض الأسعار منذ عهد النبي ﷺ إلى الآن اعتماداً على معيار الذهب، نرى أن هذا المعدن يتصف بشبه استقرار.

ولا يمنع العدول عن هذا المعيار، إذا ما ظهر في بعض العصور، أنه لا يحقق العدل على صعيد الحقوق والالتزامات، ويصار إلى المعيار المناسب في حينه، وهذا يعني أن هناك مرونة في التقييم، بحيث يكون الهدف هو رعاية مقصد الشريعة في تحقيق العدالة.



(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/٦٣.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١٠١.

المطلب الثالث

الاعتراضات الواردة على التقييم ودفعها

بعد أن ترجح لدينا القول بالتقييم، فلا بُدَّ من الإشارة إلى الاعتراضات التي وردت عليه، ويمكن الوقوف على ثلاثة اعتراضات، وكما يأتي:

الاعتراض الأول: ويرى أن القول بالتقييم يفضي إلى الربا؛ لأنه في صورة التضخم، فإن المدين يرد أكثر مما أخذ، وهذه هي حقيقة الربا، ويستند هذا الرأي إلى اعتبار النقود من قبيل المثليات، والأصل في هذا الباب أن الديون تقضى بأمثالها، ولا عبرة في زيادة القيمة أو نقصانها، كما هي الحال فيما لو اقترض عينا، فغلت أو رخصت، فإنه يجب عليه رد مثلها^(١).

ويجاب عن هذا الاعتراض ببيان الفرق بين الزيادة في الربا والتقييم، فالربا هو الزيادة المشروطة في العقد، وهذه الزيادة إنما تتصور فيما إذا كان الدين مثلياً كالدراهم والدنانير، فشرط في العقد رد أكثر من الحق المؤجل، كما أن هذه الزيادة تستحق على كل حال، أما الزيادة في الدين المؤجل فهو عبارة عن رأب النقصان أو الزيادة الذي طرأ على النقود الورقية، فهي لا تستحق إلا في حالة غلاء النقود أو رخصتها، كما أن هذه الزيادة ليست زيادة حقيقية، بل هي زيادة بغية الوصول إلى عين النقود التي تم التعاقد عليها، فهي زيادة من حيث الكمية، وليس من حيث القيمة، على أنه يمكن اشتراط أن يكون رد الدين المؤجل بعملة من غير جنسه، كما أنه يتجه القول بأنه على فرض رد المثل، فإنه يؤدي بالمحصلة إلى رد أقل من الدين، وهو ربا أيضاً؛ لأن المقترض يكون قد أدى أقل من الدين^(٢).

(١) ينظر: القيمة والأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي: د. قاسم محمد حمود درويش الدليمي، دار السلام - دمشق - بغداد، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٤.

ويمكن بيان الفروق بين الزيادة التي تعد ربا، وبين الزيادة التي تعد من قبيل التقييم من خلال المقارنة الآتية:

الربا	التقييم
١. الربا هو الزيادة المشروطة في العقد.	١. التقييم ليس مشروطاً في العقد، وإنما يصار إليه في حالة غلاء النقود أو رخصتها.
٢. الربا محض منفعة خالية عن العوض.	٢. التقييم يكون لرأب الصدع الذي طرأ على النقود الورقية.
٣. الربا يتصور في المثليات كالدرهم والدنانير؛ لأن الزيادة لا تتحقق إلا في المثليات.	٣. التقييم يكون في القيميات، ومنها النقود الورقية.
٤. تستحق الزيادة على كل حال.	٤. لا يصار للتقييم إلا إذا غلت النقود أو رخصت.

ومنشأ الخلاف بين من يمنع التقييم ومن يجيزه، يدور حول تصنيف النقود، فمن صنفها ضمن المثليات منع التقييم، ومن صنفها من القيميات أجازها، وقد سبق وجه ترجيح كون النقود الورقية من قبيل القيميات^(١).

الاعتراض الثاني: وحاصله أن القول بالتقييم، ينبغي أن يؤدي بالضرورة إلى جواز مبادلة ذهب عيار (٢١) بذهب عيار (١٨) باعتبار القيمة، لا باعتبار الوزن، وهذا محرم بالاتفاق بين العلماء^(٢).

(١) ينظر: ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٢) ينظر: القيمة والأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص ٢٢٤.

وفي الجواب يقال: إن القول بالتقييم ليس من قبيل مبادلة الثمن بالثمن، ألا يرى أن من أتلّف ذهباً مصوغاً يلزمه قيمته مصوغاً، ولا يكتفى بمثله من حيث الوزن، وإسقاط اعتبار الجودة خاص في باب الصرف، يقول الزركشي: «الحلي أو آنية النقد إذا أتلّفه، لا يضمّنه بمثله، وإنما يضمّنه مع صنّعه بنقد البلد، وإن كان من جنسه، ولا ربا؛ لإختصاصه بالعقود»^(١).

الاعتراض الثالث: وحاصله أن القول بالتقييم يفضي إلى الجهالة بالدين، إذ لو اقترض شخص مئة ألف دينار، فإنه لا يدري كم سيرد؛ نظراً لجهالة التغير في الأسعار عند السداد^(٢).

وفي الجواب يقال: لا يسلم بأن هذه الجهالة مؤثرة في صحة الالتزامات المؤجلة؛ لأنها ليست في صلب العقد؛ إذ ليست الجهالة في أصل الالتزام ابتداءً؛ لأن الثابت في الذمة هو عين المبلغ عند التعاقد، والزيادة أو النقصان طارئة بسبب تغير الأسعار، وقد تقرر بأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الإبتداء^(٣)، على أنه قد يقال لا يسلم أصلاً بوجود الجهالة؛ لأن الثابت في الذمة ابتداءً، هو ما يقابل النقود الورقية من الذهب أو الفضة؛ إذ قد ترجح أن المعيار المتبع في التقييم هو معيار الذهب والفضة، فالالتزام المؤجل إذا كان مئة ألف دينار، فإن الثابت في ذمة الملتزم هو ما يقابله من الذهب أو الفضة وقت ثبوت الالتزام، وبذلك يكون المبلغ معلوماً عند السداد.



(١) المنشور في القواعد، ٢/٣٣٨.

(٢) ينظر: التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، ١٢/٤/١٧٦-١٧٧.

(٣) ذكر علماء القواعد الفقهية هذه القاعدة، فهية المشاع لا تصح ابتداء عند الحنفية، ولكن لو وهب داره، ثم ظهر أن جزءاً منها مستحق للغير، فلا تبطل الهبة، ويكون الجزء الباقي من نصيب الموهوب له. ينظر: المنشور في القواعد، ٣/٣٧٤؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٤٨؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٥٠.

الفصل السادس

النقود الائتمانية

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان ونشأتها وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان.

المطلب الثالث: نظرة في نشوء بطاقة الائتمان وتأريخها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لبطاقة الخصم الفوري.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

المطلب الأول: الفوائد الائتمانية.

المطلب الثاني: عمولة المصرف المُصدِر البطاقة.

المطلب الثالث: غرامات التأخير على حامل البطاقة.

المطلب الرابع: اشتراط فتح حساب لدى المصرف المُصدِر للبطاقة.

المطلب الخامس: عمولة السحب النقدي.

المطلب السادس: شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات المصرفية.

المطلب السابع: في المتفرقات.

المبحث الأول

مفهوم بطاقة الائتمان ونشأتها وأنواعها

تناولت الفصول السابقة أنواع النقود الثلاثة، المعدنية الخلقية، والمعدنية الاصطناعية، والنقود الورقية، وفَصَّلتِ القول فيما يتعلق بأحكامها، وحاولت استخلاص نظرية فقهية تجمع خيوط مسائلها، وبغية استكمال الموضوع، ينبغي تناول بطاقات الائتمان، التي يمكن أن تصنف ضمن المفهوم العام للنقود، من جهة كونها تؤدي نفس وظائف النقود، وأصبحت في الكثير من البلدان تنوب عن النقود، في العديد من عمليات البيع والشراء^(١).

المطلب الأول

مفهوم بطاقة الائتمان

أولاً: المفهوم اللغوي

بطاقة الائتمان مركب إضافي، يتوقف تصوره على تصور طرفيه، فالبطاقة في اللغة: الورقة والرقعة الصغيرة، يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده، أو متاعاً فقيمته^(٢).

والائتمان: مصدر الفعل ائتمن، على وزن الافتعال، وأصله: أَمِنَ، وهو بمعنى

(١) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٥٥٨

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (أمن) ١٠ / ٢١؛ ترتيب القاموس المحيط، مادة (أمن)، ١ / ٢٨٨

الأمان والأمانة، والأمن ضد الخوف^(١)، وفي التنزيل: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٢).

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي

يمكن تعريف بطاقة الائتمان من جانبين:

الأول: الجانب المادي

البطاقة في صورتها المادية عبارة عن قطعة من البلاستيك، موحدة الأبعاد غالباً، تحمل في إحدى جهتيها اسم المؤسسة المُصدِّرة لها، وشعار المؤسسة التابعة لها، واسم حامل البطاقة، وتاريخ صلاحية البطاقة، وفي الجهة الثانية، تسجل البيانات المشفرة الخاصة بالحساب على شريط ممغنط، وعادة ما يوجد في هذه الجهة، مكان مخصص لتوقيع حامل البطاقة^(٣).

الثاني: الجانب الوظيفي:

البطاقة في جانبها الوظيفي عرفت بعدة تعريفات منها:

- ١- عرفها قاموس أكسفورد بقوله: «بطاقة بلاستيكية صغيرة، تسمح لحاملها الحصول على السلع أو الخدمات دون استخدام للنقود»^(٤).
- ٢- عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «مستند يعطيه مُصدِّره (البنك المُصدِّر)، لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) - بناء على عقد بينها - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المُصدِّر

(١) ينظر: لسان العرب، ٢١/١٣.

(٢) سورة قريش: الآية ٤.

(٣) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية: د. منظور أحمد الأزهرى، مكتبة الصحابة - الشارقة،

ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٦؛ دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية: د. عمر سليمان الأشقر، دار

النفائس - عمان، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٧-١٨.

(٤) ونص التعريف: (a small plastic card that allows sb to get goods or services with

out using money). Oxford.

بالدفع، ويكون الدفع من حساب المُصَدِّر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد، غير المدفوع، بعد فترة محددة، من تأريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد^(١).

٣- عرفها الدكتور منظور أحمد الأزهري: «بطاقة تحوّل لحاملها شراء حاجياته ديناً بدون فائدة، وحصول القرض قصير الأجل، أو طويل الأجل مع الفائدة، محلياً وعالمياً، حسب العقد المبرم بين مُصَدِّر البطاقة وحاملها»^(٢).

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يأتي:

١- أشار التعريف الثاني والثالث، أنه في بعض الحالات تفرض فوائد على الائتمان، وفي بعضها لا تفرض، دون الإشارة إلى الحالات التي تفرض فيها الفوائد، في حين أن التعريف الأول لم يشر لذلك، وهو عنصر مهم في تصور البطاقة الائتمانية.

٢- أن التعريفات السابقة قد اقتضت في البيان على بطاقة الائتمان، ولم تتعرض لبطاقة الخصم الفوري، مع أن العرف قد جرى في معرض الحديث عن بطاقة الائتمان تناول بطاقة الخصم الفوري أيضاً، وإن كانت خالية من عنصر الائتمان.

وبغية تجاوز ما تقدم، فلا بُدَّ أن يكون البيان مشتملاً على أنواع البطاقات المصرفية، الائتمانية وبطاقة الخصم الفوري، ولما كانت البطاقتان متباينتين - من حيث إن الشراء في الأولى يكون ديناً، وبالتالي ترتب عليه فوائد في حالات معينة، أما في الثانية، فإن المبلغ يخصم من حساب حامل البطاقة فوراً، وبالتالي لا يتصور ترتب أي فوائد؛ نظراً لعدم وجود مبلغ مؤجل - فلم يمكن جمعها في تعريف واحد، بل لا بُدَّ من تعريف لكل واحد من النوعين، وكما يأتي:

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان

يمكن تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً من ناحية الوظيفة والآثار بقولنا: البطاقة التي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٣/٦٧٥-٧٧٦.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، ص ٢٥.

يصدرها مصرف أو جهة مالية، تحول حاملها الحصول على السلع والخدمات ديناً، وترتب عليه فائدة، إذا تجاوز مدة الوفاء الممنوحة له، كما وتسمح له بالسحب النقدي وفق سقف الائتمان الممنوح له، مع ترتيب الفوائد حالاً.

ثانياً: تعريف بطاقة الخصم الفوري

عرفت هذه البطاقة بأنها: «أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري، تمكن صاحبها من الشراء بماله الموجود لدى المصرف، ومن الحصول على النقد من أي مكان، مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة»^(١).



(١) العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية: ص ٥٦٩-٥٧٠.

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الائتمان

البطاقات المصرفية كثيرة الأنواع، ولكل نوع خصائص، وأحياناً يكون لكل جهة إصدار شروط أو عروض، تختلف عن الشروط والعروض التي تصدرها جهة أخرى، ويمكن تقسيم البطاقات إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: بطاقات الائتمان

المقصود بالائتمان: التنازل عن مال حاضر لقاء مال مستقبل^(١)، وبعبارة أخرى هو منح التسهيل المالي بالتعبير المصرفي، أو الاستعداد للمداينة بالتعبير الفقهي^(٢)، وأساسه الثقة، ويعد الائتمان العنصر المهم في هذا النوع من البطاقات المصرفية، ويندرج في هذا القسم أنواع كثيرة، ولعل أسهل طريقة للتمييز فيما بين أنواعها، هي الطريقة التي يتم بموجبها تسديد المبالغ المترتبة على استعمال أنواع هذه البطاقات، وهذه الطريقة لا تخرج عن أحد أسلوبين:

الأول: تسديد الديون في فترة معينة تحددها جهة الإصدار، بحيث لا يبقى منها شيء في نهاية المدة المتفق عليها.

الثاني: تخيير حامل البطاقة بين سداد المبلغ، أو سداد جزء منه، وتأجيل الباقي لمدة يتم الاتفاق عليها.

(١) القاموس الاقتصادي، ص ٨٨.

(٢) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها: د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

وبناء على ما تقدم يمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى نوعين أساسيين:

الأول: بطاقة الائتمان غير المتجدد (Charge Card)

وتسمى هذه البطاقة ببطاقة الوفاء، أو الوفاء المؤجل، وينحصر دورها في كونها أداة للوفاء؛ إذ أن حاملها لا يدفع قيمة السلع والخدمات فوراً، وإنما يشتري عن طريق هذه البطاقة، ويأتي بعد ذلك دور البائع أياً كان، ليرسل قوائم الشراء إلى جهة إصدار هذه البطاقة، فتتولى سداد قيمتها، ثم ترجع على حاملها في فترة معينة، وعادة ما تكون عند نهاية كل شهر، فتطالب حامل البطاقة أن يسدد ديون القوائم التي ترتبت على استخدامه للائتمان المتاح في البطاقة^(١).

ويمكن استخلاص خصائص هذه البطاقة مما تقدم^(٢):

- ١- أنها أداة ائتمان في حدود تحددها جهة الإصدار، وفي الوقت نفسه تعد أداة للوفاء أيضاً.
- ٢- ثنائية الاستعمال، فهي تستعمل لتسديد أثمان السلع والخدمات، وللحصول على النقد أيضاً.
- ٣- يتعين على حامل البطاقة تسديد المبالغ المترتبة عن استخدامها في الوقت المحدد، بمعنى أنها، لا تتيح له تسهيلات ائتمانية جديدة.
- ٤- تفرض فوائد على حاملها في حالة التأخر عن السداد في الوقت المحدد، هذا في حالة كون المصرف ربوياً، أما إن كان إسلامياً فلا تفرض عليه فوائد في حالة التأخر.
- ٥- لا يتقاضى المصرف أي عمولة من حاملها على عمليات الشراء، إلا أنه يتقاضى عمولة من البائع.
- ٦- يلتزم المصرف بسداد الديون المترتبة على حاملها، في حدود السقف الائتماني الممنوح له.

(١) دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ص ٢٥.

(٢) العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص ٥٦٧-٥٦٨.

٧- يرجع المصرف على حامل البطاقة باسترداد ما سدده بالنيابة عنه، وهذا الحق مستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة (المشتري)، وبين القابل لها (البائع).

الثاني: بطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card)

وتعد هذه البطاقة هي الأساس في عملية الائتمان، وتستخدم كأداة وفاء وائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات عن طريق الدفع الآجل لجهة الإصدار، فالائتمان الناتج عن استخدام هذه البطاقة، يعد ديناً متجدداً على صاحبها، فحامل هذه البطاقة غير ملزم بتسوية ما ترتب عليه من ديون، لصالح جهة الإصدار، في فترة محددة، كما هي الحال في النوع الأول، بل يلزم بدفع جزء منه، وبإمكانه أن يؤجل الباقي إلى وقت آخر، ويحدد الجزء المدفوع، والجزء المتبقي، حسب الاتفاق مع المصرف، إلا أنه تترتب فوائد بالنسبة للجزء المؤجل عن الوقت المتفق عليه، وتعد هذه البطاقة هي الأكثر انتشاراً في العالم^(١)، وأشهر أنواعها^(٢):

١- الفيزا كارد (Visa Card).

٢- الماستر كارد (Master Card).

٣- الأميركيان اكسبريس (Amrecan Exprees).

وبناء على ما تقدم فإن خصائص هذا النوع من البطاقات هي^(٣):

- ١- أنها أداة ائتمان في حدود سقف محدد، على فترات زمنية يحددها مُصدِر البطاقة، وكما أنها أداة ائتمان فهي أداة وفاء أيضاً.
- ٢- يتمكن حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب النقدي، ضمن الحد الممنوح له، في أصل التعاقد مع مُصدِر البطاقة.

(١) ينظر: التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: علي محمد أحمد أبو العز، دار النفائس - عمان، ط ١،

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢٣٤.

(٢) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ١٨٨.

(٣) ينظر: العمولات المصرفية حقيقتها وحكمها، ص ٥٦٨.

٣- يمنح حاملها فترة سماح في حالة الشراء، وتكون هذه الفترة معفاة من الفوائد، وإذا ما تعدى التسديد الفترة الممنوحة، فإنه يترتب عليه فوائد، أما في السحب النقدي، فلا يمنح فترة سماح، وتترتب عليه الفوائد من وقت السحب.

٤- ينطبق على هذه البطاقة ما ورد في النقاط (٥، ٦، ٧) من بطاقة الائتمان غير

المتجدد.

ويمكن عقد مقارنة بين خصائص كل من بطاقة الائتمان غير المتجدد والائتمان

المتجدد، وكما مبين في الجدول:

بطاقة الائتمان المتجدد	بطاقة الائتمان غير المتجدد
١- يكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كامل المبلغ المستحق، أو تسديد جزء منه وتأخير الباقي.	١- توجب على حامل البطاقة تسديد كامل المبلغ، خلال فترة السماح (شهر عادة).
٢- في حالة التأخر عن السداد في الموعد، فإنه تفرض فائدتان، الأولى: بسبب التأخير، والثانية: على المبلغ غير المسدد.	٢- في حالة التأخر عن السداد في الوقت المحدد، فإنه تفرض فائدة على المبلغ.
٣- لا يوجد حد أعلى للمديونية طالما استمر حامل البطاقة في سداد جزء من الديون مع فوائدها.	٣- حامل البطاقة لا يتعدى حد الائتمان الممنوح له، وإذا تأخر عن السداد تفرض عليه فوائد، وفي حال عدم التسديد كاملا فإنه يوقف العمل بالبطاقة.
٤- غالبا ما لا توجد فيها رسوم التجديد والعضوية؛ وتعوض عنها إيرادات الفوائد.	٤- رسوم العضوية والتجديد مرتفعة؛ لأنها تشكل مصدر دخل مهم للمُصْذِرِينَ.

القسم الثاني: بطاقة الخصم الفوري (DEBIT CARD)

يمنح هذا النوع من البطاقات لكل من يفتح حساباً جارياً في أحد المصارف، الحاصلة على الترخيص من إحدى المنظمات العالمية، وتتيح لحاملها التصرف برصيده في أي وقت يشاء، عبر أجهزة الصراف الآلي، كما يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته، أو الخدمات التي يحصل عليها، من الجهات التي تقبل التعامل بنظام البطاقة، ويقوم المصرف بخصمها فوراً من رصيده^(١).

ومن خلال التأمل في هذا التوصيف لهذا النوع من البطاقات، يمكن استخراج خصائص هذه البطاقة، وكما يأتي:

١- إنها وسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات، كما أنها تتيح لحاملها سحب ما يشاء من النقود من حسابه.

٢- إن المصرف يصدرها لمن يكون له رصيد.

٣- يتم خصم المبلغ المدفوع بواسطتها من الحساب فوراً.

وتعكس هذه الخصائص وظيفة هذه البطاقة، التي تشبه وظيفة النقود، في شقها الأول الذي هو دفع ثمن السلع والخدمات، ووظيفة السحب من أجهزة الصراف الآلي في شقها الثاني.

وقد يقال إن هذه البطاقة، لا توفر عنصر الائتمان لحاملها، فهي لا تمنح إلا لمن له رصيد، على أن تستقطع المدفوعات من ذلك الرصيد، والجواب على ذلك من زاويتين، الأولى: أنه يمكن أن تتحول هذه البطاقة إلى بطاقة ائتمان، وذلك في حال موافقة جهة إصدارها، على إمكانية استخدامها بما يتجاوز حد الائتمان المساوي لرصيد حساب حاملها، والثانية: أن هذه البطاقة تعد أحد الأنواع التي تصدرها المصارف، فذكرها مع بطاقات الائتمان من قبيل إلحاق الشيء بنظيره؛ بغية استكمال موضوع البطاقات، والشيء بالشيء يذكر^(٢).

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٨٢.

(٢) ينظر: العملات المصرفية حقيقتها وحكمها، ص ٥٧٠.

المطلب الثالث

نظرة في نشوء بطاقة الائتمان وتأريخها

يرجع بداية ظهور هذه البطاقات إلى أوائل القرن الماضي، وكانت بداية ظهورها في الولايات المتحدة الأمريكية، ففي سنة ١٩١٤م أصدرت مؤسسة نفطية اسمها Mobil Oil بطاقة للعاملين لديها، لاستخدامها في الحصول على ما يحتاجونه من منتجات الوقود، أو السلع والخدمات، التي تتوفر في محطات توزيع هذه الشركات، وفي سنة ١٩١٧م قلّدت الفكرة بعض الفنادق الكبرى، فأصدرت بطاقة خاصة لزيائهم المتميزين، تسهل لهم عمليات السداد، ثم سرت العدوى إلى بعض المحلات التجارية، فأصدرت هي الأخرى بطاقات، ولكنها هذه المرة من البلاستيك، لتسهيل عمليات الشراء من متاجرها المختلفة^(١).

وبعد هذه المرحلة من إصدار البطاقات الخاصة، انتبعت البنوك إلى الربح الكبير الذي يجره إصدار بطاقات الائتمان، ولا سيما أن الائتمان الربوي يشكل عصب النظام الرأسمالي، فكان أول بنك طرح بطاقة الائتمان، هو بنك فرنكلين في نيويورك، وذلك سنة ١٩٥١م، ثم توسع الإصدار ليشمل دولاً أخرى، وأول بطاقة صدرت في بريطانيا كان سنة ١٩٦٦م، وقد دخلت بطاقات الائتمان إلى الدول العربية في الثمانينات، إذ أصدرت المصارف المصرية هذه البطاقات في عام ١٩٨٤م^(٢).

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، ص ٢٨؛ دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية،

ص ٣٣.

(٢) ينظر: بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية: د. نبيل محمد صبيح، مجلة الحقوق -

مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول - السنة السابعة والعشرون، ص ٢٣٦.

ونظراً لتنامي إصدار هذه البطاقات، وسرعة انتشارها، فقد بدأت فكرة تأسيس جمعيات مصرفية، ترعى إصدار هذه البطاقات، وتحتكر علامتها التجارية، ومن أبرز هذه الجهات المُصدِّرة لبطاقات الائتمان^(١):

١- اتحاد الفيزا العالمي : Visa International

وهو اتحاد بين المصارف المؤسسة لبطاقة الفيزا، ويعتبر صاحب الترخيص لعلامة (Visa)، وهو بمثابة نادٍ للمصارف الأعضاء التي تشترك في إصدار هذا النوع من البطاقات، ومهمة هذا الاتحاد القيام بتسوية المعاملات المتعلقة بالبطاقة فيما بينهم، ويعتمد تمويل هذا الاتحاد على العمولة، التي تتقاضاها تلك المصارف المُصدِّرة لهذه البطاقة، إذ يكون للجهة الراعية نصيب منها، ومقر منظمة الفيزا في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصدر هذه المنظمة أنواع البطاقات الثلاث، الفيزا الفضية، والذهبية، والفيزا إلكترون، وتتم عملية المقاصة بين البنوك المتعاملة بهذا النوع من البطاقات، عن طريق شبكة تسمى ACH-Automated Clearing House ، التي تملكها منظمة الفيزا العالمية.

٢- شبكة ماستر كارد العالمية : Master Card International

وتعد هذه الشبكة ثاني أكبر شبكة عالمية لإصدار البطاقات الائتمانية، ومقرها في نيويورك، وسادت هذه المنظمة في السوق في حقبة السبعينات، حتى ظهرت علامة الفيزا التي تفوقت عليها، باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

٣- الأمريكان إيكسبريس : American Express

وتتولى هذه المنظمة إصدار البطاقات بنفسها، دون أن تمنح التراخيص لجهات مُصدِّرة أخرى، وتختار عملاءها بدقة، لضمان تسديد الالتزامات المترتبة على استخدام البطاقة، وهي بطاقة ذهبية بشرط أن يكون لدى المصرف حساب للعميل، وبهذا يكون المصرف ضامناً له، وتصدر الأمريكان إيكسبريس أيضاً البطاقة الخضراء والماسية، ضمن شروط معينة.

(١) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، ص ٣٣-٣٥.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

يحاول هذا المبحث أن يبين النظرة الفقهية التي تتعلق ببطاقات الائتمان، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من العقود، لم يكن له وجود في العهود السابقة، وبالتالي لا نطمح أن نجد لفقهاءنا القدامى كلاماً بهذا الخصوص، كما أن طبيعة العلاقات بين جهات البطاقة متعددة، وبالتالي لا بُدَّ من تحليل كل عملية ثنائية الأطراف، والنظر في العقد الذي يحكمها.

والعقود التي تحكم طبيعة إصدار وعمل البطاقات الائتمانية، قد تكون مفردة، بمعنى أن يشتمل الاتفاق بين الطرفين على عقد واحد، كالبيع، أو الحوالة، أو الوكالة، وقد تكون مركبة، بأن يشتمل الاتفاق بين الطرفين على إبرام صفقة تتضمن عقدين أو أكثر، كالبيع والإجارة، والوكالة والقرض، بحيث تكون موجبات تلك العقود، لا تقبل التجزئة والإنفصال، بمثابة العقد الواحد^(١).

وسيعتمد هذا المبحث في التكييف الفقهي، على تحليل طبيعة العلاقات بين أطراف التعاقد في البطاقات المصرفية، والنظر بعد ذلك في العقد المناسب لكل مرحلة من مراحل العقد، ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن التكييف الذي سيبحث، إنما هو في حالة استخدام البطاقات في تحصيل السلع والخدمات، أما السحب النقدي، فيكاد يكون محل اتفاق بين العلماء، إذ هو في حالة السحب من الرصيد يكون من قبيل الحصول على المال المودع في المصرف، وفي حالة السحب على المكشوف يكون من قبيل الاقتراض من المصرف، ففسري عليه أحكام القرض، فإن كان خالياً من الربا فهو مباح، وإن اقترن بشرط ربوي كان محرماً، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

(١) ينظر: العقود المركبة في الفقه الإسلامي: د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٧.

المطلب الأول

التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان

وقبل البدء بالوقوف على التكييف الفقهي للبطاقات بصفة عامة، لا بُدَّ من تصور أمرين:

الأول: أطراف التعاقد في البطاقات المصرفية، وفي الغالب فإن استخدام البطاقة المصرفية، يترتب عليه وجود خمسة أطراف^(١):

١- المنظمة العالمية: وهي المنظمة التي تملك العلامة التجارية، وتمنح التراخيص.

٢- المصرف المُصدِر: وهو المصرف الذي يصدر البطاقة، بعد استحصال الترخيص من المنظمة العالمية.

٣- مصرف التاجر: وهو المصرف الذي يروج لاستخدام البطاقة، ويكون نطاق ترويجه هو المتاجر، والجهات التي تقدم خدمات، فيخولهم قبول البطاقة، بغض النظر عن جهة الإصدار، مادامت تحمل شعار إحدى المنظمات العالمية.

٤- حامل البطاقة: وهو مستخدم البطاقة.

٥- التاجر: وهو المحل التجاري، أو المؤسسة، أو أي جهة، تعتمد استيفاء المبالغ المترتبة عن بيع، أو تقديم خدمات، بواسطة البطاقة المصرفية.

هذه هي أطراف التعامل بالبطاقات المصرفية، إلا أنها قد تكون أربعة، وذلك إذا كان المصرف المُصدِر، هو في نفس الوقت مصرف التاجر، وقد يقتصر بعض المعاصرين في

(١) ينظر: بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، ١٢/٣/٤٦٨-٤٦٩؛ دراسة شرعية في البطاقات

التكليف الفقهي، على طبيعة العلاقة بين مُصَدِرِ البطاقة، وحاملها، وقابلها، أما المنظمة العالمية، ومصرف التاجر، فقد لا يتعرض لهما بالعرض والتحليل؛ نظراً لضيق الخلاف بشأنها.

الثاني: توصيف مراحل التعاقد عن طريق البطاقات المصرفية، ويمكن تحديد مسار استخدام البطاقات المصرفية من خلال الخطوات الآتية^(١):

١- يقوم المصرف بإصدار البطاقة إلى حاملها، وقد يشترط المصرف رسوماً للإصدار ولتجديد الإشتراك، وقد يصدرها بدون هذه الرسوم.

٢- يتفق المصرف (مُصَدِرِ البطاقة) أو (مصرف التاجر) مع التاجر على قبول المدائنة مع حاملي البطاقات، ويزوده بالوسائل التي يستلزمها ذلك العمل، فتنشأ بذلك علاقة تقديم خدمة بينهما، ويفرض المصرف عمولة لقاء هذه الخدمة.

٣- يجري حامل البطاقة عمليات الشراء والحصول على الخدمات، ولا يدفع نقوداً، بل يدفع المستند الخاص الذي يتمكن به قابل البطاقة من استيفاء حقه، من مُصَدِرِ البطاقة، وتنشأ من جراء ذلك علاقة التزام مالي من قبل المصرف المُصَدِرِ للبطاقة لصالح التاجر.

وبعد تصور أطراف التعاقد، ومسؤولية كل طرف، وتصور طبيعة كل مرحلة من مراحل استخدام البطاقات المصرفية، يمكن البدء بالتكليف الفقهي للنوع الأول من هذه البطاقات، وهي بطاقة الائتمان بنوعها المتجدد وغير المتجدد^(٢)، هذا وقد اختلف المعاصرون في التكليف الفقهي لهذا النوع من البطاقات، ويمكن الوقوف على خمسة اتجاهات رئيسة في تكييفها:

الاتجاه الأول: ويرى أن بطاقة الائتمان تُكَيَّف على أساس عقد الكفالة كما يسميه

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص ٤٧٠.

(٢) اعتمد هذا المطلب تكييف بطاقة الائتمان بنوعها، بغض النظر عن الشرط الربوي في كل منها؛ إذ طبيعة العلاقات التي يعتني بها التكليف الفقهي، لا تعتمد على الشروط الربوية، كما أنه يمكن أن يتم إصدار هذا النوع من البطاقات دون شرط ربوي، وسيتم التعرض لهذه الشروط في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

الحنفية، أو الضمان كما يسميه غيرهم، ومن قال بهذا الدكتور محمد العلي القري^(١)، ويستند في تكييفه على خمسة مرتكزات، وهي^(٢):

المرتکز الأول: كفالة الدين قبل وجوبه، وبيان ذلك أن مُصْدِرَ البطاقة، يعلن أنه ضامن الدين المترتب على استخدامها، لمن يستحقه (التجار الذين يستخدمونها)، ويصدق على هذا الوصف أنه كفالة للدين قبل وجوبه.

المرتکز الثاني: تعليق الكفالة على شرط، وحاصله أن المُصْدِرَ، لا يضمن إلا بمقدار السقف الائتماني الممنوح لحامل البطاقة، وبإمكانه أن يوقف العمل بالبطاقة في حالة تجاوز القدر المسموح، وهذا المعنى هو من قبيل تعليق الكفالة على شرط.

المرتکز الثالث: الرجوع على المكفول عنه بما كفل لا بما أدى، وذلك أن مُصْدِرَ البطاقة، يكفل حامل البطاقة بالمبلغ الذي ترتب عليه، بيد أنه يسدد للتاجر أقل منه؛ لاستقطاعه عمولته، ويصدق على هذا، بأن الكفيل رجع على المكفول عنه بما كفل لا بما أدى.

المرتکز الرابع: الصلح على الدين الحالُّ بأقل منه، وبيان ذلك أن المبلغ المترتب على مستخدم البطاقة حالٌّ، والكفيل يصلح الدائن على أقل من دينه.

المرتکز الخامس: توقيت الكفالة، وذلك أن للبطاقة مدة انتهاء، والجهة المُصْدِرَة غير مستعدة للضمان، بعد انتهاء صلاحية البطاقة، فيكون هذا من قبيل التوقيت في الكفالة.

مناقشة المرتكزات الخمسة:

بعد بيان المرتكزات التي استند إليها هذا التكييف، ينبغي الوقوف على آراء المدارس الفقهية بخصوصها، وكما يأتي:

المرتکز الأول والثاني: وهما كفالة الدين قبل وجوبه، وتعليق الكفالة بشرط، فقد تناول الفقهاء هاتين المسألتين، ويمكن الوقوف على آرائهم من خلال النقولات الآتية:

(١) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة: د. محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٣/٥٣٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ٥٣٤-٥٤٠.

الحنفية:

قال المرغيناني: «ويجوز تعليق الكفالة بالشروط، مثل أن يقول: ما بايعت فلاناً فعلي... والإجماع منعقد على صحة ضمان الدرك^(١)، ثم الأصل أنه يصح تعليقها بشرط ملاءم^(٢)».

المالكية:

قال في المدونة: «قلت: أرأيت إن قلت لرجل بايع فلاناً، فما بايعته من شيء، فأنا ضامن للثمن، أيلزمني ذلك الضمان أم لا؟ قال: نعم يلزمك، هذا إذا ثبت ما بايعته به من شيء^(٣)».

الشافعية:

قال الرافعي: «ولو علق الضمان بوقت أو غيره، فقال: إذا جاء رأس الشهر، فقد ضمن، أو إن لم يؤد ما لك غداً، فأنا ضامن، لم يصح؛ لأنه عقد من العقود، فلا يقبل التعليق كالبيع^(٤)».

الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وقد دلت مسألة الخرقى على أحكام منها: صحة ضمان المجهول،

(١) الدرك لغة: التبعة، وضمان الدرك اصطلاحاً: أن يقول شخص للمشتري أنا أضمن لك الثمن إن استحق المبيع أحد. ينظر: لسان العرب، ١٠/٤٢٠؛ تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ٣/٩٩؛ فتح القدير، ٧/١٨١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٧/٣٨٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، ٣/٩٠.

(٣) المدونة الكبرى، ٩/١٨٦.

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ٥/١٦٧.

فمتى قال: أنا ضامن لك مالك مع فلان، أو ما يقضى به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو يقر به لك... صح الضمان»^(١).

الاستنتاج:

من خلال متابعة كلام علمائنا (رحمهم الله) يتبين أن في المسألة اتجاهين، الأول: وهو اتجاه جمهور الفقهاء إذ إنهم يجيزون تعليق الضمان بشرط ملائمتهم، وهذا يعني أن الكفيل قد التزم بالضمان قبل وجوبه؛ إذ الشرط المعلق مضاف إلى المستقبل، وهذا يعني أنه حين الالتزام من قبل الكفيل لم يكن موجوداً، والثاني: اتجاه الشافعية، وهو عدم جواز تعليق الضمان بوقت أو غيره.

والذي يريجه الباحث هو مذهب الجمهور؛ إذ الأصل في الالتزام الصحة؛ لكونه قد صدر من أهله، وأضيف إلى سبب صحيح، أما قياس الشافعية تعليق الكفالة على تعليق البيع، فالذي يبدو أنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع من عقود المعاوضات المحضة، فلا يصح تعليقه بما فيه خطر الوجود، ولا كذلك الكفالة؛ لأنها من عقود التبرع فيتوسع فيها ما لا يتوسع في عقود المعاوضات، وقد علل المرغيناني صحة الكفالة بالمال إذا كان مجهولاً بقوله: «لأن مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيها الجهالة»^(٢)، وبهذا يظهر صحة هذا المرتكز، وهو كفالة الدين من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، قبل وجوبه، وهذه النقولات بعينها تصلح للمرتكز الثاني، وهو صحة تعليق الكفالة بالشرط إذا كان ملائماً، وهو أن الجهة المصدرة تضمن المكفول بحدود السقف المسموح به فقط.

المرتكز الثالث والرابع: وهو الرجوع على المكفول عنه بما كفل لا بما أدى، والصلح عن الدين بأقل منه، وقد تناول الفقهاء هذين المرتكزين في مقام واحد من فروعهم الفقهية في باب الكفالة، وكما يأتي:

الحنفية:

قال المرغيناني: «فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف، على خمس مئة، فقد برئ

(١) المغني، ٤/ ٣٤٥.

(٢) الهداية، ٣/ ٩٠.

الكفيل، والذي عليه الأصل؛ لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين، وهي على الأصيل، فبريء عن خمس مئة؛ لأنه اسقاط، وبرأته توجب براءة الكفيل، ثم برئاً جميعاً عن خمس مئة بأداء الكفيل، ويرجع الكفيل على الأصيل بخمس مئة، إن كانت الكفالة بأمره»^(١).

المالكية:

قال الشيخ محمد عليش: «في الجواهر: إذا صالح الكفيل، رجع بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به، وكذا لو سومح بحط قدر من الدين، أو صفته، فلا يرجع إلا بما بذل»^(٢).

الشافعية:

قال الشرييني: «ولو أدى مكسراً عن صحاح، أو صالح عن مئة، بثوب قيمته خمسون، فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم؛ لأنه الذي بذله، والثاني: يرجع بالصحاح والمئة؛ لحصول براءة الذمة، والنقصان جرى من رب المال مسامحة للضامن»^(٣).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: «ورجع الضامن بأقل الأمرين، مما قضى أو قدر الدين؛ لأنه إن قضاه أقل منه، فإنما يرجع بما غرم، وإن أدى أكثر، فالزائد لا يجب، فقد تبرع»^(٤).

الاستنتاج:

بعد متابعة هذه النقولات الفقهية، يظهر أن كلمة المذاهب الأربعة متفقة على أن الكفيل يرجع على المكفول عنه، بما أداه، لا بما ضمنه، شريطة أن لا يكون متبرعاً، وأن يكون ما أدى مساوياً أو أقل مما ضمن، والدليل على ذلك هو أن الحق ثابت ابتداءً على المكفول عنه، والذي أوجبه عقد الكفالة هو استحداث مطالبة الكفيل بالإضافة إلى مطالبة الأصيل،

(١) الهداية، ٣/ ٩١.

(٢) منح الجليل، ٦/ ١٤١.

(٣) مغني المحتاج، ٢/ ٢٧١.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/ ٢٣٢.

فإذا ما صالح عن الدين بأقل منه، فمعنى هذا، أن الدائن قد تنازل عن جزء من حقه لمصلحة المدين، أما الكفيل فالذي يرتبه عليه عقد الكفالة، هو توجه المطالبة إليه بأداء الدين؛ نظراً لالتزامه، ولا يعني هذا أن الدين قد انتقل إليه، حتى يملك جزءاً منه إذا ما صالح الدائن، بأقل من الدين.

وقد تبني الدكتور القرني في استناده على هذا المرتكز في التكييف، بأن الكفيل إذا أراد قضاء الدين الذي التزم به، فإن له أن ي صالح الدائن على أقل منه، وبالتالي يطيب له هذا الفرق، وجعل هذا أساساً لتخريج العمولة التي يتقاضاها الكفيل، والذي يمثل الجهة المُصدرة للبطاقة، وفي هذا يقول: «ورجوع الكافل على المكفول بما ضمن لا بما أدى، له وجه عند الحنفية، في مسألة الصلح على الدين، فقد أجازوا للكفيل أن يؤدي الدين عن المكفول إلى الدائن، ويصالحه على أقل من مبلغ الدين، فإذا رضي الدائن، كان ما حط عنه من الدين هبة لذلك الكفيل»^(١) واستند في هذا التكييف على ما أورده الإمام السرخسي في قوله: «ولو صالحه - أي صالح الكفيل الطالب - على مئة درهم، على أن وهب التسع مئة للكفيل، كان للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفول عنه؛ لأنه ملك جميع الأصل، وهو الألف، بعضها بالأداء وبعضها بالهبة»^(٢).

وهذه المسألة تحتاج إلى بيان؛ إذ الحنفية ومنهم السرخسي، قد فصلوا هذه المسألة وبينوا أنها لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الأولى: أن ي صالح الكفيل المكفول له بأقل من قيمة الالتزام، ويشترط براءة الكفيل والمكفول عنه، فيسقط الجزء المحطوط عنهما معاً.

الثانية: أن ي صالح الكفيل المكفول له بأقل من قيمة الالتزام، ويشترط براءة الأصيل، فيسقط الجزء المحطوط عنهما معاً.

(١) بطاقات الامتحان غير المغطاة، ١٢/٣/٥٣٧.

(٢) المبسوط، ٥٩/٢٠.

الثالثة: أن يصلح الكفيل المكفول له، ويشترط براءته وحده عن جزء من قيمة الالتزام، فهاهنا يرجع الكفيل على المكفول عنه بما ضمنه عنه لا بما أداه.

وفي هذا يقول الكمال بن الهمام: «قوله: فإن صالح رب المال عن الألف على خمس مئة (إن شرط براءتها جميعاً عن الخمس مئة، أو شرط براءة المطلوب برئاً جميعاً، وإن شرط براءة الكفيل وحده، برء الكفيل عن خمس مئة، والألف بتامها على الأصيل، فيرجع بخمس مئة، إن كان بأمره والطالب بخمس مئة، بخلاف ما لو صالحه على خمس مئة على أن يهب له الباقي، حيث يرجع الكفيل بألف»^(١).

والعبارة التي نقلها الدكتور القري عن السرخسي، تفيد رجوع الكفيل بما ضمن؛ لأنها تنص على أن المكفول له وهب التسع مئة للكفيل خاصة، فهاهنا يرجع الكفيل على المكفول عنه بما ضمنه، لا بما أداه، وهذا هو معنى قوله: «كان للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفول عنه؛ لأنه ملك جميع الأصل، وهو الألف، بعضها بالأداء وبعضها بالهبة».

وبهذا المستوى من البحث، فقد تبين جواز رجوع الكفيل بما ضمن، لا بما أداه للمكفول له، وذلك إذا صالحه عن جزء من الالتزام، وأضاف البراءة لنفسه فحسب، ولكن السؤال المهم، هل أن هذا يمكن إسقاطه على العلاقة بين مُصدِر البطاقة والتاجر، فيجوز للمصرف أن يتقاضى العمولة على هذا الأساس، يرى الدكتور القري أن مسألة مصالحة الكفيل المكفول له، هي أساس تخريج مسألة مصالحة مُصدِر البطاقة للتاجر، ولكن بعد التأمل يتبين أن بينهما فرقاً جوهرياً يمنع صحة القياس عليها، إذ في صورة مصالحة الكفيل المكفول له، فإن الكفيل مستعد أن يدفع قيمة الالتزام كاملة للمكفول له، إلا أنه يعتمد على الصلح لتخفيض الالتزام، والمكفول له غير ملزم به، فقد يرفض الصلح، وعندئذ يجب على الكفيل أن يؤدي المبلغ كاملاً، والحقيقة أن هذا غير متأت في العلاقة بين مُصدِر البطاقة والتاجر، إذ مُصدِر البطاقة يشترط على التاجر القابل للبطاقة أن يخضع عمولته من قيمة

(١) فتح القدير، ٧/ ١٩٤ وينظر لمزيد من البيان: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ٢٤-٢٥؛ البحر الرائق،

الالتزام، وبالتالي فإن هذا الاشتراط يخرج هذه العلاقة عن إطار الصلح، المبني على التراضي، لا على الاشتراط السابق عن الالتزام.

المرتكز الخامس توقيت الكفالة: وقد تعرض الفقهاء لمسألة توقيت الكفالة، وكما

يأتي:

الحنفية:

قال ابن عابدين: «وفيها أيضاً - الظهيرية - ولو قال كفلت فلاناً من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف»^(١).

الشافعية:

قال الشرييني: «والأصح أن لا يجوز توقيت الكفالة، كـ أنا كفيل بزيد إلى شهر، وبعده أنا بريء، والثاني: يجوز؛ لأنه قد يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة، بخلاف المال، فإن المقصود منه الأداء، فلهذا لا يجوز تأقيت الضمان قطعاً، كما يشعر به كلام المصنف»^(٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: «إذا علق الكفالة والضمان على شرط، أو وقتها، فقال: أنا كفيل بفلان شهراً، وإن قدم الحاج أو زيد فأنا كفيل بفلان، أو ضامن ما عليه، فقال القاضي: لا يصح؛ لأنه اثبات حق لآدمي، فلم يجز فيه ذلك كالبيع، وقال ابو الخطاب والشريف أبو جعفر: يصح؛ لأنه ضمان أو كفالة فصح تعليقه على شرط، كضمان العهدة»^(٣).

الاستنتاج:

وبعد استعراض آراء الفقهاء بشأن توقيت الكفالة، يظهر أن هناك اتجاهين في هذه

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٤٣٩/٧.

(٢) مغني المحتاج، ٢٦٨/٢.

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٣٦/٢.

المسألة، الأول: جواز التأقيت بحيث تنتهي مسؤولية الكفيل بالضمان بعد انتهاء المدة المحددة، وهذا رأي الحنفية، وهو رأي عند الحنابلة، والثاني: عدم جواز التأقيت، وهو رأي الشافعية^(١) ورأي عند الحنابلة، ويظهر أن المالكية على هذا أيضاً، فعلى الرغم من عدم الاطلاع على تصريح بشأن هذه المسألة في كتبهم، إلا أن قواعدهم تنبئ عن عدم جواز تأقيت الضمان^(٢)، ويتبين هذا من بيان الأصل الذي تتخرج عليه مسألة التأقيت في الضمان، والأصل الذي تتخرج عليه هذه المسألة، هو أن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة في الأصح عند الحنفية، وعند الشافعية والمالكية ورواية عند الإمام أحمد، هي ضم ذمة إلى ذمة في الدين، وهذا يعني أن ذمة الكفيل لا تكون مشغولة بالدين عند الحنفية، في حين أنها تكون مشغولة على الرأي المقابل، فيثبت الدين في ذمة الكفيل، ولا يسقط عن الأصيل^(٣).

(١) يفرق الشافعية بين التوقيت بين الضمان والحوالة، فمحل الأول هو المال، ومحل الثاني هو النفس، والمترتب على ضمان المال هو أدائه، والمترتب على الكفالة بالنفس هو إحضارها، ومن هنا لم يختلفوا بعدم جواز التوقيت في الضمان، واختلفوا في التوقيت بالكفالة.

(٢) نسبت الموسوعة الفقهية إلى المالكية القول بجواز التوقيت في الكفالة، فقد جاء في عبارة الموسوعة: «وذهب المالكية إلى جواز توقيت الكفالة في إحدى حالتين، أن يكون المدين موسراً، ولو في أول الأجل فقط، أو أن يكون معسراً، والعادة أنه لا يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه، بل بمضي ذلك الأجل عليه وهو معسر» الموسوعة الفقهية، ٢٩٥/٣٤. والذي يظهر لي أن هذا الكلام المنقول عن المالكية، لا يدل على جواز توقيت الكفالة عندهم؛ لأن هذه المسألة قد ساقها المالكية في إطار شرط الضامن تأجيل الدين الحال على المضمون عنه لقبوله الضمان، وقد صورها الخرشي بقوله: «أن يقول شخص لرب الدين الحال، أخرج مدينتك بما عليه شهراً، وأنا أضمنه لك، فيصح إن وجد أحد أمرين، أولهما أن يكون من عليه الدين موسراً بما عليه في أول الأجل، للسلامة من سلف جر نفعاً؛ لأنه قادر على أخذه الآن، فكأنه ابتداء سلف بضامن أو رهن، ثانيهما أن يكون من عليه الدين معسراً، والعادة أنه لم يوسر في الأجل الذي ضمن الضامن إليه» شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٤/٦، فهذا التصوير يدل على أن الضامن يطالب الدائن بتأجيل الدين ليكون بعد الشهر مسؤولاً عنه، وأين هذا من توقيت الكفالة، التي يبرأ الضامن من عهدها بعد انتهاء المدة المحددة، والله أعلم.

(٣) ينظر: فتح القدير، ١٦٣/٧؛ منح الجليل، ١٢٩/٦؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٢٤٥/٥؛

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٧٠/٥

وبيان وجه بناء مسألة توقيت الكفالة على هذا الأصل كما يقرره الشيخ علي الخفيف، أن الاتجاه الأول يرى أن ذمة الكفيل مشغولة بالمطالبة فقط، فيجوز اشتراط توقيتها بمدة معينة؛ وأما الاتجاه الثاني فيرى أن ذمة الكفيل قد أصبحت مشغولة بالدين، وشغل الذمة بحق لا يمكن أن يخضع للتوقيت؛ لأن المعهود في الشرع أن الذمة إذا شغلت بالدين الصحيح، لم تبرأ إلا بأدائه، أو بالمعاوضة عنه، أو بإسقاطه من قبل من له الحق، أما أن يبرأ الذمة بمضي مدة من الزمن، فلا عهد في الشرع في مثل هذا^(١).

وبعد هذا العرض فإن الباحث يميل إلى رأي الحنفية القائلين بجواز التأقيت؛ لأن طبيعة عقد الكفالة أنها من عقود التبرع، ولا يوجد ما يمنع التوقيت في مثل هذه العقود.

الاتجاه الثاني: ويرى أن هناك أكثر من علاقة تعاقدية بين أطراف البطاقة، ومن قال بهذا الدكتور عبد الستار أبو غدة، وتفصيل هذه العلاقات حسب هذا الاتجاه، كما يأتي^(٢):

أولاً: العلاقة بين مُصْدِرِ البطاقة وحاملها: ويرى هذا الاتجاه أن هذه العلاقة تنقسم من حيث التوقيت الزمني إلى قسمين:

القسم الأول: العلاقة قبل استخدام البطاقة: ويحكم هذه العلاقة عقد الكفالة، إذ إن مُصْدِرِ البطاقة يتعهد بأن يضمن أي التزام مالي ناشئ عن استخدام البطاقة، وضمن الشروط المتعاقد عليها بين الطرفين.

ويرتكز هذا التكييف، على أن الكفالة تقبل أن تضاف إلى دين لم يجب بعد، وهذا يتناسب مع مرحلة عدم استخدام البطاقة، وأن تقيّد بمبلغ معين، وهذا يتناسب مع كون الائتمان محددًا بسقف معين^(٣).

القسم الثاني: العلاقة بعد استخدام البطاقة: ويحكم هذا العلاقة عقد الحوالة، إذ أن

(١) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي - القاهرة، د.س، ص ٢٠٨.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، ١٢/٣/٤٧٨ - ٤٨٠.

(٣) ينظر: ص ٣٩٩.

حامل البطاقة، بعد استخدامها يترتب عليه التزام مالي لصالح جهة الشراء، فيعمد إلى إحالته إلى مُصدِر البطاقة، لتحصيل حقه.

ويرتكز هذا التكييف على رأي من لا يشترط في الحوالة، أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل^(١).

ثانياً: العلاقة بين المصرف المُصدِر للبطاقة وبين التاجر: ويرى هذا الاتجاه أن هذه العلاقة هي علاقة كفالة مقترنة بحوالة.

ويرتكز هذا التكييف على عدم الاقتصار على الحوالة، مع أنها تحقق للتاجر الحصول على المبالغ المستحقة له قِبَل حامل البطاقة؛ نظراً للإبقاء على جعل المصرف المُصدِر للبطاقة ضامناً للمبالغ المستحقة، دون التفكير بالرجوع على المحيل في حالة إفلاس المصرف المُصدِر للبطاقة، وتخطي الخلاف في الرجوع على المحيل في حالة التوى^(٢).

ثالثاً: العلاقة بين مصرف التاجر والتاجر: ويرى هذا الاتجاه أن هذه العلاقة بينهما مزدوجة، فهي تمثل الأثر الناشئ عن الحوالة الصادرة من حامل البطاقة على بنك التاجر، لصالح التاجر، وهي بعد هذا تكون حوالة حق، إذ يقوم التاجر بإحالة بنك التاجر لاستيفاء ما للتاجر من حق على حامل البطاقة.

رابعاً: العلاقة بين المصرف المُصدِر للبطاقة، والمنظمة الراعية لها: وتُكَيَّف هذه العلاقة على أساس الوساطة (السمسرة)، إذ تنشئ المنظمة العالمية علاقة بينها وبين المصارف التي تصدر البطاقة، يترتب على هذه العلاقة أن تقوم المنظمة بتزويد البنوك بالخبرة الفنية والإدارية، وتحصل المنظمة مقابل هذا على عمولة.

خامساً: العلاقة بين مصرف التاجر، والمصرف المُصدِر للبطاقة: وتُكَيَّف هذه العلاقة على أساس الوكالة أو السمسرة؛ إذ يقدم مصرف التاجر بالترويج لاستخدام البطاقة من

(١) ينظر: ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: ص ٢٨٩.

قبل أصحاب المتاجر، وهو الذي يتولى إبرام الصفقات مع التجار، ويستحق إزاء هذا العمل عمولة، وهي جزء من العمولة التي يحصل عليها مصرف التاجر من التاجر، حيث يقتسمها مصرف التاجر مع المصرف المُصدِر للبطاقة.

الاتجاه الثالث: ويرى هذا الاتجاه أن بطاقة الائتمان تتضمن ثلاثة عقود، كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه وآثاره، وممن قال بهذا الدكتور نزيه حماد، وتفصيل هذه العلاقات، وبيان طبيعة العقود التي تحكمها، كما يأتي^(١):

أولاً: العلاقة بين مُصدِر البطاقة وحاملها: وتُكَيَّف هذه العلاقة على أساس عقد الكفالة، يكون فيها مُصدِر البطاقة كفيلاً لحاملها، نتيجة استخدامها في عمليات بيع السلع والخدمات.

ثانياً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: وتُكَيَّف هذه العلاقة ضمن هذا الاتجاه، على أساس أن حامل البطاقة يحصل على السلع والخدمات، عن طريق استخدام هذه البطاقة، فالعلاقة التعاقدية هنا، إما أن تكون بيعاً أو إجارة.

ثالثاً: العلاقة بين بين مُصدِر البطاقة والتاجر: وتُكَيَّف هذه العلاقة على أساس عقد الكفالة، فيكون المصرف قد كفّل حامل البطاقة، لمصلحة التاجر.

الاتجاه الرابع: ويرى أن في بطاقة الائتمان ثلاث علاقات أيضاً، إلا أنه يختلف عما سبقه في تحديد طبيعة كل علاقة، وما يناسبها من تكييف، وممن قال بهذا الدكتور وهبة الزحيلي، وكما يأتي^(٢):

١- العلاقة بين مُصدِر البطاقة وحاملها، هي علاقة إقراض.

٢- العلاقة بين مُصدِر البطاقة والتاجر علاقة قائمة على الوكالة بأجر.

(١) ينظر: بطاقات الائتمانية غير المغطاة: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٣/٥٠٢-٥٠٤.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٤٧-٥٤٨؛ بطاقات الائتمان: د. وهبة الزحيلي، متاح على شبكة

الإنترنت، <http://www.zuhayli.com/Credit.htm>، تاريخ الزيارة ١٢/٢/٢٠١٠.

٣- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر هي علاقة بيع وشراء أو إجارة، وبعد العقد يحيل حامل البطاقة التاجر على مُصدِر البطاقة، لاستيفاء العوض.

ويستند هذا التكييف على مرتكزين:

١- إجازة الحوالة المطلقة، وهي التي يحيل فيها الشخص غيره بالدين على ثالث، ولا يقيد بالدين الذي عليه؛ لأنه ليس لحامل البطاقة دين لدى مُصدِرها في بطاقة الائتمان.

٢- إجازة الوكالة بأجر.

أما المرتكز الأول، فقد مر أن الحنفية لا يشترطون في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، وبهذا يصح التكييف على هذا الأساس^(١). وأما الوكالة بأجر، فهي جائزة بلا خلاف بين الفقهاء^(٢).

الاتجاه الخامس: ويرى هذا الاتجاه أن بطاقات الائتمان، لا يمكن تكييفها على أساس العقود المفردة، كما مر في الاتجاهات السابقة، بل هي في كل طرف من أطرافها تشتمل على أكثر من عقد، وممن قال بها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان^(٣)، وكما يأتي:

أولاً: العلاقة بين مُصدِر البطاقة وحاملها: هذه العلاقة تحكمها ثلاثة عقود، فمصدر البطاقة من جهة يعد مقرضاً لحاملها، ومن جهة ثانية يعد ضامناً ما يترتب على استخدامها، ومن جهة ثالثة، يعد وكيلاً عن حاملها بدفع ما توجب عليه من التزامات بسبب استخدام البطاقة^(٤).

ثانياً: العلاقة بين مُصدِر البطاقة والتاجر: ويرى أن هذين الطرفين يرتبطان بعقدين

(١) ينظر: ص ٢٧٩.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣/ ٥٩٣؛ القوانين الفقهية، ص ٣٢٣؛ روضة الطالبين، ٣/ ٥٦٠؛ المغني، ٥/ ٥.

(٣) ينظر: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية: د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم - دمشق، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٣٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٣٤، ص ١٨٠.

أساسيين، الأول: عقد الضمان، حيث يلتزم المصرف بموجبه بضمان ما ترتب على حامل البطاقة من حق مالي لمصلحة التاجر، والثاني: عقد الوكالة، إذ يلتزم المصدر بتسديد ما ترتب على حامل البطاقة لمصلحة التاجر، وبهذا يكون وكيلاً عنه بتحصيل مستحقاته من حاملي البطاقة، كما أن مصدر البطاقة يعتمد إلى خصم عمولته من حساب التاجر، وبهذا يكون وكيلاً عنه من هذه الحيثية أيضاً^(١).

ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: وهذه العلاقة تعتمد على طبيعة العقد بينهما، فقد تكون علاقة بيع أو إجارة، ويترتب على هذه العلاقة التزام مالي، لمصلحة التاجر فيضمنه له مصدر البطاقة، وبذلك تنشأ بينهما علاقة كفالة^(٢).

المناقشة والترحيح:

بعد هذه الجولة الطويلة، في عرض الاتجاهات الفقهية بخصوص التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان، وما قدمه كل اتجاه من مرتكزات، توكأ عليها لمحاولة تكييف هذه القضية الشائكة، في استقصاء شروطها، والمعقدة في تعدد أطرافها، يظهر للباحث أن قسماً من الخلافات في بعض مستوياتها تقترب من اللفظية، وفي قسم آخر تقترب من المعنوية، وقبل تفصيل الكلام في ذلك يمكن تصنيف الاتجاهات السابقة، من حيث تعدد التكييف بتعدد العلاقات، إلى قسمين:

الأول: يرى أن تعدد العلاقات في أطراف الطاقة، لا يرتب تعدداً في أسلوب التكييف، وهو الاتجاه الذي يكيف بالضمان أو الكفالة، فالكفالة تلقي بظلالها على تكييف هذه العملية، من حين إصدار البطاقة، لحين رجوع المصرف على حامل البطاقة بما أدى عنه، لمصلحة التاجر، وهذا رأي الدكتور محمد العلي القري، كما مر.

الثاني: يرى أن تعدد العلاقات في أطراف الطاقة، يرتب تعدداً في أسلوب التكييف،

(١) ينظر: البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية،

ص ١٨١، ص ١٩٧ و ص ٢٢٠

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص ١٧٩

ويمكن عقد مقارنة بين ثلاثة آراء في التكيف لثلاثة من فقهاء العصر، من خلال الجدول الآتي:

أطراف البطاقة الرئيسية	د. عبد الستار أبو غدة	د. نزيه حماد	د. وهبة الزحيلي
مُصدِر البطاقة وحاملها	قبل استخدام البطاقة كفالة، وبعدها حوالة	كفالة	قرض
مُصدِر البطاقة والتاجر	كفالة مقترنة بحوالة	كفالة	وكالة بأجر
حامل البطاقة والتاجر	أحد أطراف الحوالة والكفالة	بيع، إجارة	بيع، إجارة، ثم حوالة

والذي يظهر لي بعد طويل تأمل في هذه الآراء، أن الخلاف بين بعضها ليس كبيراً، وأن ما فيه خلاف منها، فإن سببه يعود إلى اختلاف زاوية النظر، فمن نظر إلى وقت إصدار البطاقة، ووقت استخدامها، قال: العلاقة ما قبل الاستخدام هي كفالة من قبل مُصدِر البطاقة لحاملها، فكأن لسان حاله يقول للتجار: أنا ضامن كل من يستخدم هذه البطاقة المخصصة، وضمن شروط معينة معروفة للأطراف كلها، وبعد استعمالها يترتب التزام مالي على حاملها لمصلحة التاجر، فيحيله إلى مُصدِر البطاقة، ومن نظر إلى عنصر الائتمان في البطاقة، وأن حاملها ليس له رصيد لدى مُصدِرها، كيف العلاقة على أنها قرض، ومن نظر إلى التزام المُصدِر بأنه مستعد لتحمل كل ما يترتب على استخدامها، كيفها على أساس عقد الكفالة، ورأى أن الكفالة كفيلة بأن تغطي العلاقات الرئيسية في البطاقة، ولا داعي للقول بتغير وجهة التعاقد مادامت الكفالة تستوعبها جميعاً.

والذي يظهر لي أن القول بتكليف العلاقة على أساس عقد الكفالة يشمل القرض

أيضاً على فرض التسليم بإمكانيته^(١)؛ لأن الكفيل يرجع على المكفول عنه بعين ما أداه عنه، كما أن موجب الكفالة يرتب التزاماً على الكفيل تجاه التاجر، فلا داعي للقول بأن التكيف بعد الاستخدام ينقلب إلى حوالة، ويكون حامل البطاقة قد أحال التاجر على مُصَدِّرها؛ إذ عقد الكفالة يفني بهذه النقطة، فالحق قد ثبت للتاجر بموجب عقد الكفالة حين الإصدار، والظاهر أن الذي دفع أصحاب التكيف بالحوالة بعد الاستخدام هو محاولة تخطي عقدة العمولة، التي يتقاضاها المصرف من قبل التاجر؛ إذ يرد على التكيف بالكفالة أن الكفالة من عقود التبرع، ومن هنا لم يجز جمهور الفقهاء أخذ العوض في عقد الكفالة، وسأفصل القول في هذه الجزئية في المبحث القادم إن شاء الله.

ويرد على فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي في تكيفه العلاقة بين مُصَدِّر البطاقة وحاملها بالقرض، بأن القرض لا يتحقق إلا بالقبض، وهاهنا القبض لم يتحقق، كل ما في المسألة أنه ترتب على حامل البطاقة، التزام مالي لمصلحة التاجر، وتكفل مُصَدِّر البطاقة بضمانه عنه، على أنه يلزم القول على تكيفه هذه العلاقة بالقرض، أن كل ما ثبت على المكفول عنه تجاه الكفيل بغض النظر عن هذا المقام، هو من قبيل القرض، ولا قائل بهذا، ولعل الذي دفع فضيلته لتكيف هذه العلاقة على أساس عقد القرض، هو وجود الائتمان الذي يمنحه المصرف لحامل البطاقة، والائتمان هو الاستعداد للإقراض، إلا أن الإقراض هاهنا ضمني، بمعنى أنه قد جاء ضمن عقد الكفالة الذي أعلنه المصرف، وبهذا يكون المذهب هو عقد الكفالة.

أما العلاقة بين مُصَدِّر البطاقة والتاجر، فمن كيفها بالكفالة فقد راعى أن العقد الأول في إصدار البطاقة هو عقد الكفالة، وهو يمتد إلى كل من المكفول له وهو التاجر، والمكفول عنه وهو حامل البطاقة، وبموجب هذا العقد فإن المصرف يضمن للتاجر ما ثبت على الحامل من التزام، أما من نظر إلى أن حامل البطاقة بعد ثبوت الالتزام يوقع على مستند يجره التاجر، فقد كَيَّفَ هذه العلاقة بالحوالة؛ لأن هذا المستند بمثابة الشيك الذي يثبت حق التاجر، ومن

(١) لأن القرض يشترط لصحته قبضه، والقبض في صورة الشراء بالبطاقة غير متحقق، نعم يتحقق القرض في حالة السحب الفوري، إلا أنه خارج عن محل النزاع.

نظر إلى أن مُصْدِرِ البطاقة يقوم بتحصيل هذا الالتزام المالي من قبل حامل البطاقة لمصلحة التاجر، اعتبرها وكالة بأجر، وكأن السبب في التعاطي مع العلاقة بين مُصْدِرِ البطاقة والتاجر بهذا التوجه في تغيير التكييف، هو عقدة العمولة بعينها التي وردت في العلاقة السابقة. على أن هذا التغيير بوجهة التكييف، لا يعد جسراً للعبور إلى بر الأمان؛ إذ يعكسه تكييف العلاقة الأولى، وهي الكفالة التي قال بها د. عبد الستار أبو غدة قبل استخدام البطاقة، فإذا كان يقول بالكفالة قبل استخدام البطاقة، فلا شك أن خيوطها ستمتد إلى ما بعدها، وإلا كيف تكون كفالة، ولا يترتب عليها أثرها، وهو الضمان الفعلي، فما معنى أن يقول مُصْدِرِ البطاقة، أنا ضامن أي التزام مالي ينشأ من استخدام هذه البطاقة، ويقال بعد أن يستخدمها حاملها، ويترتب عليه التزام مالي، بأن العلاقة تنقلب إلى حوالة؟!

ويرد على فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي أيضاً، الذي يكيف هذه العلاقة بين مُصْدِرِ البطاقة والتاجر، على أنها وكالة بأجر، بأن مُصْدِرِ البطاقة يلتزم بسداد الالتزام المالي لمصلحة التاجر، بعد تقديمه قوائم الشراء مباشرة، في حين أن مدة الائتمان الممنوحة لحامل البطاقة، قد تصل إلى شهر أو أكثر، وهذا يعني أن المصرف يسدد الالتزام من حسابه الخاص، ثم يرجع على حامل البطاقة، فأين الوكالة في هذه الحالة؟! بل إن هذا يؤكد القول بأن العلاقة التي تحكم الأطراف الثلاثة، هي علاقة كفالة؛ لأن المُصْدِرِ يسدد للتاجر، ثم يرجع على حامل البطاقة بها أداءه عنه.

أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، فلا يبدو أن هناك خلافاً بين هذه الاتجاهات في أنها قد تكون بيعاً أو إجارة، وهذا ليس موضع خلاف، ولهذا فقد أعرض عنه الدكتور أبو غدة، إلى ما يترتب عليه، وهو الالتزام المالي، فجعل كلا من حامل البطاقة والتاجر هو أحد أطراف الكفالة أو الحوالة، في حين قد تعرض له الدكتور حماد والدكتور الزحيلي، ولعل الدكتور حماد الذي اعتبر العلاقة بينهما علاقة بيعاً أو إجارة، يلتزم بأن الكفالة هي العقد الذي يستوعب العلاقات الثلاث الرئيسة في بطاقة الائتمان، كما هو رأي الدكتور القري.

وأما تكييف فضيلة الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان، والذي كَيَّفَ العلاقات

الثلاثة الرئيسية في البطاقات المصرفية بأكثر من عقد، فيقال لاداعي للقول بتعدد العقود، لأن العقود التي قال بها يمكن أن يجمعها عقد واحد، وكما يأتي:

أولاً: العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، وقد اعتبر عقد القرض والكفالة والوكالة تتوالى على هذه العلاقة، فمصدر البطاقة يمنح الحامل سقفاً ائتمانياً وهنا قد نشأت علاقة إقراض، وبعد ذلك يستعمل حامل البطاقة بطاقته في عمليات الحصول على السلع والخدمات، فتترتب عليه التزامات مالية فيضمته مصدر البطاقة، ثم يدفع المصدر تلك الحقوق نيابة عنه، وبذلك يكون وكيلاً بإيصال الحقوق إلى من يقبل البطاقة.

وأقول: إن عقد الكفالة يشتمل على تلك العقود الثلاثة، فما أن يطلق الكفيل كفالته، ضمن الشروط التي يحددها، إلا ويكون قد هيء للمكفول عنه سقفاً ائتمانياً، وهذا ما عبر عنه الدكتور أبو سليمان بالقرض، وبعد أن تترتب على المكفول عنه التزامات ناتجة عن الكفالة، فبطبيعة الحال فإن الكفيل سيكون ضامناً له، فإذا ما طالبه المكفول له، بالوفاء بالتزامه، فإنه سيؤدي الحق له، وهذا ما عبر فضيلته بأن مصدر البطاقة سيؤدي هذه الالتزامات وهنا قد تحقق عقد الوكالة.

ثانياً: العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: وقد كفيها على أساس عقدي الضمان والوكالة، فالمصدر قد ضمن الحق للتاجر الذين يقبلون البطاقة، أما الوكالة فلها وجهان عنده: الأول فيما إذا ماسد الكفيل للتاجر فإنها يسد بالوكالة عن حامل البطاقة، وإذا ما تقاضى العمولة من التاجر فإنها يخصمها من المبالغ المترتبة للتاجر عليه بسبب الضمان، وبهذا يكون حامل البطاقة وكيلاً عن التاجر في استيفاء هذه العمولة.

وأقول: إن عقد الكفالة يمتد إلى هذه العلاقة أيضاً، ولا يظهر لعقد الوكالة دور فيها، فالمصرف قد ضمن للتاجر ما يترتب على استخدام البطاقة ضمن الشروط المتفق عليها، فإذا ما سدد للتاجر فإنها يسد بموجب عقد الضمان، ولم تضاف الوكالة على تقدير وجودها أثراً، كما أن استيفاء مصدر البطاقة عمولته من التاجر، ليس من قبيل الوكالة عن التاجر؛ لسببين: الأول: لزوم اتحاد القابض والمقبض، إذ الوكيل على تقدير القول بالوكالة

إنما يقبض العمولة من نفسه لنفسه، والثاني: أن سبب العمولة هو الخدمة التي يقدمها مصدر البطاقة للتاجر، وسبب ثبوت الالتزام المالي هو الكفالة، فالتاجر قد ثبت له في ذمة مصدر البطاقة قيمة السلع والخدمات التي قدمها لحامل البطاقة، والمصدر قد ثبت له في ذمة التاجر عمولة الخدمات التي قدمها له، وبذلك يعتمد المصدر للبطاقة إلى عملية مقاصة، يستوفي بموجبها عمولته، ويدفع للتاجر استحقاقه.

ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: وقد كَيْفَ هذه العلاقة بعقدين متواليين، الأول هو البيع أو الإجارة، والثاني: الكفالة، إذ يترتب على العقد الأول التزام مالي على حامل البطاقة، وهاهنا يظهر أثر عقد الكفالة، إذ يكون المصدر للبطاقة ضامناً هذا الالتزام لمصلحة التاجر.

وأقول: إن سبب ترتب الالتزام سواء أكان بيعاً أو إجارة هو محل اتفاق بين الجميع، إلا إنها سابقة على استخدام البطاقة؛ لأنه قد يترتب التزام مالي بين الطرفين، ولا يستخدم حامل البطاقة البطاقة، بل قد يسوي الالتزام بالدفع نقداً، ولهذا قد أهمل العديد من العلماء المعاصرين هذه العلاقة في التكييف.

وبعد هذه المناقشات فإن الذي يرجحه الباحث في التكييف الفقهي، هو أن العقد الذي يستوعب مراحل البطاقة وأطرافها الثلاث هو عقد الكفالة، فهو عقد يفي بكل متطلباتها، فإذا أصدر المصرف البطاقة، فكأنه يقول لحاملها: أنا ضامن ما يترتب على استخدامك لها، ضمن الشروط المتفق عليها بيننا.

كما أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، يحكمها عقد الضمان أيضاً، فهو يسد ما يترتب على حاملها لمصلحة التاجر بموجب عقد الضمان؛ لأن لهذا العقد أطرافاً ثلاثة، وهم: الكفيل، والمكفول عنه (حامل البطاقة) والمكفول له (التاجر) فالمصدر يسد للتاجر لأنه المكفول له، وهو جزء من أطراف هذا العقد، وهو جزء مشخص لماهيته، فلا يمكن لعقد الكفالة أن يتحقق دون أجزائه الثلاثة.

أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، فإن عقد الكفالة يحكمها أيضاً؛ لأنه بمجرد ثبوت التزام مالي على حامل البطاقة، فإن مصدر البطاقة سير بالتزامه ويسدد هذا المبلغ لمصلحة التاجر، ثم يرجع على حاملها ضمن المدة المتفق عليها بينهما.

ونقطة اختلاف هذا التكييف، مع من يقول به من الاتجاهات التي تناولها هذا المطلب، تكمن في أن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة كفالة مشوبة بتقديم خدمة من قبل المصدّر، لقابليتها من التجار، وهذا هو المفتاح بنظر الباحث الذي يسوغ أخذ العمولة، وليس كما يرى الدكتور القري أنه من قبيل صلح الكفيل المكفول له بأقل من قيمة الالتزام.

وسيظهر لاحقاً، أن هذه الاتجاهات رغم اختلافها في التكييف الفقهي، إلا أنها تتفق على الكثير من الأحكام الفقهية للبطاقات، وما ظهر من خلاف أحياناً، فليس مرجعه التكييف الفقهي، بل أمر آخر يتعلق بخصوصية كل مسألة من تلك المسائل.



المطلب الثاني

التكييف الفقهي لبطاقة الخصم الفوري

لم يفرد الكثير من الباحثين هذا النوع من البطاقات المصرفية بتكييف مستقل، واقتصروا في التكييف على بطاقات الائتمان، وبغية استكمال دراسة تكييف البطاقات بأنواعها الثلاثة، يجدر التعرض لتكييف هذا النوع من البطاقات، التي يختلف تكييفها عن النوع الأول، ويرى الدكتور عبد الكريم بن محمد بن أحمد أن هذا النوع من البطاقات تتعدد فيه العلاقات، وتختلف العقود تبعاً لتعدد العلاقات، وكما يأتي^(١):

أولاً: العلاقة بين مُصدِرِ البطاقة وحاملها

ويرى أن هذه العلاقة يحكمها عقدان أساسيان: الأول: عقد القرض: ويكون حامل البطاقة مقرضاً للمصرف؛ إذ لا تمنح هذه البطاقات إلا لمن يكون له رصيد، والتكييف للعلاقة بين المودع والمصرف هي علاقة قرض، الثاني: عقد وكالة، وذلك أن حامل البطاقة يفوض المصرف القيام ببعض الأعمال والخدمات، مثل تسديد الفواتير، والتحويل من الحساب وغير ذلك.

ثانياً: العلاقة بين مُصدِرِ البطاقة والتاجر

ويرى أن هذه العلاقة يحكمها عقد الحوالة؛ وتحديدًا هي علاقة المحال بالمحال عليه، إذ أن حامل البطاقة يترتب عليه التزام مالي تجاه من يقبل التعامل بها - التاجر - فيقوم بإحالته إلى مُصدِرِ البطاقة، وهي حوالة مستوفية شروطها؛ إذ حاملها دائن والمصرف مدين، أما

(١) ينظر: العملات المصرفية حقيقتها وحكمها، ص ٥٧٨.

بالنسبة للتاجر فهو مدين والتاجر دائن، فقد تتحققت علاقتنا المديونية قبل الحوالة.

ثالثاً: العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

العقد الذي يحكم العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر، قد يكون بيعاً أو إجارة، أو غير ذلك من العقود.

والذي يظهر للباحث أن التكييف المناسب لبطاقة الخصم الفوري، هو التكييف على أساس عقد الحوالة، إذ استخدام البطاقة لا يكون إلا بعد ترتب استحقاق مالي على حاملها، وما يفعله حاملها بعد ثبوت ذلك الالتزام، هو مطالبة مُصَدِّرها بتسديد ذلك الالتزام، لمصلحة التاجر، وهذا هو معنى الحوالة، أما العلاقة قبل استخدامها بأنها علاقة قرض، فهذه العلاقة ليس لها ارتباط بإصدار البطاقة، فعلاقة القرض بين المصرف والعميل، هي سابقة لإصدار البطاقة، وما إصدار البطاقة إلا وسيلة لكي يمارس حاملها حق التحويل في الوقت الذي يشاؤه، كما أن العلاقة بين حاملها والتاجر لا تدخل في صلب التكييف؛ إذ ما يمارسه حامل البطاقة من عمليات بيع وشراء، ليس بوصفه حاملاً للبطاقة، بل بوصفه إنساناً كامل الأهلية، ويترتب على هذا الوصف في بعض الأحيان استحقاقات مالية، مما يجعل حامل البطاقة يستخدمها لتسوية هذه الالتزامات بالإحالة على رصيده لدى المصرف.



المبحث الثالث

الآثار المترتبة على التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

بعد الفراغ من التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية بأنواعها الثلاث، يجدر بحث الآثار المترتبة على ذلك التكييف؛ إذ أن نظام البطاقات يرتب أجوراً وعمولات ورسومًا، تختلف صورها وأشكالها وشروطها، بحسب نوع البطاقة أحياناً، وبحسب الجهة التي تصدر البطاقة أحياناً أخرى، وسيحاول هذا المبحث أن يتناول الأحكام الشرعية لهذه العمولات واستحقاقات كل طرف تجاه الطرف الآخر، وقد جاء المبحث في سبعة مطالب.

المطلب الأول

الفوائد الائتمانية

والمقصود بالفوائد الائتمانية: ما يشرطه مُصدِرُ البطاقة من مبالغ تضاف إلى أصل الائتمان الممنوح في حالات معينة، ففي بطاقة الائتمان المتجدد تفرض فوائد على الديون المؤجلة، إذ طبيعة هذه البطاقة تقضي بسداد جزء من الدين في الوقت المحدد، وتأجيل الباقي، مع فرض فوائد على المبالغ المؤجلة، أما بطاقة الائتمان غير المتجدد فإن المصارف التقليدية تفرضها في حالة التأخر عن السداد في الوقت المحدد، ولا تسمح طبيعة هذه البطاقة بتأجيل هذه الديون أو جزء منها، كما هي الحال في النوع الأول.

وبناء على هذا التوصيف فلا بد من استبعاد بطاقة الائتمان المتجدد عن دائرة الكلام؛ لكون الفائدة متجدرة فيها بحيث لا يمكن أن تنفك عنها بحال من الأحوال، ويكون

الحكم على استخدامها هو الحرمة، بسبب هذه الفائدة التي تعد من قبيل الربا، وهذا ما قرره العديد من العلماء المعاصرين^(١)، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في هذا الإطار، إذ جاء في قرار المجمع ١٠٨ (١٢/٢) بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة ما نصه: «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني»^(٢).

وقد اختلفت أنظار المعاصرين في إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد، بين مجيز ومانع، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: ويرى أن استخدام هذه البطاقة لا يجوز شرعاً؛ نظراً لوجود الشرط الربوي، إذ إمكانية عدم التسديد في الوقت الممنوح في أصل الائتمان واردة، وبناء على هذا يكون هذا الشرط مفسداً للعقد، ومرتباً بالحرمة.

ويرتكز هذا الاتجاه على الضوابط التي ذكرها الفقهاء في الشروط الفاسدة التي تفسد العقد، وكما يأتي:

أولاً: الحنفية

قال الزيلعي: «والأصل فيه أن كل شرط لا يقتضيه العقد، وهو غير ملائم له، ولم يرد الشرع بجوازه، ولم يجر التعامل فيه، وفيه منفعة لأهل الإستحقاق، مفسد»^(٣).

ويستفاد من هذا الضابط الذي وضعه الحنفية للتمييز بين الشرط المفسد، وغير المفسد، أنه لو شرط أن يملك المشتري المبيع، فإنه شرط صحيح؛ لأن العقد يقتضيه، وكذا لو شرط الرهن أو الكفالة؛ لأنها ملائمان للعقد من جهة كونها لتوثيقه، ولو شرطاً

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد، ١٢/٣/١٣-٥١٤؛ بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور القرني، ص ٥٤٩-٥٥٠؛ دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ص ١١٢-١١٣؛ المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٤٣-٥٤٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٣/٦٧٦.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٤/٥٧.

شرطاً قد ورد به الشرع فإن العقد أيضاً يعد صحيحاً، كما لو شرط الخيار، وكذا لو شرط شرطاً جرى به العرف، كسواء النعل على أن يحدوها البائع^(١).

ثانياً: المالكية:

يظهر من متابعة كلام المالكية أن الشرط الفاسد عندهم هو كل شرط يناقض مقتضي العقد، أو يؤول العقد به إلى الإخلال بشرط من شروط صحة العقد، فالشرط الذي يناقض مقتضي العقد كأن يشترط البائع أن لا يبيع المشتري لأحد من الناس، والشرط الذي يؤول إلى الإخلال بشرط من شروط الصحة، كبيع وشرط سلف لأحد العاقدين، فإن هذا الشرط يؤول إلى الإخلال بقدر الثمن^(٢).

ثالثاً: الشافعية:

يستفاد مما سطره علماء الشافعية في معرض حديثهم عن الشروط، أن الشرط الفاسد عندهم هو: كل شرط ينافي مقتضي العقد، أو يخالفه وليس من مصلحته، وفيه غرض مقصود لأحد المتعاقدين لم يرد به النص^(٣).

فالشرط المنافي لمقتضي العقد وهو الذي لا يتحقق معه المقصود الأصلي من العقد، كما لو باع داراً بشرط أن لا يسكنها المشتري، أو اشترط البائع على المشتري أن يقرضه مبلغاً من المال، واحترزوا بذلك عن الشرط الذي يقتضيه العقد، كشرط الرد بالعيب^(٤).

والشرط المخالف لمقتضي العقد، وليس من مصلحته، وفيه غرض مقصود لأحد المتعاقدين، ولم يرد به النص، كما لو باع داراً واشترط سكنها سنة، واحترزوا بهذا الضابط عن الشرط الذي يخالف مقتضي العقد، ولكن من مصلحته كالخيار والرهن والكفالة،

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، ٢/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: منح الجليل، ٥/ ٣٣٠٣٦؛ الشروط التعويضية في المعاملات المالية: د. عياد بن عساف بن مقبل

العنزي، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: المهذب، ١/ ٢٦٨؛ المنشور في القواعد، ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٧١ - ٧٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٥/ ٣٤٧٣.

فإن كل واحد من هذه الشروط من مصلحة العقد، وفيه غرض مقصود لأحد المتعاقدين، وقد ورد به النص^(١).

رابعاً: الحنابلة

يرى الحنابلة أن الشرط الباطل هو كل شرط ورد عن الشارع النهي عن العقد لأجله، أو كان اشتراطه ينافي المقصود من العقد.

الاتجاه الثاني: ويرى أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل سداد المبالغ المستحقة ضمن السقف الائتماني المسموح به من قبل مُصَدِّرِ البطاقة، فإن هذا الشرط لا يفسد العقد، وتكون الحرمة مقتصرة على المشترط^(٢).

واستدل القائلون بجواز الإفادة بالقدر الذي يتيح الائتمان، مع أخذ الاحتياطات للتسديد ضمن المدة، استدلوا بقول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في أمر بريرة رضي الله عنها: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإننا الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإننا الولاء لمن أعتق»^(٣).

المناقشة والترحيح:

بعد النظر في أدلة الطرفين يظهر للباحث أن الاتجاه الأول هو الراجح، لأن شرط الزيادة على تقدير التأخر عن السداد في الوقت المحدد، تندرج ضمن الشروط الفاسدة في اتجاهات الفقهاء كافة، وهذا الشرط يسري فساده إلى العقد فيفسده، وبيان اندراج هذا

(١) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، ١/ ١١٧-١١٨.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان تصورها وحكمها، ص ٤٨٩.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا يشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم ٢١٦٨؛ ورواه مسلم، كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤال الناس، ٢٥٦٣.

الشرط ضمن الضوابط السابقة يكمن في أن القاسم المشترك في الشروط الفاسدة لدى المدارس الفقهية، هو أن يكون الشرط مخالفاً لمقتضي العقد، ولا شك أن الزيادة مخالفة لمقتضى عقد القرض في بطاقة الائتمان؛ إذ مقتضاه باتفاق العلماء أخذ مثلي أو كيلي أو عددي متقارب، ورد مثله، يضاف إلى هذا أن شرط الزيادة في القرض، مما وردت النصوص بحرمة، وانعقد الإجماع على ذلك^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن الشروط التي ورد النهي عنها خاصة، أو الشروط التي تؤدي إلى محرم كالربا والغرر، فإن فسادهما يسري إلى العقد فيفسده^(٢)، أما ما عداها من الشروط ففيها خلاف واختلاف في التخريج، واشترط الزيادة في بطاقة الائتمان غير المتجدد، تتضمن شرطاً محرماً مخالفاً لمقتضي العقد، وهذا يعني أنها تندرج ضمن الشروط المفسدة للعقد.

أما ما استدل به الاتجاه الثاني من قصة بريرة، فالشرط هنا باطل، إلا أنه ليس من قبيل الشرط الذي يسري بطلانه إلى العقد، فيصح العقد ويبطل الشرط، وقد استنبط كل مذهب من هذه الرواية منطاً لربط الحكم به.

وعلى فرض تسليم القياس على قصة بريرة رضي الله عنها، فهو قياس مع الفارق، إذ مقتضى قصة بريرة هو إبطال الشرط وعدم الالتزام به، أما في مسألة بطاقة الائتمان غير المتجدد، فإبطال الشرط غير ممكن؛ إذ هناك قوانين تلزم المتعاقد بالالتزام بالشرط الذي وقع عليه حين التعاقد مع المصرف، فلا يتمكن حامل البطاقة أن يلغيه من طرفه فقط، على أن هذا الكلام يجري بعينه في كل شرط ربوي؛ ومع هذا فإن الإجماع منعقد على تعاطي العقد الربوي، ولو كان الأمر ينتهي بمجرد إبطال الشرط من طرف واحد، لما كان هناك عقد ربوي، ولساغ لكل أحد أن يتعاطى العقد الربوي، ثم يقول هذا شرط فاسد كالشرط في قصة بريرة، وها أنا أسقطه من طرفي.

(١) ينظر: المغني، ٤/٢٥؛ بداية المجتهد، ٢/٩٦؛ الإجماع لابن عبد البر: جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم-الرياض، ١٤١٨هـ ص ٢٠٩.

(٢) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، ١/١٢٩.

فإن قيل: إن حامل البطاقة إذا سدد في المدة يكون قد أسقط الشرط الربوي، وبهذا يكون قد خرج من الحرام، قيل إنه لم يسقط الشرط الربوي، بل تفادى من الوقوع تحت طائلة ذلك الشرط، ولو أعسر ولم يتمكن من الوفاء في الموعد المحدد، لكان الشرط يلاحقه، ويلزمه بسداد الدين وفوائده، وعلى هذا التقدير يحكم بالحرمة^(١).



(١) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، ١٢/٣/٥٥٢.

المطلب الثاني

عمولة المصرف المُصدِر البطاقة

تتقاضى المصارف المُصدِرة للبطاقات المصرفية عمولة من التجار، الذين يقبلون تلقي الأموال المترتبة لهم على حاملي البطاقات؛ نتيجة حصولهم على السلع والخدمات بواسطة استخدام هذه البطاقات، وهنا يثور السؤال، ما حكم هذه العمولة؟ وما هو المقابل الذي تقدمه المصارف لاستحقاق هذه العمولة؟ وقد عد بعض العلماء هذه العمولة جرثومة في طريق استخدام البطاقات المصرفية^(١)، وقد اختلفت أنظار العلماء المعاصرين بشأن استيفاء المصارف هذه العمولة، ما بين مبيح ومانع، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: ويرى جواز أخذ المصرف المُصدِر للبطاقة عمولة من التاجر، سواء كانت هذه العمولة مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من قيمة البضاعة، وممن يقول بهذا الدكتور نزيه حماد^(٢) والدكتور محمد العلي القري^(٣)، والدكتور عمر سليمان الأشقر^(٤)، ومن الجدير بالذكر: أن التكييف الفقهي لجواز أخذه هذه العمولة قد اختلف لدى القائلين به، وكما يأتي:

الأول: ينطلق أصحاب هذا الاتجاه في قولهم بالجواز من التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان غير المتجدد على أساس عقد الكفالة، فالمصرف هو الكفيل، وحامل البطاقة هو

(١) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٣/٦٥٧.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد، ١٢/٣/٥١١.

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري، ١٢/٣/٥٥٣-٥٥٦.

(٤) ينظر: دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، ص ١٥٤.

المكفول عنه، والتاجر مكفول له، وبناء على هذا التكييف فإنهم يرون بأنه يجوز للكفيل أن يصلح المكفول له بأن يسدد له أقل من قيمة الالتزام المالي، وخرجوا هذا على رأي الحنفية من أن الكفيل إذا صالح المكفول عنه بأقل من قيمة الالتزام، فإنه يرجع بما ضمن لا بما أدى^(١).

الثاني: ينطلق أصحاب هذا الاتجاه في قولهم بالجواز من التكييف الفقهي لبطاقة الائتمان غير المتجدد على أساس عقد الحوالة، ومن يقول بهذا الدكتور وهبة الزحيلي^(٢)، ويرون أن العمولة التي تتقاضها المصارف المُصدِّرة للبطاقة من التجار، لقاء الخدمة التي تقدمها المصارف لهم كأجور تحصيل الديون، وتقديم الدعاية^(٣).

الاتجاه الثاني: ويرى عدم جواز أخذ هذه العمولة، ومن يقول بهذا د. بكر أبو زيد^(٤)، ويرى أن هذه العمولة في حقيقتها ما هي إلا فوائد ربوية معجلة، مقابل إقراض المصرف لحاملها، ويتولى التاجر دفعها بالنيابة عنه، فهي من قبيل الربا المستتر، وكأن لسان حال المصرف يقول للتاجر: لا أضمن لك سداد ما ترتب لك في ذمة حامل البطاقة، إلا إذا تحملت الفائدة عنه، وكأن لسان حال حامل البطاقة يقول للتاجر: أنا أشتري منك بشرط أن تتحمل عني فائدة القرض المُصدِّر البطاقة^(٥).

المناقشة والترجيح:

قبل البدء بمناقشة الاتجاهين السابقين لا بُدَّ من القول بأن كلامنا سيكون محصوراً في بطاقة الائتمان غير المتجدد، إذا لم تكن مرتبطة بالشرط الربوي على تقدير على عدم

(١) ينظر: ص ٤٠٣.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٤٨؛ بطاقات الائتمان: د. وهبة الزحيلي، متاح على شبكة الإنترنت، <http://www.zuhayli.com/Credit.htm>، تاريخ الزيارة ١٢/٢/٢٠١٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها، ص ٥٩٩-٦٠٠.

(٤) ينظر: بطاقة الائتمان: بكر بن عبد الله أبو زيد، متاح على شبكة الإنترنت، <http://www.saa'id.net/Warathah/bkar/b7.zip>، تاريخ الزيارة ٢١/٢/٢٠١٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

السداد في الوقت المحدد؛ لأنه قد انتهى بنا ترجيح حرمة استخدام هذه البطاقات التي تكون مرتبطة بشرط الفائدة، إذا ما تجاوز حاملها سداد المبلغ المستحق عليه ضمن السقف الائتماني الممنوح له.

وبعد النظر في أدلة الاتجاهين، فإن الباحث يميل إلى ترجيح القول بجواز أخذ هذه العمولة، ويختار التكيف على أساس الكفالة في إباحة هذه العمولة؛ لأنه قد انتهى بنا التكيف الفقهي لهذه البطاقة إلى ترجيح التكيف الذي يرى أن عقد الكفالة، يتسع لاستيعاب أطراف التعامل بالبطاقات المصرفية عموماً.

إلا أن ثمة إشكالاً يثور حول القول بحل هذه العمولة في ظل عقد الكفالة؛ إذ قد تقرر أن جمهور العلماء يرى أن عقد الكفالة من عقود التبرع، كالقرض، وبالتالي لا يجوز أخذ العوض فيه، والجواب أن هذه المقدمة صحيحة إلا أنها لا ترتب القول بحرمة استيفاء هذه العمولة، ويستند هذا الجواب إلى مرتكزين:

الأول: أن القول بحرمة أخذ العوض في الكفالة، إنما هو للمكفول عنه، فهو المستفيد من الكفالة، إذ العلاقة بينه وبين مُصدر البطاقة تتحول إلى علاقة مديونية، إذا ما سدد عنه، وبذلك يكون أخذ العمولة منه محرماً؛ لأنها تؤول إلى قرض جر منفعة، يقول ابن عابدين ناقلاً عن الرملي في تعليقه حرمة أخذ الكفيل جعلاً من المكفول عنه: «لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل؛ لأنه ربا»^(١) وفي نظام البطاقة فإن الذي يدفع العمولة هو المكفول له وليس المكفول عنه.

والذي يدل على خروج هذه المسألة من إطار أخذ الأجرة إجازة الحنفية للكفيل أن يصلح المكفول له، بأقل من قيمة المبلغ المستحق في الضمان، وفي هذه الحالة فإنه يرجع

(١) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين ابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، دار الكتب العلمية -

على المكفول عنه بما ضمنه لا بما أداه، وقيدوا هذه الحالة، بأن يهب المكفول له للكفيل خاصة جزءاً من قيمة الالتزام، وهذا يكفي لخروج المسألة عن أخذ العوض في الكفالة، وعلى هذا المعنى جاءت عبارات الحنفية، وكما يأتي:

١- قال الكاساني: «ولو وهب صاحب الدين المال للكفيل، يرجع على الأصيل؛ لأن الهبة في معنى الأداء؛ لأنه لما وهب منه، فقد ملك ما في ذمة الأصيل، فيرجع عليه، كما إذا ملكه بالأداء»^(١).

٢- قال الكردي^(٢): «لرجل على آخر ألف، وبها كفيل بالأمر، فصالح الكفيل الطالب على مئة، على إبراء الأصيل، جاز، ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمئة؛ لأن رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له، وذلك بالموذي لا بالذي أبرأ وأسقط عنه، وإن صالحه على أن إبراء الكفيل خاصة بمئة من الباقي، رجع الكفيل على الأصيل بمئة، ورجع الطالب على الأصيل بتسع مئة، ولو صالح الكفيل على مئة، على أن وهب الكفيل تسع مئة، رجع الكفيل على المطلوب بالألف كله»^(٣).

الثاني: وبعد أن أثبت المرتكز الأول خروج المسألة عن كونها من قبيل أخذ الأجر على الضمان، يأتي هذا المرتكز لبيان التكييف الذي يسوغها، وهو أن هذه الكفالة ليست كفالة محضة، بل هي كفالة مشوبة بتقديم خدمات للتاجر، من نحو تحصيل الدين وإيداعه في حسابه، والترويج للتجار، فما يتقاضاه المصرف إنما هو مقابل هذه الخدمة، فالمصرف مدين من جهة الكفالة، ودائن من جهة الخدمات التي يقدمها للتاجر، وبهذا تجري المقاصة

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٢/٦.

(٢) هو: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، فقيه حنفي، أصله من (كردر) بجهات خوارزم، من كتبه: الجامع الوجيز، فتاوى في فقه الحنفية، والمناقب الكرديية في سيرة الامام أبي حنيفة، ت: ٨٢٧هـ - ١٤٢٤م. ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشكبري زادة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ١/ ٢١؛ الأعلام، ٤٥/٧.

(٣) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ١٣/٦.

بينهما، فيخصم المصرف مستحقاته من أصل دين الكفالة، ويرد الباقي للتاجر، هذا ما ظهر لي والله أعلم.

أما التخريج على أساس الحوالة، فإنه وإن آل به الأمر إلى القول بجواز هذه العمولة، إلا أنه غير ملائم لتكييف هذه العملية؛ لما تقدم في المبحث الثاني^(١).



المطلب الثالث

غرامات التأخير على حامل البطاقة

مما لا خلاف فيه أن الفوائد التي تحتسبها المصارف التقليدية عن التأخر في السداد، هي من الربا المحرم، ولذا فإن المرتكز الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية هو تحريم الفائدة بأي شكل من أشكالها، ونتيجة للمماثلة في سداد الدين، فقد بدأت بعض المصارف الإسلامية، تفكر في مخرج شرعي لتلافي هذا التأخير، فطرح موضوع فرض غرامة تأخيرية في حالة تأخر المدين عن السداد، وقد كان المانع الشرعي أمام هذا الطرح الجديد هو حرمة الفوائد بكل أنواعها، مما حدى بطرح فرض هذه الغرامات على المدين السماطل، إلا أن الدائن لا يسمح له بالانتفاع بها، بل تصرف في وجوه البر والإحسان، ويمكن الوقوف على اتجاهين للعلماء المعاصرين في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: ويرى إباحة اشتراط غرامة عن التأخر في السداد، على أن تصرف هذه الغرامة في وجوه البر، وممن يرى إباحة فرض مثل هذه الغرامات، الدكتور محمد عثمان شبير^(١)، وظاهر كلام الدكتور عبد الستار أبو غدة يدل على أنه يميل إلى الجواز أيضاً^(٢).

واستدلوا على ماذهبوا إليه بجملة من الأدلة، وكما يأتي:

١- أنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً من الشرع، وهو تحقيق النفع للفقراء،

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: د. محمد عثمان شبير وآخرون، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، دار النفائس - عمان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٨٧٩.

(٢) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، ١٢/ ٣/ ٤٨٨ - ٤٨٩.

وتحفيز المدين على الوفاء بدينه دون ممانعة، وتوفير الاطمئنان للدائن، وهو في النهاية لا يستفيد من هذه الفائدة، وبذلك ينتفي الربا^(١).

٢- الاستئناس بما يراه بعض الفقهاء من إباحة التعزير بالمال^(٢).

٣- الاستناد إلى قول بعض علماء المالكية الذين أجازوا مثل هذا الشرط، قال الخطاب: «إذا التزم أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به - كما تقدم - وقال ابن دينار: يقضى به»^(٣).

٤- الاستناد إلى ماورد في بعض فتاوى المؤتمرات المعاصرة، فقد ورد في خلاصة ما انتهى إليه مؤتمر المستجدات الفقهية المنعقد في عمان سنة ١٤١٤ هـ مانصه: «ج - يجوز أن يشترط على المدين دفع مبلغ من المال، ليصرف في وجوه البر، إذا تأخر عن سداد الدين بدون عذر مقبول»^(٤).

الاتجاه الثاني: ويرى حرمة أخذ الغرامة، وإن اشترط صرفها في وجوه الخير، وعلى

(١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، صيانة المديونيات المتعثرة ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، ١/٢٨٧؛ عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها: د. محمد علي القرني بن عيد، بحث منشور ضمن وقائع ندوة رقم ٣٨، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، ص ٢٤٩

(٢) يرى جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة عدم جواز التعزير بأخذ المال، وروري عن أبي يوسف جوازه للسلطان، وبين بعض علماء الحنفية أن معنى هذه الرواية عن أبي يوسف، هو أن يمسك الحاكم المال مدة، ثم يعيده إليه، وأجاز ابن تيمية وابن القيم التعزير بأخذ المال. ينظر: فتح القدير، ٥/٣٤٥؛ ٥/٦٨؛ بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٢٦٨؛ الأم، ٦/١٩٨؛ المغني، ٨/٣٢٦؛ ٩/١٤٩؛ مجموع الفتاوى، ٢٨/٦٨-٧٣؛ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ٢٦٦-٢٧٠.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الخطاب، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ١٧٦.

(٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص ٣٨٢.

هذا الرأي البروفيسور الصديق محمد الأمين^(١)، والدكتور علي القره داغي^(٢).

ويستدل لهذا الاتجاه بجملة أدلة منها^(٣):

١- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤) ووجه الدلالة من عدة أوجه، وكما يأتي:

الوجه الأول: دلت الآيتان الكريمتان على تحريم الربا، وحقيقة الربا هي الزيادة المشروطة في العقد^(٥)، ووجه الاستدلال: أن النص قد أمر بترك ما بقي من الربا، بغض النظر عن الجهة التي تستفيد من هذه الزيادة، فاشترط صرف الفائدة في أعمال البر والإحسان، لا يستلزم تغير حكم الفائدة من الحرمة إلى الحل؛ لأنه في كلتا الحالتين، فإن المدين هو الذي يدفع هذه الزيادة، وحيث صدق عليه أنه دفع أكثر مما أخذ، وهذا هو الربا.

الوجه الثاني: أشار النص بأن الذي يحقق العدل هو أن يرد المدين رأس مال الدائن دون زيادة، قال الجصاص في تعليقه على قوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: «يعني والله أعلم: لا تظلمون بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال، فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه، كان ظالماً مستحقاً للعقوبة، واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبساً؛ لانفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا»^(٦).

(١) ينظر: بطاقة الائتمان، ١٢/٣/٦١١-٦١٢.

(٢) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية: د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر

الإسلامية- عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ١٢٩.

(٣) ينظر: الشروط التعويضية في المعاملات المالية، ١/٢٠٩-٢١٣.

(٤) سورة البقرة، الايتان ٢٧٨-٢٧٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨/٣١٧؛ الاختيار لتعليل المختار، ٢/٣٠.

(٦) أحكام القرآن للجصاص، ١/٥٧٥.

٢- ما روي عن بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بها سمعنا»^(١) والآكل: هو الآخذ للزيادة، والمؤكل: هو المعطي لها، وقد سوى النص بينهما في الحكم، وقد تأكد هذا المفهوم بما جاء في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من قول النبي ﷺ: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٢)، فالمعطي للزيادة على كلا التقديرين، داخل في اللعن، سواء انتفع بها الدائن، أو صرفت في وحوه البر والإحسان.

٣- الماطلة في الدين لا توجب حل أخذ زيادة على أصل الدين، وهذا ما يشير إليه قول النبي ﷺ «لَيْسَ الْوَاجِدُ يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٣)، وقد فسر العلماء العقوبة هاهنا بالحبس والتعزير^(٤)، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه قضى بجواز التعزير بالمال في هذه المسألة، مع قربها وتبادرها إلى الذهن، فلا يذكرون في عقوبة الماطل بغير حق إلا الحبس أو الضرب، ويبيع ماله جبراً عليه، مما يدل على أن المقرر عندهم، أن مثل هذا الشرط مندرج في الربا المحرم.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الطرفين، فإن الباحث يرجح القول بحرمة الغرامات التأخيرية

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم ١٥٩٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٤.

(٣) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب مطلق الغني، رقم ٤٦١٠ وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم ٣٦٢٧ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم ٢٤١٨ أحمد باب مسند الشاميين، باب حديث الشريد بن سويد الثقفي، رقم ١٧٢٦٧.

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ تحقيق: محمد زهري النجار، ٢/ ٤١١؛ الاستذكار، ٥/ ٤٩٢، الكبائر: محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت، د. س، ١/ ١٠٩؛ الزواج عن أقراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار المعرفة - بيروت، د. س، ٢/ ١٢٣؛ مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٩٨٥ م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ٢/ ٨٨١.

التي تفرض على المدين الماطل، لقوة أدلة هذا الرأي، وكونه جارياً على القواعد الشرعية العامة في الشروط المفسدة للعقد، ومتماشياً مع عموم النصوص التي تحرم الزيادة في القرض، بغض النظر عن الجهة التي ستستفيد منها.

أما أدلة الاتجاه الأول فغير مسلمة، إذ يرد على الدليل الأول بأن تحقيق النفع للفقراء مقصد شرعي، إلا أن الوسيلة وهي الاشتراط على الماطل، غير شرعية؛ إذ هو شرط تضافرت نصوص الشريعة في باب الربا على حرمة، وكون المستفيد منه هو جهات الخير والبر، لا يخرج عن الربوية؛ لأن المدين يدفع أكثر مما أخذ، وهذه هي حقيقة الربا.

ويرد على الدليل الثاني، بأنه على الرغم من أن التعزير بالمال ممنوع عند جمهور العلماء، وأن الأدلة تدعم هذا الرأي^(١)، اللهم إلا في حدود ضيقة قد تسوغ الأخذ به، إلا أنه على رأي من يجيزه، لا بُدَّ أن يقيد جوازه في غير صورة الاشتراط الربوي، ومن خلال النظر في الأمثلة التي ساقها القائلون بالجواز، نرى أنهم لا يرون اطراد التعزير بالمال في صورة ماطلة المدين، وإلا لذكروها في معرض التمثيل؛ لأنها قريبة إلى الذهن لدرجة تستبعد الغفلة عنها^(٢).

ويرد على الدليل الثالث والرابع، بأن القول المروي عن بعض المالكية ليس هو المعول عليه في المذهب، فالمشهور خلافه، وهو قول ينافي القواعد العامة في الشروط، فهو شرط مخالف لمقتضى العقد، ولا يلائمه، فضلاً عن كون النص قد ورد بحرمة، فلا ينبغي التعويل عليه، والذي ينبغي أن يقال في هذا المقام، إن واجب الفقيه هو النظر في الأدلة، والتعويل على ما ترتبه تلك الأدلة من أحكام، ومحكمة النوازل وفق القواعد العامة للشريعة، دون الارتكاز على الأقوال التي تدعم الواقعة، وهي ليست براجحة عند أهل

(١) ينظر: محاضرات في الفقه المقارن: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠١هـ.

١٩٨١م، ص ١٥٢-١٥٣؛ بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام:

د. ماجد أبو رخيبة وآخرون، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١/٣٥٢-٣٥٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٨/٦٨-٧٣؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٦٦-٢٧٠.

الترجيح من علماء المدارس الفقهية، التي استنبتت تلك الآراء في إطار مدراسهم، كما هي الحال في هذه النازلة، فليس الفقيه خياطاً يختار القول الذي يناسب مقياس النازلة، بغض النظر عن كون ذلك القول تدعماً للأدلة والقواعد، أم هو قول لا محل له من الإعراب.



المطلب الرابع اشتراط فتح حساب لدى المصرف المُصدِر للبطاقة

تشترب بعض المصارف على من يرغب بالحصول على البطاقات المصرفية، فتح حساب أو إيداع مبلغ من المال لدى المصرف، ليكون نوعاً من التوثيق لحق المصرف، المترتب على استخدام البطاقة^(١).

وهذا الاشتراط يفضي إلى التركيب بين عقدين، ويندرج في هذا الاشتراط ثلاث صور، وكما يأتي^(٢):

الصورة الأولى: اشتراط وضع مبلغ معين في المصرف، دون أن يتصرف فيه المصرف، ويتجه القول بجواز هذا الشرط؛ لأنه شرط ملائم للعقد، والغرض منه التوثيق، وهو من قبيل رهن النقود^(٣)، وقد سبق القول بجواز رهن النقود بشرط أن لا ينتفع بها المرتهن، إلا أنه قد يرد بأن الرهن إنما يكون بالديون الثابتة، والحق هنا لم يثبت بعد؛ لأن المصرف يشترط وضع الرهن، قبل إصدار البطاقة، ويجب عن ذلك بأن المدارس الفقهية قد تناولت هذا الموضوع، وكما يأتي:

الحنفية:

قال الحصكفي: «(و) صح (بالدين ولو موعوداً، بأن رهن ليقرضه كذا) كألف مثلاً»^(٤).

(١) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد، ١٢/٣/٥١٤-٥١٥.

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية: د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، كنوز إشبيلية-الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٣٦٧-٣٦٩.

(٣) ينظر: ص١٨٩.

(٤) رد المحتار على الدرالمختار، ١٠/٨٤.

المالكية:

قال الدسوقي: «ليس من شرط صحة الرهن أن يكون الدين ثابتاً قبل الرهن، لكن لا يستمر لزومه، إلا إذا حصل بيع أو قرض»^(١).

الشافعية:

قال الشربيني: «شرط المرهون به كونه ديناً... ويشترط في الدين ثلاثة شروط: أحدها: كونه ثابتاً فلا يصح بغيره، سواء أوجد سبب وجوبه، كنفقة زوجته في الغد أم لا كرهته على ما سيقرضه..»^(٢).

الحنابلة:

قال البهوتي: «(ويصح الرهن بكل دين واجب) كقرض وقيمة متلف (أو) دين (مآله إلى الوجوب) كثمن في مدة الخيار»^(٣).

وبهذا النقل يتبين أن علماءنا قد اختلفوا في الرهن بدين سيجب، فأجازة الحنفية والمالكية، ولم يجزه الشافعية والحنابلة، والذي يختاره الباحث هو قول الحنفية والمالكية.

الصورة الثانية: اشتراط وضع مبلغ معين في المصرف، ويتصرف فيه المصرف، وحكم الاشتراط في هذه الصورة محرم، لأنه من قبيل الضمان أو القرض الذي يجز منفعة على الكفيل أو المقرض، وهو حرام.

الصورة الثالثة: اشتراط فتح حساب، يتمكن صاحبه أن يسحب منه متى يشاء، ودون أي شرط، ودون اشتراط تجميد مبلغ معين، ولا يرى الباحث حرجاً من هذا الشرط؛ لأن طبيعة البطاقة التي تخصم من الحساب فوراً تقتضي ذلك، فضلاً عن أن صاحب الحساب يتمكن من سحب حسابه كله متى ما يشاء، إلا أنه في هذه الحالة سوف لن يتمكن من الحصول على السلع والخدمات بواسطة البطاقة التي بين يديه.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٣٧٦.

(٢) مغني المحتاج، ٢/١٦٥-١٦٦.

(٣) كشف القناع، ٣/٣٢٤.

المطلب الخامس

عمولة السحب النقدي

تتقاضى بعض المصارف المُصدِرة للبطاقات عمولة، لقاء السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في شتى بقاع العالم، وقد اختلف العلماء في حكم هذه العمولة، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: ويرى جواز تقاضي هذه العمولة، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية، وينقسم العلماء القائلون بالجواز إلى فريقين بالنسبة لشروط القول بإباحة هذه العمولة، وكما يأتي^(١):

الفريق الأول: ويرى أن الجواز مقيد بثلاثة شروط، الأول: أن لا يرتبط مقدار العمولة بمقدار الدين، والثاني: أن لا يرتبط مقدار العمولة بأجل الوفاء بالدين، والثالث: أن لا تزيد في حالة السحب على المكشوف؛ لأنها في هذه الحالة يكون جزء منها مقابل الأجل، ومن القائلين بهذا د. عبد الستار أبو غدة^(٢):

الفريق الثاني: ويرى أن الجواز مقيد بشرط واحد، وهو أن لا يكون مقدار العمولة مرتبطاً بالأجل، وهذا يتحقق في حالة كون السحب على المكشوف، وهذا ما اعتمدته لجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، فقد جاء في فتوى هيئتها الشرعية بخصوص أجر السحب النقدي بواسطة البطاقات المصرفية، ما نصه: «يجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً، للحصول على

(١) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٥٨٥-٥٨٦.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، ١٢/٣/٤٨٩-٤٩٠.

النقود من الأجهزة المعدة لذلك، مع أجرة على عملية السحب على النقود؛ ولأن هذه الأجرة رسم خدمة نقل المال من بلد، إلى البلد الذي يوجد فيه حامل البطاقة، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكياً عن العميل لقضاء الدين بأجر، وهو جائز شرعاً، سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه، أو من حسابه المكشوف... ويجوز أن يكون أجر الوكالة مقطوعاً، أو أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يرتبط بالأجل»^(١).

ويستدل هذا الاتجاه بأن هذه العمولة تقابل الخدمة الفعلية التي تقدمها المصارف بإيصال المال إلى حامل البطاقة في المكان الذي يرغبونه.

والذي يظهر لي أن التقييد بالشروط الثلاثة هو ادعى للقول بالجواز؛ لأن مقدار العمولة لو ارتبط بمقدار الدين، لكان هذا مؤشراً على خروج العمولة من كونها مقابل الخدمة إلى كونها فائدة ربوية، أما عدم ارتباطها بالأجل، فهذا أمر متفق عليه بين الفريقين، إذ ارتباطها بالأجل دليل صريح على ربا النسبته، أما الشرط الثالث وهو تساوي العمولة في حالتي السحب من الرصيد والسحب على المكشوف، فهو أمر لا بُد منه؛ إذ لو كان ثمة فرق بين حالة السحب على المكشوف، وحالة السحب من الرصيد، لكان هذا الفرق مقابل الدين، وحيث أن السحب على المكشوف، قد خرج من القرض الحسن إلى القرض الربوي.

وثمة شرط آخر لا بُد من التقييد به، وهو أن تكون هذه العمولة بحدود التكلفة الفعلية؛

الاتجاه الثاني: ويرى حرمة تقاضي المصرف هذه العمولة، وممن يقول بهذا الدكتور عبد الله السعيد، وينطلق هذا الاتجاه من أن العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة، تقوم على أساس الضمان، وأخذ العمولات هي من قبيل أخذ الأجرة على الضمان، وهو غير جائز^(٢).

(١) بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي: مركز تطوير الخدمة المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/١/٤٧٥.

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المالية المصرفية: د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، دار طيبة - الرياض، ط ٢،

الاتجاه الثالث: ويرى جواز أخذ العمولة بشرط أن تكون أجراً مقطوعاً، ولا يتقيد ذلك بالتكلفة الفعلية للخدمة، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وترى الهيئة بأن العمولة إذا كانت نسبة مئوية، تتغير بتغير المبلغ المسحوب، فإن شبهة الربا في هذه الحالة واضحة، إلا أنه إن كان مبلغاً مقطوعاً، فإن الشبهة تنتفي.

الاتجاه الرابع: يجوز أخذ عمولة السحب بشرط أن تكون بمقدار التكلفة الفعلية، لأنها قد تكون واحدة في حالتي السحب من الرصيد والسحب على المكشوف، وغير مرتبطة بالأجل، وقدر الدين، إلا أنها أكبر من التكلفة الفعلية، فيكون الربا قد فتح من هذا الباب، وهذا ما تبناه مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في القرار ذي الرقم ١٠٨ (١٢/٢): «ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مُصدِرِها، ولا حرج فيه شرعاً، إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض، أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً»^(١).

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في الآراء المتقدمة، والنظر في دليل كل فريق، فإن الباحث يرجح القول بجواز أخذ العمولة على السحب من أجهزة الصراف الآلي، بشرط أن تكون بحدود التكلفة الفعلية، كما ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي، فالأجاء الأول بشقيه، لا تكفي شروطه للخروج عن حقيقة الربا أو شبهته، أما الاتجاه الثاني، والقاضي بالحرمة، فإن مبدأ حرمة أخذ الإجرة على الضمان مسلم، إلا أنه لا يسلم أن الأجرة هنا على الضمان بل على الخدمة التي يقدمها المصرف، أما الاتجاه الثالث الذي يميز أخذ العمولة، وإن كانت أكثر من التكلفة الفعلية، فإنه يفتح باب الربا، إذ أن تجاوز العمولة التكلفة الفعلية، ولا سيما في حالة السحب على المكشوف، ضمن الحد الائتماني المسموح.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٢/٣/٦٧٦.

وقد تناول بعض فقهاؤنا الأوائل ما يشبه هذه المسألة، قال الدردير: «فمن اقترض إردبا - مثلاً - فأجرة كيله على المقترض»^(١) وعلق عليه الدسوقي بقوله: «أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم»^(٢).



(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه.

المطلب السادس

شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات المصرفية

شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقات المصرفية، له خصوصية عن شراء ما سواهما من السلع والخدمات، وتنبتق هذه الخصوصية من شرط تقابض العوضين في مجلس العقد في بيع الأثمان، وهذا لا خلاف فيه، إنما الخلاف في كون الشراء عن طريق البطاقة هل يعني أن التقابض قد تحقق أم لا؟ وقد اختلفت أنظار المعاصرين في هذه المسألة، ما بين مجيز ومانع، وكما يأتي:

الاتجاه الأول: يرى أن التقابض في حالة الشراء بالبطاقة متحقق، وهذا ما يراه الدكتور نزيه حماد، ويستدل على رأيه هذا بأن حامل البطاقة، يسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من قبله، وقبض القسيمة يعد قبضاً حكماً لقيمتها، ويقبض قبض القسيمة على قبض الشيك المصدق، يضاف إلى هذا أنه عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، فإنه يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات، وتوصيل المعلومات إلى الحاسب الآلي في المصرف المُصدِر، الذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل، وتحويل المبلغ على حساب التاجر^(١).

الاتجاه الثاني: ويرى أن التقابض لا يتحقق في حالة الشراء بالبطاقات المصرفية، وممن يقول بهذا البريفسور الصديق الضير، ويرى بأن حامل البطاقة يتسلم الذهب والفضة، ويقوم بالتوقيع على قسيمة الشراء، فهو لا يدفع بها الثمن للتاجر، والذي يدفع هو المصرف المُصدِر، أو مصرف التاجر، وذلك بعد وصول القسيمة إليه، وهذا يعني أن التقابض لم يتحقق^(٢).

(١) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد، ١٢/٣/٥١٧-٥١٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ١٢/٣/٦١٢.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الطرفين، فإنه يرد على ما استدل به الاتجاه الأول من قياس قسيمة الشراء على الشيك، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الشيك وثيقة تجارية قد أحطيت بعناصر قانونية بحيث تجعل استخدامه بمثابة استخدام الأوراق النقدية، ومن هنا فإن الصفقات الكبيرة تبرم عن طريق الشيكات، أما قسيمة الشراء فأشبه ما تكون بالسند الإذني، وهو وثيقة تثبت الحق للتاجر، وقد سبق بأن قبض السند الإذني لا يعد قبضاً لمحتواه.

وبعد رد هذا القياس يبقى منشأ الخلاف بين المجيزين والمانعين، متوقفاً على الوقت الذي يقبض فيه التاجر العوض، فإن تم تحويل الالتزام المستحق على حامل البطاقة مباشرة، فإن القبض يكون قد تحقق، وإن تأخر لحين تسليم القسيمة، فلا يكون التقابض قد تحقق في مجلس التعاقد، ومن متابعة خصائص بطاقة الائتمان يظهر أن التاجر لا يتسلم استحقاقه المالي إلا بعد فترة من الزمن^(١)، أي أن قبضه يتأخر عن مجلس التعاقد، وهذا يجعل شراء الذهب والفضة بهذا النوع من البطاقات محرماً.



(١) بطاقة الائتمان حقيقتها وأحكامها: د. سعد بن تركي الخثلان، بحث متاح على شبكة الإنترنت، الموقع

الرسمي للدكتور سعد بن تركي الخثلان، <http://www.saad-alkhthlan.com/text-145>

المطلب السابع في المتفرقات

دأبت بعض المصنفات الفقهية أن تختتم بعض المباحث بما تطلق عليه المتفرقات، تجمع فيه طرفاً من المسائل التي تخص موضوع البحث، والتي لم يتعرض لها في أصل المبحث، ولا يمكن أن تدرج ضمن تقسيمات المبحث؛ نظراً لقصر الكلام عنها، وتأسياً بهم فإن هذا المطلب يعرض جملة من المسائل التي تخص بطاقة الائتمان، والتي لم يتم التعرض لها في هذا الفصل.

أولاً: البطاقات ذات الامتياز الخاص

تمنح بعض البنوك امتيازات خاصة لبعض أنواع البطاقات، ولا يمكن الحكم العام على الامتيازات، التي ترتبط ببعض أنواع البطاقات إلا بعد النظر في نوع هذا الامتياز، فمن مزايا بعض البطاقات أنها تمكن حاملها من الحصول على السلع والخدمات بأسعار منخفضة، مثل: تخفيض أسعار السكنى في بعض الفنادق، وتخفيض أجرة تأجير السيارات، أو الحصول على خصم من قبل بعض المحلات التجارية، فهذا الخصم عبارة عن تخفيض في قيم بعض السلع والخدمات، ولا مانع من ذلك شرعاً؛ لأن هذا الخصم إنما يكون برضا البائع أو مقدم الخدمة^(١)، في حين أن بعض الامتيازات تتمثل في عقود محرمة مثل التأمين على الحياة، وبالتالي يحرم إيراد هذه العقود من قبل حامل هذه البطاقة.

(١) ينظر: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي: د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم، دار

ثانياً: رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال

تفرض بعض المؤسسات المالية التي تصدر البطاقات البنكية، رسم اشتراك عند منح البطاقة للعميل، ورسم تجديد من أجل استمرار عضوية العميل في تلك المؤسسة المُصدِّرة للبطاقة، ورسم استبدال في حالة تلف أو ضياع البطاقة، ونظراً للمنافسة في إصدار البطاقات فإن بعض المصارف تصدرها دون رسوم للإصدار وللإشتراك أيضاً، إلا أن معظمها يتقاضى عوضاً في حالة الاستبدال^(١).

وقد أجاز العديد من العلماء المعاصرين تقاضي المصرف هذه الرسوم الثلاثة، وكيفوها على أنها أجرة مقطوعة؛ لأصل الخدمة المصرفية المتعلقة بالبطاقة، أما اقترانها بضمان مُصدِّرها لحاملها، فلا يستلزم حرمة مثل هذه الرسوم؛ لأنها غير مرتبطة بالضمان، بل يستحق الرسم لمُصدِّرها، ولو لم يستخدمها حاملها، كما أنه لا فرق بين أن يستخدمها في سحب أو شراء السلع والخدمات سواء أكانت المبالغ كبيرة أو صغيرة^(٢)، إلا أنه يجدر القول أن تحدد الرسوم في مقدار التكلفة الفعلية، وذلك لسد الباب على المصارف؛ خشية أن تنفذ من خلال الرسوم إلى الربا.



(١) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ص ٥٨٥؛ موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية، ص ١٠٥.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة للدكتور نزيه حماد، ١٢/٣/٥٠٩.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أبجد العلوم: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨م.
- ٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط١، مطابع الفرزدق - الرياض.
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.
- ٦- الإجماع لابن عبد البر: جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم - الرياض، ١٤١٨هـ.
- ٧- أحكام الأحكام: تقي الدين المشهور بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨- أحكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الإسلامي: سعد بن تركي بن محمد الخثلان، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ١٠- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، كنوز إشبيلية - الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١١- الأحكام السلطانية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ١٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي، دار الكتب العلمية- بيروت، د. س.
- ١٣- أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي: د. عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس- عمان، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ١٤- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- ١٥- إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ١٦- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: حسين بن علي الصيمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٩٧٦م.
- ١٧- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، دار المعرفة- بيروت، ط٣، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- ١٨- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ١٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ٢١- الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، دار الرائد العربي- بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، د. س.
- ٢٢- الإسلام والنقود: د. وفيق يونس المصري، دار المكتبي- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٢٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية- بيروت، د. س.
- ٢٤- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي- الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- ٢٥- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- ٢٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجليل- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٨- الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢٩- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام- دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٣٠- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٣١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٣٢- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية- الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٣٣- إعلاء السنن: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٤- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٧، ٢٠٠٧م.
- ٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٦- إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات: أحمد بن علي المقرئ، مطابع الهيئة العصرية للكتاب- القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٣٧- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمد بن محمد الدهلوي، تحقيق: د. خالد عبد الواحد حنفي، الرشد ناشرون- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٣٨- الاقتصاد الإسلامي المفاهيم والمرتكزات الأساسية: د. قاسم محمد حمود درويش الدليمي، دار السلام- دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
- ٣٩- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم د. غسان ابراهيم محمود ود. منذر القحف، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- ٤٠- اقتصاديات النقود والبنوك الأسس والمبادئ: د. حسين نبي هاني، دار الكندي - إربد، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٤١- اقتصاديات النقود والمال: د. زينب حسين عوض الله، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٢- اقتصاديات النقود والمصارف: د. عبد المنعم السيد علي، مطبعة الديواني، بغداد، ط٢، ١٩٨٦م.
- ٤٣- اقتصاديات نقدية: د. هلال درويش، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٤- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق: أ.د. فاروق حمادة، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٥- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: أدورد فنديك، دار صادر - بيروت، ١٨٩٦م.
- ٤٦- ألفية ابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك، مكتبة النهضة - بغداد، د.س.
- ٤٧- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٤٨- الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي: د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التميمي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
- ٤٩- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، ط١، ١٩٨١م.
- ٥٠- انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي: مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٥١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٣- الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية الموحدة: د. أكرم ياملكي، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط١، ٢٠٠١م.
- ٥٤- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها: أحمد حسن، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر - دمشق، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٥٥- الأوزان والأكيال الشرعية: أحمد بن علي المقرئ، تحقيق وتعليق: سلطان بن هليل المسار، دار البشائر الإسلامية - عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩١٧م.
- ٥٧- البحر المحيط: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٨- البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٩- بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام: د ماجد أبو رخيبة وآخرون، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٠- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، النقود وتقلب قيمة العملة، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦١- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: د. محمد عثمان شبير وآخرون، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٢- بحوث في الاقتصاد الإسلامي: د علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦٣- بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية اقتصادية: د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ٦٦- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف - بيروت، د.س.
- ٦٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت، د.س.

- ٦٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملتن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٦٩- البرهان المحيط: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٧٠- البرهان مع حاشيتي البنجوني والقره داغي: إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زاده الكلنوبي، مطبعة السعادة - القاهرة، د. س.
- ٧١- بطاقات الائتمان المصرفية والتكليف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي: مركز تطوير الخدمة المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٧٢- بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها: د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٧٣- بطاقات الائتمان غير المغطاة: د. محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي - جدة.
- ٧٤- بطاقات الائتمانية غير المغطاة: د. نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- ٧٥- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية: د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم - دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٧٦- بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية: د. نبيل محمد صبيح، مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- ٧٧- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٧٨- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٧٩- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٨٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، دار المنهاج - جدة، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

- ٨١- بيع الدين أحكامه (تطبيقاته المعاصرة): د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٨٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية، د. س.
- ٨٣- التاج والأكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٨٤- تاريخ الإسلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٨٥- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت، د. س.
- ٨٦- تاريخ الخلفاء: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة-مصر، ط ١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٨٧- التاريخ النقدي للتخلف: د. رمزي زكي، مطابع الرسالة-الكويت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٨٨- التجبير شرح التحرير: علي بن سليمان المرادوي، دراسة وتحقيق د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد-الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٨٩- التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم: د. حمزة بن حسين الفعر، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ٩٠- تبين الحقائق شرح كثر الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة-بيروت، ط ٢، د. س.
- ٩١- التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي: علي محمد أحمد أبو العز، دار النفائس-عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.
- ٩٢- التجبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف-بغداد، ط ١، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ٩٣- التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على المنهج: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
- ٩٤- تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- ٩٥- تحرير الكلام في مسائل الالتزام: محمد بن محمد الخطاب، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ٩٧- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٩٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.س.
- ٩٩- تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف برحلة ابن بطوطة: محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، تحقيق د. علي المنتصر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٠- تخرىج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٤، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٠١- تدهور القيمة الحقيقية للنقود ومبدأ التعويض ومسؤولية الحكومة في تطبيقه: د. يسري عبد الرحمن أحمد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ١٠٢- تذبذب أسعار النقود الورقية على الالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، د. علي القره داغي، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر.
- ١٠٣- تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، د.س.
- ١٠٤- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب - طرابلس - ليبيا، ط٣، ١٩٨٠م.
- ١٠٥- التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عوده، دار الكتاب العربي - بيروت، د.س.
- ١٠٦- التضخم النقدي في الفقه الإسلامي: د. خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٠٧- التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي: د. شوقي أحمد دنيا، وقائع ندوة رقم ٣٨، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.

- ١٠٨- التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية: د. شوقي أحمد دنيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي - جدة.
- ١٠٩- التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة: د. علي القره داغي، مجمع الفقه الإسلامي.
- ١١٠- تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية: د. حمدان عبد المجيد الكبيسي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الإقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة - معهد البحوث والدراسات العربية - بغداد، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١١- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: د. سامي حمود، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١١٢- تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي: د. نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- ١١٣- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: محمد الرازي، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ١١٤- تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١١٥- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة: علاء الدين عبد الرزاق الجنكو، دار النفائس - عمان، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١٦- التقرير والتحرير: ابن أمير الحاج الحلبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٧- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع: عبيد الله بن عمر الدبوسي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١١٨- التكيف الفقهي للفلسوف وبيان أحكامها وآثارها الإقتصادية، د. محمد علي سميران، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
- ١١٩- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري - بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٢٠- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: مسعود بن عمر بن عبدالله الفتازاني، دار الأرقم - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ١٢١- التمهيد لها في الموطن من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٢٢- التنظير الفقهي: د. جمال الدين عطية، مطبعة المدينة - المدينة المنورة، ١٩٨٧م.
- ١٢٣- تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- ١٢٤- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٢٥- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٢٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ١٢٧- توجيه اختلاف الأقوال: عبد الله بن بيّه، المكتبة المكية - مكة المكرمة ودار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٨- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ١٢٩- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٣٠- جامع الأصول في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٣١- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٣٢- الجامع الصغير: محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة محمد مصطفى خان، الهند، ١٢٩١هـ.
- ١٣٣- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ١٣٤- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الشعب - القاهرة، ط ٢، ١٣٧٢هـ.

- ١٣٥- الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
- ١٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانة- كراتشي.
- ١٣٧- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، د.س.
- ١٣٨- الحاجة وأثرها في الأحكام: د.أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ١٣٩- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين: أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، د.س.
- ١٤٠- حاشية الأزميري على المرأة: محمد الأزميري، دار الطباعة العامرة- إستنبول، ١٣٠٩هـ.
- ١٤١- حاشية البنجويني على رسالة الآداب للكلنبوي: عبد الرحمن البنجويني، ط١، إيران، ١٣٥٣هـ.
- ١٤٢- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٤٣- حاشية حسن العطار على الخيصي: حسن العطار، المطبعة الأزهرية المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٢٧هـ.
- ١٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٤٥- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق- القاهرة، ط١، ١٣٠٦هـ.
- ١٤٦- حاشية السندي على سنن النسائي: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة، د.س.
- ١٤٧- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد الطحطاوي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ١٤٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- القاهرة، ط٣، ١٣١٨هـ.

- ١٤٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١٥٠- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٥١- حاشية ملا عبد عبد الله على التهذيب: عبد الله يزدي، تعليق: مصطفى الحسيني الدشتي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان- إيران، د.س.
- ١٥٢- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الهاوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ١٥٣- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها: د. علاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب- دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٥٤- الخرشبي على مختصر خليل: الخرشبي، دار الفكر- بيروت، د.س.
- ١٥٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.س.
- ١٥٦- الخلاف اللفظي عند الأصوليين: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٥٧- دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية: د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- عمان، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.
- ١٥٨- دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة: أحمد بن ناصر بن سعيد، مكتبة سالم- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٥٩- الدراية تخريج لأحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم البياني المدني، دار المعرفة- بيروت، د.س.
- ١٦٠- درر الأحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، د.س.
- ١٦١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، مكتبة النهضة- بغداد، دار العلم للملايين- بيروت.
- ١٦٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدرآباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- ١٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.س.
- ١٦٤- الذخيرة في فروع المالكية: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٦٥- الذهب بعض خصائصه وأحكامه: عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي - جدة.
- ١٦٦- الربا في المعاملات المالية المصرفية: د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، دار طبية - الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.
- ١٦٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية: د. عمر بن عبد العزيز المتر، دار العاصمة - الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ١٦٨- ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد: د. محمد أنس الزرقاء، بحث منشور في وقائع ندوة رقم ٣٨ للبنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.
- ١٦٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، مكتبة أسعد - بغداد، ط١، ١٩٩٠م.
- ١٧٠- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧١- رسالة الآداب للكلنبوي مع حاشيتي البنجويني والقره داغي: إسمايل الكلنبوي، د.م، ط١، ١٣٥٣هـ.
- ١٧٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الآلوسي، تحقيق: محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ١٧٤- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٧٥- روضة الناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- ١٧٦- الروضة الندية: صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان - القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٧٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار المعرفة-بيروت، د.س.
- ١٧٨- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية-بيروت، د.س.
- ١٧٩- السراج الوهاج: محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت، د.س.
- ١٨٠- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت، د.س.
- ١٨١- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر-بيروت، د.س.
- ١٨٢- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٨٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- ١٨٤- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة-بيروت، د.س، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ١٨٥- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ١٨٦- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس-عمان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ١٨٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير-دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٨٨- شرح الدماميني على مغني اللبيب: محمد بن أبي بكر الدماميني، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- ١٨٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ.
- ١٩٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٩١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩٢- شرح القانون التجاري: د. فوزي محمد سامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط ١، ١٩٩٩م.
- ١٩٣- الشرح الكبير: أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- ١٩٤- شرح المقاصد: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٩٥- شرح المنار وحواشيه: يحيى الرهاوي وآخرون، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.
- ١٩٦- شرح روض الطالب من أسنى المطالب: زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، د. س.
- ١٩٧- شرح سنن أبي داود: محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩٨- شرح كافية ابن الحاجب: محمد بن الحسن الأستراباذي المعروف بالرضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٩٩- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٠- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٠١- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.
- ٢٠٢- شرح ميارة: أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: طيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠٣- الشروط التعويضية في المعاملات المالية: د. عياد بن عساف بن مقبل العنزى، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٢٠٤- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاش كبري زادة، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- ٢٠٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٢٠٦- الضمان في الفقه الإسلامي: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٢٠٧- طبقات ابن سعد: محمد بن سعد الزهري، دار صادر- بيروت، د.س.
- ٢٠٨- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٩- طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، د.س.
- ٢١٠- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢١١- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، د.س.
- ٢١٢- طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس، دار القلم- بيروت.
- ٢١٣- طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد الداوودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق: سليمان ابن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- السعودية، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ٢١٤- الطرق الحكومية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، د.س.
- ٢١٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس- عمان، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- ٢١٦- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ٢١٧- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأعظم المعروف بمقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، دار القلم- بيروت.

- ٢١٨- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المطبعة السلفية.
- ٢١٩- عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها: د. محمد علي القرني بن عيد، بحث منشور ضمن وقائع ندوة رقم ٣٨، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة.
- ٢٢٠- العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: عادل عبد القادر بن محمد ولي قوته، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٧٧م.
- ٢٢١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢٢- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين، دار المعرفة - بيروت، ط ١، د.س.
- ٢٢٣- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية: د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، كنوز إشبيلية - الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٢٤- العقود المركبة في الفقه الإسلامي: د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٢٥- عمدة القاري بشرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢٦- العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. عجيل جاسم النشمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٢٢٧- العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية: د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، دار كنوز إشبيلية - الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٢٨- العناية بهامش فتح القدير: محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ٢٢٩- العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ٢٣٠- العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نقدي إسلامي: د. علي عبد الله شاهين، مجلة الجامعة الإسلامية - غزة.

- ٢٣١- الغرة المنيفة: عمر الغزنوي الحنفي، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة - بيروت، ط٢، ١٩٨٨.
- ٢٣٢- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٣٣- الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية: محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٣٤- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بدر المتولي عبد الباسط، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، د.م.
- ٢٣٥- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة - بيروت، د.س.
- ٢٣٦- الفتاوى الكبرى الفقهية: أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، د.س.
- ٢٣٧- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٣٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٣٩- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد بن عبد الرحمن البناء، دار الحديث، القاهرة.
- ٢٤٠- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد أحمد عlish، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ٢٤١- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت، د.س.
- ٢٤٢- فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٣- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٤٤- الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٤٥- الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية: د. ياسر عجيل النشمي، دار الضياء - الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٢٤٦- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٧- الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، د.س.
- ٢٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٤٩- فقه اللغة: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، د.م، د.س.
- ٢٥٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الاسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٥١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: محمد بن عبد الحي اللكنوي، مكتبة خير كثير، كراچی، د.س.
- ٢٥٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥٣- فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٢٥٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.
- ٢٥٥- فواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي، د.س، د.م.
- ٢٥٦- الغش وأثره في العقود: د. عبد الله بن ناصر السلمي، كنوز إشبيلية - الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٥٧- القاعدة الكلية أعمال الكلام أولى من إهماله: الشيخ محمود مصطفى هرموش، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥٨- القاموس الاقتصادي: حسن النجفي، مطبعة الإدارة المحلية - بغداد، ١٩٧٧م.
- ٢٥٩- القانون التجاري الأوراق التجارية: د. فوزي محمد سامي ود. فائق محمود الشجاع، دار ابن الأثير للطباعة والنشر - الموصل، ٢٠٠٥م.

- ٢٦٠- قبض الشيك قبض لمحتواه: عبد الله بن سليمان المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- ٢٦١- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد: د. عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٢٦٢- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة «الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة»: رابطة العالم الإسلامي- مكة، المجمع الفقهي الإسلامي.
- ٢٦٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة.
- ٢٦٤- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٦٥- قضايا في التمويل والاقتصاد الإسلامي: د. سامي بن ابراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٢٦٦- قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٦٧- قواطع الأدلة: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢٦٨- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: د. محمد الروكي، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٦٩- القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، دار القلم- دمشق، ط٧، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٧٠- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د. محمد بكر إسحاق، دار المنار- القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٢٧١- القواعد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار الجيل- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٧٢- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٢٧٣- القيمة والأسعار والنقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي: د. قاسم محمد حمود الدليمي، دار السلام- دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- ٢٧٤- قيمة النقود وأحكام تغيراتها: محمد علي بن حسين الحريري، مجلة البحوث الإسلامية.
- ٢٧٥- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمود معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٧٧- الكامل في التاريخ: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٨- الكبائر: محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة - بيروت، د.س.
- ٢٧٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بمصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٨١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٢٨٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ط١، د.س.
- ٢٨٤- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٨٥- اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٨٦- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: د. عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي الهيتي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

- ٢٨٧- مبادئ علم الاقتصاد: د محمد صالح القريشي ود. محمد ناظم الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر - الموصل، د.س.
- ٢٨٨- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٨٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط ٣، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٩٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة.
- ٢٩١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بـ داماد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٩٢- مجمع الضمانات: أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٣- المجموع: محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٩٤- مجموع الفتاوى: أحمد بن تيمية الحراني، المكتبة التوفيقية - القاهرة، د.س.
- ٢٩٥- مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود: محمد أمين بن عابدين، د.س.
- ٢٩٦- مجموعة شروح الشمسية: محمود بن محمد الرازي وآخرون، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م.
- ٢٩٧- محاضرات في الفقه المقارن: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٩٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٩٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٠- المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٠١- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر - بيروت، د.س.

- ٣٠٢- المختارات الجلية في المسائل الفقهية: عبد الرحمن الناصر السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٣- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر- بيروت، ط٩، د.س.
- ٣٠٤- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقاء، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٣٠٥- المدونة الكبرى- رواية الإمام سحنون، الإمام مالك بن أنس، د.س.
- ٣٠٦- المرجع في الحضارة العربية الإسلامية: د. ابراهيم سلمان الكروي، د. عبد التواب شرف الدين، منشورات ذات السلاسل- الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٠٧- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٣٠٨- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط مع حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري: ملا علي بن سلطان محمد القاري، مؤسسة الريان- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٣٠٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة- القاهرة.
- ٣١٠- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.
- ٣١١- المسند الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت، د.س.
- ٣١٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي: د. عبد الرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي- بيروت، د.س.
- ٣١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي السمقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، د.س.
- ٣١٤- مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- ٣١٥- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي- دمشق، ١٩٦١م.
- ٣١٦- المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط٦، ٢٠٠٨م.

- ٣١٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - عمان، ط٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣١٨- المعاوضة في الالتزامات ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل وآخرون، المجموعة الكاملة لبحوث ندوة المعاوضة على الحقوق والالتزامات، سلسلة بحوث فعاليات موقع الفقه الإسلامي - الرياض، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣١٩- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٠- معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٢١- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٢٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢٣- معجم المصطلحات الاقتصادية: د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري - القاهرة، دار الكتاب اللبناني - بيروت، د. د. س.
- ٣٢٤- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.
- ٣٢٥- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، د. د. س.
- ٣٢٦- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي - بيروت، د. د. س.
- ٣٢٧- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٢٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٢٩- مفاتيح العلوم الإنسانية: د. خليل أحمد خليل، دار الطليعة للطباعة والنشر - بيروت، د. د. س.

- ٣٣٠- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٣١- مقدمة في علم الاقتصاد: د. سالم توفيق النجفي، دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل، ١٩٩٣م.
- ٣٣٢- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد: د. علي القره داغي، دار البشائر - بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٣٣- مقدمة في النقود والبنوك: د. محمد علي القرني، مكتبة دار جدة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٣٣٤- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٣٥- المتع في التصريف: ابن عصفور الأشبيلي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الدار العربية للكتاب - طرابلس، ط ٥.
- ٣٣٦- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسن القمي، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣٧- المتقى شرح موطأ الإمام مالك: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٣٢هـ.
- ٣٣٨- المنشور في القواعد: محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٣٣٩- منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤٠- منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين ابن عابدين، مطبوع مع البحر الرائق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤١- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر - بيروت، د. س.
- ٣٤٢- المتنظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٣٥٨هـ.
- ٣٤٣- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، ط ٤، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٣٤٤- المواقف في علم الكلام: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب - بيروت، د.س.
- ٣٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٤٦- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٤٧- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٤٨- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - القاهرة، د.س.
- ٣٤٩- موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية: د. منظور أحمد الأزهرى، مكتبة الصحابة - الشارقة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣٥٠- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية: د. عبد الله عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية - بيروت، د.س.
- ٣٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ٣٥٢- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د. جمال الدين عطية، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٢٨ - ٢٠٠١م.
- ٣٥٣- نحو نظام نقدي عادل: د. محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع - عمان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٥٤- النظام النقدي الدولي: سيدني أرولف، جيمس ل بيرتل، ترجمة د. راشد البراوي، مكتبة الوعي العربي - القاهرة.
- ٣٥٥- النظريات الفقهية: د. فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٥٦- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإنسانية: د. أحمد الريسوني، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط١، ٢٠٠٩م.
- ٣٥٧- نظرية التععيد الفقهي: د. محمد الرويكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط، ١٩٩٤م.

- ٣٥٨- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: د. حسن علي شافلي، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٥٩- نظرية الشكل في الفقه الإسلامي وأثره في العقود المالية: د. ناصر بن زيد بن ناصر بن داود، كنوز إشبيليا - الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٦٠- نظرية الضمان: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ٧، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٦١- نظرية القرض في الفقه الإسلامي: د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس - عمان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٦٢- النظم الإسلامية نشأتها وتطورها: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٧٨م.
- ٣٦٣- النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون: د. عبد الجبار حمد السبهاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- ٣٦٤- النقود العربية الإسلامية: د. محمد باقر الحسيني، دار الحرية للطباعة والنشر - بغداد.
- ٣٦٥- النقود واستبدال العملات: د. علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٦٦- النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، د. محمود يونس ود. عبد المنعم مبارك، الدار الجامعية - الإسكندرية، د. س.
- ٣٦٧- النقود والبنوك: د. عبد الله الصعيدي، مطابع البيان التجارية - دبي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٦٨- النقود والبنوك: د. عوض فاضل إبراهيم إسماعيل، دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل، ١٩٩٠م.
- ٣٦٩- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية: د. صبحي تادرس قريضة ود. حكمت محمد العقاد، دار النهضة - بيروت، ١٩٨٣م.
- ٣٧٠- النقود والمصارف: د. ناظم محمد نوري الشمري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل، ١٩٨٧.
- ٣٧١- النقود والمصارف في العصور القديمة: أحمد عبد الكريم، مجلة اتحاد المصارف العربية - أبو ظبي.
- ٣٧٢- النقود والمصارف في النظام الإسلامي: د. عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية، د. س.

- ٣٧٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٢م.
- ٣٧٤- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٧٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة الرملي، المكتبة الإسلامية، د.س.
- ٣٧٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج - جدة، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٧٧- نوازل الزكاة: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان - الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٧٨- النوازل الوقفية: د. ناصر عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٧٩- الهداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د.س، د.م.
- ٣٨٠- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٨١- همع الموامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية - القاهرة، د.س.
- ٣٨٢- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٨٣- الورق النقدي حقيقة وحكماً: عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة المجمع الفقه الإسلامي - ط٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨٤- الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه: عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع الفرزدق - الرياض، ط٢، ١٩٨٤م.
- ٣٨٥- في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٨٦- الوصول إلى قواعد الأصول: محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي، تحقيق: د. محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.

٣٨٨- Oxford word power, page 177, Oxford university press 1999

* مواقع الانترنت

٣٨٩- www.dahsha.com/viewarticle.php?id=27204

٣٩٠- <http://www.fighacademy.org.sa>

٣٩١- <http://www.zuhayli.com/Credit.htm>

٣٩٢- <http://www.saaid.net/Warathah/bkar/b7.zip>

٣٩٣- <http://www.saad-alkthlan.com/text-145>

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
التمهيد.....	١٧
المبحث الأول : التعريف اللغوي للنظرية.....	١٨
المبحث الثاني: تعريف النظرية في الاصطلاح الفقهي.....	٢١
المبحث الثالث: موضوع الدراسة.....	٢٧
الفصل الأول : النقود نشأتها وأنواعها وقواعدها وإصدارها.....	٣١
المبحث الأول: تعريف النقود ونشأتها:.....	٣٤
- المطلب الأول: تعريف النقود عند اللغويين.....	٣٤
- المطلب الثاني: تعريف النقود عند الاقتصاديين.....	٣٦
- المطلب الثالث: تعريف النقود عند الفقهاء.....	٣٩
- المطلب الرابع: نشأة النقود.....	٤٥
المبحث الثاني:أنواع النقود:.....	٤٨
- المطلب الأول: النقود الذهبية والفضية.....	٥١
- المطلب الثاني: الفلوس.....	٥٥
- المطلب الثالث: النقود الورقية.....	٥٧
المرحلة الأولى : النقود الورقية النائبة.....	٥٨
المرحلة الثانية : النقود الورقية الوثيقة.....	٥٨
المرحلة الثالثة : النقود الورقية الائتمانية.....	٥٩

الصفحة	الموضوع
٦٠	المرحلة الرابعة: النقود الورقية الإلزامية
٦٢	المبحث الثالث: القواعد النقدية وإصدار النقود:
٦٢	- المطلب الأول: القواعد النقدية
٧٢	- المطلب الثاني: إصدار النقود
٧٧	الفصل الثاني: التكيف الفقهي للنقود وأحكامها
٧٩	المبحث الأول: التكيف الفقهي للنقود
٧٩	- المطلب الأول: التكيف الفقهي للنقود
٨٦	- المطلب الثاني: التكيف الفقهي للفلوس
٩٨	- المطلب الثالث: التكيف الفقهي للأوراق النقدية
١٢٠	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية للنقود
١٢٠	- المطلب الأول: ثمنية النقود
١٣١	- المطلب الثاني: تعيين النقود بالتعيين
١٤٢	- المطلب الثالث: زكاة النقود
١٦٨	- المطلب الرابع: وقف النقود
١٧٥	- المطلب الخامس: إجارة النقود
١٨٠	- المطلب السادس: رهن النقود
١٨٩	الفصل الثالث: الربا والصرف في النقود
١٩١	المبحث الأول: الربوية في النقود
١٩١	- المطلب الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً
١٩٨	- المطلب الثاني: ربوية النقود الذهبية والفضية
٢١٥	- المطلب الثالث: ربوية الفلوس
٢٢٦	- المطلب الرابع: ربوية النقود الورقية
٢٣٣	المبحث الثاني: صرف النقود
٢٣٣	- المطلب الأول: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً

الموضوع

الصفحة

- ٢٣٧ - المطلب الثاني: الصرف في النقود الذهبية والفضية
- ٢٤١ - المطلب الثالث: الصرف في الفلوس الرائجة
- ٢٤٨ - المطلب الرابع: الصرف في الأوراق النقدية
- ٢٥١ الفصل الرابع: التطبيقات المعاصرة في النقود
- ٢٥٣ المبحث الأول: بيع المصوغ من الذهب والفضة وشراؤه
- ٢٦٦ المبحث الثاني: بيع النقود بالأوراق التجارية وشراؤها
- ٢٦٦ - المطلب الأول: حقيقة الأوراق التجارية
- ٢٧١ - المطلب الثاني: التكيف الفقهي للأوراق التجارية
- ٢٩١ المبحث الثالث: حوالة النقود
- ٣٠٥ المبحث الرابع: توليد النقود
- ٣٠٥ - المطلب الأول: حقيقة توليد النقود
- ٣٠٨ - المطلب الثاني: حكم توليد النقود
- ٣١١ الفصل الخامس: أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات المالية
- ٣١٣ المبحث الأول: مدخل إلى دراسة تغيرات النقود
- ٣١٥ - المطلب الأول: تعريف التضخم وأسبابه وآثاره
- ٣١٩ - المطلب الثاني: تصوير حجم مشكلة التضخم
- ٣٢٢ المبحث الثاني: أحكام التغيرات العارضة للنقود
- ٣٢٢ - المطلب الأول: الكساد والانقطاع
- ٣٣٢ - المطلب الثاني: الرخص والغلاء
- - المطلب الثالث: أثر الاختلاف في رخص الفلوس وغلائها على النقود
- ٣٣٩ الورقية
- ٣٤٤ المبحث الثالث: التكيف الفقهي لمبدأ تقييم النقود الورقية
- ٣٤٦ - المطلب الأول: التكيف الفقهي لمبدأ التقييم
- ٣٦٦ - المطلب الثاني: معيار التقييم

الموضوع	الصفحة
- المطلب الثالث: الاعتراضات الواردة على التقييم ودفعها	٣٧٨
الفصل السادس: النقود الائتمانية	٣٨١
المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان ونشأتها وأنواعها	٣٨٣
- المطلب الأول: مفهوم بطاقة الائتمان	٣٨٣
- المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان	٣٨٧
- المطلب الثالث: نظرة في نشوء بطاقة الائتمان وتأريخها	٣٩٢
المبحث الثاني: التكيف الفقهي للبطاقات المصرفية	٣٩٤
- المطلب الأول: التكيف لبطاقات الائتمان	٣٩٥
- المطلب الثاني: التكيف الفقهي لبطاقة الخصم الفوري	٤١٦
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على التكيف الفقهي للبطاقات المصرفية	٤١٨
- المطلب الأول: الفوائد الائتمانية	٤١٨
- المطلب الثاني: عمولة المصرف المُصدِر البطاقة	٤٢٤
- المطلب الثالث: غرامات التأخير على حامل البطاقة	٤٢٩
- المطلب الرابع: اشتراط فتح حساب لدى المصرف المُصدِر للبطاقة	٤٣٥
- المطلب الخامس: عمولة السحب النقدي	٤٣٧
- المطلب السادس: شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة المصرفية	٤٤١
- المطلب السابع: في المتفرقات	٤٤٣
قائمة المصادر والمراجع	٤٤٥
فهرس المحتويات	٤٧٥

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كثر الخلاف فيما استجد من مسائل النقود، نتيجة الاختلاف في طرائق تخرجها، وتحقيق مناط أحكامها، ففي حين تضيق شقة الخلاف في النقود الخلقية (الذهب والفضة)؛ تبدأ بالاتساع في الفلوس، ثم ترجع إلى الضيق في النقود الورقية بعض الشيء، لتتسع مرة أخرى في البطاقات المصرفية، التي تحمل خلافاً النقود الورقية لكونها بديلاً عنها، فضلاً عن خصوصية البطاقات التي تأتي من تعدد أطرافها وما يربته هذا التعدد من أحكام. ثم إن بعض مسائل النقود لم تحسم حتى الآن، كتغير قيمة النقود، وبعض عمولات بطاقات الائتمان، لتغير ظروفها التي نشأت فيها، مما يستوجب التعرف على علاقة الطرف بالحكم الشرعي، للتوصل إلى الأحكام التي ارتبطت بعلم خاصة تختلف عن العلل العارضة لنقودنا المعاصرة، وبغية التأسيس لنظرية في النقود نابعة من الفقه الإسلامي.

وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة استيعاب مسائل النقود بأنواعها، واستخراج الضوابط التي تحكم كل نوع، وإيجاد العلاقة بين تلك الأنواع؛ لاستثمارها في عملية التكييف الفقهي، ثم تطبيق أحكام النقود على كثير من المسائل والنوازل المستجدة.

نفرس الكلمة



9789957232887

هاتف: 00962 6 46 46 199
فاكس: 00962 6 46 46 188
ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن
info@daralfath.com • www.daralfath.com

